توضيح المسالك على شرح العمروسي

(للعلامة علي بن خضر العمروسي)
على مقدمة في فقه الإمام مالك
رضي الله عنه

تأليف
الشيخ محمد علي سلامة الزرقاني المالكي

تحقيق ومراجعة وتصحيح
الشيخ محمد محمود ولد محمد الأمين
المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

الجزء الأول

الناشر
دار يوسف بن تاشفين   مكتبة الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الناشر
دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»
تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

الإمارات العربية المتحدة
«العين»
تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد: فوظيفة العلماء هى أنهم أمناء على ما أنزل الله وعلى شرعه ودينه.

فوظيفتهم هى فهم كتاب الله وإبلاغه للناس كما هو دون تحريف للكلام أو المعنى ودون كتمان أو إخفاء.

ومن وظيفتهم أيضًا: تعليم الناس كتاب الله وسنة نبيه الموافقة للقرآن.

قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف:٣].

ومعنى هذا أن الله قطع الطريق على كل مصدر للدين الإسلامى غير القرآن الذى أنزل إلينا من ربنا، ونهانا أن نتبع من دون القرآن أولياء سواء كان الأولياء علماء أو مفسرين أو مجتهدين أو فقهاء.

قال تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة:١٥، ١٦]. وقال تعالى: ﴿**فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة:٣٨]. وقال تعالى: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٥].

وقد أمر الله نبيه ﷺ باتباع الوحى الذى أنزل الله.

قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ**﴾ [الأنعام:٥٠]. وقال تعالى: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام:١٠٦]. وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية:١٨].

ومن خلال هذه الآيات انطلق المؤلف الشيخ (محمد على سلامة الزرقانى المالكى) فى كتابه الموسوم بـ(توضيح المسالك) على مقدمته فى فقه الإمام مالك.

وللإمام مالك علم معروف لكل حاضر وباد.

كان رحمة الله عليه يعتمد فى فتياه على كتاب الله أولاً، لأنه يعلم أن القرآن الكريم قطعى الثبوت والدلالة، كيف لا وهو يقرأ فى القرآن الكريم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقد كان القرآن بالنسبة للإمام مالك واضحًا لا يحتاج إلى هذا الكم الهائل من التفاسير التى تحتاج إلى عشرات السنين لقراءتها. هل القرآن بهذه الصعوبة وبهذا الغموض الذى فرضه العلماء والمفسرون والمجتهدون وأصحاب المذاهب حوله؟ هل آيات وسور القرآن ألغاز وطلاسم معقدة تحتاج إلى هذا الكم الهائل من التفاسير للإجابة على هذا التساؤل؟

قال تعالى: ﴿ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾ [الفرقان: ٣٣] وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]. وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ [طه: ١١٣].

وكذلك كان الإمام مالك رحمة الله عليه يعطى لما جرى عليه العمل فى المدينة أهمية كبرى ولا سيما عمل الأئمة وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل، وقد نازعه فى ذلك أكثر فقهاء الأمصار.

وكان رحمة الله عليه قد أقام بالمدينة ولم يرحل منها إلى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون وقلما تجد فى موطئه ذكراً لغيرهم ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفى سنة ١٧٩هـ رحمه الله تعالى.

ترجمة العمروسى

هو: على بن خضر بن أحمد العمروسى، من فقهاء المالكية بمصر. من علماء الأزهر. توفى سنة ١١٧٣هـ.

ومعنى (عمروس) بالسريانية: المعمورة الصغيرة؛ لأن الواو والسين بهذه اللغة أداة للتصغير.

له كتب فى المذهب المالكى منها:

* شرح مختصر الشيخ خليل فى مجلدين، يقول الجبرتى: «اختصر المختصر الخليلى فى نحو الربع، ثم شرحه».

* وحاشية على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد.

* ورسالة فى فضائل النصف من شعبان.

ترجمته فى: تاريخ الجبرتى (١/ ٢١٩)، وهدية العارفين (١/ ٧٦٨)، والكتبخانة (٧/ ١٠١)، وروض الشقيق ص٢١٥، والأعلام لخير الدين الزركلى (٤/ ٢٨٤).

* * *

ترجمة الزرقانى

هو محمد على سلامة.

عالم مشارك فى علوم القرآن والمنطق والمناظرة.

ولد فى بلدة زرقان التابعة لمركز تلا بمحافظة المنوفية بمصر، ونشأ بها.

قدم القاهرة وتخرج بالأزهر، وعين مدرسًا فى كلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية. توفى سنة ١٩٤١م.

من مؤلفاته:

* مناهل العرفان فى علوم القرآن.
* آداب المسامرة فى البحث والمناظرة.
* المنطق الحديث والقديم بالاشتراك مع بعض زملائه.

ترجمته فى: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١/ ١٣).

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة توضيح المسالك]

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيرًا، وجعل الفقه فى الأحكام شرطًا لقبول الأعمال سرًا وجهرًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله معلمًا، وبعثه لمكارم الأخلاق متممًا، وعلى آله وأصحابه الذين بلَّغوا عنه وهم ورثته المهتدون.

وبعد: فيقول محمد بن على سلامة الزرقانى المالكى:

إن شرح العلامة المحقق الفقيه المدقق الشيخ عَلِى العمروسى عَلَى مقدمته فى فقه الإمام مالك من أنفع الكتب وأعذبها وأجمعها للأحكام، وقد وقع عليه الاختيار ليكون منهلاً لطلاب القسم الثانوى بالأزهر والمعاهد الدينية.

وقد أشار علىَّ بعض المخلصين من العلماء المبرزين أن أُشرف على طبعه وتصحيحه وأن أكتب بعض تعليقات توضح مكنوناته، وتحل مشكلاته مع استيفاء الأدلة وحكم التشريع المهمة بحيث لا تخرج عن القصد، ولا تقصر عن الحد مع التزام قواعد الإمام مالك فبادرت إلى امتثال الإشارة رجاء أن أكون ممن تشملهم البشارة بحسن المعونة.

وقد سميتها «**توضيح المسالك فى مذهب الإمام مالك**». والله أسأل المعونة والتوفيق والقبول والهداية إلى خير طريق إنه سميع مجيب.

* * *

[مقدمة العلامة العمروسى]

وبه نستعين

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير، على بن خضر بن أحمد العمروسى[١] ـ أسكنهم الله بفضله جنة الفردوس ـ:

الحمد لله الهادى لطرق الرشاد، الموفق من اختاره من جميع العباد لبيان معرفة قواعد الإسلام، المشتملة على بيان الحلال من الحرام، حمدًا كثيرًا دائمًا على ممر الزمان، والصلاة والسلام على محمد ولد عدنان، من عمت رسالته جميع الخلائق من مَلَك وإنس وجان، المنعوت بصفات الجمال، وعلى آله وأصحابه ذوى الكمال، صلاة وسلامًا دائمين بدوام الليالى والأيام، أرجو بها جزيل الثواب من الملك العلام.

وبعد: فهذا شرح وضعته على مقدمتى التى لخصتها من مختصر العلامة خليل قاصدًا بذلك الثواب من الملك الجليل. يحل ألفاظها، ويبين مرادها ويقيد مطلقها خاليًا من الإطناب الممل، والإيجاز المخل، يحصل النفع به للمبتدئين. ولا يكون خاليًا عن إفادة الممارسين، واثقًا من الله المالك أن يعيننى على إتمام ذلك، إنه ولى التوفيق، والهادى إلى سواء الطريق.

تعليقات الزرقانى

(١) هو الشيخ النبيه الصالح على بن خضر بن أحمد العمروسى المالكى، أخذ عن السيد محمد السلمونى والشهاب النفراوى والشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى، ودرّس بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة، واختصر المختصر الخليلى فى نحو الربع ثم شرحه، وكان إنسانًا حسنًا منجمعًا عن الناس مقبلاً على شأنه، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف فكان من علماء القرن الثانى عشر الهجرى، وله شرح على مختصر خليل، بلغنى أنه موجود بالمكتبة الملكية بمصر، ولكنى لم أطلع عليه للآن وربما اطلعت عليه للرجوع إليه مع باقى كتب المذاهب فى أثناء كتابتى. إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح العمروسى

(بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بالآثار النبوية الواردة فى ذلك وهى قوله ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله ـ وروى: لا يفتتح بذكر الله ـ فهو أبتر» وروى الخطيب فى جامعه عن أبى هريرة: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وأخرج ابن حبان: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم» ومعنى الثلاثة: ناقص وقليل البركة وإن تم حسًا لا يتم معنًى، والأجذم لغة: من ذهبت أصابع كفيه، والأبتر لغة: ما كان من ذوات الذَّنَب ولا ذَنَب له، والأقطع: من قطعت يداه أو إحداهما أطلق كل منها فى الحديث على ما فقد البركة تشبيهًا له بمن فقد أصابعه التى يتوصل بها إلى ما يروم تحصيله. أو بما فقد ذَنَبه الذى تكمل به خلقته، أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل فإطلاق كل منها عليه على سبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة على الوجهين فيما حذفت منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرًا نحو: زيد أسد، والمختار الأول، ومعنى البال: الحال والشأن الذى يهتم به شرعًا، والباء للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف[1] أولى من أبدأ ونحوه. لأن التالى للبسملة مؤلف فيقدر من مادته ولئلا يوهم قصر التبرك على الابتداء وأولى من ابتدائى ونحوه لقلة الإضمار ولأن أصل العمل للأفعال، وتقديم المعمول أولى لكونه أهم وليفيد القصر والاسم عند

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (تقديره أؤلف أولى من تقديره أبتدئ... إلخ)**: لا يرد عليه أن هذا كون خاص فلا يجوز حذفه لأن القرينة دالة عليه وهى المقام.

الحمد لله رب العالمين،

شرح العمروسى

البصريين مشتق من السمو وهو العلو لأنه يُعلى مسماه ويظهره، وعند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لأنه علامة على مسماه، والله عَلَم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم يسم به غيره تعالى.

قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] أى هل تعلم أحدًا تسمى الله غير الله وهو عربى عند الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم، وقيل: الحى القيوم، وقيل: غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للدلالة على المبالغة فى الرحمة المدلول عليها بهما وهى رقة فى القلب تقتضى التفضل، فالتفضل غايتها وهو معناها فى حقه تعالى لاستحالة المبدأ وهو رقة القلب عليه تعالى وقدم لفظ الجلالة لأنه اسم للذات وقدم الرحمن على الرحيم لأنه أبلغ لزيادة بنائه ولاختصاصه به تعالى، ولما ابتدأ بالبسملة ابتداء حقيقيًا[1] ابتدأ بالحمدلة ابتداء إضافيًا فقال:

(**الحمد لله رب العالمين**) عملاً برواية الحمدلة وهى «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وقدم البسملة لقوة حديثها، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء أكان فى مقابلة نعمة أم لا، وعرفًا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل اعتقادًا بالجنان أو قولاً باللسان أو عملاً وخدمة بالأركان أى الجوارح، وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعانى الأسماء والصفات إشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته، وقد ورد فى الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ابتداء حقيقيًا)**: هو ما كان فى أول مرتبة فلم يكن هناك سابق عليه والإضافى ما كان قبل المقصود وإن سبق بغيره.

والصلاة والسلام على محمد،

شرح العمروسى

فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعرانى فى المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وأنهما كانا من أوراده وأنه كان يستعمل كل واحد منهما ألف مرة فى كل صباح، وفى الحديث آية العز ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء:١١١] إلى آخر السورة. قال شارحه: والمراد أن من لازم عليها حصل له العز ومنها، الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافى نعمه ويكافئ مزيده، قال الحطاب: فى قول المختصر لا أحصى ثناء عليه ما نصه: وعن أبى نصير التمار عن محمد بن المنتظر قال: قال آدم عليه الصلاة والسلام: شغلتنى أى يا رب بكسب يدى فعلمنى شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثًا وإذا أمسيت فقل ثلاثًا: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح.. انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه، وقوله: شغلتنى بكسب يدى لعله لأنه أول من حرث بيده.

(والصلاة) من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء **(والسلام)** الأمان أو التحية أو اسم الله والمعنى وحفظ الله **(على محمد)** اسم مفعول الفعل المضعف أى المشدد العين سمى به تيمنًا سماه به جده عبد المطلب فى سابع ولادته بإلهام من الله تعالى فقيل له: لم سميت ابنك أى ابن ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك؟ فقال: رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه، والصحيح أنه لا

سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه،

شرح العمروسى

يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا العكس وهما واجبان فى العمر مرة كالشهادتين، والجملة خبرية لفظًا قصد بها إنشاء الدعاء له ﷺ أداء لبعض ما يجب له علينا لأنه الواسطة بين العباد وبين الله وجميع النعم الواصلة إليهم التى أعظمها الهداية للإسلام إنما هى ببركته وعلى يديه وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] واغتنامًا للثواب لخبر «من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب» وحذرًا من قلة البركة لخبر «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع» وهو وإن كان ضعيفًا يعمل به فى فضائل الأعمال.

(**سيد المرسلين**) جمع مرسل بمعنى الرسول وهو إنسان ذكر حر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه بخلاف النبى[١] فإنه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم من الرسول فكل رسول نبى ولا عكس.

(**وعلى آله**) أى أتباعه (**وأصحابه**) جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنًا بالنبى ﷺ. وزاد بعضهم ومات على ذلك ليخرج المرتد؛ ورد بأنه[٢] يقتضى أن لا تتحقق الصحبة إلا بعد الموت، وعدم[٣]

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بخلاف النبى فإنه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم)**: الأولى فى التعبير أن يقول فإنه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ حتى يتحقق العموم هذا، وقيل: إن الرسول والنبى مترادفان.

(٢) **قوله: (ورد بأنه يقتضى أن الصحبة... إلخ)**: إيجاب بأن هذا تعريف لمن يسمى صحابيًا بعد موته لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الإيمان أو لا فيحتمل أن هذا البعض عرف نوعًا خاصًا من الصحابى، والجواب يكفى فيه الاحتمال.

(٣) **قوله: (وعدم وصف المرتد... إلخ)**: جواب عما يقال: لو كان صحابيًا لوصف المرتد بعد ردته مع أنه لا يوصف فأجاب بقوله المذكور.

أجمعين.

وبعد:

فهذه مقدمة قريبة المسالك على مذهب الإمام مالك بن أنس،

شرح العمروسى

وصف المرتد بها بعد الردة لكون الردة أحبطت جميع عمله الذى من جملته الصحبة. (**أجمعين**) تأكيد.

(**وبعد**) الواو نائبة مناب أما وأما نائبة مناب مهما والأصل مهما يوجد شيء بعد ما تقدم ولذلك بنى بعد على الضم أى لحذف المضاف إليه ونية معناه لأنه يبنى فى هذه الحالة ويعرب فيما عداها من بقية الأوجه الأربعة والدليل على أن الأصل ما ذكر: الإتيان بالفاء فى قوله: (**فهذه**) الأمور الحاضرة فى الذهن[١] (**مقدمة**) بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أى متقدمة أو بفتحها على قلة من قدم المتعدى أى قدمها الغير فيجوز أن تكون المكسورة الدال من قدم المتعدى على معنى أنها مقدمة من فهمها على غيره (**قريبة المسالك**) أى سهلة التناول لصغر حجمها (**على مذهب**) إمام الأئمة (**الإمام مالك بن أنس**) بن مالك[٢] بن أبى عامر بن

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (الإشارة إلى الأمور الحاضرة فى الذهن)**: فيكون المشار إليه غير حسى وعلى هذا فاسم الإشارة استعارة تبعية على ما هو مقرر لأن الأصل فى المشار إليه أن يكون حسيًا.

(٢) **قوله: (ابن مالك)**: الأصبحى نسبة لذى أصبح بطنًا من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التبابعة كذى يزن كانوا يزيدون فى أعلام ملوكهم لفظ (ذو) تعظيمًا فيقولون: ذو أصبح وذو يزن وهكذا، والإمام مالك رضى الله عنه إمام الأئمة أما إمامته بالنسبة للإمام الشافعى والإمام أحمد فظاهرة لأن الشافعى أخذ عنه، وقد قال: إن مالكًا أستاذى وعنه أخذت العلم، وأما بالنسبة للإمام أحمد فقد أخذ عن الشافعى، وأما بالنسبة للإمام أبى حنيفة فقد ألف السيوطى كتابًا سماه «تزيين =

رحمه الله تعالى، لينتفع بها المبتدى إن شاء الله تعالى، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

شرح العمروسى

عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية ابن خثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة ابن عمرو بن الحارث وأبو عامر جد أبى مالك المذكور صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرًا، وولده مالك من كبار التابعين وكذلك أنس من التابعين ومالك من تابعى التابعين على الأصح، وحملت به أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، ووفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، ومناقبه شهيرة غنية عن أن تذكر **(رحمه الله تعالى)** جملة خبرية قصد بها إنشاء الدعاء له **(لينتفع بها المبتدئ)** فى فن الفقه ولو كان منتهيًا فى غيره وأتى بقوله: **(إن شاء الله تعالى)** للتبرك **(والله أسأل أن ينفع بها)** لفظ الجلالة مفعول مقدم على عامله وهو أسأل لإفادة الحصر أى لا أسأل النفع بها إلا من الله تعالى **(كما نفع بأصلها)** وهو المختصر **(إنه على ما يشاء قدير)** تعليل لسؤال النفع أى إنما سألت النفع منه لأنه قادر على ما يشاء أى يريد، فالجار متعلق بقدير، والجار فى قوله **(وبالإجابة جدير)** أى حقيق متعلق بجدير.

* * *

تعليقات الزرقانى

= المسالك بترجمة الإمام مالك» وأثبت فيه أن أبا حنيفة أخذ عن الإمام مالك وألف الدارقطنى جزءًا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك رضى الله عنهم أجمعين، ولولا خوف الإطالة لبسطنا فى ترجمته المقالة.

باب [الطهارة]

شرح العمروسى

(باب) خبر مبتدأ باب محذوف أى هذا، أو مبتدأ خبره محذوف هو فى الطهارة، وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جارًا ومجرورًا ويقدر مقدمًا عليه وجوبًا[(١)] خوف الالتباس بالصفة ويصح نصبه بفعل مقدر لكن الرسم يأباه أو مبنى على حد ما قيل فى الأعداد المسرودة، وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها إلى المقصود، واصطلاحًا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالبًا ومسائل جمع مسألة، التتائى[(٢)] وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ولا تكون إلا نسبية. انتهى. قوله، يبرهن أى يقام عليه البرهان؛ والمراد به هنا مطلق الدليل لا المصطلح عليه عند أهل الميزان أى المنطق، وقوله: ولا تكون إلا نسبية لعله تحريف عن كسبية[(٣)] أى مكتسبة بالاجتهاد لا ما علم ضرورة كوجوب الصلاة وشبهها كما يفيده تعريف الفقه بأنه العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التى طريقها الاجتهاد أو المكتسب من أدلتها التفصيلية لأن نسبية نسبة إلى النسبة، ومعلوم أن المسألة اسم لحكم معين كالوجوب، والحكم غير مشتمل على نسبة بل هو النسبة ولا

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ويقدر مقدمًا عليه وجوبًا... إلخ)**: قد يقال لا لبس هنا لأن الخبر محذوف فلا يلتبس بالصفة فوجوب التقديم إذا كان مذكورًا لئلا يلتبس بالصفة وأما إذا كان محذوفًا فلا يجب تقديره مقدمًا لعدم الالتباس.

(٢) التتائى أى قال: وجملة مقولة إلى قوله انتهى.

(٣) تحريف عن كسبية يغنى عنه قوله فى تعريفها يبرهن عليه فى ذلك العلم؛ لأن الذى يبرهن عليه لا يكون إلا كسبيًا إلا أن يقال: القصد بيان الحاصل من التعريف.

. . . .

شرح العمروسى

يشتمل على النسبة إلا القضية بتمامها المركبة من مبتدأ وخبر مثلاً، وقدم الطهارة(١) على الصلاة لأنها شرط فيه والشرط مقدم، وهى لغة النظافة والنزاهة مطلقًا أى من الرذائل الحسية كالأوساخ، والمعنوية كالمعاصى بالجوارح الظاهرة والباطنة، وشرعًا قال ابن عرفة(٢): صفة حكمية(٣)

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (**وقدم الطهارة... إلخ**): قد ورد الحث على الطهارة فى الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث مطلوبة طلبًا مؤكدًا قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦] الآية وقال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة:٦] وقال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢] وفى الحديث «مفتاح الصلاة الطهارة» وفيه أيضًا: «الطهور نصف الإيمان» والأدلة على مشروعيتها وتأكدها كثيرة والحكمة فى ذلك أن الطهارة بها تؤدى العبادة على الوجه الحق وتعظيم الله تعالى على الوجه الأكمل، فالوقوف بين يديه تعالى مع طهارة البدن والمكان والثوب أدل على التعظيم والخضوع، هذا وفى الطهارة حث للمؤمن على نظافة بدنه وبخاصة الأطراف التى تتعرض للغبار يضاف إلى ذلك نظافة الثوب والمكان من الأدران فيكون فى مأمن من الأمراض وإيذاء غيره فى المجتمعات وفى طهارة الظاهر حث على تنظيف الباطن من الأدران المعنوية وفى الأمرين قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

(٢) قوله: (**قال ابن عرفة... إلخ**): وقد عرفها غيره فى الاصطلاح بأنها رفع الحدث وإزالة النجاسة، وقد قيل: إن هذا التعريف أولى من تعريف ابن عرفة لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لأنهما من أفعال المكلف، وأما الصفة الحكمية فليست كذلك.

(٣) قوله: (**صفة حكمية... إلخ**): الصفة الحكمية هى التى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود أسبابها وهى من صفات الأحوال عند من يقول =

. . . .

شرح العمروسى

توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى، ومعنى حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست وجوديًا قائمًا بمحله لا معنويًا كالعلم ولا حسيًا كالسواد والبياض، ومعنى كونها توجب الجواز أنه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لأنه لا يلتئم مع قوله: جواز، وأورد الأبى فى درس شيخه ابن عرفة على هذا المعنى أن الذى يوجب سبب والطهارة ليست سببًا للصلاة وإنما هى شرط، وأجيب بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة إذ لا يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة ومن عدمها عدم الإباحة، وكلامه فى التعريف فى هذا لا من حيث الشرط؛ واللام فى لموصوفها لشبه الملك لا للتعليل أى فكأن الصفة لما قامت بالموصوف أى قدر قيامها صارت مملوكة له؛ والظاهر أن السين والتاء فى استباحة ليستا للطلب لأنه لا معنى له بل هما زائدتان؛ وإضافة جواز إلى إباحة بيانية؛ ومعنى ذلك أن المكلف ممنوع من الدخول فى الصلاة مع المانع فإذا وجد

تعليقات الزرقانى

= بالأحوال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، وعلى هذا فالمراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر، وليست وجودية وإنما صح تعلق الحكم بها من كونها واجبة أو مستحبة لضبط أسبابها الشرعية، ومعنى توجب تستلزم والمستلزم للشىء ما له دخل فيه وليس معناه تسبب، والمراد بالاستباحة التلبس بالصلاة من قولهم: فلان يستبيح الدماء وفلان يستبيح كذا أى يتلبس بفعله فالمعنى تستلزم لموصوفها جواز التلبس بالصلاة أو أن لفظ الجواز مقحم والسين والتاء زائدتان والمعنى توجب لموصوفها إباحة الصلاة به إن كان ثوبًا أو فيه إن كان مكانًا أو له إن كان شخصًا والمراد أنها توجب ذلك عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر وبذا صار التعريف شاملاً لما قيل: إنه غير جامع له وبهذا تعلم ما فى الشرح.

. . . .

شرح العمروسى

مفتاحها وهو الطهارة جاز له الدخول فيها؛ وقوله: به أى بالثوب أو فيه أى فى المكان أو له أى للشخص؛ ولذا قال: فالأوليان من خبث أى طهارة الأوليين وهما الثوب والمكان من النجاسة والأخيرة وهى طهارة الشخص تكون من الحدث أى المنع كما سيأتى بيانه، وأورد على تعريفه أنه غير جامع لأشياء طهارة الميت فإنها أوجبت إباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به وطهارة الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم. وقد يجاب عن هذين: بأنه أراد تعريف الطهارة الواجبة على الفاعل فى نفسه لا فى غيره ولا لغيره وبأنهما طهارة لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الأوضية المستحبة كزيارة الأولياء وأجيب بأنها ليست طهارة[1] شرعية[2]

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وأجيب بأنها ليست طهارة شرعية)**: كيف يصح هذا مع أن كونها مستحبة ومطلوبة من جهة الشارع يوجب كونها شرعية؟ فالأولى فى الجواب أن يقال: إن تخصيص زيارة الأولياء مثلاً بنية الوضوء مانع من إباحة الصلاة فهى تبيح الصلاة لولا المانع فالتعريف شامل لها وعلى هذا فلا وجه لقوله فخروجها مسلم.

(٢) **وقوله: (بأنها ليست طهارة شرعية)**: حاصله أنه أورد على التعريف أنه غير جامع لأمور أربعة فيكون باطلاً وهذه الأربعة هى:

أولاً: طهارة الميت فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب له ولا به ولا فيه ولو زاد فى التعريف (أو عليه) لكان شاملاً لها.

ثانيًا: طهارة الذمية ليطأها زوجها لا يصدق عليه واحد من الثلاثة أيضًا ولو زاد فى التعريف (أو للتمتع بها) لكان شاملاً لها ويجاب بما أشرنا إليه سابقًا من أن قيد توفر الشروط وانتفاء الموانع ملاحظ فى التعريف وكل من هاتين الطهارتين يوجب استباحة الصلاة لولا وجود المانع وهو الموت أو الكفر وهذا هو المراد من جواب الشارح بقوله بأنها طهارة لولا المانع.

ثالثًا: الأوضية المستحبة بغير نية الصلاة كالوضوء لِمَسِّ المصحف أو لزيارة ولى =

. . . .

شرح العمروسى

فخروجها مسلم. رابعها طهارة الجسد من الخبث أو منه ومن الحدث وأجيب بأن الباء فى به للملابسة أى توجب لموصوفها جواز الصلاة بملابسته أى ملابسة الموصوف ولا شك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هذا أن قوله أو له أو فيه يصير مستدركًا. ويقابل الطهارة النجاسة ويأتى تعريفها. ولما كانت الطهارة متوقفة على الماء المطلق ذكره مقدمًا له عليها فقال:

تعليقات الزرقانى

= فإنها لا يشملها التعريف أيضًا والجواب بأنها ليست طهارة شرعية غير صحيح لأنها مندوبة والندب حكم شرعى فكيف لا تكون شرعية؟ فالأحسن فى الجواب أن يقال أيضًا: إن التعريف شامل لها بملاحظة القيد المتقدم لأنها إنما لم توجب إباحة الصلاة لانتفاء شرطها وهو نية الصلاة فقول الشارح فخروجها مسلم يكون غير مسلم.

رابعًا: طهارة الجسد من النجاسة أو منها ومن الحدث فإنها لم تدخل بواحد من الثلاثة فيكون التعريف غير شامل لها وقد أجاب الشارح عن هذا بأنها داخلة بقوله: (به) لأن الباء فيه للملابسة أى بملابسة ولكنه ذكر أن التعريف فيه حينئذ زيادة من غير فائدة وهى قوله: (أو فيه أو له) ويدفع هذا أن المراد بالملابسة الملابسة مع الاتصال لا مطلق الملابسة، وعلى هذا فلا يكون كل من اللفظين مستدركًا أى زائدًا، ويزاد:

خامسًا: الأوضية المستحبة كالأوضية المجددة بنية الصلاة والاغتسالات المسنونة كغسل الجمعة ونحوه وكذا المستحبة وهذا الأخير لم يذكره الشارح فإن التعريف لا يشمله لأنها لم توجب استباحة الصلاة لإباحتها بدونها فلا يشملها التعريف وأجيب بما تقدم وهو أنها طهارة شرعية لولا المانع وهو وجود مثلها وهو الأوضية والاغتسالات الحاصلة قبلها ولم تنقض وبهذا عرفت أن ملاحظة القيد تصحح التعريف من كل ما يرد عليه.

[فصل: المياه]

الرافع للحدث،

شرح العمروسى

(الرافع للحدث) بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود الشىء بعد أن لم يكن، وشرعًا يطلق على أربعة معان على الخارج كما يأتى من قوله وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمى[1] المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث الصلاة وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا وسواء كان موجبه حدثًا أو سببًا أو غيرهما ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لأنهما متلازمان[2] فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين الأولين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فتصح إرادتهما فإن قيل المنع معنى من

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وعلى الوصف الحكمى... إلخ)** أى الوصف الذى حكم به الشارع أو المراد الوصف الذى ليس حسيًا ولا وجوديًا بل هو وصف اعتبارى، وقد أنكر بعضهم هذا المعنى الثالث وقال: إن ذكر بعض الفقهاء له من غير دليل لا يقتضى ثبوته لأنه منفى بالحقيقة.

(٢) **قوله: (لأنهما متلازمان)**: معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائمًا ويبقى الآخر دائمًا ولذا فقد يرتفع المنع ارتفاعًا مؤقتًا لا دائمًا مع بقاء الوصف كما يرتفع بالتيمم ثم يعود بعد الصلاة به أو عند وجود الماء ثم اعلم أن المنع من الصلاة ونحوها هو حكم الله تعالى لأنه عبارة عن تحريم قربان العبادة وإذا كان كذلك فكيف يتصور رفعه مع أن حكم الله قديم واجب الوجود؟ ويقال: نعم، إن خطاب الله قديم ولكن تعلقه متجدد فالرفع إنما هو للتعلق لا لأصل الخطاب.

وحكم الخبث؛

شرح العمروسي

المعانى إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلاً وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال؟ فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرها أو المعنى يقدر رفعه والمحال إنما هو رفع الواقع لا تقدير الرفع وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه(١) كعتق شخص عبده عن آخر فإن الولاء للمعتق عنه لتقدير دخوله فى ملكه فقد أعطى المعدوم حكم الموجود.

(**وحكم الخبث**) أى عين النجاسة(٢) القابلة للتطهير لا ما ذاته نجسة ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما يأتى. وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى ولم يقل أوله كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة وخرج بقوله حكمية عين النجاسة(٣) إذ التعريف للحكمية لا لعينها التى تزال بكل قلاع(٤) ولذا زاد المصنف (حكم) فالحكم أعم من الخبث لأنه يوجد مع الخبث وبدونه والعين أخص لأنه يلزم من وجودها وجود الحكم ورفع الأعم يستلزم رفع الأخص ولا يقال إن الحكم قديم وهو خطاب الله

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه)**: يريد أن من قواعد الشرع إعطاء الموجود... إلخ، كعتق شخص عبده عن آخر فإن الولاء للمعتق عنه لدخوله فى ملكه فقد أعطى الموجود حكم المعدوم.

(٢) **قوله: (أى عين النجاسة... إلخ)**: تفسير للخبث لا لحكمه وأما حكمه فهو الوصف المترتب على الأعضاء عند إصابة عين النجاسة للشىء الطاهر من بدن أو ثوب أو مكان.

(٣) **قوله: (وخرج بقوله حكمية عين النجاسة)**: النجاسة لا تدخل فى مفهوم لفظ صفة حتى يحتاج إلى إخراجها.

(٤) **قوله: (بكل قلاع)**: أى بكل شىء يقلعها ويزيلها.

الماء المطلق وهو ما أطلق عليه اسم ماء من غير قيد،

شرح العمروسى

المتعلق بأفعال المكلفين فكيف يرتفع؟ لأنا نقول حكم الخبث هو الصفة الحكمية وهى حادثة نعم يتوجه أن يقال: إنه وقع فكيف يرتفع ويجاب بما مر.

(الماء المطلق) لا غيره فالحصر مستفاد من تعريف الجزأيين المبتدأ والخبر ونسبة الرفع للماء مجاز لكونه سببًا والرافع حقيقة المتطهر لأنه الفاعل فى الظاهر وإن كان الرافع فى الحقيقة هو الله **(وهو ما أطلق عليه**[١] **اسم ماء من غير قيد)** أى ما صح أن يقال فيه هذا ماء من غير قيد أصلاً أو بقيد غير لازم وصف كماء عذب أو ملح وإضافة[٢] كماء مطر أو ماء ندى فإن ذلك من باب الصفة والموصوف أى ماء ممطور وماء ندى فالمنفى فى كلامه من قيد لازم فما أطلق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره ومن غير قيد أخرج به ما عدا المطلق مما قيد بقيد لازم كماء الورد والبطيخ فإنه لا يصح أن يقال فيه ماء من غير قيد عرفًا والمتبادر صحة ذلك لغة إذ الأصل اختلاف المعنى العرفى واللغوى ودخل فى الحد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ وكذا فى تعريف ابن عرفة بأنه الباقى على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على أنه تكثير

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وهو ما أطلق عليه... إلخ)**: أى حمل عليه بأن يقال هذا ماء بدون قيد لازم.

(٢) **قوله: (أو إضافة)**: ومثل الوصف والإضافة غيرهما كالعهد المدلول عليه بال مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم إذا رأت الماء» أى فعليها الغسل فإن لفظ ال داخلة على ماء معهود مخصوص وهو المنى فهى بمثابة القيد فلا يرد أن غير المطلق قد يذكر من غير قيد.

. . . .

شرح العمروسى

موجود لا إيجاد معدوم فإن قلت هو إيجاد معدوم على كلا القولين فكيف يكونان قولين متقابلين؟ قلت مراد من قال إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته ﷺ ولفظة بين زائدة لأنه لم يثبت أنه خرج من بين أصابعه ومراد الآخر أن الذى وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاتها ثم على القول بأنه إيجاد معدوم هو أشرف من مياه الدنيا والآخرة وأما على الآخر فيحتمل أنه أشرف منها أيضًا ويحتمل أن كلاً من ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه ﷺ به ليلة الإسراء وإن كان السيوطى بحث معه ورد بحثه ودخل فى الحد أيضًا ماء آبار ثمود وغيرها كآبار قوم لوط فإنه مطلق لكن يكره استعماله على الأصح عند الشافعية لأنه ماء غضب ولا يحرم وقال الحطاب جزم ابن فرحون فى الفائزة بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البئر التى كانت تردها ناقة صالح ويكفى فى علمها التواتر ولو من كفار كذا قاله البلقينى وقال تلميذه الحافظ ابن حجر يظهر أنها علمت للنبى بالوحى ويحمل كلام شيخنا البلقينى على من يجىء بعده انتهى ثم على أنه يمنع استعمال ماء آبار ثمود فإن تطهر به وصلى صحت[1] صلاته كذا ينبغى الجزم به بالأولى من صحتها بالماء المغصوب قطعًا لعدم نجاسته كما قال ابن فرحون أنه ليس فى الحديث تعرض لنجاسة وإنما فيه هو ماء سخط وغضب انتهى ونحوه لزروق وزاد

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فإن تطهر به وصلى صحت صلاته... إلخ)**: وفى الدسوقى ما نصه وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور. اهـ. وحيث كان عدمه تعبديًا غير معلل كما ذكر فيكون قياس ماء آبار ثمود على الماء المغصوب قياسًا أو وليًا غير صحيح والجزم به كذلك.

باقيًا على أوصافه أو متغيراً بقراره،

شرح العمروسى

أنه لم يرو أنه ﷺ أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم وما أصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أنه مبالغة من اجتناب ذلك الماء وهو الذى يؤخذ من كلام الفاكهانى وصرح النووى بعدم نجاسته انتهى وكما يمنع الوضوء بماء آبارها يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربى قالا وهى مسيرة خمسة أميال انتهى ولا يعترض على الحصر بتأخيره تعريف المطلق بعد حكمه عليه بأنه رافع للحدث إلخ. ففيه تقديم الحكم على التصور لأنا لا نقول الواقع هنا تقديم الحكم على التصور لا التصوير الذى هو ممتنع لاستحالة الحكم على الشىء قبل تصوره ودخل أيضًا فى تعريف المطلق المياه المكروهة الآتية وماء زمزم لقول الجزولى أن ماء زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة بلا خلاف إلا أن ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفًا له انتهى ونحوه لابن عمر، فقوله تشريفًا له صريح فى أنه قائل بطهوريته قال الحطاب والظاهر كراهة إزالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمى إنه أولى لما يرجى من بركته حالة كون الماء المطلق **(باقيًا على أوصافه)** أى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وإن جمع من ندى والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوق كالبرسيم لأنه كالمتغير بقراره وكذلك إذا ذاب الماء بعد جموده فهو مطلق ذاب بنفسه أو لا ما لم يوجد داخله شىء مفارق أو غيره فإن وجد فإنه يجرى على ما يأتى.

(أو متغيراً بقراره) كملح[1] وتراب وكبريت وزرنيخ إذا لم يطرح بل

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (كملح وتراب... إلخ)**: لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من إناء صفر ومعلوم أنه يتغير به الماء وكان ابن عمر يسخن الماء فى إناء صفر، والصفر بضم الصاد من النحاس.

أو بما تولد منه،

شرح العمروسى

ولو طرح فيه قصدًا فلا يسلبه الطهورية سواء أكان الملح معدنيًا وهو الذى يوجد فى معدنه حجارة أم أصله ماء وجمد أو أصله من تراب وصنع بالنار على الأرجح فى هذا وأما ما صنع من نبات الأرض فإنه يسلب الطهورية وظاهره أنه لا يضر التغير بقراره ولو طبخ به ولا يضر التغير بالجير ولو بعد طبخه على المشهور.

(أو بما تولد منه) كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضًا وهى خضرة تعلو الماء ولو فصل وألقى فى ماء آخر فلا يسلب الطهورية ومثله الخز بالخاء المعجمة والزاى ما ينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء والزغلان حيوان صغير يتولد فى الماء ولا يضر التغير بالسمك الحى كزفرته احتاج إلى ذكور وإناث أم لا لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه لا إن مات فيضر التغير به والظاهر أن التغير بخرء السمك يضر لأنه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض وقد أخبر الأجهورى بأن فضلة التمساح لها رائحة كريهة تغير الماء وإن كان مخالفًا لقول حياة الحيوان: من عجائب أمره[1] أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجىء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه، وهو طائر أرقط صغير يأتى لطلب الطعم فيكون فى ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطائر فى رأسه شوكة فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى. لأنه يقتضى عدم نزول الفضلة فى الماء إلا أن يحمل

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (من عجائب أمره... إلخ)**: الذى فى حياة الحيوان من أن التمساح لا مخرج له مخالف لما هو معروف ومشاهد بل ولما هو مقرر أيضا فى علم الحيوان من أن التمساح له مخرج.

أو بطول مكثه، لا لونًا أو طعمًا أو ريحًا، بما يفارقه من طاهر أو نجس،

شرح العمروسى

على ما إذا لم يلتقطه ذلك الحيوان فيتقاياه فى الماء فلا مخالفة ومحل كون التغير بالمتولد لا يضر ما لم يطبخ فيه فإن طبخ فيه فإنه يضر بخلاف القرار كما تقدم ولعل الفرق قوة التغير بالطحلب دون القرار.

(أو بطول مكثه) كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية **(لا)** يرفع الحدث ولا حكم الخبث الماء المطلق حالة كونه **(متغيراً)** تحقيقًا أو غلبة ظن **(لونًا أو طعمًا)** اتفاقًا **(أو ريحًا)** على المشهور خلافًا لابن الماجشون فى الغاية مطلقًا ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرًا فيضر أو خفيفًا فلا يضر **(بما يفارقه)** غالبًا تحقيقًا أو غلبة ظن لا ما لا يفارقه أصلاً كسمك حى أو يفارقه قليلاً كما مر ثم بين المفارق بقوله **(من طاهر)** كعسل ولبن **(أو نجس)** كبول وعذرة كان التغير بينًا أم لا إلا حبل الاستقاء فإنه لا يضر التغير به إلا إذا كان بينًا أى فاحشًا عند أهل المعرفة ومثله وعاء الماء الذى يخرج به حيث كان من غير أجزاء الأرض كحلفاء وخوص فإن كان منها فلا يضر التغير به ولو بينًا كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار وكتغيره بآنية حديد فلا يضر وإلا تغير الريح بالمجاور كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلاً فلا يضر لا الملاصق فيضر على الأصح وأولى الممازج وإلا تغير الريح برائحة القطران أو بجرمه الراسب فى أسفله فلا يضر لحاضر ومسافر وأما تغير الطعم واللون فيضر ما لم يكن دباغًا وإلا فلا مطلقًا كغير القطران إذا كان دباغًا كجلد ولو بينًا كما لزروق وقال الحطاب ينبغى أن يكون كحبل الساقية. وقولنا تحقيقًا أو غلبة ظن احترازًا عما إذا شك فى التغير فقط أو فيه، وفى المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا، لا إن

وحكمه كمغيره، وكره ماء استعمل فى

شرح العمروسى

تحقق التغير وشك فى المغير فلا يسلب الطهورية فى الصور الثلاث وأما إذا تحقق التغير وأن المغير من جنس ما يضر وشك هل هو طاهر أو نجس فهو طاهر غير طهور وكذلك يضر التغير بالبخار للماء أو لمحله وبقى دخانه حتى وضع فيه لا إن لم يبق فلا يضر تغير ريحه به وأما تغير اللون والطعم فيضر ولا يضر التغير بورق الشجر والتبن حيث كان كل منهما غالبًا وعسر الاحتراز منهما.

(وحكمه) أى الماء **(كمغيره)** أى كحكم مغيره ثم يحتمل أن يكون المراد بالحكم الوصف المحكوم له به شرعًا وهو الطهارة أو النجاسة أى وصفه كوصف مغيره فإن كان مغيره طاهرًا فهو طاهر يستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغيرهما وإن كان نجسًا فهو نجس وفيه مسامحة لأن الماء وصفه نجس بكسر الجيم أو متنجس وصف مغيره نجس بفتح الجيم لكن الفقهاء كثيرًا ما يتسامحون فى إطلاق كل على الآخر ويحتمل أن يكون المراد بالحكم حقيقته وهو الحكم الشرعى فيكون حكم الجواز إن كان مغيره طاهرًا والمنع إن كان نجسًا وهذا أولى لعدم المسامحة[1].

(وكره) استعمال **(ماء)** يسير وجد غيره فى طهارة لا تفعل إلا بطهور كان المصلى بها كوضوء لزيارة الأولياء ولنوم جنب موصوف بأنه **(استعمل)** قبل ذلك **(فى)** رفع حدث أكبر أو أصغر ولو من صبى وكذا

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وهذا أولى لعدم المسامحة)**: كيف يتأتى هذا مع أن النجس ممنوع التناول مطلقًا وأما المتغير به وهو المتنجس فيجوز الانتفاع به فى غير مسجد وآدمى من سقى زرع وماشية مثلاً فلا يكون حكمه كحكم النجس حينئذ فحمل الحكم على الصفة مع التساهل أولى.

حدث وفى غيره قولان،

شرح العمروسى

فى إزالة حكم خبث فيما يظهر لوجود علة الكراهة فيه وهى الخلاف فى طهوريته لأن أصبغ يقول بعدمها وتخصيص الكراهة بالماء يخرج التراب فلا يكره التيمم على تراب يتيمم عليه والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شىء من البدن والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنها وكان يسيراً والمتصل لا يكون إلا يسيراً كبلل ذراعه اليسرى فلا يمسح به رأسه ومثال المنفصل عنها ماء فى قصرية غسل عضوه به ودلكه فيه وكذا خارجه بناء على أن الدلك الواقع بعد الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته وهو الظاهر بناء على ما لسند من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك وهو إنما دلك خارجها ثم إن ما تقاطر من العضو الذى تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعًا. وأما ما تقاطر من غير العضو الأخير أو اتصل به، فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة فى طهارة أخرى أو إزالة حكم خبث كره أيضًا، وإن استعمله فى باقيها قبل تمامها، فكذلك إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وإلا لم يكره كما أن الماء إذا كثر لا يكره أو صب عليه مطلق فإن صب عليه مستعمل مثله فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة وابن الإمام والحطاب بقاءها لثبوت الكراهة لكل جزء فتثبت للمجموع أيضًا فإن فرق حتى صار كل جزء يسيراً فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود له لزوالها ولا موجب لعودها، ومفهوم وجد غيره انتفاء الكراهة إذا لم يجد غيره لوجوب استعماله.

(وفى) كراهة استعمال ما استعمل فى **(غيره)** أى غير حدث، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية وثالثة وأريد استعماله فى متوقف على مطلق وعدم كراهته **(قولان)** وخرج عن

ويسير ولم تغيره النجاسة.

شرح العمروسى

القولين ماء غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها، أو مالكها فيكره استعماله فى متوقف عليه وماء الغسلة الرابعة، ووضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى إلا به فلا يكره استعماله قطعًا، ويقيد محل القولين بما تقدم من كونه يسيرًا وجد غيره.

(و) كره ماء (يسير) كآنية وضوء وغسل لمتوضئ ومغتسل لا أكثر فآنية يسيرة بالنسبة للمتوضئ أيضًا (حلت فيه نجاسة) زائدة على قطرة، ويرجع فى قدرها لأهل المعرفة على الظاهر ووجد غيره وأن لا يكون له مادة، وأن لا يكون جاريًا (ولم تغيره) النجاسة، أى يكره استعماله فى متوقف على طهور لا فى عادات ودخل فى كلامه ما كان أقل مما ذكر ولا إعادة على مستعمله على المشهور لا على قول ابن القاسم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره فيعيد أبدًا لنصه على أن يتركه ويتيمم إن لم يجد غيره، وحمل ابن رشد الإعادة على الوقت خلاف قوله يتركه ويتيمم، وخلاف إبقاء غيره كلام ابن القاسم على ظاهره، وذهب الشافعى إلى أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فإنه يتنجس. واستدل مالك[1] بحديث خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (واستدل مالك بحديث... إلخ)**: واستدل أيضًا فى المدونة بما روى ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا: يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال: لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهورًا. (قال فيها): وأخبرنى عبد الرحمن ابن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ. اهـ. وبهذا وبما ذكره الشارح من الأدلة ترى مذهب مالك واضحًا جليًا فلله درّ الغزالى حيث سلك سبيل الإنصاف.

. . . .

شرح العمروسى

غير لونه أو طعمه أو ريحه، وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة، وبأن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية، والغالب على الهرة والنصارى النجاسة، واستدل الشافعى بمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا، فإن مفهومه أنه إذا كان دون القلتين يتنجس، وإن لم يتغير وهما بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى على ما رجحه الرافعى أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلاً وثلث رطل، وثلثا أوقية، لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم، ورجح دليل مالك بأمور؛ منها أن فى حديثه الاستدلال بالمنطوق، ولا كذلك ما استدل به الشافعى، ومنها أن حديث: «إذا بلغ الماء قلتين» ضعيف السند كما قال بعضهم، فإن ابن إسحاق أحد رواته، وقد تكلم فى روايته مالك، وهشام بن عرفة، ويحيى بن معين القطان وغيرهم، وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن إسحاق إلا فى المغازى، ومن رواته أيضًا ابن الوليد، وهو كثير الخطأ، ومن غير هذا وهذا بين فى ضعيف السند؛ ولذا لم تقم به حجة العلماء، وإنما قال به الشافعى وحده انتهى، وقال الغزالى: كنت أود أن الشافعى يتبع مالكًا فى المياه.

ولما قدم أن ما تغير من الماء بطاهر طاهر، وبنجس متنجس، احتاج إلى بيان الطاهر والنجس. فقال:

* * *

فصل: [الطاهر والنجس]

الطاهر الحى،

شرح العمروسى

(فصل) هو لغة الحاجة بين شيئين، واصطلاحًا قطع بحث سابق عن بحث لاحق أو اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبًا تحت باب كما هنا أو كتاب (**الطاهر الحى**)[١] آدميًا مسلمًا؛ أو كافرًا؛ أو شيطانًا؛ أو متولدًا من عذرة؛ أو كلبًا؛ أو خنزيرًا، وقيل بنجاستها، وحجة المشهور العمل بالأصل؛ ولأن الحياة علة الطهارة فى الأنعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع[٢] من كلب وخنزير، ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشىء بغيره وجودًا وعدمًا بوجود الطهارة فى الأنعام المذكاة مع فقد الحياة، لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا، وكذا الشرف فى ميتة الآدمى علة أخرى على ما يأتى من أن الصحيح طهارة ميتته، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة، ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة فى المذكى، والشرف فى ميتة الآدمى وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتى ثم نبه على طهارة فضلات من الحى لا مقر لها فى جسده، وإنما خروجها منه على سبيل الرشح فقال:

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (الطاهر الحى... إلخ)**: فهم من ذلك أن علة الطهارة هى الحياة فما دام الحيوان حيًا فهو طاهر إلا أن تطرأ عليه نجاسة فيصير متنجسًا لا نجسًا فتكون طهارته هى الأصل.

(٢) **قوله: (فيلحق بها محل النزاع)**: معناه فتكون طهارتهما ثابتة بالقياس ولا حاجة إليه لأن علة الطهارة متحققة فيهما وأيضًا فما سبق نقله عن المدونة من ولوغ الكلاب فى الحوض يؤيد ذلك.

ودمعه، وعرقه، ولعابه،

شرح العمروسى

(ودمعه) لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك فى ثيابهم ولا يتوقون ذلك فى صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه.

(وعرقه) ولو جلالة أو كافرًا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد. والدليل على طهارة عرق الحى غير الآدمى أنه ﷺ أجرى فرسًا عريًا ولا يخلو غالبًا حال الجرى من عرق وعريًا بضم العين المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال فى الآدميين إنما يقال عريان قاله السيوطى على البخارى وعلى طهارة الآدمى أن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته فى طيبها وأقرها على ذلك، والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل.

(ولعابه) وهو ما سال من فمه[1] لما رواه الدارقطنى أتتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم ومما أفضلت السباع»؛ وقوله: أتتوضأ بمثناتين؟ وفى الموطأ[2]: أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وهو ما سال من فمه)**: وأما ما سال من المعدة فنجس ويعرف بنتنه وصفرته ويعفى عما لازم منه.

(٢) **قوله: (وفى الموطأ)**: الذى فى الموطأ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى قالت فقلت له نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات قال مالك لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة. اهـ.
ولفظ نجس بفتح الجيم مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث، ووجه دلالة الحديث أن الشأن فى ماء الإناء والوضوء أن يكون قليلاً، وأن لعابها يمتزج بالماء حتمًا حال =

ومخاطه، وبيضه غير المذر،

شرح العمروسى

للهرة حتى شربت، ثم قال: إنها ليست نجسة، ولخبر لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهورًا، وسواء خرج اللعاب فى يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته، وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا من المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه، وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان.

(ومخاطه) السائل من أنفه لمسح السلف له فى ثيابهم.

تنبيه: لا تكره الصلاة بثوب شارب خمر أو ذمى أو عرقه أو بصاقه أو مخاطه أو لبنه وظاهر الحطاب أن هذا هو الراجح. وقال زروق: تكره الصلاة بثوبها: أى حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة. ويستفاد منه أنه إذا حل شىء من ذلك فى بئر الماء فإنه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر.

ونبه على ما يشبه الرشح بقوله: **(وبيضه)** تصلب أم لا كان من سباع الطير أم لا أو من حشرات وإن لم يأمن سمها لأن كلامه فى الطهارة لا فى إباحة الأكل وتقييد التوضيح بأمن سمها فيه نظر لأن التقييد إنما هو لإباحة الأكل[1].

(غير المذر) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دمًا أو مضغة،

تعليقات الزرقانى

= شربها منه فلو كان نجسًا لما أصغاه لها وفى المدونة وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار. وقال مالك فى الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال: قال مالك إن توضأ به وصلى أجزأه. اهـ.

(١) **قوله: (لأن كلامه فى الطهارة لا فى إباحة الأكل)**: لأن بين الطاهر ومباح الأكل عمومًا وخصوصًا من وجه فقد يكون الشىء مباح الأكل وهو غير طاهر كالميتة =

والخارج بعد الموت، وميتة البحرى،

شرح العمروسى

أو فرخًا ميتة وأما ماء اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما أن الظاهر طهارة ما وجد فى بياضه أو صفاره نقطة دم لعدم السفح.

(و) غير **(الخارج بعد الموت)** مما ميتته نجسة ولم يذك فإذا ذكى فبيضه طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا يفتقر لذكاة كترس وتمساح كأن افتقر لها جراد فيما يظهر؛ ومن النجس أيضًا العرق والدمع واللعاب والمخاط الخارج بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ولم يذك فما قيل هذا خاص بالبيض وهذا عام فيه وفى الدم وما بعده فالاستثناء فيه منقطع إذ هو من ميت وما قبله متصل لأنه من حى وهو جائز.

(و) الطاهر **(ميتة البحرى)**[1] مات حتف أنفه أو بسبب شىء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى نار أو دس فى طين أو وجد فى بطن حوت أو طير ميتًا فيغسل ويؤكل وسواء طالت حياته فى البر

تعليقات الزرقانى

= للمضطر وقد يكون طاهرًا وهو ليس مباح الأكل كالسم وقد يكون طاهرًا ومباحًا كالخبز فقد اجتمعا وانفرد كل منهما وأما حكم البيض فتابع لحكم اللحم فما أبيح لحمه أبيح بيضه وما لا فلا.

(١) **قوله: (والطاهر ميتة البحرى)**: لما روى الموطأ عن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». اهـ. والضمير فى قول السائل أفنتوضأ به راجع إلى ماء البحر ولما عرف النبى ﷺ اشتباه ماء البحر على السائل أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته مع كون راكب البحر قد يبتلى بها فأفاده حكم ميتته كما أفاده حكم مائه أو أنه ﷺ كما أفاده حكم ماء البحر أفاده حكم طعامه لأن الراكب فى البحر قد يحتاج إلى الطعام كما يحتاج إلى الماء.

وما لا دم له، وأجزاء المُذَكَّى،

شرح العمروسى

كتمساح وضفدع بحرى لا يرى أم لا فلو وجد ضفدع ميت ولم يدر أبحرى أم برى لم يؤكل ولا يرد أن الطعام لا يطرح بالشك لأنه فى محقق الإباحة أصالة لا فى مشكوكها كهذا.

(و) الطاهر ميتة (ما) أى حيوان برى (لا دم له)[١] كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم له الذى هو علة الاستقذار ولم يقل فيه لأن ما فيه دم غير ذاتى كبرغوث وبق ميتته طاهرة أيضًا وشمل كلامه خشاش الأرض كدود وسوس ونمل لكن لا يلزم من طهارته أكله بغير ذكاة بل يفتقر لها بما يموت به فإن وقع فى طعام فإن كان حيًا أكل معه مطلقًا وإن مات فيه وتميز أخرج مطلقًا وإن لم يتميز أكل مع الطعام إن كان الطعام أكثر منه لا أقل فلا يؤكلان كأن تساويا على المعتمد عند ابن يونس خلاف قول التلقين يؤكلان وهذا التفصيل فى غير دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل وأما هى فتؤكل تبعًا لها من غير تفصيل كما نص عليه ابن الحاجب واختاره غيره خلافًا لابن عرفة وحديث أتى بتمر فجعل يفتشه محمول على أنه يعافه كالضب.

(و) الطاهر (أجزاء المذكى)[٢] كبده وعظمه وغيرهما إلا الدم المسفوح

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ما لا دم له)**: فى المدونة: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض فى إناء فيه ماء أو فى قدر فإنه يتوضأ بالماء ويؤكل ما فى القدر وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرصار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. (وفيها): وقال مالك: فى نبات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء السرطان والضفدع ما مات من هذا فى طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب. اهـ.

(٢) **قوله: (وأجزاء المذكى)**: ويدخل فى الأجزاء الجنين، إذا كان غير محرم الأكل =

إلا محرم الأكل، وفضلة مباح الأكل إن اغتذى بطاهر، ودم لم يسفح،

شرح العمروسى

كما يأتى **(إلا محرم الأكل)** فلا يطهر بالذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وهذه طريقة الأكثر وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل وأما مكروه الأكل فإن ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعًا له وإن ذكى لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم بناء على أن الذكاة تتبعض وهو الراجح لا على عدم التبعيض فيؤكل.

(و) الطاهر **(فضلة)** بول ورجيع من **(مباح الأكل)** حيث خرج كل حال الحياة أو بعد التذكية ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بول وغيره من ثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه أو محرم وهل فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم كقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من عقاب وثعلب فإن العقاب يحمل من ذكر غيرها ففى حياة الحيوان العقاب كله أنثى ويسافده طائر آخر وقيل ذكر الثعلب ومحل كون الفضلة من المباح طاهرة **(إن اغتذى بطاهر)** تحقيقًا أو ظنًا أو شككنا فى وصوله للنجاسة ولم يكن شأنه استعمالها وسيأتى ما إذا اغتذى بنجس.

(و) الطاهر **(دم لم يسفح)**(١) أى لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وجرح كالباقى فى العروق بعد الذبح فإذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لم يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به وما يوجد فى قلب الشاة غير مسفوح بخلاف ما فى بطنها.

تعليقات الزرقانى

= وبشرط أن يتم خلقه وينبت شعره أما إذا كان محرم الأكل كوجود خنزير ببطن شاة أو لم يتم خلقه أو ينبت شعره فلا يكون طاهرًا.

(١) قوله: **(ودم لم يسفح)**: غير المسفوح هو الدم الباقى فى العروق.

ولبن آدمى، ولبن غيره تابع للحمه، وقىء لم يتغير عن حالة الطعام،

شرح العمروسى

(و) الطاهر (**لبن آدمى**) حى أو ميت على المشهور من طهارة ميتته[١] ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهرًا لمنع (**ولبن غيره تابع للحمه**) فإن كان لحمه مباحًا فشرب لبنه مباح ولو أكل نجسًا وإن كان محرمًا فشرب لبنه حرام! أو مكروهًا فشرب لبنه مكروه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد والظاهر أن لبن الجن كلبن الآدمى لجواز مناكحتهم وإمامتهم.

(و) الطاهر (**قىء**) وهو ما خرج من الطعام بعد استقراره فى المعدة (**ولم يتغير عن حالة الطعام**) فإن تغير بحموضة ونحوها وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة فنجس والقلس وهو ما تقذفه المعدة[٢] وقد يكون معه

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (على المشهور من طهارة ميتته)**: لما سيذكره الشارح من الأدلة.

(٢) **قوله: (وهو ماء تقذفه المعدة... إلخ)**: وقد جعله مالك فى المدونة كالقىء فى أن المتغير نجس وغير المتغير طاهر.

وقوله: (وعليه يحمل قول مالك) وفى المدونة قال مالك: قد رأيت ربيعة يقلس فى المسجد مرارًا ثم لا ينصرف حتى يصلى. اهـ. وقد عرف بعضهم القلس بأنه ماء حامض قد تغير عن حالة الماء وقال إنه ليس بنجس وقد علمت نقل المدونة ثم اعلم أن فضلات الحيوان على قسمين:

الأول: ما لا مقر له كالدمع والمخاط واللعاب والعرق وهذا طاهر.

الثانى: ما له مقر وهو قسمان:

أولهما: ما يستحيل إلى صلاح كالبيض واللبن وحكمه الطهارة وأما إباحة الأكل فتابع للحمه إلا لبن الآدمى فهو مباح قطعًا.

ثانيهما: ما يستحيل إلى فساد كالبول والعذرة والدم والرجيع وحكمها ما هو مفصل فى الشرح.

وصوف ووبر وشعر وزغب ريش إن جزت من حى أو ميت، وخمر حجر أو خلل،

شرح العمروسى

طعام كالقيء فإن تغير فنجس وإلا فطاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارًا ثم لا ينصرف حتى يصلى نقله سند.

(و) الطاهر (**صوف**) من غنم (**ووبر**) بموحدة مفتوحة فراء مهملة من إبل وأرنب ونحوهما (**وشعر**) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب (**وزغب ريش**) يشبه الشعر فى الأطراف ويكون للطير وهو من إضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معًا (**إن جزت**) شرط لطهارة كل واحد من الأربعة وأراد به ما قابل النتف فيشمل الحلق والإزالة بنورة ونحوها وسواء جزت (**من حى أو ميت**) غير مذكى لأنه مما لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت وأيضًا هى طاهرة قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له ولعدم قوته كالحى وكذا ما أخذ من مذكى فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يوجد من الحى.

(و) الطاهر (**خمر حجر**) إذا زال منه الإسكار[1] بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يسكر أما لو كان بحيث لو استعمل أو بل وشرب أسكر فنجس قاله البرزلى عن المازرى (**أو خلل**) بالبناء للمفعول فالمتخلل بنفسه أحرى ويطهر إناؤه ولو فخارًا غاص فيه وكذا لو تحجر وهذا يخصص قولهم إن الفخار إذا تنجس بغواص لا يقبل التطهر ومثل الإناء الثوب

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (**إذا زال منه الإسكار**): أى لأن النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم فالنجاسة تدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

والجماد غير المسكر، وميتة الآدمى،

شرح العمروسى

يقع فى الخمر فتتخلل فيطهر تبعًا لها وكذا إذا أصاب طرف الثوب منها شيء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء يطهر ولا يحتاج لغسله بالمطلق ومحل طهارة الخمر إذا حجر أو خلل ما لم يقع فيه نجاسة قبل ذلك وإلا فلا يطهر.

(و) الطاهر **(الجماد)** وهو لغة الأرض التى لم يصبها مطر والسنة لا مطر فيها وعند الفقهاء جسم غير حى وغير منفصل عن حى فدخل المائع كزيت وعسل غير نحل والجامد ويخرج الحى والميتة لأن الحياة قد حلتها قبل وما تولد من الحى كلبن وسمن وبيض وعسل نحل **(غير المسكر)** فالمسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة نجس ويحرم تعاطى قليله وكثيره ويحد شاربه بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة نجس ويحرم تعاطى قليله وكثيرة ويحد شاربه بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس كالأفيون وكذا حشيشة على الصحيح خلافًا للمنوفى القائل بأنها مسكرة والمرقد وهو ما غيبهما معًا كحب البلادر والداتورة فطاهران ولا حد على مستعملها ولا يحرم منهما إلا ما أثر فى العقل وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفى.

(و) الطاهر **(ميتة الآدمى)** على المشهور كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لأن تغسيله وإكرامه كما فى آية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] يأبى تنجسه إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء فى المسجد وصلاة الصحابة على أبى بكر وعمر وتقبيله عثمان بن مظعون بعد موته ولخبر «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا» إلا أن هذا الحديث لا ينهض

ورماد نجس، ودخانه، والنجس ميتة غير ما ذكر،

شرح العمروسى

دليلاً فى ميتة الكافر مع أنه لا فرق بين مسلم وكافر والخلاف فى غير أجساد الأنبياء وأما هى فطاهرة إجماعًا وكذا فضلاتهم طاهرة.

(و) الطاهر **(رماد نجس ودخانه)** على المشهور فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد وتصح صلاة حامله ومن لم يغسل فمه منه والمقابل يقول بنجاسة الرماد والدخان لكن قال المنوفى: يرخص فيه على هذا القول لعموم البلوى ومراعاة لمن يقول إن النار تطهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الأمر مع هذا الخلاف والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة. انتهى. فالرخصة على ما قال متعدية لحمله فى الصلاة ولعدم غسل الفم خلافًا للشيخ سالم.

(والنجس ميتة غير ما ذكر) من حيوان برى له نفس سائلة كسحال ووزغ وشحمة أرض[1] وهى دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت كالخرزة وقال هرمس دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الشيخ أحمد الزرقانى وكذا جنى ميتته نجسة ومذكى ذكاة غير شرعية كمذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدًا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر فحكم هذه الميتة النجاسة وكذا القملة على المشهور لا البرغوث لأنه خلق من التراب وأفتى الغبرينى تبعًا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة لقملة فى الصلاة عمدًا البرزلى وكان شيخنا ابن عرفة يفتى بخفته ابن ناجى وأفتى شيخنا الشبيبى بصحتها فى ثلاث فأقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغى أن يكون المعول

تعليقات الزرقانى

(١) **(شحمة أرض)**: الذى فى القاموس إنها دودة بيضاء.

وما انفصل منه حيًا أو ميتًا مما تحله الحياة،

شرح العمروسى

عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو فى الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل يسير وعفى عن صئبان[1] ميت لعسر الاحتراز منه وعن محل طبوع أى لا يكون لمعة وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شىء وينبغى أن يقال إذا قدر على زواله أن يغتفر له مدة التداوى كما فى مسألة السلس.

(و) النجس **(ما انفصل)** حقيقة أو حكمًا بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته **(منه)** أى من غير ما ذكر وهو الحيوان البرى الذى له نفس سائلة كما تقدم حالة كونه **(حيًا)** ومنه ثوب الثعبان وما نحت من الرجل لأنه جلد لا الرأس فإنه وسخ تجمد **(أو ميتًا)** آدميًا أو غيره لكن الآدمى على تنجيسه بالموت لا على طهارته وهو المشهور كما تقدم فظاهر **(مما تحله الحياة)** أى يتألم بأخذه منه فى حياته من قرن وعظم وظلف وقصبة ريش وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت[2] وهو جلد الحمار

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (صئبان)**: جمع صؤابة كغرابة وهى بيضة القمل أو البرغوث وتجمع على صوآب وصئبان والطبوع كتنور دويبة ذات سم أو من جنس القردان لعضته ألم شديد. اهـ القاموس.

(٢) **قوله: (إلا الكيمخت)**: بفتح الكاف والميم وسكون التحتية بينهما وبفتح الخاء بعد الميم وبالتاء بعدها وهو فارسى معرب وقال ابن عطاء: لا يكون إلا من جلد الحمير والبغال.

وقوله: (ووجه التوقف تعارض... إلخ) يعنى أن تعارض الدليلين أحدهما قاض بنجاسته وهو القياس وثانيهما قاض بطهارته وهو عمل السلف جعل الإمام يتوقف فى الحكم وقد نقل عن مالك فى العتبية جواز حمله وذلك ترجيح لعمل السلف على القياس لأنه يبعد أن يكون عملهم غير مستند لنص ولا قياس مع النص.

وفضلة المكروه، والمحرم، والآدمى، والجلالة،

شرح العمروسى

المدبوغ فتوقف فيه الإمام ثم قال رأيت تركه أحب إلى وقيل الرائى ابن القاسم ووجه توقفه أن القياس يقتضى نجاسته وعمل السالف من صلاتهم بسيوفهم فى قرابها المعمول منه يقتضى طهارته وهو يقتضى أنه يطهر بالدباغ فيكون كالمستثنى من قولهم ولو دبغ ويحتمل أنه نجس معفو عنه والدباغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص فى استعماله بعد دبغه سواء كان جلد ميتة مباح الأكل أو محرمه إلا جلد الخنزير فلا ينتفع به بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا فكذا الدباغ على المشهور وإلا جلد الآدمى لحرمة استعماله لشرفه وإنما يرخص فى استعمال جلد غيرهما فى يابس لعدم السريان وفى ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز أن يفعل به شيئًا رطبًا كالكشك والقمح المبلول فى غربال من ميتة ويقلد فى ذلك من يقول كالشافعى إن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير ومن استعماله فى غير الماء إذا صنع منه نعل ووضعت عليه الرجل مبلولة كما قاله شيخ البرزلى.

(و) النجس (**فضلة المكروه**) ومنه الوطواط والفأر الذى يصل إلى النجاسات وإلا كان مباحًا.

(و) فضلة (**المحرم**) ومنه حمار الوحش إذا دجن أى تأنس.

(و) فضلة (**الآدمى**) بول أو عذرة ذكر أو أنثى كبير أو صغير أكل الطعام أم لا غير الأنبياء ففضلتهم طاهرة كما تقدم وشربت امرأة بوله عليه الصلاة والسلام فقال لها لم تشتك وجع بطنك أبدًا وغسل عائشة منى المصطفى من ثوبه تشريع.

(و) فضلة (**الجلالة**) وهى كل حيوان يستعمل النجاسة تحقيقًا أو ظنًا

والدم المسفوح، والمنى،

شرح العمروسى

كالشك مع كون شأنه ذلك.

(و) النجس (**الدم المسفوح**) ما انفصل عند موجب انفصاله من قطع أو جرح فيما لا يفتقر لذكاة كالسمك وأما ما افتقر لها فهو المنفصل بها أو عندها أو قبلها بجرح أو نحوه وأما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقى فى العروق وتقدم أنه طاهر وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه ولا بأس بإلقائه فى النار حيًا ودخل فيه الدم الذى فى الذباب ونحوه ولا يتأتى ما تقدم من أن ميتته طاهرة لأن ما فيه منقول فلا يقتضى نجاسة ميتته وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج منه دم فطاهر وإلا فنجس.

(و) النجس (**المنى**)[1] ولو مباح الأكل لاستقذاره بشرط الانفصال وهو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة يتدفق فى خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماء أصفر رقيق.

فائدة: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكرًا وعكسه أنثى. وأما الشبه فلصاحب الكثرة، فإذا كان ماء الرجل أكثر أشبهه وعكسه أشبهها،

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (والنجس المنى... إلخ)**: اختلف فى علة نجاسته فقيل لأن أصله الدم وهو نجس وقيل لمروره فى مجرى البول ويتفرع على الثانى طهارة منى ما بوله طاهر والكلام فى المنى المنفصل لا فيما تخلق منه الولد وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام. وفيه أيضًا أن عبد الله ابن عمر سئل عن المذى فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ للصلاة».

والمذى، والودى، والقيح، والصديد، والطعام المائع إن حلت فيه نجاسة

شرح العمروسى

وإن تساويا أشبههما فالسبق علامة التذكير والتأنيث والكثرة علامة الشبه فتنقسم ستة أقسام. الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكورة والشبه له. الثانى عكسه. الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة، الرابع عكسه. الخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انتهى.

(و) النجس (**المذى**) بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء وسكون الذال أيضًا مع تخفيف الياء ولو من مباح، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإيقاظ: أى قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء: أى التفكر ويجب منه غسل الذكر كله بنية كما يأتى.

(و) النجس (**الودى**) ولو من مباح بدال مهملة وفى الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالبًا عقب البول يجب منه ما يجب من البول.

(و) النجس (**القيح**) وهو مدة لا يخالطها دم (**والصديد**) مدة مختلطة بالدم.

(و) النجس بمعنى المتنجس (**الطعام المائع**) ولو جمد بعد ذلك، وسواء كان كثيرًا أو قليلاً (**إن حلت فيه نجاسة**) أو متنجس يتحلل من كل منهما بشىء ولو ظنًا لا شكًا إذ لا يتنجس الطعام به. قلت النجاسة أو كثرت ولو معفوًا عنها بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم أمكن الاحتراز منها كبول آدمى أم لا كبول فأر يصل للنجاسة وشمل كلامه مسألة ابن القاسم. وهو من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدرى فى أى الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع

كالجامد؛ إن أمكن السريان، وإلا يمكن فبحسبه، ولا يقبل التطهير كاللحم المطبوخ،

شرح العمروسي

الزقاق وبيعها وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحدة بعينها ولو تحريًا، فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقًا **(كالجامد)** وهو الذى إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة **(إن أمكن السريان)** بجميعه إما بمضى زمن ينماع فيه كالسمن ونحوه. وإما بطول الزمان طولاً يعلم منه أنها سرت بجميعه **(وإلا يمكن)** السريان بجميعه لانتفاء الأمرين **(فبحسبه)** تحقيقًا أو ظنًا فى الحالتين فيطرح منه ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره والباقى طاهر يؤكل ويباع. لكن قال الجزولى يبين ذلك؟ لأن النفوس تقذفه. انتهى.

(و) حيث حكم بتنجيس الطعام المائع أو الجامد فإنه **(لا يقبل التطهير)** بعد ذلك على المشهور والفرق بين الطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له وبين الماء لا يتنجس إلا إذا تغير قوة دفع الماء عن نفسه دون الطعام، ومثل الطعام الماء المضاف على المشهور **(كاللحم المطبوخ)** بنجس أو متنجس أو طال مقامه بعد الطبخ بنجاسة حتى تشربها، فإنه لا يقبل التطهير فإن لم يتشربها غسل وأكل وأشعر قوله المطبوخ أنه إذا شوى وفيه دم فإنه يغسل ويؤكل ما لم تذهب النار الدم تحقيقًا أو ظنًا فيؤكل من غير غسل لا شكًا فيغسل وكذلك الرأس يشوط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه فلا يتنجس ومثل اللحم المطبوخ الزيتون إذا ملح فى نجاسة والجبن إذا وقعت فيه نجاسة قبل أن تحولم فلا يقبلان التطهير، وأما إذا وقعت النجاسة فى الزيتون بعد طيبه وفى الجبن بعد أن تحولم[1]،

تعليقات الزرقاني

(١) أى بعدما غلظ واشتد والحالوم هو اللبن يغلظ فيصير شبيهًا بالجبن الطرى.

والبيض المصلوق بنجس، وينتفع بمتنجس لا نجس فى غير مسجد، وآدمى،

شرح العمروسى

وأخرجت منه سريعًا قبل أن تسرى فإنهما يقبلان التطهير **(والبيض المصلوق بنجس)** أو متنجس وتغير الماء قبل صلقه لا يقبل التطهير، وأما إن لم يتغير فلعل وجهه أن الماء حين صلقه فيه ملحق بالطعام أو أنه مظنة التغيير أو مراعاة لقول ابن القاسم: وكذا الفخار إذا تنجس بغواص: أى كثير الغوص والدخول فى أجزاء الإناء كبول فلا يقبل التطهر ولما ذكر أن الطعام إذا تنجس صار كالنجس فى عدم قبول التطهر وكان المتنجس يفارق النجس فى الانتفاع بالأول لا الثانى أشار إلى ذلك بقوله:

(وينتفع بمتنجس)[1] أى يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهر كزيت تنجس أو بغسله كثوب تنجس إلا فى حالة نومه فيه فى وقت يعرق فيه فيكره **(لا نجس)** فلا يجوز الانتفاع به إلا جلد الميتة المدبوغ كما تقدم وشحم الميتة كدهن رحاة أو ساقية فيجوز وكذلك الوقود بعظام الميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز **(فى غير مسجد)** فلا يوقد بالزيت المتنجس إلا إن كان خارجه والضوء فى المسجد فيجوز ولا يسقف ولا يفرش ولا يبنى بالمتنجس، لكن لو بنى بماء متنجس فإنه يلبس أى تكسى حيطانه بطاهر ولا يهدم.

(و) فى غير أكل وشرب **(آدمى)** فالمنفى ما ذكر ومثلهما البيع على ما سيأتى فى البيع فيستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابونًا يغسل به

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وينتفع بمتنجس... إلخ)**: ظاهره جواز الانتفاع به ولو بالبيع ولكن المشهور فى المذهب أن الذى يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كزيت متنجس لا يجوز بيعه.

ويحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير، والمحلى بأحد النقدين إلا

شرح العمروسى

الثياب ويعلف الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، ويكون عسله طاهرًا ولو قيل بخروجه من مخرجه لاستحالته لصلاح.

(**ويحرم على الذكر البالغ**)[١] مسلم أو كافر لخطابه بفروع الشريعة لا الصبى فيكره[٢] إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة (**استعمال**) لا اقتناء (**الحرير**) الخالص لا ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه فيكره فقط.

(**و**) استعمال أو اقتناء (**المحلى بأحد النقدين**) المتصل كسنج وطرز أو المنفصل كزر ولو كان المحلى منطقة وآلة حرب وأولى الحلى (**إلا**

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ويحرم على الذكر... إلخ)**: لما ذكر ما يحرم استعماله من النجس والتنجس وما يباح تكلم على ما يحرم استعماله من الطاهر فهذا وجه ذكر هذا المتنجس هنا. والأصل فى حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال قوله ﷺ: «أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» أى يصب ويتجرع وفى رواية الاقتصار على الذى يشرب فى آنية الفضلة وورد قوله ﷺ فى الذهب والحرير: «هذان حرامان على رجال أمتى حل لإناثهم»، وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أنه ﷺ «نهى عن تختم الذهب» أى للرجال وبالجملة فقد دلت الأحاديث الصحيحة على حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى إناء منهما وحرمة الزينة بأحدهما واتخاذه لا فرق فى ذلك بين رجل وامرأة وإنما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فى المرأة من الزينة للزوج انتهى ملخصًا من الزرقانى على الموطأ.

(٢) **قوله: (فيكره إلباسه الحرير)**: وقيل إنه يحرم على وليه إلباسه لما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال: «من تحلى ذهبًا أو حلى ولده مثل خر بصيصة لم يدخل الجنة» فهذا صريح فى الحرمة سواء فى ذلك الصغير والكبير غير أن الحرمة فى الصغير على وليه والخر بصيصة هى الهنة التى تتراءى فى الرمل. اهـ بنانى.

المصحف، والسيف، والأنف، والسن، وخاتم الفضة،

شرح العمروسى

المصحف) مثلث الميم فلا يحرم بأحد النقدين أى تحلية جلده أو أعلاه وأما كتابته بالذهب أو الفضة أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك أو بالحمرة فمكروه قاله الجزولى ويجوز كتابته فى الحرير وتحليته به واحترز بالمصحف عن كتب العلم والحديث والإجازة فلا يجوز تحلية ذلك وكذلك الدواة والمقلمة لا يجوز تحليتهما.

(و) إلا **(السيف)** فلا يحرم تحليته بأحد النقدين كانت الحلية فيه أو فى غمده لورود السنة بذلك غير سيف المرأة فيحرم تحليته ولو قاتلت لأنه بمنزلة المكحلة.

(و) إلا **(الأنف)**[1] فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى (و) إلا **(السن)** أى جنسه ليشمل الواحد والمتعدد فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وربطه به وفعلهما معًا وروى عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب وأما غير الأنف والسن فلا يجوز وزاد الشافعية أيضًا الأنملة دون الأصبع.

(و) إلا **(خاتم الفضة)** إن لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها واتحد وكان درهمين فأقل فإن تعدد منع ولو وزن درهمين وهو مندوب وندبه لا ينافى فى الاستثناء لاستثنائه من المحرم فيصدق بالجائز والمستحب وندب جعله

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: **(وإلا الأنف فيجوز... إلخ)** لما رواه الترمذى عن عرفجة بن أسعد أنه قال أصيب أنفي يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن على فأمرنى رسول ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب ثم قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب فأشار النبى ﷺ إلى أن الذهب خاصيته أن لا ينتن. اهـ نقله البنانى.

ويجوز للمرأة الملبوس مطلقًا ولو نعلاً لا كسرير.

شرح العمروسى

فى اليسرى لفعله ﷺ كذلك إذا كان بعضه ذهبًا فيمنع إلا إذا كان الذهب أقل من الفضة جزءًا وطلاء فيكره على الراجح كما أنه يكره التختم بنحاس ورصاص وحديد على الأصح إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء والحديد والرصاص الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضًا حمل أترج أو حبهِ وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين متحمل بخشب مخيط.

(ويجوز للمرأة) استعمال **(الملبوس)** أى ما هو ملبوس لها أو ما يجرى مجراه كقفل الجيب وزر الثياب ولفائف الشعور وفرش **(مطلقًا)** ذهبًا أو فضة أو محلى بهما أو حريرًا أو غيره **(ولو نعلاً لا كسرير)** محلى ومرآة ومشط وقفل صندوق ومكحلة ومرود.

تنبيه: يحرم على البالغ أن يصلى بلباس كافر ذكر أو أنثى كتابى أو غيره ولو بكرأسه ولو أسلم لم يصل هو بثيابه ومثل الكافر شارب الخمر إذا ظن نجاسة ثيابه بخلاف منسوج الكافر لو مجوسيًا نسجه لنفسه أو لغيره فيصلى به وتحرم الصلاة أيضًا بلباس غير المصلى أصلاً أو غالبًا إلا لكرأسه فيجوز لحمله على الطهارة كما أن ما يصنعه الخادم والزوجة اللتان لا تصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل وتحرم الصلاة أيضًا بمحاذى فرج غير عالم بباب الاستبراء لا العالم فتجوز الصلاة بمحاذى فرجه والظاهر أنه يعيد باتفاق المذهب لطهارة المنى عند الشافعى.

ولما فرغ من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان من المتنجس ما يقبل التطهير شرع يتكلم على حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها وما لا يعفى فقال:

فصل: [حكم إزالة النجاسة]

إزالة النجاسة عن ثوب المصلى، وبدنه،

شرح العمروسى

(**فصل: إزالة النجاسة**) غير المشكوك فيها وغير المعفو عنها (**عن ثوب المصلى**) أى محوله ولو حكمًا ليدخل فيه طرف عمامته المتنجس إذا ألقاه بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به أحدهما وجب غسله لأن تقليلها مطلوب بخلاف بعض ما فى محل واحد فلا يجب لأن غسله يزيدها انتشارًا وسواء كان المصلى كبيرًا أو صغيرًا لأن هذا خطاب وضع إذ هو شرط والصبى مخاطب به كالبالغ كانت الصلاة فريضة أو نافلة ومثل المصلى الطائف إلا أنه يبنى إذا ذكرها فيه بخلاف المصلى كما يأتى.

(و) عن (**بدنه**) الظاهر وما فى حكمه كداخل فم وأنف وأذن وعين كمكتحل بمرارة خنزير وإن كانت هذه الأربعة من الباطن فى طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها منها وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما لم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف. الأول رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته مدة ما يرى بقاءه فى بطنه وهى الراجحة والثانى للتونسى لا إعادة عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وعلى الأول يجب عليه أن يتقيأ إن أمكنه فإن ترك التقايؤ بطلت صلاته سواء شربه عمدًا أو لا كظنه غيرًا أو لا كراهة أو لغصة وقال الناصر لا تبطل فى شربه غير عمد فإن لم يمكنه التقايؤ صحت صلاته شربه عمدًا أم لا

ومكانه واجبة مع الذكر والقدرة،

شرح العمروسى

لأنه عاجز بمنزلة من وضع على جسده نجاسة ولم يقدر على إزالتها قوله وبدنه أى مريد الصلاة وأما غيره فإزالتها عن بدنه حيث تمنعها الطهارة واجب وحيث لا يمنعها تستحب وبقاؤها مكروه على المعتمد وقيل يحرم والخلاف فى غير الخمر أما هو فيحرم التضمخ به اتفاقًا.

(و) عن **(مكانه)** وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا الومى لمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بطنه أو بين ركبتيه ولا يضر استطراف رداء المصلى أو ثوبه على نجاسة فإن كان المكان نجسًا وبسط عليه بعض ردائه مع حمله بقيته بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شىء لأن الرداء محمول له وجلس به على نجاسة جافة ودخل فى قوله ما تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلى عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فإن صلاته تبطل فإن لم يجلس ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت فى كم غيره ووضعه عليه لأنها منسوبة للغير حقيقة وإن كانت محمولة للمصلى ظاهرًا ويدل على ذلك ما يأتى قريبًا فى مسألة الدابة الحاملة للنجاسة ومثلها إذا تعلق الصبى بأبيه فى الصلاة وغلب على الظن نجاسة ثوبه فإن جلس أو سجد عليها بطلت وإلا فلا ما لم يحمله أو يركب عليه فتبطل كحمله فعله المتنجس لا إن حركه فقط حيث مسه من محل طاهر.

وقوله: **(واجبة مع الذكر والقدرة)** خبر قوله إزالة أى وجوب شرط[1]

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (أى وجوب شرط... إلخ)**: يعنى أن إزالة النجاسة عن ثوب من يريد الصلاة وعن بدنه ومكانه واجبة وجوب الشرط فلا يجوز له الدخول فى الصلاة وهى فى شىء من ذلك متى كان عالمًا بها وقادرًا على إزالتها وسواء كان من يريد الصلاة =

وإلا أعاد فى الوقت،

شرح العمروسى

بدليل ما يأتى فى شروط الصلاة فيجب غسلها مع تحقق الإصابة ونضحها وهو رش باليد مع الشك فى الإصابة لا إن شك فى نجاسة المصيب وأولى إذا شك فى النجاسة والإصابة فلا غسل ولا نضح ولا تزال إلا بالمطلق كما تقدم فلو أزالها بغيره كخل أو مضاف وبقى حكمها ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئًا أو لاقاه شىء مبلول بعد الجفاف أو قبله لم يتنجس ملاقى محلها عند الأكثر ولو طعامًا لأن الباقى عرض وهو لا ينتقل ومثل إزالتها بغير المطلق إذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع فى محله طعام لم يتنجس.

(وإلا) أى لم يكن ذاكرًا أو قادرًا بل ناسيًا أو غير عالم بها أصلاً أو عاجزًا عن إزالتها **(أعاد)** ندبًا **(فى الوقت)** الضرورى فيعيد الظهرين إلى الاصفرار لأنه لا يتنقل بعد دخوله والإعادة لكونها مستحبة أشبهت النافلة والعشاءين الليل كله لأنه يتنفل فيه الفجر والصبح إلى طلوع الشمس لأنه وإن كانت النافلة مكروهة بعد الإسفار قد قيل بأن وقتها الاختيارى إلى طلوع الشمس ولا يرد على ما تقدم فى الظهرين من كراهة النافلة فى الاصفرار وعلى ما تقدم فى الصبح من كراهة النافلة بعد الإسفار أن الكراهة حاصلة قبل الاصفرار والإسفار لأن الكراهة تشتد بعدهما بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبلهما وكراهتهما فيهما فروعى كون الصلاة تعاد بنية الفرض فأعيدت قبل اشتداد الكراهة وكون الإعادة مستحبة فلم تعد بعد اشتدادها وما اقتصر عليه من وجوب إزالة

تعليقات الزرقانى

= صبيًا أو بالغًا والخطاب بالنسبة للصبى خطاب وضع وبالنسبة لوليه خطاب تكليف فشروط صحة الصلاة معتبرة فى الصبى كالبالغ.

فإن سقطت عليه،

شرح العمروسى

النجاسة عما تقدم بالقيدين المذكورين أحد قولين والآخر أنها سنة بالقيدين وهو مشهور أيضًا والخلاف بينهما معنوى لا لفظى فقط خلافًا للحطاب لأنه يترتب على الوجوب بطلان الصلاة وإعادتها أبدًا وجوبًا إن ترك إزالتها وعلى السنية صحة الصلاة وإعادتها فى الوقت استحبابًا.

(فإن سقطت) النجاسة **(عليه)** أى على بدن المصلى ولو مأمومًا أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه بطلت صلاته، ولو نفلاً أمكنه نزعها أم لا، نزعها أم لا بخمسة قيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شىء منها وأن لا تكون مما يعفى عنه وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبًا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريًا أو ضروريًا بأن يبقى بعد إزالتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا تمادى. ثم إذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا؟ ولأجل هذا القيد قال فى التوضيح لو رآها فى جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظران قلنا إن لها بدلاً انتهى، ولهذا رجح سند فى الجمعة القطع القيد الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسًا أو محمولاً لغيره وإلا لم تبطل بسقوط بعضه كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه وما تلبس به من الحبل طاهر فلا تبطل صلاته، وكذا جعل سفينة بها نجاسة أن وضعه تحت قدمه وهو طاهر لا فى وسطه فتبطل والفرق أن الحمل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة، فلو كانت النجاسة بأثناء

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل... إلخ)**: بل الظاهر فى هذه الحال بطلان الصلاة لأن الحبل محمول للدابة وليس بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن الحمل فى الحبل من الطرفين.

أو علم بها فى الصلاة لا قبلها بطلت، ويعفى عما يعسر منها من لون، وريح،

شرح العمروسى

الحبل[1] المربوط به الدابة وطرفه الآخر الطاهر بعضو المصلى فالظاهر أنه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن حمله إنما ينسب للابسه.

(أو علم) المصلى **(بها)** أى النجاسة **(فى الصلاة)** سواء تقدم له علم بها قبل الصلاة أم لا بطلت صلاته ولو نفلاً ولو نسيها بعد العلم إذ بمجرد العلم بطلت خلافًا لابن العربى ولا يستخلف الإمام على المشهور خلافًا لابن رشد ولا بد أن يصحب علمه فيها بالنجاسة التلبس بها خلافًا لابن عرفة القائل بأنه لا يشترط حال العلم التلبس بها فمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أو رأى فى عمامته نجاسة بعد سقوطها وهو فى الصلاة لا تبطل على الأول لا على ما لابن عرفة **(لا)** إن ذكر النجاسة **(قبلها)** أى قبل الصلاة ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكرها فى الصلاة فقطعها ثم نسى غسلها ودخل فى الصلاة ناسيًا لها إلى فراغها كما استظهره الحطاب ويعيد فى الوقت.

وقوله: **(بطلت)** صلاته جواب قوله: فإن سقطت أو علم بها فى الصلاة.

(ويعفى عما يعسر منها) أى من النجاسة فالجار والمجرور متعلق بيعسر وقوله: **(من لون وريح)** بيان لما يعسر أى يعفى عن اللون والريح المتعسرين ومقتضاه أن المحل نجس وهو ما قاله التتائى والذى قاله الحطاب أن المحل طاهر فإن تيسر زوالها بمطلق وجب ولا يتكلف صابونًا ولا غيره

وما يشق من حدث، وثوب؛ كمرضعة مجتهدة، وطين كمطر إن اختلط بنجاسة،

شرح العمروسى

وأما الطعم فلا بد من زواله ولو تعسر.

(و) يعفى عن (**ما يشق من حدث**) بيان لما يشق أى يعفى عن الحدث الذى يشق بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر كبول أو مذى أو غيرهما ما لا يجب منه الوضوء لأن ذاك من باب الأحداث[1] وذا من باب الأخباث وهذا أسهل من ذاك.

(و) يعفى عن (**ثوب كمرضعة**) وجسدها أم لزمها إرضاع أم لا كغير أم إن احتاجت أو لم يقبل غيرها (**مجتهدة**) فى در البول فقط كما قاله ابن الإمام بحثًا أو والغائط كما قاله غيره فإذا اجتهدت أى تحفظت وأصابها شىء تحقيقًا فلا يجب غسله أو شكًا فلا يجب نضحه ودخل تحت الكاف الكناف أى نازح الكنيف والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا أى يتوقف العفو على الاجتهاد لا أنه يحرم ترك الاجتهاد وغسل النجاسة بل هو جائز ويستحب للمرضعة ومن ألحق بها ثوب للصلاة.

(و) يعفى عن (**طين**) وماء (**كمطر**) ورش ومستنقع بكسر القاف كماء الحياض فى الطرقات (**إن اختلط بنجاسة**) وإلا فلا محل للعفو إلا أن تكون النجاسة غالبة على الطين أى أكثر منه فلا عفو على المشهور وإن

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (**لأن ذاك من باب الأحداث... إلخ**): حاصل هذه العبارة أنه فى باب إزالة النجاسة يعفى عن إزالة البول ونحوه الذى يأتى كل يوم مرة أو أكثر مع كونه يجب منه الوضوء أى يعتبر حدثًا وأما الذى لا يجب منه الوضوء فلا بد أن يأتى نصف الزمن أو أكثره فالكلام هنا فى باب النجاسات المعفو عنها وفى باب نواقض الوضوء فى الأحداث المعفو عنها.

وواقع على مار، وأثر دمل لم ينك،

شرح العمروسى

كان ظاهر المدونة العفو وإلا أن تكون عين النجاسة قائمة وأصابته تلك العين فلا عفو اتفاقًا ثم يجب غسل طين المطر كما قال الحطاب إذا ارتفع المطر أو زمن المطر وجف الطين وقول ابن العطار يجب بعد ثلاثة أيام من نزوله غير مرض وأما ماء الرش وطينه والمستنقع فيعفى عنهما دائمًا ومثلهما الخف والنعل إذا أصابهما روث دواب أو بولها ودلكًا حتى لم يبق إلا الحكم فيعفى عنهما دائمًا لغلبة ما ذكر فى الطرقات لا غير ما ذكر فلا يعفى عنه.

(و) يعفى عن **(واقع على)** شخص **(مار)** ذكر أو أنثى أو جالس أو نائم أى يعفى عن غسله للضرورة إن كان من بيت مسلم أو مشكوك فيه أمسلم أم كافر وإن كان الغالب عليه النجاسة أى بنجاسة مظنونة لا مشكوك فيها فلا يرد أن المشكوك فيه لا يغسل فلا محل للعفو لا من بيت كافر فلا عفو لحمله على النجاسة إلا لقرينة وإذا سأل الواقع عليه وأخبره بخلاف ما يحمل عليه عدل رواية صدق ويزاد إن أخبره بالنجاسة أن بين وجهها أو يتفقا مذهبًا وأما إن أخبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة إذ لا يحتاج إلى إخباره من أصله.

(و) يعفى عن **(أثر)** أى مدة **(دمل)** بدال مهملة كسكر وصرد وسمى بذلك تفاؤلاً لأنه من الدمل أى البرء كتسمية المهلكة مفازة **(لم ينك)** أى لم يقشر ولم يعصر بل متصل أى سال بنفسه قليلاً كان أو كثيرًا إن اتصل السيلان أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر فإن انضبط وأتى يومًا بعد يوم لم يعف واستغنى عن هذا لأنه فى تعداد جزئيات ما يشق ومفهوم لم ينك

وخرء براغيث، ودون درهم

شرح العمروسى

إن ما خرج بعصر وكذا بقشر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره فلا يعفى إلا عن اليسير كما سيأتى وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه مطلقًا سواء كان قشره قبل تكون مادته أو بعدها وأخرجت واستمر فيها مفتوحًا كما إذا انتهى فقشره ولو تركه لسال بنفسه لأنه بمنزلة ما لم يقشر ومحل قوله لم ينك فى الدمل الواحدة وأما إن كثرت بأن زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها وعصرها لاضطراره لذلك كالجرب والحكة كما فى أبى الحسن بل فيه أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكثها وشق عليه تركه فإنه يعفى عما سال منها مطلقًا وهذا كله قبل البرء فإن برئ وجب غسله.

(و) يعفى عن (خرء براغيث) لعسر الاحتراز منه وإن كان نجسًا لتغذيها بنجاسة وأما الدم الذى فيها فلا يعفى إلا عن اليسير منه وخرء القملة والبق ليس كخرء البراغيث على ظاهر المذهب خلافًا لصاحب الحلل لأن الكثرة هنا متعذرة وقال ابن عمر ومثل البراغيث خرء الذباب والبعوض وقيل ليس ذلك مثله ويستحب غسل خرء البراغيث وما تقدم من المعفوات كلها إن تفاحش بأن استقبح النظر إليه أو لا يقع مثله غالبًا أو يستحى أن يجلس به بين أقرانه.

(و) يعفى عنه (دون)[1] مساحة (درهم) بغلى نسبة إلى الدائرة التى

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (ويعفى عن دون مساحة درهم... إلخ): أى ولو كان مختلطًا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطًا للماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أى دون مساحة درهم ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقطة ثخينة.

من دم، وقيح، وصديد.

شرح العمروسى

بباطن ذراع البغل (من) عين (دم) وأثره على الراجح كان دم حيض أو ميتة أو خنزيراً من جسده أو جسد غيره فى ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له وإلا لم يعف عنه فى حقه رآه فى الصلاة أو خارجها وأراد الصلاة به أو المكث فى المسجد فاندفع بقولنا وأراد إلخ ما يقال لا محل للعفو خارجها وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه درهم لم يعف عنه فإن شك فيه هل درهم أو دونه عفى عنه وإن شك فيه هل دونه أو أكثر لم يعف عنه وأولى شكه فى أنه درهم أو أكثر وهذا كله على خلاف ما رجحه ابن مرزوق وجزم به فى الإرشاد من العفو عن درهم كالرعاف.

(و) يعفى عن دون درهم من (قيح) مدة لا يخالطها دم (وصديد) مدة مخلوطة بدم وخصت هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها.

ولما تكلم على ما هو وسيلة للطهارة من بيان الماء وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشىء ما يوصل إليه وقدم طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة على طهارة الحدث وإن اشتركا فى أن رافعهما المطلق لأن الوضوء قد يتوقف على إزالة النجاسة إذا كانت بأعضائه شرع يتكلم على طهارة الحدث الأصغر وهى الوضوء لتكريره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبًا وإما ندبًا مقدمًا له على الاستنجاء إشارة إلى أنه لا يجب تقديمه عليه بل يستحب فقال:

* * *

فصل: [فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

شرح العمروسى

(**فصل**) يذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله لأن من لم يميز بين الفرض والسنة فى وضوء وصلاة فإمامته وشهادته باطلتان وكذا صلاته هو فى نفسه إن وجد معلمًا قاله الأقفهسى وصحح سيدى أحمد زروق صحة صلاة من لم يميز بين فرائضها وسننها وفضائلها إن أخذ وصفها عن عالم انتهى وأما من اعتقد فرضية جميع أفعال عبادته من وضوء أو صلاة أو حج أو صوم فلا خلاف بين أهل العلم فى بطلانها وحدثه باق وهو عاص الله ورسوله لتباين أحكام الفرض والسنة من الجبر والإبطال وغيرهما حكى العوفى عن الأشياخ انتهى والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر على البخارى أن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لآثار وردت بالاشتراك فى أصل الوضوء انتهى ففى البخارى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعًا: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والمراد بإطالة الغرة فى الحديث الإدامة على الوضوء والمحافظة عليه وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ فى الدنيا أى لقوله من آثار الوضوء خلافًا للزناتى المالكى فى شرح الرسالة عن العلمى أنه لهذه الأمة[1] من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وترك شروطه وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة وهى ستة العقل وبلوغ دعوة النبى ﷺ وانقطاع الحيض والنفاس ووجود الكافى من

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (أنه لهذه الأمة... إلخ)**: قد يقال إن الغرة والتحجيل مجرد فضيلة وتشريف للمتوضئ فلا يكونان لسواه وأما من يتيمم لعذر طول حياته فالأظهر حصولهما له لقيام التيمم مقام الوضوء.

فرائض الوضوء:

شرح العمروسى

المطلق وعدم النوم والسهو[١] وشروط وجوب فقط وهى خمسة البلوغ وعدم الإكراه على تركه ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والقدرة على استعمال الماء والشك فى الحدث وشروط صحة فقط وهى الإسلام ولو حكمًا كوضوء من عزم على الإسلام بقلبه وعدم ناقض حال فعل الوضوء وعدم حائل على الأعضاء والغسل كالوضوء فى هذه الأقسام الثلاثة لا الأول فقط خلافًا للحطاب وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافى ويخالف الوضوء فى أنه لا يجعل دخول الوقت من شروط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معًا.

(فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة[٢]، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وتعبيره بجمع الكثر ينبئ على أن مبتدأه من الثلاثة، وهو الصحيح، أو استعمله فى جمع القلة (الوضوء) بضم الواو

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وعدم النوم والسهو... إلخ)**: عدهم لعدم النوم وعدم السهو وعدم الإكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطًا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديًا فقد تسمح الفقهاء فى إطلاقهم على عدم المانع شرطًا قال القرافى وإنما لم يكن المانع شرطًا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما إذا شككنا فى طريان المانع لأن الشك فى أحد النقيضين يوجب شكًا فى النقيض الآخر فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها وحينئذ فالشك فى وجود المانع شك فى عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا فى الشرط أيضًا فقد اجتمع الشك فى المانع والشك فى الشرط والشك فى الشرط الذى هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك فى المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين اهـ دسوقى. وأيضًا أننا إذا شككنا فى النوم أو الحيض مما هو مانع من الوضوء فقد شككنا فى عدم ذلك المانع وعدمه شرط فنكون شاكين فى المانع وفى عدمه الذى هو شرط وهما متنافيان فلذا لم يكن عدم المانع شرطًا حقيقة.

(٢) **قوله: (جمع فريضة بمعنى مفروضة... إلخ)**: هذا الجمع شاذ لأن شرط قياس =

نية رفع الحدث،

شرح العمروسى

الفعل[1] وفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو بعد كونها معدًا للضوء أو بعد كونه مستعملاً خلاف، وهو مأخوذ من الوضاءة بالمد النظافة والحسن وشرعًا لم يحده ابن عرفة ويمكن أن يقال فيه قربة فعلية[2] ذاتية غسل الوجه ويد ورجل ومسح رأس بنية أولها:

(**نية رفع الحدث**) وهو المنع المترتب على الأعضاء وقدم النية لكونها مصاحبة لأول الفرائض ولجواز تقدمها بيسير على أحد قولين لا بكثير فلا تصح وحقيقتها القصد للشىء بأن يقصد بقلبه ما يريد فعله وإن لم ينطق، فإن نطق ولم ينو لم يجزئه وإن نوى، ونطق أتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال، وهو نطق اللسان وإن كان عبد الوهاب يقول الأفضل الاقتصار على القلب لكونه محلها، والمقصود منها تمييز العبادات عن

تعليقات الزرقانى

= فعائل فى فعيلة أن لا تكون بمعنى مفعوله ومثال القياسى صحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم وكذا لو جعل جمعًا لفرض يكون شاذًا لأن قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب.

وقوله: (وهو ما يثاب على فعله... إلخ): إنما ذكر الضمير باعتبار الخبر إذ المراد منه الفعل والمراد استحقاق الثواب أو العقاب لا حصولهما بالفعل.

(١) **قوله: (بضم الواو الفعل... إلخ)**: المراد بالفعل فى اللغة الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء أكان وضوءًا شرعيًا أم لا ومنه قوله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

(٢) **قوله: (قربة فعلية... إلخ)**: هذا التعريف لا يشمل جميع فرائض الوضوء ولا شيئًا من سننه، فهو تعريف ناقص، فالأولى أن يقال فى تعريفه: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ما منعه الحدث،

شرح العمروسى

العادات، وتمييز مواقعها فرضًا ونفلاً وأداء وقضاء وغير ذلك وشروطها عدم المنافى، وتقدم حكمها وهو الوجوب وزمنها عند التلبس بالفعل وهو هنا أول الفرائض وإليه أشار بقوله **(عند وجهه)** أن بدأ به وإلا فعند أول واجب لا عند غسل اليدين إلى الكوعين وإن استظهره فى توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل ينوى لها بنية مفردة على المشهور وكيفيتها تقع على ثلاثة أوجه. الأول: أشار إليه فيما تقدم بقوله رفع الحدث. الثانى: أشار إليه هنا بقوله **(أو الفرض)** والمراد به هنا[١] ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء الصبى وللنافلة وقبل دخول الوقت. الثالث: أشار إليه بقوله **(أو استباحة ما منعه الحدث)**[٢] بالمعنى المتقدم والثلاثة متلازمة ولذا إذا أثبت أحدها نافيًا للآخر فسد ولا يضر زيادة نية تبرد أو تدفئة أو نظافة والثلاثة مباحة أو تعليم أى تعليمه الناس بوضوئه وهو مندوب، وإنما كانت نية الأربعة غير مضرة لتضمن غسل

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (والمراد به هنا ما تتوقف صحة العبادة... إلخ)**: أى ما يتوقف أصل العبادة أو كمالها عليه وليس المراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء لسنن والنوافل ووضوء الصبى والمجدد، وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعًا إلا أن يتوسع فى العقاب بحيث يجعل شاملاً للتأديب فى الدنيا.

(٢) **قوله: (أو استباحة ما منعه الحدث)**: بأن ينوى استباحته كما لا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة فيشمل الوضوء الأصلى والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه والمراد بالحدث هنا الوصف الحكمى لا غير والنية فرض على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ومعنى مخلصين ناوين له العبادة وحده ولا يخفى أن هذا يفيد أن عبادة المرائى باطلة لأن النية على هذا الوجه لم تكن حاصلة عنده.

وغسل الوجه مع تخليل شعر تظهر البشرة تحته،

شرح العمروسى

الأعضاء لها، فليست مضادة للوضوء، وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله أن يفعل ما أخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث مع نسيان غيره ولو تبين أن الذى نواه لم يخرج منه أو مع ذكر غيره ولم يخرجه فإن أخرجهما كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققًا والآخر مشكوكًا وكذا إذا نوى غير ما صدر منه عمدًا لتلاعبه والفرق بين ما إذا أخرجه يضر وبين إخراج بعض المستباح لا يضر أن الأول تناقض فى ذات النية. والثانى فى متعلقاتها، وكذا لا يضر الذهول عن النية بعد الإتيان بها فى محلها لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل ولا رفضها بعد الفراغ لا فى الأثناء على الراجح والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقًا والصوم والصلاة يرتفضان فى الأثناء وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان.

(و) الفريضة الثانية **(غسل الوجه)** وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن كان لا لحية له وإلى آخر اللحية إن كان له لحية. ودخل فى المعتاد الأغم وهو من نزل شعر رأسه فلا بد أن يغسل من المعتاد لا من النازل وخرج الأصلع وهو ما انحسر شعره فلا يلزمه أن يغسل منه بل المعتاد، وحده عرضًا ما بين وتدى الأذنين فيدخل البياض الذى بين العذار والأذن مما تحت الوتد. وأما شعر الصدغين فيأتى أنه يمسح فى الرأس **(مع تخليل شعر)** وهو إيصال الماء للبشرة **(تظهر البشرة)** أى الجلد **(تحته)** عند المواجهة ونكر شعر ليشمل اللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب وشعر المرأة لكن ذكر الأقفهسى أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثله فيفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها

وغسل الوترة، وظاهر الشفتين، وأسارير جبهته، وغسل اليدين مع المرفقين،

شرح العمروسى

كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح خلافًا لقول الزناتى يحرم عليها حلق ذلك، لأنه تغيير لخلق الله فإنه ضعيف. وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك فى المدونة وقيل يجب وقيل يندب.

(و) مع (**غسل الوترة**) أى الحاجز بين طاقتى الأنف.

(و) مع غسل (**ظاهر الشفتين**) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقًا طبيعيًا.

(و) مع غسل (**أسارير جبهته**) جمع أسرة واحدها سرر كعنب. فهو جمع الجمع وهى التكاميش التى فى الجبهة يدلكها إن أمكن بغير مشقة وإلا اقتصر على إدخال الماء كالجرح إذا أبرئ غائرًا والعضو الذى خلق غائرًا فيقتصر على إدخال الماء فيهما إن لم يمكن دلكهما وإلا دلكهما كما أنه يدلك ما غار من أجفان عينيه ويزيل القذاء إن كان يمنع وصول الماء للجلد ولم يشق عليه ذلك.

(و) الفريضة الثالثة (**غسل اليدين مع المرفقين**)(١) تثنية مرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف:١٦] أى ما يرتفق وينتفع به ومعناه هنا آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئًا على

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (مع المرفقين): إشارة إلى أن فى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] بمعنى مع على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢] أى مع أموالكم وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف:١٤] أى مع الله.

وتخليل أصابعهما، ونقض غير الخاتم،

شرح العمروسى

ذراعه فإن لم يخلق له إلا كف فقط بمنكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجموع عظمى العضد والكتف وجب غسله فإن خلق له يد زائدة فإن كان لها مرفق غسلت مطلقًا وإلا غسلت إن نبتت بمحل الفرض أو اتصلت به فيغسل ما وصل فإن نبتت بغير محل الفرض ولم يتصل به فلا غسل بخلاف الكف الذى فى المنكب فإنه يغسل كما تقدم لنيابته عن الأصلية ويجرى فى الرجل ما جرى فى اليد ومثل اليد الزائدة لو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفقين غسل وإن جاوزه إلى العضد فلا لأنها لا تعد من الذراع اعتبارًا بمحلها. وأما محل المكشوط فلا يجب غسله إن كشط وهو متوضئ، لقول الخرشى فى كبيره. والحاصل أن كل ما كان ساترًا لمحل بطريق الأصالة فزال لم يجب غسل ما تحته بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه يجب غسل ما تحته انتهى.

(و) مع (**تخليل أصابعهما**) وجوبًا ولو زائدة أحست أم لا ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الأصابع خلافًا للتتائى ويحافظ على عقد الأصابع من ظاهرها بأن يحنى المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورءوسها بأن يجمع رءوس الأصابع ويحكها فى الكف فإن قطعت اليد من المرفق سقط غسلها لأن القطع أتى على الفرض بتمامه بخلاف الرجل إذا قطعت فيغسل الكعبين لأن القطع من تحتهما ومثل ذلك إذا قطعت اليد وبقى بقية من الفرض فإنه يغسل.

(**ونقض**) وجوبًا (**غير الخاتم**) المأذون فيه من كل ما له جرم يمنع من وصول الماء للبشرة كشمع وزفت وطين وعجين وتفل حنا على جسد أو شعر لغير ضرورة ولم يكن فى باطن الشعر فإن كان فى باطنه دون أعلاه

. . . .

شرح العمروسى

فلا ينقض لأنه لا يجب مسح باطنه وكخضاب أى جرمه لا أثره ولا يد الصباغ بشرط حكها وكدهن مستجد لا غيره فلا يمنع من غسل ولا مسح بشرط أن لا ينضاف الماء فيه قبل تمام غسل العضو فإن انضاف بعد تمام غسله فلا يضر لأنه يشترط انفصال الماء طهوراً على المعتمد خلافًا لظاهر قول المختصر بطهور منفصل كذلك ومن المانع أيضًا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا له إن رآه قبل الصلاة فإن رآه بعدها فلا يضر إذا مر الماء على المداد لعسر احترازه منه كغير المتجسد للكاتب وغيره ومثل الكاتب من يشبهه فى عسر احترازه منه كصانعه وبائعه وشمل كلامه نظراً للصفة المقدرة الخاتم غير المأذون فيه حرامًا كان كالذهب أو مكروهًا كالنحاس والحديد والرصاص فيؤمر بنزع ما ذكر ابتداء فإن لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعًا فإن كان ضيقًا يمنع وصول الماء لما تحته وجب نزعه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا والمرأة كالرجل فى المكروه لجواز غيره لها واحترز بقوله غير الخاتم عن الخاتم المأذون فيه فلا يجب نزعه[1] ولا تحريكه لا فى وضوء ولا فى غسل لا لرجل ولا لامرأة ضيقًا كان أو واسعًا لكن إذا كان ضيقًا ونزعه بعد الوضوء فإنه يبادر بغسل محله إن لم يتيقن وصول الماء تحته.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فلا يجب نزعه)**: حاصله أن المأذون فى اتخاذه أى الذى ندب إليه الشارع لا يطالب بنزعه مطلقًا ضيقًا أو واسعًا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع إن كان ضيقًا ويكفى تحريكه إن كان واسعًا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة إذا كان أزيد من درهمين فلا بد من نزعه مطلقًا لكن إذا لم ينزعه ابتداء وكان يكفى تحريكه فالظاهر الأجزاء ولا يقال إن الدلك حصل بغير اليد مع إمكانه بها لأنه كالدلك باليد التى عليها خرقة وهو مجز.

ومسح الرأس مع شعر الصدغين، ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، وغسله مجز،

شرح العمروسى

(و) الفريضة الرابعة (**مسح**) جميع (**الرأس**) وهى من حد الجبهة إلى نقرة القفا ولا يجب مسح القفا ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق الأذن والذى بين الأذن وشعر الصدغين مما فوق الوتد قال ابن فرحون فمتى تركه، فقد ترك جزءًا من الرأس نقله الخرشى فى كبيره (**مع**) مسح (**شعر الصدغين**) ولو طال كالدلائل للمرأة أو محل الشعر إن لم يكن فيه شعر وهو ما فوق العظم الناتئ. وأما من العظم الناتئ فما تحته فهو من الوجه.

(**ولا ينقض**[١] **ضفره رجل أو امرأة**) أى لا يجب عليهما نقض شعرهما المضفور ولا يندب ولو اشتد بنفسه. وأما بخيوط كثيرة فيجب فى الوضوء والغسل اشتد أم لا كما أنه يجب نقضه فى الغسل إذا اشتد بنفسه وأما الخيط والخيطان فلا يضران فى وضوء ولا غسل إلا أن يشد وفى هذا تنبيه على جواز الضفر للرجل والمرأة (**وغسله**) أى الرأس (**مجز**) بعد الوقوع والنزول. وأما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الأولى ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح لا غسل فلا يشترط ويجدد الماء له على الراجح إذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض لا الرد فلا يجدد له وأما بقية الأعضاء فلا يشترط نقل الماء إليه إلا إذا كان عدم النقل يقتضى المسح فلا بد من النقل والمرأة التى لو أمرناها بمسح جميع

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ولا ينقض ضفره)**: أى مضفوره والضفر هو فتل الشعر بعضه ببعض وإنما لم يجب نقضه لأن موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة.

وغسل الرجلين مع الكعبين، وندب تخليل أصابعهما،

شرح العمروسى

رأسها تركت الصلاة وإن أمرناها بمسح بعضه صلت فإنه يكتفى منها بمسح البعض لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب.

(و) الفريضة الخامسة (**غسل الرجلين**[1] **مع الكعبين**) وهما العظمان الناتئان أى المرتفعان بمفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان وإنما كان المراد بالكعبين ما ذكر لأخذهما من التكعب وهو الظهور ومنه الكعبة وامرأة كاعب إذا ارتفع ثديها ويحافظ على غسل العرقوب وهو العصب الذى فوق العقب.

(**وندب تخليل أصابعهما**) لأن شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد، ولا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع كما فى الخطاب ويبدأ فى

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (والفريضة الخامسة غسل الرجلين... إلخ)**: وأما المسح على الخفين فرخصة لا واجب فليس الواجب أحد الأمرين المسح أو الغسل بل الواجب هو الغسل فقط لذا قال الخرشى ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. اهـ. قال العدوى: أى ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوب المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعله ﷺ وفعل أصحابه إلا الغسل. اهـ. يعنى إذا كان فعله ﷺ وفعل أصحابه مانعًا من بقاء قراءة الجر على ظاهرها وجب تأويلها بما يطابق قراءة النصب وذلك بأن يراد بالمسح فى جانب الرجلين الغسل كما يقال تمسحت للصلاة ويكون التعبير بالمسح عن الغسل للاقتصاد فى صب الماء عليهما أو أن المراد المسح على الخفين لا على الرجلين.

ولا يعيد من قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لحيته، والدلك،

شرح العمروسى

التخليل من الأسفل بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها.

(**ولا يعيد من**) أى متوضئ (**قلم**) بتخفيف اللام (**ظفره**) ولو طال حيث لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أى لا يعيد غسل موضع التقليم فإن طال وتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أو انثنى على رأس الأصبع وجب قلمه ووجب على متوضئ غسل ما تحته لستره لغير محله أصالة بخلاف ما إذا كان ساترًا لمحله أصالة فلا يجب قلمه ولا إزالة ما تحته من الأوساخ لأنه من التعمق إلا أن يخرج فى الطول عن المعتاد فيجب إزالة الوسخ وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته

(**أو حلق رأسه**) وهو متوضئ فلا يعيد مسح موضع الحلق ولا غسله فى غسل طال الشعر أم لا ويجوز حلقها مع الضرر متعممًا أم لا وفى جواز حلقها حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان خلافًا لابن عمر المفرق بين المتعمم فيباح له لوجود العوض وبين غيره فيكره فإنها طريقة ضعيفة. وأما حلق الشارب أو اللحية أو العنفقة فحرام فى حق الرجل لا المرأة لما تقدم أنه يجب عليها حلق ذلك (**أو**) حلق (**لحيته**) أو سقطت فلا يعيد غسل موضعها على المشهور خفيفة أو كثيفة لا فى غسل ولا وضوء ومثل اللحية غيرها من شارب وعنفقة.

(و) الفريضة السادسة (**الدلك**)[1] مع صب الماء أو بعده بقرب وهو

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (والفريضة السادسة الدلك... إلخ)**: لأن الغسل المأمور به فى قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦] لا يتحقق إلا مع وجود الدلك وهو إمرار=

والموالاة مع الذكر،

شرح العمروسى

إمرار اليد على العضو أى باطنها فيما يظهر أو باطن الأصابع أو جانبها لإدخال تخليل الأصابع فالدلك بالمرفق مع إمكانه بباطن كفه لا يجزئ وأولى بغير المرفق إلا دلك إحدى الرجلين بالأخرى فقال ابن القاسم يجزئ لكنه ضعيف فخلاف ابن القاسم فى الرجلين لا فى غيرهما فلا يجزئ قطعًا ويجوز الاستنابة فيه لضرورة وينوى المستنيب دون النائب وتمنع لغيرها وفى إجزائه قولان. وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقًا ولو لغير ضرورة وقد تجب كالأقطع انتهى قاله الأجهورى فى كبيره وإن تعذر الدلك سقط.

(و) الفريضة السابعة (**الموالاة**) بين فرائض الوضوء وهى الإتيان[1] بجميعها فى زمن متصل أو ما فى حكمه بأن فرق يسيرًا لأنه لا يضر على المشهور ولو عمدًا ويأتى قدره (**مع الذكر**) لا إن نسى فيبنى بنية مطلقًا ومثله من أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق وانظر

تعليقات الزرقانى

= اليد على العضو وعلى ذلك فيشترط فى حصول مسمى الغسل الدلك للفرق بينه وبين الانغماس لغة فالدلك واجب لنفسه فلا يكفى الانغماس أو الصب مجردًا بل لا بد من إمرار اليد إمرارًا متوسطًا على نحو ما فى الشارح ولو لم يزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلاً وقيل إن الدلك واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء وعلى هذا فمتى تحقق إيصال الماء بالدلك أو بطول المكث أجزأه.

(١) **قوله: (وهو الإتيان بجميعها... إلخ)**: عرفها فى الخرشى لغة واصطلاحًا بقوله وهى حقيقة لغة فى المجاورة والأماكن مجاز فى الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالى وشرعًا عبارة عن الإتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش. اهـ.

والقدرة.

وسننه: غسل اليدين

شرح العمروسى

الإكراه بماذا. لكن لا يحتاجون إلى نية فإن ذكر الناسى بالقرب أعاد المنسى وجوبًا وما بعده استنانًا وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده **(والقدرة)** لا إن عجز فيبنى ما لم يطل ومثله من أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أعد ما لا يكفيه قطعًا أو ظنًا أو شكًا فإن طال فلا يبنى كالعامد. وإنما لم يبن العاجز إذا طال لما عنده من التفريط بخلاف الناسى والطول بجفاف أعضاء شخص معتدل بين الشبابة والشيخوخة مع اعتدال مزاجه وفى زمان ومكان معتدلين بين الحر والبرد، والعبرة بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير وهذا هو المشهور وقيل الطول بالعرف وعزى لابن القاسم وما اقتصر عليه من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والآخر سنة وينبنى عليه إن فرق ناسيًا لا شىء عليه وكذا عامدًا عند ابن الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدًا أى استحبابًا فالخلاف معنوى لا لفظى[1] فقط خلافًا للحطاب.

ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال: **(وسننه)** جمع سنة وهى لغة الطريقة وشرعًا ما فعله ﷺ وحافظ عليه وأظهره.

أولها **(غسل اليدين)** الطاهرتين ولو جنبًا أو مجددًا توضأ من نهر أو

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فالخلاف معنوى لا لفظى)**: أى لأن العامد للتفريق على القول بالسنية فى إعادته خلاف من غير ترجيح وإثمه إنما هو لتهاونه بترك السنة وأما على القول بالوجوب فإنه يعيد أبدًا ويأثم بترك فعل الواجب وهو إثم أعظم والناسى على القول بالسنية لا شىء عليه وعلى القول بالوجوب يبنى على ما فعل كما هو مفصل فى الشارح.

إلى الكوعين،

شرح العمروسى

حوض أو إناء أو منتبهًا من نوم ليل أو نهار أو غير منتبه وإن كان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده القصر على النائم. لكن حملت حالة غير النائم على حالة النائم نظرًا لفعله عليه الصلاة والسلام ويكره ترك الغسل على المشهور ويكون قبل إدخالها فى الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء قدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكًا فيهما وكذا إن كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما فإن كان يتنجس تحيل إن أمكن[1] وإلا تركه ويتيمم لأنه كعادم الماء. وأما إن كان الماء جاريًا مطلقًا أو كثيرًا فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل إدخالهما فيه **(إلى الكوعين)** تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد والبوع العظم الذى يلى إبهام الرجل ولا يتوقف الغسل على كونه ثلاثًا على المشهور[2] بل تتوقف على كونه بمطلق ونية كنية الوضوء لكونه تعبدًا على المشهور خلافًا لأشهب القائل بأنه للنظافة فلا يفتقر إلى مطلق ولا نية وعلى المشهور يغسلهما ولو نظيفتين

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (**تحيل إن أمكن... إلخ**) أى إن أمكن أن يتوصل إلى الماء بأن ينقله بثوبه أو بفيه فعل ولا يقال إن نقله بفيه يضيفه بلعابه لأنه وإن أضاف الماء بلعابه لكن ذلك ينفعه فى إزالة عين النجاسة أولاً من يديه.

(٢) قوله: (**لكونه تعبداً على المشهور... إلخ**) وجه ذلك عند القائل به التحديد بالثلاث إذ لو كانت العلة النظافة لكفى فيها الواحدة. وأما من قال إنه معقول المعنى أى معلل بالنظافة فقد احتج بالحديث الذى ذكره الشارح فإن تعليله بالشك المدلول عليه بقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»: يدل على أن العلة هى النظافة وأما التحديد بالثلاث فللمبالغة فيها.

والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار،

شرح العمروسى

ولو أحدث فى أثناء الوضوء خلافًا له أيضًا.

(و) السنة الثانية (**المضمضة**) بضادين معجمتين. أخذ الماء بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان وليس بمراد هنا وهى لغة التحريك واصطلاحًا قال عياض إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه انتهى فلفظ إدخال يقتضى أنه بفعل فاعل فإن دخل بنفسه لم تعد مضمضة وأن يكون بقصد المضمضة لا بقصد شرب ثم بدا له أن يتمضمض ومعنى الخضخضة الإدارة والتحريك فى الفم والمج الطرح فإن لم يخضخضه بل أدخله وأخرجه من غير تحريك أو لم يمجه بل تركه يسيل من فمه من غير مج أو شربه لم تعد مضمضة أيضًا وفى المدخل لا يصوت بمجه كما لا يصوت بمضغ الأكل فإن ذلك بدعة انتهى.

(و) السنة الثالثة (**الاستنشاق**) وهو لغة التنشق وهو الشم وشرعًا جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه فإن دخل من غير جذب بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه فلا يكون آتيًا بالسنة ولا تحصل السنة فيه وفى المضمضة إلا بالنية بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران لنية لاندراجهما فى نية الفرض.

(و) السنة الرابعة (**الاستنثار**) وهو طرح الماء من الأنف بنفسه مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه ونحوه للشاذلى على الرسالة أنه من تمام السنة فإن تركه يسيل من أنفه من غير دفع أو لم يضع أصبعه لم يكن آتيًا بالسنة وقيل إن وضع الأصبعين مستحب[1] وتستحب المبالغة

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وقيل إن وضع الأصبعين مستحب)**: وكذا كون الموضوع أصابع اليد اليسرى وكونه بالسبابة والإبهام وكونه من أعلى الأنف كل منها مستحب.

ورد مسح الرأس، ومسح وجهى كل أذن،

شرح العمروسى

للمفطر فى المضمضة والاستنشاق وخصها ابن مرزوق والمواق بالاستنشاق لا الصائم فتكره وفعلهما بست غرفات أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة[1].

(و) السنة الخامسة (**رد مسح الرأس**) المراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل بالمرة الأولى أو مع الثانية كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيًا لأن الذى يمسح ثانيًا غير الذى يمسح أولاً ثم يطالب بالسنة فيعمه بالمسح كما فعل فى الواجب ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب يعم الرأس وإلا لم يسن فإذا بقى بلل يكفى البعض فهل يسن بقدره وهو الظاهر لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم أو يسقط.

(و) السنة السادسة (**مسح وجهى كل أذن**) أى ظاهرهما[2] وهو ما يلى الرأس وباطنهما وهو ما يلى الوجه لأنهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا بأن يدخل سبابته فيهما ويجعل إبهاميه على شحمة الأذن ويحركهما إلى آخر الأذنين ولا يتتبع الغضون ففى كلامه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين قال البرمونى ولم يذكر أى صاحب المختصر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقًا كما فى المواق انتهى

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وجازا أو إحداهما بغرفة)**: المراد بالجواز خلاف الأولى لمقابلته لقوله وفعلهما بست غرفات أفضل لأن الجواز متى قوبل بالأفضل فالمراد به خلاف الأولى والغرفة بضم الغين اسم للمغروف وهو المراد هنا وبفتحها اسم للمصدر.

(٢) **قوله: (أى ظاهرهما... إلخ)**: فالمراد بالوجه ما كان ظاهرًا واختلف فيه فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح، وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر إلى ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت وإلى الحال أى ما هما عليه الآن إذ الظاهر الآن كان باطنًا والباطن كان ظاهرا.

وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض،

شرح العمروسى

فمفاد هذا أنه سنة مستقلة زائدة على مسح الأذنين.

(و) السنة السابعة (**تجديد الماء لهما**) فإذا مسحهما بما بقى بيده أو ببلل لحيته فقد أتى بسنة وترك سنة وهو التجديد.

(و) السنة الثامنة (**ترتيب الفرائض**) فيغسل الوجه قبل اليدين ثم يمسح الرأس قبل الرجلين لأنها معطوفة فى القرآن بالواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالى إذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت فإن نكس أعاد المنكس استنانًا ثلاثًا ثلاثًا وما بعده مرة إن كان قريبًا سواء نكس عمدًا أو سهوًا إن كان بعده شىء احترازًا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فإن بعد بأن جفت أعضاؤه على ما تقدم أعاد استنانًا المنكس وحده مرة مرة إن نكس ناسيًا فإن نكس عامدًا أعاد الوضوء ندبًا[1] وهو قول ابن القاسم وفى المقدمات لا يعيده ونقل المواق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدًا أى ندبًا فى الوقت وغيره وإذا أتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولاً مثال ذلك إذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس ولا يشترط أن يرتب بينهما والمنكس هو المقدم على محله ولو حكمًا من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه فى أول وضوئه بنية الفرض واقتصر على غسل الذراعين بعد الوجه ودخل تحت ولو حكمًا غسل الأعضاء دفعة كما لو وضأه أربعة معًا فى الأربعة الأعضاء

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (أعاد الوضوء ندبًا)**: أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة ووجهه أن إعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الأمر بتجديده ندبًا بخلاف إعادة الصلاة فلا يؤمر بها.

ومن ترك فرضًا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها

شرح العمروسى

بلا ترتيب فهو تنكيس حكمًا وقد يقال إنه حقيقى لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التى هى تأخيره عما قبله.

(ومن ترك) تحقيقًا أو ظنًا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به **(فرضًا)** مغسولاً أو ممسوحًا عضوًا أو لمعة من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية أما هى فإن تركها أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقًا عمدًا أو سهوًا طال أو لم يطل **(أتى به)** وجوبًا بنية إكمال الوضوء **(وبالصلاة)** المفعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد أن يأتى به ثلاثًا إن تركه ناسيًا مطلقًا كعامد أو عاجز لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء وجوبًا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه ويأتى بما بعده مرة مرة مع القرب إن فعله أو لا ثلاثًا أو مرتين وإلا فيما يكمل الثلاث وأما مع البعد فيأتى به وحده فى النسيان ويبطل الوضوء فى العمد والعجز كما علمت وإنما أتى بما بعد المنسى مرة مع القرب ولو غسله أولاً ثلاثًا لأجل الترتيب فلا يرد أن الغسلة الرابعة تكره أو تمنع على خلاف فيها.

(و) من ترك تحقيقًا أو ظنًا كشك لغير مستنكح **(سنة)** غير ترتيبه وأما هو فقد مر ما فيه من التفصيل وغير نائب عنها غيرها فلا يفعل غسل اليدين للكوعين حيث تركه أولاً لنيابة الفرض عنه وغير مستلزم الإتيان بها الوقوع فى مكروه فلا يفعل الاستنثار إذا تركه لأنه يستدعى إعادة الاستنشاق وهو مكروه ولا تجديد الماء للأذنين إذا تركه ومسح بغير جديد لأنه يؤدى إلى تكرار المسح وهو مكروه ولا رد مسح الرأس إذا تركه وأخذ الماء لرجليه لأنه يؤدى إلى مسح الرأس ثانيًا بماء جديد وهو مكروه فلم يبق إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين **(فعلها)** فقط دون ما

لما يستقبل.

وفضائله:

شرح العمروسى

بعدها[1] بعد الترك أو قرب لندب الترتيب بين السنن وبينها وبين الفرائض كما يأتى وبفعلها استنانًا كما قال الناصر لا ندبًا كما قال الأجهورى **(لما يستقبل)** من الصلوات والظاهر أن الطواف ومس المصحف كذلك ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا بعده اتفاقًا فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصداً فإن لم يرد صلاة ولا ما ألحق بها وإنما أراد البقاء على طهارته فقط أو مع قراءة القرآن متوضئًا بغير مصحف فلا يؤمر بفعلها حيث طال الترك فإن لم يطل كما إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فى غسل وجهه أو بعد تمامه تمادى وأتى بها بعد تمام الوضوء إن كان الترك نسيانًا قاله الشبيبى والبرزلى وهو الجارى على قواعد المذهب من أنه لا يرجع من فرض لسنة فإن كان عمداً رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعًا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجى.

(وفضائله) أى خصال الوضوء وأحواله الفاضلة التى يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها: استقبال القبلة، ومنها: استشعار النية

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فعلها دون ما بعدها)**: فى الموطأ قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعه قبل أن يغسل وجهه؟ فقال أما الذى غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه وإذا كان ذلك فى مكانه أو بحضرة ذلك. قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسى أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلى. اهـ.

السواك،

شرح العمروسى

فى جميعه، ومنها: ستر العورة، ومنها: أن لا يتكلم بغير ذكر الله، ومنها: الجلوس المتمكن.

ومنها: (السواك) أى الفعل بمعنى الاستياك بدليل تعلق الحكم وهو الاستحباب به لأن التكليف لا يكون إلا بالأفعال لا الآلة لأنه لا معين لتعلق الحكم بها وإن كان يطلق على كل من المعنيين بطريق الاشتراك[١] إلا أن يقدر مضاف أى فعل السواك ويكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به قاله سند وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وإذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته استاك للثانية وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة بدونهما[٢] عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن وأفضله الأراك يابسًا أو رطبًا إلا الصائم فيكره نهارًا بأخضر لم يجد له طعمًا وحرم على صائم فإن لم يجد أراكًا فبشىء خشن فإن لم يجد فبأصبعه ويجب إذا حضرت الجمعة وقد أكل ما له رائحة كريهة تمنعه من حضورها فقد اعترته أحكام أربعة وليس فيه قسم جائز جوازًا مستويًا وقول المختصر وجاز سواك كل النهار أراد به الإذن لا المستوى[٣] فلا ينافى أنه مستحب ومحل استحبابه إذا أراد امتثال أمره ﷺ وأما إن أراد الفسوق

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بطريق الاشتراك)**: فلو قال استياك لكان أظهر ولسلم من استعمال المشترك فى أحد معنييه.

(٢) **قوله: (بدونها)**: أى عند فقد الطهورين.

(٣) **قوله: (أراد به الإذن لا المستوى)**: أى ليس المراد بالجواز استواء الفعل والترك بل المراد به الإذن الصادق بالندب.

. . . .

شرح العمروسى

فلا يؤجر كتطيب فمه لما لا يحل له ويستحب كون السواك متوسطًا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فإن زاد ولو قدر أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط كما يفيده التتائى ويحتمل عليه بتمامه وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه وكونه باليمين ويقبضه كيف شاء كما قاله الحطاب أى حال استياكه خلافًا لما قاله الفيشى على العزية من أنه يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان انتهى. فإنه غير ظاهر ويمره على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا ويندب بدؤه به من الجانب الأيمن فمن فمه وتسمية فى يديه وكونه عرضًا فى الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوى الشافعى لمخالفة الشيطان وطولاً فى اللسان والحلق قال الترمذى الحكيم وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئًا فإنه يورث الوسوسة ولا تمس بالسواك شيئًا فإنه يورث العمى ولا تضع السواك إذا وضعته عرضًا وانصبه نصبًا فإنه يروى عن سعيد بن جبير أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه ولا يستاك بعود رمان أو ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الأكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس لكن رد هذا الحطاب بفعله ﷺ بحضرة غيره ولا فى المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر. الفاكهانى بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك فى المسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد والحكمة فى مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذى يضع فاه على

والمكان الطاهر، وشفع غسله، وتثليثه، وتقليل الماء

شرح العمروسى

فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينفى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب ويوافق السنة ويزيد فى الحسنات إلى السبعين وعن كعب من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بمائة صلاة أى تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذى الملائكة ببقاياه عند صلاة الإنسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل، ومن فضائله: أنه يسهل طلوع الروح كما فى خبر فى البدور السافرة.

(و) من فضائله **(المكان الطاهر)** بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاف فيكره به ولو طاهراً.

(و) من فضائله **(شفع غسله وتثليثه)** أى الغسلة الثانية والثالثة بعد تتميم الفرض أى كل واحد مستحب ويدخل فى ذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فالأولى سنة والثانية والثالثة مستحبتان ولا تعد كل منهما غسلة إلا إذا فعل فيهما جميع ما تقدم فى غسل الفرض وما زاد على الثلاث فيه قولان بالكراهة والمنع حيث تحقق الزيادة وقصد بها التعبد فإن شك هل ثالثة أو رابعة فقولان بالكراهة والاستحباب وإن كانت لكتَبردٍ فلا كراهة ولا منع وخرج بقوله غسله المسح فلا يستحب تكراره بل يكره بماء جديد لا بماء واحد لأنه إذا فعل به مراراً فلا يعد إلا مرة واحدة.

(و) من فضائله **(تقليل الماء)** الذى يأخذه لكل عضو لأن التقليل فعله وهو المستحب وليس المراد ما يتوضأ منه لأنه يلزم عليه أن الوضوء من

مع إحكام الغسل، والتيامن فى الأعضاء، والإناء المفتوح،

شرح العمروسى

الماء الكثير يكره وإن قلل الأخذ منه مع أنه غير مراد قطعًا فالمراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر بلا حد بل بقدر ما يعم العضو **(مع إحكام)** بكسر الهمزة أى إتقان **(الغسل)** ولا يشترط سيلانه أى انفصاله عن العضو بل يشترط سيلانه أى جريه عليه فلا يقلل حتى يصير مسحًا فلا يجزئه.

(و) من فضائله **(التيامن فى الأعضاء)** بأن يقدم يمين اليدين والرجلين على يسارهما دون الأذنين والخدين والصدغين والفودين المراد بهما جانبا الرأس بفتح الفاء وسكون الواو تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما فى الحطاب بلا همز لاستواء ما ذكر فى المنافع[1] فلم يقدم يمين ما ذكر على يسراه قال الحطاب: والظاهر أن الأعسر يقدم اليمنى انتهى وكذا الأضبط.

(و) من فضائله التيامن فى **(الإناء المفتوح)** بأن يجعله جهة اليمين إن كانت تدخل يده فيه لا إن كان كالإبريق فيجعل جهة اليسار هذا فى الذى يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بيديه على السواء. وأما الأعسر فيجعله جهة يساره ولم يخير الأضبط لأن الأصل تقديم اليمين عند فتح الإناء فألحق النادر به.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (لاستواء ما ذكر فى المنافع)**: هذا التعليل أصله للقرافى ويرد عليه أن استحباب التيمن عام ففى الحديث كان يحب التيمن فى شأنه كله وفى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يبدأ فى الاكتحال بالعين التيمن وقال العلماء: إنه يبدأ فى حلق الرأس بالجانب الأيمن وفى السواك يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فالأولى أن يقال: إن الأذنين وما عطف عليهما لا يقع فيها الفعل الذى هو المسح أو الغسل على التعاقب فى الوضوء بل يقع دفعة واحدة فلذا لا يتأتى فيها التيمن ولذا قالوا فى صفة الغسل من الجنابة يغسل الأذن اليمنى قبل اليسرى لعدم تأتى غسلهما دفعة واحدة. اهـ ملخصًا من البنانى.

وترتيب السنن، أو مع الفرائض، والبدء بمقدم كل عضو، والتسمية.

شرح العمروسى

(و) من فضائله (**ترتيب السنن**) بعضها مع بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهى الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين. ولما كان لا يلزم من ترتيبها فى أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال (**أو مع الفرائض**) بأن يقدم السنن الأربع على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فقوله أو مع الفرائض معطوف على مقدر أى مع أنفسها أو مع الفرائض فكل منهما مستحب.

(و) من فضائله (**البدء بمقدم كل عضو**) فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وفتح عليه إن كان عالمًا وعلم الجاهل.

(و) من فضائله (**التسمية**) فى ابتدائه بأن يقول باسم الله فقط كما هو ظاهر المدونة وقال الفاكهانى وابن المنير: الأفضل أن يأتى بها كاملة وإذا نسيها فى أوله ثم ذكرها فى أثنائه أتى بها والغسل كالوضوء فى ندبها فيه ومن فضائله الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول[1] وهو رافع رأسه إلى

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بأن يقول... إلخ)**: عن صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد أبو داود: «ثم يرفع رأسه إلى السماء» ورواه الترمذى كأبى داود وزاد فيه: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين». اهـ بنانى. وفى أذكار النووى روى النسائى وابن السنى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى»، فقلت: يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: «وهل تركت من شىء» نقله الزرقانى.

. . . .

شرح العمروسى

السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين أى من الذنوب وما يقال عند كل عضو فحديثه ضعيف جداً لا يعمل به بل قال النووى إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطى نعم اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى ورد فى كلام المحدثين ما يفيد أنه يقال حال الوضوء وعقبه كذكرهم أنه كان يحتمل أن يقول ﷺ حال الوضوء ويحتمل أن يقوله بعده فيجمع المتوضئ بينهما وفى الجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه. ابن السنى عن عثمان ولا يستحب إطالة الغرة، وهى الزيادة فى المغسول على محل الفرض بل تكره. وأما خبر الصحيحين المتقدم فلا حجة فيه للمخالف لأن قوله فمن استطاع منكم إلخ مدرج من كلام أبى هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ[1] ولو سلم عدم الإدراج فلم يبلغ الإمام أو بلغه ولم يصحبه عمل أهل المدينة وهو عندنا من أصول الفقه[2] أو المراد بها

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (عن جمع من الحفاظ)**: وقال ابن حجر لم أر هذه الزيادة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة وغير زيادة نعيم بن عبد الله هذه، ولهذا لم يعول عليها.

(٢) **قوله: (وهو عندنا من أصول الفقه)**: يعنى أن عمل أهل المدينة من الأدلة التى يعول عليها عند المالكية والمراد أهل المدينة الذين كانوا فى عصر الإمام مالك رضى الله عنه وهم أبناء التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار وإنما كان عملهم حجة لأنهم أدركوا ما كان عليه الصحابة الذين حافظوا على آخر عمل لرسول الله ﷺ =

. . . .

شرح العمروسى

فى الحديث إدامة الوضوء كما تقدم هذا ولا يستحب مسح الرقبة بل يكره ولا ترك مسح الأعضاء بخرقة بل يباح ولا حجة للشافعية فى كراهته بخبر ابن عساكر مرفوعًا عن أبى هريرة من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل له لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الإسناد كما فى البدر للسيوطى أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا المائية وسكت عن مكروهات الوضوء وهى ستة الإكثار من صب الماء بلا حد والواجب الإسباغ الوضوء فى الخلاء وكشف العورة والكلام فيه بغير ذكر الله والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره والزيادة على الثلاث فى المغسول وفى الممسوح على الواحدة.

* * *

تعليقات الزرقانى

= ففى الحقيقة عملهم مبنى عن عمل رسول الله ﷺ فهو راجع إلى السنة الفعلية التى هى أقوى من القولية لذا كان عملهم مقدمًا لأنه لا يحتمل نسخًا ولا تخصيصًا.

فصل: آداب قضاء الحاجة

جلوس،

شرح العمروسى

(**فصل**) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه خلافًا للشافعى القائل بالوجوب ولا ينافى قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب إلخ انتهى لأنه نفى وصل الوضوء به ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى فإذا أخره فليحذر من مس ذكره ابن ناجى يفهم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الألفاظ لا المقاصد فإن أكثر العوام يعتقدون أنه من الوضوء فينبغى أن يسألوا عن مقصدهم انتهى.

(**آداب قضاء الحاجة**) وهو البول والغائط وعبر بآداب[1] ليشمل الواجب كعدم الاستقبال والاستدبار (**جلوس**) ندبًا برخو طاهر وتأكد بصلب طاهر إن كانت بولاً فإن كانت غائطًا تأكد ندب الجلوس فيهما

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وعبر بآداب... إلخ)**: الآداب جمع أدب وهو ما يستحسن التحلى به سواء كان فعلاً أو تركًا والفعل إما واجب كاستفراغ أخبثيه أو مندوب كالاعتماد على الرجل اليسرى أو جائز كاستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فى منزل لا فى فضاء والترك إما حرام كاستقبال القبلة فى فضاء أو مكروه كالبول فى الأوانى النفيسة غير النقدين. وأما هما فيحرم فالتعبير بلفظ الآداب يشمل الأحكام الخمسة.

ومنع برخو نجس، واعتماد على رجل يسرى، واستنجاء بيد كذلك، وبلها قبل لقى الأذى، وغسلها بكتراب بعده، واجتناب ظل،

شرح العمروسي

وفي الرخو النجس ومثله بول المرأة والخصي **(ومنع)** جلوس أي كره ويفعلها قائمًا إن كانت بولاً **(برخو)** مثلث الراء الهش من كل شيء كما في القاموس **(نجس)** ويتنحى عن صلب نجس قيامًا وجلوسًا كانت بولاً أو غائطًا كما يأتي فصارت الأقسام ثمانية وعلم حكمها وقول غير واحد يجوز البول قائمًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله. المراد بجوازه لنا عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى كما هو ظاهر مما تقدم وإن أثيب عليه النبي ﷺ لكون فعله تشريعًا.

(واعتماد على رجل يسرى) عند قضاء الحاجة جالسًا بولاً أو غائطًا لأنه أعون على خروج الحدث فإن بال قائمًا فرج بين رجليه واعتمدهما معًا.

(واستنجاء بيد) أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر **(كذلك)** أي يسرى فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه فمسكه الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء فلا يرد أنه إنما حصل بهما **(وبلها قبل لقى الأذى)** لئلا يقوى علوق الرائحة بها كان الأذى بولاً أو غائطًا.

(وغسلها بكتراب بعده) أي بعد لقى الأذى إما بها وحدها كما إذا استجمر ابتداء وإما بها مع الماء كاستنجائه بها قبل الاستجمار كان بعد بلها أم لا وأما إذا لاقى بها حكم الأذى فقط وكان قد أزاله بحجر ونحوه فلا يندب غسلها بكتراب بعده.

(واجتناب ظل)[1] يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً ومناخًا لا مطلق

تعليقات الزرقاني

(١) **قوله: (واجتناب ظل... إلخ)**: لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاث: =

وريح، وجحر، وصلب،

شرح العمروسى

ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر.

(و) اجتناب مهب (ريح) ولو ساكتًا فى بول وغائط رقيق ومن مهب الريح الكنيف الذى له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه.

(و) اجتناب (جُحْر) ندبًا المراد به الشق فى الأرض مستديرًا أو مستطيلاً وإن كان معناه لغة الأول وجمعه حِجَر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب بفتح السين والراء المهملتين وإنما طلب اتقاؤه خوفًا من خروج هوام مؤذية أو لكونه من مساكن الجن وإذا بال بعيدًا عنه ويصل إليه فهو مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة رادًا به على ابن عبد السلام القائل بالكراهة بأن حركة الجن فى فراغ المهواة لا فى سطح محيطها وظاهر قوله وحجر عمومه فى البول والغائط خلافًا لابن عرفة الذى خصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغى أن يعد ما يبول فيه ليلاً فإن لم يمكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثًا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه.

(و) اجتناب (صلب) بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كسكر كما فى القاموس وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام

تعليقات الزرقانى

= البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل» والبراز الغائط والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن فاعلها لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها أى أنها مظنة لذلك وقوله لا مطلق ظل أى لأن النبى ﷺ قضى حاجته تحت حائش: أى نخل ملتف ومعلوم أن له ظلاً، وسمى حائشًا لأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

وطريق، ومورد، وقبلة، واستدبارها فى القضاء بغير ساتر،

شرح العمروسى

الموضع الشديد أى صلب نجس.

(و) اجتناب (**طريق ومورد**) أى موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون كما فسره الحطاب كانت بولاً أو غائطًا وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الأذى ويتقى أيضًا الحدث مطلقًا بماء راكد[١] قليل لا جار ومستبحر جدًا كما فى التلقين.

(و) اجتناب (**قبلة و**) اجتناب (**استدبارها**) وجوبًا فيحرم استقبالها واستدبارها (**فى القضاء بغير ساتر**) لا به فيجوز وهو الراجح ولا فى المنزل فيجوز بساتر وغيره كان وطئًا أو حاجة وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين لأنه ينبغى للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقًا لما فى مسند البزار عنه ﷺ من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى وإن كان هذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار والغائط كالبول. ابن ناجى لم أقف عندنا على قدر السترة وللنووى هى ثلثا ذراع وبينها وبينه ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الأبى عنهم وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بماء راكد... إلخ)** لما ورد فى حديث مسلم: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم»، قال القاضى عياض: هو نهى كراهة وإرشاد، وهو فى القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل: النهى للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرر البائلين، ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط فيه، وصب النجاسة. اهـ. ورجح ابن ناجى أن الكراهة للتحريم فى القليل جريًا على أصول المذهب وهو المطابق لمقاصد الشريعة.

وتبعيد ذكر الله وما هو فيه، وإدامة الستر، والإتيان بالذكر الوارد قبله

شرح العمروسى

(وتبعيد ذكر الله)[1] قرآن وجوبًا وغيره ندبًا **(و)** تبعيد **(ما)** أى شىء **(هو)** أى ذكر الله مكتوب **(فيه)** أى فى ذلك الشىء قرآن وجوبًا أيضًا فتحرم قراءة قرآن أو بعضه بموضع معد للحاجة كغيره حال نزول خبث واستبراء واستنجاء وبين ذلك ودخول بمصحف أو بعضه حال قضاء الحاجة والاستبراء فى المعد بعدهما وقبلهما إلا لارتياع أو خوف ضياع فيجوز به مستوراً كالتحرز ببعضه فقط بساتر لا بجميعه فيما يظهر فإن كان غير معد كما إذا أحدث بموضع غير كنيف فهل تكره قراءته بعده فيه أو تحرم قولان ويحرم استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله وهو المفهوم من كلام صاحب المختصر فى التوضيح واسم نبى من الأنبياء كاسم الله على الأصح ولعله حيث قرن بما يقتضى اختصاصه باسم أى نبى نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبى.

(وإدامة الستر) ندبًا إلى محل خروج الأذى فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش تلوث ثيابه وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب الستر.

(والإتيان) ندبًا **(بالذكر الوارد)** فى الخبر **(قبله)** وهو ما فى الصحيحين وغيرهما كان إذا دخل الخلاء وفى رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء أى بالمد

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: **(وتبعيد ذكر الله)**: أى تنحيته واجتنابه قراءة وحملاً فلا يذكر الله فى الكنيف ولا يدخل بما فيه ذكر الله وقال البنانى ما ملخصه المعتمد حرمة قراءة القرآن فى الكنيف. وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه وأطلق الحطاب الدخول بما فيه قرآن ظاهره سواء كان كاملاً أم لا واستظهر الأجهورى التحريم فى الكامل. اهـ.

وبعده،

شرح العمروسى

وفى أخرى الكنيف قال: اللهم إنى أعوذ بك[1] من الخبث والخبائث زاد فى المدخل الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى بسكونها جمع خبث ذكران الجن وقال الطيبى ما روى بسكون الباء يراد به الكفر والخبائث جمع خبيثة إناثهم وحكمة تقديم هذا الذكر ما رواه الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر أى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملأ ولأنه موضع قد ينزع عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج فإذا نسى فإنه يذكره فيه ندبًا على ظاهر المختصر إن لم يكن معدًا ما لم يجلس لقضائها كما لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وقال اللخمى ما لم يخرج منه الحدث فيكره كما إذا أعد ودخل ولو برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر.

(و) الإتيان بالذكر الوارد (**بعده**) أى بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه السلام اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبًا وأخرجه عنى خبيثًا قال فى العارضة وبذلك سمى نوح عبدًا شكورًا وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبًا أو أطعم

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (**قال اللهم إنى أعوذ بك... إلخ**): إنما كان يقول ذلك مع كونه ﷺ معصومًا من أذى الشياطين الذى يحصل لقاضى الحاجة لأنه وإن كان معصومًا من الأذى المعنوى وهو الوسوسة فلا ينافى ذلك خوف الأذى الحسّى نعم بعد نزول قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة:٦٧] كان ﷺ محفوظًا من الأذى مطلقًا وعلى هذا فتكون استعاذته واستغفاره لتعلم أمته.

والسكوت إلا لمهم، والبعد، والتستر فى الفضاء،

شرح العمروسى

طعامًا حمد الله فسمى عبدًا شكورًا ولعل الحمد على إخراجه خبيثًا دون مجرد إخراجه لأن خروجه غير خبيث يدل على المرض ابن أبى زيد ويستحب أن يقول الحمد لله الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته انتهى ويجمع مع الذكر التسمية دخولاً وخروجًا.

(والسكوت) ندبًا حين قضائها وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار ففى مراقى الزلف أن الكلام فى الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة فلا يرد سلامًا ولا يجيب مؤذنًا ولا يشمت عاطسًا وكذا لا يحمد إن عطس هو وكذا الواطئ ولا يردان بعد الفراغ بخلاف المؤذن والملبى فيردان بعد الفراغ وجوبًا فيما يظهر وإن لم يبق المسلم لأنهما فى حالة لا تنافى الذكر ونهيا حال التلبيس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف الأولين فإن حالتهما تنافى الذكر **(إلا لمهم)** فلا يندب السكوت بل يندب الكلام لطلب ما يزيل به أذاه وقد يجب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة أو خوف ضياع مال له بال.

(والبعد) ندبًا فى الفضاء عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس والبعد جدًا فيمن يظن خروج شىء منه بصوت قوى زائد عن عادة الناس كذا يظهر وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر **(والتستر)** عن أعين الناس بكشجرة بحيث لا ترى جثته.

وقوله: **(فى الفضاء)** يتنازع فيه البعد والتستر لا فى غير الفضاء فلا يستحب كل.

وتقديم الرجل اليسرى دخولاً، واليمنى خروجًا، وتقديم القبل، وتفريج الفخذين، والاسترخاء، وعدم الالتفات، وإعداد مزيلها،

شرح العمروسى

(**وتقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا**) دخولاً وخروجًا منصوبان على التمييز أى يقدم دخولاً يسراه وخروجًا يمناه أو على نزع الخافض أى فى حالة الدخول والخروج وهذا خاص بالكنيف لأن ليس فيه تشريف فلذلك طلب التياسر فيه وأما ما فيه تشريف فيطلب التيامن فيه.

(**وتقديم القبل**) على الدبر إلا لمن يقطر بوله عند ملاقاة الماء للدبر فيقدم الدبر (**وتفريج الفخذين**) عند الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شىء من النجاسة لا يشعر به (**والاسترخاء**) ندبًا حال الاستنجاء قليلاً ولا ينقبض لئلا ينقبض المحل على شىء من الأذى فيؤدى لبقاء النجاسة فيه وربما كان خروجه بعد ناقضًا للطهارة أو موجبًا للشك فى نقضها لاحتمال خروجها من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل قاله الأجهورى.

(**وعدم الالتفات**) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينًا وشمالاً خوفًا من شىء يؤذيه وندب عدم نظره للسماء وأن لا يعبث بيده وأن لا ينظر للفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن تمخض عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم.

(**وإعداد مزيلها**) أى الحاجة بولاً أو غائطًا كان المزيل مائعًا أو جامدًا

ووتره، وتغطية رأسه، ويجب الاستبراء بأن يستفرغ ما فى المخرجين من الأذى؛

شرح العمروسى

(ووتره) أى المزيل الجامد ندبًا إلا المائع من ثلاثة إلى سبعة إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر فإن أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا.

(وتغطية رأسه) عند قضاء الحاجة والاستنجاء خوفًا من علوق الرائحة ولأنه أسرع لخروج الحدث وهل المراد أن لا يكون مكشوف الرأس أو بردًا ونحوه زيادة على المعتمد كما كان يفعله الصديق طريقان والطريق الأول لا يقتضى تغطية لحيته بخلاف الثانى غالبًا والتغطية على الأول آكد ندبًا منها على الثانى.

(ويجب الاستبراء) اتفاقًا ولا يجرى فيه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى لطهارته وهى شرط من غير قيد اتفاقًا وأما النجاسة فإنها منافية لطهارة الخبث وتقدم الخلاف فيها ثم صور الاستبراء موقعًا له فى جواب سؤال مقدر كأن سائلاً سأله وقال له ما صورته فقال: **(بأن يستفرغ[1] ما فى المخرجين من الأذى)** أى يخلى محل البول والغائط منهما وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شىء فى المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه وهذا الإحساس كاف فى الغائط لقصر محله وأما البول فلا يكفى لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله فلذا قال:

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بأن يستفرغ... إلخ)**: الباء للتصوير كأن قائلاً قال ما صورة الاستبراء فقال مصور بأن يستفرغ إلى آخره وعلى هذا فالسين والتاء فيهما للطلب وكل من الاستبراء والاستفراغ بمعنى واحد ويصح أن تكون الباء للسببية والسين والتاء فى الاستبراء للطلب وفى يستفرغ زائدتين والمعنى طلب البراءة بتفريغ المحلين.

مع سلت الذكر ونتره الخفيفين،

شرح العمروسى

(**مع سلت الذكر**)[١] ماسكًا له من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام أو غيرهما من اليد اليسرى فيجرهما لرأسه (**ونتره**) بمثناة فوقية أى ينفضه ليخرج ما بقى فيه فإن خرج ما فيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد حتى لا يبقى شىء مما ذكر ولا حد فى عدد ذلك عندنا بل الجفاف قال ابن مرزوق وينبغى أن يطلب التعجيل فى ذلك بقدر الإمكان ويحذر من التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدى إلى تمكن الوسوسة فيحار فى زوالها وعلاجها بقدر تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع فى أنواع من الشر نسأل الله السلامة والعافية انتهى ووصف السلت والنتر بقوله (**الخفيفين**) لأن العنف فى ذلك يضر الذكر ويؤلمه ويوجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة والمثانة بضم الميم وبعدها ثاء مخففة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء محل اجتماع البول قال زروق عن بعض شيوخه إذا طال الأمر عليه فينبغى له أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويرد الواصل وقد جرب فصح غالبًا. ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمى من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعد انتهى. قال الأجهورى: يفهم منه أن السلت

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (مع سلت الذكر...إلخ)**: ما ذكر من السلت والنتر فى حق الرجل. وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقول لها ذلك مقام النتر والخنثى يفعل ما تفعله المرأة والرجل والاستبراء واجب اتفاقًا لأنه يحصل به الخلوص من الحدث المنافى للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة اتفاقًا.

. . . .

شرح العمروسى

والنتر إنما هو لإخراج ما بقى فإذا تحقق خروجه بغير ذلك ومكثه مدة طويلة بعد البول وحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت أن ذلك يكفى والعلة ترشد إلى ذلك[1] وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصى ما حصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مستنكحًا وقال الخرشى فى كبيره اللخمى من وجد بعد تنظفه بللاً لا يدرى بولاً أو ماء قال مالك أرجو لا شيء عليه ولا سمعت من أعاد منه الوضوء وما حس به بعد البول أى والتنظيف جعله من الشيطان وسئل ابن رشد عمن استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة فى الصلاة أى وهو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لا يجدها فأجابه لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ نحبه وأدى فريضة ومن آداب الاستبراء ألا يخرج بين الناس وذكره فى يده ولو من تحت ثوبه وقد نهى عنه لأنه مشوه ومثلة[2] وإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة وبعد الفراغ يتنظف وذكر بعض أصحاب ابن ناجى فى جواز القراءة حال التنشيف ثالثها إن لم يبق بيده رطوبة قال والأقرب المنع من غير خلاف والصواب أيضًا منع التنشيف فى المسجد لما فيه من الإهانة وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة وفيها قولان انتهت عبارته حال كونه.

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: **(والعلة ترشد إلى ذلك... إلخ)** أى علة وجوب الاستبراء وهى إخراج ما بقى فإذا تحقق خروج فلا يجب سلت ولا نتر.

وقوله: (وهو معقول المعنى): أى أن هذا الحكم معلل وليس تعبديًا.

(٢) قوله: **(مشوه ومثلة)**: بل هو من البدع الشنيعة التى تخل بالمروءة.

مزيلاً له بماء، أو بيابس طاهر منق غير مؤذ، ومحترم،

شرح العمروسى

(مزيلاً له) أى للخارج من المخرجين (بماء) وهو أطهر للمحل لإزالته العين والحكم (أو بيابس)(١) لا مبتل لأنه ينشر النجاسة فيكره فقط على أرجح القولين فى التضمخ بالنجاسة (طاهر) لا نجس فيحرم (منق) فلا يجوز بأملس كالزجاج (غير مؤذ) فلا يجوز بمؤذ كالمحرف (و) غير (محترم) فإن كان محترمًا لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير حرم فالأول كالمطعومات للآدمى ولو من أدوية أو عقاقير ومن ذلك ملح وورق لما فيه من النشاء ونخالة لم تخلص من دقيق وأما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة ما يخرج من الفأرة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين ما يخرج من الخشب عند النشر والثانى وهو ما كان محترمًا لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلاً كسحر أو إنجيل وتوراة مبدلين وسواء كان بالخط العربى أو بغيره خلافًا لما يقتفيه الدمامينى من اختصاص ذلك بما فيه اسم الله وقال ابن العربى ما فيه اسم نبى كذلك والثالث وهو ما كان محترمًا لحق الغير كالذهب والفضة والياقوت والجوهر ومنه البلور غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله وأملس والجدار فيحرم به إن كان للغير مطلقًا كلنفسه من جهة ممر الناس

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (أو بيابس) المراد به مطلق الجاف لا خصوص ما فيه صلابة وسواء أكان اليابس من أجزاء الأرض أم لا بخلاف التيمم كما يأتى فإنه لا يكون إلا بأجزاء الأرض والفرق بينهما مع كون كل منهما رخصة أن التيمم رخصة ضرورية فلم يتوسع فيه بخلاف الاستجمار فإنه رخصة ليست ضرورية فيتوسع فيه وأيضًا المقصود من الاستجمار إزالة عين النجاسة وهى تزال بكل يابس والمقصود من التيمم الطهارة وهى لا تحصل إلا بطهور وجنس الأرض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لى الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا». اهـ ملخصًا من الخرشى.

وندب جمع بين حجر وماء، وتعين فى حيض، ونفاس، ومنى،

شرح العمروسى

وإلا كره مخافة تلوثه هو أو من يستند إليه عند إصابة كمطر لا لكونه محترمًا قاله السنهورى وظاهر النقل الكراهة فى قسمى جداره والروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين وإنما نهى عنهما لأن الروث طعام دواب الجن والعظم طعامهم ولا يقال المراد بالمطعوم مطعوم الآدمى لأنا نقول خرج ما ذكر بدليل خاص والمشهور جواز الاستجمار بالحممة وهى الفحم الأسود وقيل يكره وقيل يحرم لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به الصوف المتصل بالحيوان والأجزاء المتصلة وأما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيندب حيث قصد أن يتبعها بالماء فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة وهذه حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها وإلا لجاز أن يتبعها بالماء وكره إن اقتصر عليها قاله الأجهورى وأما بعد الوقوع والنزول فالأجزاء مطلقًا حيث أنقت كما أن ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك **(وندب جمع بين حجر وماء)** لإزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فإن اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الأفضل ولا مفهوم للحجر.

(وتعين) الماء **(فى حيض ونفاس ومنى)** خرج بلذة معتادة وكان فرض من خرج منه الثلاثة التيمم لمرض أو عدم ما يكفى غسله فإن خرج المنى بلا لذة بل سلسًا أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءًا فإن أوجبه تعين فيه الماء قاله الحطاب: وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافى فيغسل جسده مرة يرتفع الحدث والخبث ثم

وبول امرأة، وخصى، ومنتشر عن مخرج كثيرًا، ومذى،

شرح العمروسى

حيث تعين الماء فى منى فلا يجب غسل ذكره كله.

(و) تعين الماء فى (**بول امرأة**) خرج على غير وجه سلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه استجمار وتغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيبًا فإن كانت بكرًا[1] غسلت ما دون العذرة كما فى الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتى لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم إدخال أصبع فى دبر كرجل أو امرأة.

(و) تعين الماء فى بول (**خصى**) لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة.

(و) تعين الماء فى بول أو غائط (**منتشر عن مخرج**) انتشارًا (**كثيرًا**) وهو ما زاد على ما جرت به العادة بتلويثه دائمًا أو غالبًا فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ويجزئه الحجر فى الباقى.

(و) تعين الماء فى (**مذى**)[2] خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ كبغير لذة إن نقض الوضوء وإلا كفى فيه الحجر كذا ينبغى.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فإن كانت بكرًا... إلخ)**: لا وجه للتفريق بين البكر والثيب فى غسل البول لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض فإن الفرق بينهما ظاهر ولذا خص صاحب الطراز التفريق بينهما فى الحيض والنفاس وقوله: (**ما دون العذرة**): العذرة بضم العين وبالتاء تطلق على البكارة.

(٢) **قوله: (وتعين الماء فى مذى... إلخ)**: الأصل فى ذلك ما روى فى الموطأ عن المقداد ابن الأسود «أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال على فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك قال إذا وجد =

مع غسل الذكر كله بنية، ولا يستنجى من ريح.

شرح العمروسى

(**مع غسل الذكر كله**) فإن ترك غسله[1] بطلت صلاته (**بنية**) بناء على أنه تعبد وهو الصحيح وقيل لا يحتاج لنية لأنه لقطع مادة المذى فإن ترك النية فالمشهور صحة صلاته حيث غسله كله فلو غسل بعضه فقط ولو محل الأذى بنية أو بلا نية فقولان على حد سواء ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فإنه يغسله لما يستقبل والمرأة إذا خرج منها مذى وهو بلة تعلو فرجها فتغسل محل الأذى والظاهر بنية.

(**ولا يستنجى من ريح**) أى يكره وهو نفى معناه النهى لخبر «ليس منا من استنجى من ريح» أى ليس على سنتنا.

ولما فرغ من الكلام على آداب قضاء الحاجة والاستنجاء شرع يتكلم عن نواقض الوضوء فقال:

* * *

تعليقات الزرقانى

= ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». اهـ. والمراد بالنضح الغسل وإن كان معناه لغة الرش بدليل ما ورد فى بعض الروايات «فليغسل» بدل «فلينضح» وقوله: «فلينضح» ضبطه النووى بكسر الضاد وضبطه أبو حيان بفتحها وقيل إنه الأفصح والكسر لغة وحمل على غسله كله لأنه المتبادر عند الإطلاق وفى هذا الحديث آداب كثيرة منها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من توقيره ﷺ وترك المواجهة بما يستحى منه وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بالمرأة بحضرة أقاربها وجواز الإنابة فى الاستفتاء وغير ذلك.

(١) **قوله: (فإن ترك غسله بطلت صلاته)**: المراد أنه من لم يغسل منه شيئًا تكون صلاته باطلة لا من ترك غسل كله وقد غسل بعضه فإن هذا فيه القولان المذكوران فى الشرح.

فصل: [نواقض الوضوء]

الناقض للوضوء إما حدث، وهو الخارج المعتاد،

شرح العمروسى

(فصل) فى الكلام على نواقض الوضوء وتسمى موجبات أيضًا وهى مساوية للنواقض خلافًا لمن قال إن الموجبات أعم لصدقها على السابق والمتأخر والناقض أخص لصدقه على المتأخر فقط لأنه يرد بأن الموجب متأخر فقط كالناقض وأما حصول الموجب قبل الوضوء البتة فالوضوء ليس لأجله وإنما هو لطلبه بحسب الأصل ألا ترى أننا إذا فرضنا أن شخصًا لم يخرج منه حدث منذ ولد إلى بلوغه فإنه يجب عليه الوضوء طلب الشارع له (الناقض للوضوء) ثلاثة أقسام أشار لأولها بقوله: (إما حدث وهو الخارج) خرج به الداخل[1] من حقنة ومغيب حشفة لإيجابه ما هو أعم والقرقرة والحقن الشديدان (المعتاد) خرج به الحصى والدود المتخلقان فى البطن ولو خرج معهما بلة أكثر منهما أو معهما أذى كما هو ظاهر المختصر لتبعيتهما لما لا نقض به ومثلهما دم وقيح إن خرجا

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (خرج به الداخل... إلخ): أى خرج ما ليس بخارج بل هو داخل من حقنة ومغيب حشفة.

وقوله: (لإيجابه ما هو أعم): أى مغيب الحشفة يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو الغسل وهو ليس تعليلاً لما قبله لأن مغيب الحشفة خرج بقوله الخارج وإنما هو تعليل لمحذوف والتقدير: وإنما صح إخراجه من الحدث لإيجابه... إلخ.

وقوله: (والقرقرة والحقن): أى وخرج ما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن والقرقرة هى حبس الريح والحقن حبس البول بخلاف الحقب فإنه حبس الغائط والمراد بكونهما شديدين ألا يمنعا من الأركان أو يحصل بهما مشقة بحيث يتعسر ضم الوركين وأما إذا منعا أو حصل بهما مشقة كان الوضوء باطلاً.

فى الصحة من المخرجين،

شرح العمروسى

خالصين من أذى وإلا نقضًا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع دم وقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحًا بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من غسله ويكفى المسح ويقطع الصلاة إن خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج فإن قل عفى عنه أى فى محله لا فى الثوب والحصى والدود طاهران فإن خرج عليهما بلة فمتنجسان وظاهر كلامهم أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس لأن ما خرج معهما بمنزلتهما والسلس ناقض باعتبار أصله وأما لو ابتلع حصاة ونزلت منه نقضت وضوءه ودخل فى المعتاد منى الرجل الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها إذا دخل بجماع لا بغيره فلا نقض **(فى الصحة)** خرج ما لم يكن كذلك كسلس مذى أو بول أو غيرهما لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه ولم يميزه من البول فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض إذا لم يقدر على رفعه ويندب الوضوء إن لازم أكثر وأن يكون متصلاً بالصلاة لا أن يشق فلا يندب كما إذا عم الزمن فإن لازم أقل الزمن نقض كما إذا قدر على رفعه بتداو أو تزوج أو غيرهما فينقض وضوءه مطلقًا ويغتفر له مدة التداوى ومثل ذلك إذا ميز بين البول الحقيقى وبين السلس كنزوله دفعة بعد تقطيره نحو ثلاثين درجة فإنه ينقض البول الحقيقى لا السلس على ما تقدم قياسًا على المستحاضة تميز بين الدمين وهل يعتبر جميع الزمن بالنسبة للسلس أو أوقات الصلاة فقط لا من طلوع الشمس إلى الزوال فلا يعتبر تردد؟ **(من المخرجين)** المعتادين خرج به ما خرج من ثقبة فوق المعدة انسد المخرجان أو أحدهما أولاً أو تحت المعدة ولم ينسدا أو انسد أحدهما فلا ينقض على الراجح

وأما سببه، وهو ثلاثة: الأول: زوال عقل بجنون، أو سكر، أو إغماء، أو نوم ثقل،

شرح العمروسى

فى هذه الصور لا إن انسدا فينقض والمراد بما فوق المعدة المعدة فما فوقها من السرة إلى منخسف الصدر فالسرة منها وبما تحتها ما تحت السرة فليس لنا إلا قسمان كما إذا انسد المخرجان وصار يخرج من الفم دائمًا ما يخرج منهما فينقض لأنه عهد مخرجًا لبعض الحيوانات كالتمساح وأشار للقسم الثانى بقوله:

(وأما سببه)[١] أى الحدث **(وهو ثلاثة: الأول: زوال)** أى استتار[٢] **(عقل بجنون أو سكر)** بحلال أو حرام **(أو إغماء)** ولا يشترط الثقل فى الثلاثة لاستوائها فى الغلبة على العقل **(أو نوم ثقل)** وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قاله المازرى وينبغى التعويل عليه وسواء طال أم لا وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأسًا وقيل إنه فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع عقله الإدراك وحواسه الحركة والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية دفع توهم[٣] أن النوم أقوى من السنة فيأخذه. تعالى الله عن ذلك. وشمل

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وأما سببه)**: أى سبب الحدث وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه وإنما يؤدى إلى الحدث الناقض ولو ظنًا.

(٢) **قوله: (أى استتار عقل... إلخ)**: أشار بذلك إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوءك.

(٣) **قوله: (دفع توهم... إلخ)**: هذا جواب عما يقال إذا كانت السنة لا تأخذه تعالى لأنها نقص فى حقه فأولى النوم فما الحكمة فى ذكره؟ وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر النوم لحكمة وهى دفع توهم أن النوم يأخذه لثقله.

لا خف، وندب إن طال، ولمس من يلتذ به عادة،

شرح العمروسى

قوله ثقل نوم القائم إذا سقط فإن لم يسقط فخفيف إلا أن يكون مستندًا وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط أى ولا يشعر فثقيل فيما يظهر كمن يقود الإبل ماشيًا مع ربط حبلها بوسطه أو كتفه وينقض الثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو المستنفر وكذلك إذا زال عقله بهم فينقض إن اضطجع وهل كذا إن قعد أو يندب؟ احتمالان لا إن كان قائمًا فلا نقض كما إذا زال فى حب الله لا نقض على الراجح (**لا**) نوم (**خف**) فالمعطوف بلا مفرد محذوف فلا يعترض بأن لا لا تعطف إلا المفردات لا الجمل وهنا قد عطفت جملة خف والخفيف هو الذى يشعر صاحبه بالأصوات وإن لم يفهمها طال أم لا (**وندب**) الوضوء مع الخفيف (**إن طال**).

(**و**) الثانى من الأسباب (**لمس**) بالغ (**من يلتذ به عادة**) أى عادة الناس لا الملتذ وحده كالزوجة والأمة والأجنبية ولو لظفر أو شعر متصلين وكذا سن متصلة لأن المنفصل لا يلتذ به عادة وينقض اللمس من فوق حائل ولو كثيفًا وقيل إن كان خفيفًا وهو الذى يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس أو يقبض يده على شىء من جسده فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينتقض إن قصد لذة أو وجدها وما سرى إلى بعض الأوهام من أنه ينتقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لا أجسادها فليس من المعتاد إلا جسد آدمية الماء فهو وفمها كالإنسان فيما يظهر وخرج بالتقييد ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوءه بلمسه ولا بجماعه ثم إنه لا يعتبر فى اللمس[1] هنا كونه بعضو أصلى أو زائد له إحساس

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ثم إنه لا يعتبر فى اللمس... إلخ)**: أى لا يشترط فى اللمس كونه بعضو =

مع لذة، أو فقدها لا انتفيا إلى القبلة فى الفم،

شرح العمروسى

كما فى مسألة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدًا لا إحساس له وانضم لذلك قصد أو وجدان نقض هذا ظاهر إطلاقهم قاله الأجهورى وقد يبعد وجدانها بما لا إحساس له ويشترط فى نقض اللمس المذكور أن يكون **(مع)** وجدان **(لذة)** وهى الميل إلى الشىء وإيثاره على غيره وتكون من الرجل والمرأة وهى فيها أكثر أى أن يكون اللمس مصاحبًا الوجدان وأما إن لم يكن مصاحبًا بأن حصل الوجدان بعد المفارقة فلا نقض **(أو)** لم يحصل وجدان لكن حصل لمس مع **(قصدها)** فقط وأولى معهما فينتقض فى الأقسام الثلاثة ومن قصدها حكمًا قصده باللمس لاختبار هل يحصل له لذة أم لا؟ فينتقض وضوءه **(لا)** إن **(انتفيا)** أى القصد والوجدان وهو القسم الرابع فلا نقض اتفاقًا **(إلا القبلة)** من أحدهما لصاحبه **(فى الفم)**[1] فتنقض مطلقًا قصد لذة أم لا وجدها أم لا فيمن يلتذ به عادة لأن التقسيم فيه وإن بكره أو استغفال لا إن كانت كوداع أو رحمة أى رقة وشفقة فلا نقض إلا أن يلتذ كما أنه لا نقض إذا كان الملموس أو المقبل لا يلتذ به عادة ولا نقض بالنظر من غير

تعليقات الزرقانى

= أصلى بل ولو كان زائدًا لا إحساس له حيث انضم قصد اللذة أو وجدانها أو هما معًا بخلاف مس الذكر فإنه لما لم يشترط فيه انضمام القصد أو الوجدان اشترط فيه أن يكون بعضو أصلى أو زائد له إحساس وبشرط أن يكون بالكف أو بالأصابع كما سيأتى.

(١) **قوله: (فى الفم... إلخ)**: علل بعضهم ذلك بأن الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فإذا انطبق الطبقان سكن ما فى القلب من لذة وحب أى فالشأن فى قبلة الفم الالتذاذ ومناط الأحكام الشأن.

وقوله: (وإن بكره... إلخ): أى وينتقض وضوء المقبل والمقبل جميعًا.

ومس ذكره المتصل بلا حائل،

شرح العمروسى

لمس ولا بالإنعاظ من غير مذى وأما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد أم لا وكذا بقصدها من فاسق عند ابن رشد والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمة وإن لم يتقدم له فسق بل قصد الالتذاذ بمحرمة لصيرورته فاسقًا بذلك وخرج بقوله فى الفم القبلة على الخد أو غيره من الجسد فتجرى على الملامسة وكذا القبلة على الفرج فيما يظهر خلافًا لمن قال إنها أشد من الفم لأنه يرد بأن الفرج ليس محلاً للتقبيل بخلاف الفم.

(و) الثالث من الأسباب مطلق **(مس ذكره)**[1] أى البالغ فقط **(المتصل)** عامدًا أو ناسيًا التذ أم لامسه من الكمرة بفتح الميم رأس الذكر أو العسيب فيطلق من الماس والممسوس ولذا عبر بالمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه كان ولما اشترط فيما تقدم القصد والوجدان عبر هناك باللمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة وخرج بذكره ذكر آدمى غيره فيجرى على الملامسة. البرزلى لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئته وموضع الجب فلا نقض به قال ابن عرفة وذكر البهيمة ليس كذكر الآدمى وبالمتصل المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ لعدم الالتذاذ به عادة حالة كون المس متلبسًا **(بلا حائل)** فإن مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفًا على

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (مس ذكره): الأصل فى ذلك ما روى فى الموطأ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وفيه أيضًا عن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء» ولا شك أن مثله لا يقول هذا من قبل الرأى.

ببطن الكف، أو الأصابع، أو جنبهما، أو رءوسها، ولو خنثى مشكلاً، وبأصبع زائد إن حس، وأما غيرهما وهو الردة،

شرح العمروسى

الأشهر وينبغى أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم ويشترط فى المس أن يكون (**ببطن الكف أو**) ببطن (**الأصابع أو جنبهما**) أى جنب الكف أو الأصابع (**أو رؤوسها**) أى الأصابع وأما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك فى المس برأس الأصبع فلا نقض به (**ولو خنثى**) فينتقض بمس ذكره حال كونه (**مشكلاً**) قياسًا على من تحقق الطهارة وشك فى الحدث لا بمس فرجه فلا نقض كالمرأة وخرج بالمشكل من تحققت أنوثته فلا نقض بمسه ذكره وأما من تحققت ذكورته وهو ما قبل المبالغة فالنقض بالأولى من المشكل هذا إذا مسه بأصابع أصلية بل (**و**) لو (**بأصبع زائد إن حس**) وساوى غيره إحساسًا وتصرفًا أى ساوى ما بجانبه على الظاهر لا مطلق الأصابع تحقيقًا أو شكًا فالشك فى المساواة ينقض والذى فى أبى الحسن على المدونة أن الأصابع الأصلية لا بد فيها من الإحساس أيضًا وهو المشهور خلافًا لما فى المختصر ولما هنا وانظر لو خلق له ذكران أو كف بمنكب أو يد زائدة هل يجرى على ذلك أم لا؟ أو يجرى الكف واليد الزائدة على ما تقدم فما يجب غسله نقض المس به وما لا فلا؟ وأشار إلى القسم الثالث من النواقض بقوله:

(**وأما غيرهما**) أى غير السبب والحدث (**وهو**) شيئان ليسا بحدث ولا سبب للحدث أولهما (**الردة**) وهى كفر المسلم بلفظ صريح كالإشراك بالله وسب الله وسب النبى وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فى ذلك أو شد الزنار مع دخول الكنيسة وستأتى إن شاء الله تعالى فإذا ارتد بشىء مما ذكر انتقض وضوءه لا غسله على المشهور.

والشك فى الحدث بعد الطهر، أو فى السابق منهما إلا المستنكح،

شرح العمروسى

(و) ثانيها **(الشك)**(١) وهو التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلى أى فينتقض الوضوء أيضًا بالشك **(فى الحدث)** المراد به الناقض ليشمل السبب بخلاف الشك فى الردة فلا يعتبر **(بعد)** تحقق **(الطهر)** حيث كان شكه قبل الدخول فى الصلاة فإن كان بعد الدخول فيها فلا يقطعها إلا بيقين. ثم بعد الفراغ منها إن بان له الطهر فلا إعادة وإن تبين الحدث أو بقى على شكه أعادها والذى ينبغى أنه إن كان إمامًا صحت صلاة المأمومين خلفه كالناسى بجامع أن كلاً غير مخاطب بقطع الصلاة وأما عكس كلامه وهو من تحقق الحدث وشك هل تطهر أم لا فإنه وإن كان النقض به أولى لا يفترق فيه من كان فى صلاته أو خارجها ولا مستنكح فى غيره.

(أو) الشك **(فى السابق منهما)** أى من الحدث والطهر أى تحققهما وشك فى السابق منهما فإنه ينتقض وضوءه، وأولى فى النقض إذا شك فيهما معًا أو فى أحدهما مع الشك فى السابق **(إلا المستنكح)** بكسر الكاف صفة للشك وهو الأظهر إذ هو المحدث عنه وبفتحها صفة للشخص فلا ينتقض وضوءه فى الصورتين بشكه بل يجب عليه تركه والإعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر وهو المراد بالمستنكح أى يعتريه كثيرًا فإن أتى يومًا وانقطع يومًا وأولى أكثر نقض ولا يضم إتيانه

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وثانيها الشك... إلخ)**: ومثل هذا فى المدونة وهذا نصه قلت لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك أحدث أم لا وهو شاك فى الحدث قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرًا فهو على وضوئه وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة. اهـ.

لا مس امرأة فرجها، أو دبره، أو أنثيين، أو فرج صغيرة، ولا قىء،

شرح العمروسى

فى وضوء لإتيانه فى صلاة بل ينظر لإتيانه فى الوضوء بمفرده وإن اختلفت أنواعه كإتيانه مرة فى نية وأخرى فى الدلك وأخرى فى مسح الرأس فإنه بمنزلة تكرره فى شىء واحد وكذا يقال فى الصلاة.

(لا) ينقض الوضوء **(مس امرأة فرجها)** ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا على المذهب وتؤولت المدونة على أن محل عدم النقض إذا لم تلطف أى لم تدخل أصابعها بين شفريها بضم الشين حافتى الفرج فإن ألطفت نقض وروى عن مالك النقض بلا تقييد.

(أو) مس حلقة **(دبره)** أى دبر نفسه ولو التذ **(أو أنثيين)** له كذلك لأنهما مما لا يلتذ بهما عادة ولا مس عانته ورفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف وقيل العصب الذى بين الدبر والأنثيين ولامس إليتيه ولو التذ فى الجميع.

(أو فرج صغيرة) ما لم يلتذ أو يقصد لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها كما تقدم.

(ولا) ينقض الوضوء **(قىء)**(١) وقلس خلافًا لأبى حنيفة ما لم يخرج القىء بصفة المعتاد مع انسداد المخرجين وإلا نقض كما تقدم.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ولا ينقض الوضوء قىء... إلخ)**: الأصل فيه ما فى الموطأ سئل مالك هل فى القىء الوضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء اهـ. ولا شك أن مالكًا رحمه الله لا يقول ذلك إلا مستندًا لسنة أو لعمل أهل المدينة وهو من الأصول كما بينا ولم يثبت عنده ما استند إليه أبو حنيفة وغيره فى هذا وما بعده.

وقهقهة فى صلاة، ويمنع الحدث الصلاة، والطواف، ومس مصحف، وحمله،

شرح العمروسى

(و) لا ينقض الوضوء (**قهقهة**) أى ضحك بصوت وبطلت الصلاة بها مطلقًا كما يأتى (**فى صلاة**) خلافًا لأبى حنيفة ولا أكل لحم جزور خلافًا لأحمد ولا ذبح خلافًا لقوم ولا فصد وحجامة خلافًا لأبى حنيفة.

(**ويمنع الحدث**) أى المنع المترتب سواء نشأ عن حدث أو سبب أو غيرهما أى يحرم (**الصلاة**) كلها كانت فرضًا أو سنة أو نفلاً أو سجود سهو أو تلاوة ويكفر إن استحلها بدون وضوء.

(**والطواف**) فرضًا أو نفلاً (**ومس مصحف**) كتب بالعربى ومنه الخط الكوفى ولو نسخ معناه نحو: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٨٤] لا ما نسخ لفظه دون معناه نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة حيث كتب وحده فيجوز مسه كما إذا كان بغير العربية وكتوراة وإنجيل وزبور وتفسير ولو كتفسير ابن عطية ولو قصد الآى وأراد بالمصحف ما يشمل جلده وأطوافه وورقه وما بين الأسطر وسواء مسه بيده أو بعود أو بشىء من سائر جسده ولو لف على يده أو جسده شيئًا (و) يمنع الحدث أيضًا (**حمله**) وإن بعلاقة أو وسادة إلا مع أمتعة مقصودة فقط بالحمل لا إن قصدًا أو قصد هو فلا يجوز ومثل حمله كتبه على المشهور ويحرم امتهانه أو بعضه بغير قذر أو نجاسة وإلا كفر وليس من امتهانه حمله بشىء على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره ومحل حرمة حمله إلا أن يجعل حرزًا على أحد قولين فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وقيل يمنع لبعد تلك العلة فى الكامل وأما جعل بعضه حرزًا فيجوز قطعًا بساتر يقيه من أن يصل إليه أذى ولو علق على حائض أو

لغير المتعلم.

شرح العمروسى

نفساء أو جنب أو حامل أو كافر أو بهيمة كان حامله صحيحًا أو مريضًا ومحل التفصيل المتقدم فى المصحف (**لغير المتعلم**)[1] أما هو فيجوز للبالغ المتعلم مسه كما حكى ابن بشير الاتفاق عليه وقال ابن يونس لا يجوز وشمل المتعلم من لا يحفظ أو يغلط ويريد القراءة فيه ويجوز مس الجزء للمتعلم بالأولى ومس اللوح للمعلم والمتعلم حالة التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله لوضعه بمحل أو لذهاب به لبيت.

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال:

* * *

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بغير المتعلم... إلخ)**: ومثل المتعلم المحتاج إلى الكشف عن آية توقف فيها فإنه يجوز له مس المصحف لذلك.

فصل: [موجبات الغسل وواجباته وسننه وفضائله]

وموجبات الغسل: انقطاع حيض، ونفاس،

شرح العمروسى

(فصل) يذكر فيه موجباتها أى أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بضم الغين الفعل وبفتحها الماء على الأشهر وبكسرها ما يغتسل به من أشنان[1] ونحوه وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.

(وموجبات الغسل) جمع موجب بكسر الجيم بمعنى الناقض له أربعة:

أولها **(انقطاع حيض)**[2] وسيأتى تعريفه بأنه الدم الخارج من قبل معتاد حملها.

(و) الثانى انقطاع **(نفاس)** وسيأتى تعريفه أيضًا بأنه الدم الخارج للولادة فمقتضاه أنه لا يجب الغسل إلا للدم فلو خرج الولد جافًا لم يجب الغسل وهو قول اللخمى لكن الرواية المشهورة عن مالك وجوبه أيضًا إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب ولأن النفاس لغة تنفس الرحم

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (من أشنان)**: بضم الهمزة والكسر لغة. وفى القاموس والأشنان بالضم والكسر.

وقوله: (وعرفه بعضهم... إلخ): لا تتعين نية استباحة الصلاة بل يكفى أيضًا نية فرض الغسل أو نية رفع الحدث الأكبر.

(٢) **قوله: (أولها انقطاع الحيض... إلخ)**: الموجب للغسل وجود الحيض أو النفاس وأما انقطاع أحدهما فهو شرط لصحة الغسل فليس الانقطاع من موجبات الغسل كما توهمه عبارة الشارح.

وخروج منى بلذة،

شرح العمروسى

وقد وجد وأما دم الاستحاضة فليس من موجباته لكن يستحب عند انقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه حيض ولم تشعر.

(و) الثالث (خروج منى) أى انفصاله عن محله ولو ربط بقصبة ذكر بحيث لو لم يربط لخرج وسواء خرج من رجل أو امرأة خلافًا لسند فى أنه يكفى فى وجوب الغسل إحساسها بانفصاله لأنه ينعكس لداخل الرحم إلا أن تحمل فيجب اتفاقًا وإلا فى حالة النوم فلا بد من بروزه منها قطعًا وعليه يحمل خبر إنما الماء من الماء واحترز بخروج مَنِّى من دخوله لفرجها بلا وطء ولو التذت فلا يوجب الغسل عليها ولا الوضوء حيث لا ملامسة لأنه ليس من نواقضه إلا أن تحمل منه فيجب الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لأنها لا تحمل إلا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل فى حمام فشربه فرجها فحملت فلا يجب عليها غسل لأنها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم أن المنى الذى جلست عليه من غيره إن ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها زوجها لخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر لا أقل من ستة فلا يلحق به والظاهر أنه يلحق بصاحب الماء حيث علم وانظر إذا لم يكن لها زوج هل تحد أم لا[1] (بلذة) لا إن خرج بلا لذة لمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى فلا غسل ولدغ بدال مهملة فغين معجمة وأما من النار فبالعكس[2]

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (وانظر إلى قوله هل تحد أم لا): الذى فى الدسوقى وإذا ادعت أنها حملت من منى شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت ما لا يعرف. اهـ.

(٢) قوله: (فبالعكس): أى اللذع بالذال والعين.

معتادة، فى نوم، أو يقظة، ومغيب حشفة بالغ،

شرح العمروسى

وإعجامهما وإهمالهما متروك (معتادة) لا غير معتادة كنزوله بماء حار أو حكة لجرب أو هز دابة له فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابة وبحث الأجهورى فى قياس الماء الحار والحك لجرب على هز الدابة بأن هزها أقرب لحالة الجماع منهما فلا يقاسان عليها انتهى وحيث قلنا لا غسل لخروج المنى بلا لذة أو غير معتادة فيتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى فيتوضأ فقط وتقدم أن المرأة إذا دخل المنى فرجها بجماع ثم أخرج ينتقض لا بلا جماع ولا يعيد كل الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى (فى نوم) ذكره لدفع توهم أن الحاصل فيه لا يجب منه غسل لأنه غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ . . . إلخ فيتوهم أن المراد رفع الإثم وغيره مع أن المراد الأول ولا يشترط فى خروج المنى فى النوم أن يكون بلذة معتادة فمتى انتبه ووجد المنى وجب الغسل اتفاقًا إن رأى نفسه يجامع وعلى المشهور إن لم ير ومثله إذا رأى منامًا أنه حك لجرب أو لدغته عقرب وأن منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل فيجب الغسل على المشهور إلا أن يكون لدغ العقرب ومثله الضرب فى النوم حقيقة فيخرج منيه فلا غسل عليه كاليقظة كما أنه إذا رأى نفسه يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد منيًا فلا غسل عليه فإن خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب (أو يقظة) بفتح القاف ضد النوم فعلم أن النوم يخالف اليقظة فى أن منى اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف النوم وأن جماع النوم بمجرده لا يوجب الغسل بخلاف اليقظة كما سيأتى.

أو قدرها فى فرج مطيق.

شرح العمروسى

(و) الرابع من الموجبات (**مغيب حشفة**) هى رأس الذكر (**بالغ**) بانتشار أم لا طائعًا أو مكرهًا عامدًا أم لا شابًا أو شيخًا أو عنينًا فيجب الغسل على الفاعل والمفعول البالغ أيضًا فبتغيبيها كلها ولو من خنثى فى غيره لا بعضها ولو الثلثين ولا إن لف عليها خرقة كثيفة تمنع اللذة فيجب مع خفيفة والظاهر أن اشتراط البلوغ خاص بالآدمى فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم تنزل وأما المراهق فلا يجب غسل بوطئه إذا لم تنزل لعدم نيلها منه وإن كان من نوعها ما تناله من ذكر البهيم من كمال اللذة (**أو**) مغيب (**قدرها**) من مقطوعها أو ممن لم تخلق له أو خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها حيث أمكنه ذلك والظاهر أنه يعتبر طولها لو انفرد لا مثنيًا وانظر لو كان ذكره بصفة الحشفة (**فى فرج**) دبر أو قبل ولو من خنثى على المشهور أو بهيمة أو ميت غيب فيه لا إن غيبت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل إذا لم تنزل ولا يعاد غسل ميتة وطئت بعده لعدم التكليف ويشترط فى الفرج المغيب فيه أن يكون فرج شخص (**مطيق**) للوطء وإن لم يكن بالغًا كصغيرة مطيقة فيجب الغسل على من وطئها لا عليها فيستحب فقط كما أنه يستحب للمراهق ولموطوءته البالغ إن لم تنزل أو غير البالغ عند ابن بشير وخرج بالمطيق غيره فلا غسل على من غيب حشفته فيه لاشتغاله بالمعالجة فهو يشبه الجرح كما إذا غيبها بين شفرين أو فى هواء الفرج لعدم التقاء الختانين وكما إذا رأت إنسية[1] أن

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وكما إذا رأت إنسية... إلخ)**: نقل الدسوقى عن البدر القرافى ما نصه الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة لا خيالات كما تقول الحكماء =

. . . .

شرح العمروسى

جنيًا يطأها فلا غسل عليها إن لم تنزل ولم تشك فى الإنزال وإلا وجب الغسل وأما الرجل يطأ جنية على وجه لا شك فيه كأنها إنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به الأجهورى ردًا لما استظهره الحطاب من عدم الوجوب ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل إذا حصل منه قبل الإسلام موجب مما تقدم لا إن لم يحصل فلا يجب عليه[1]، ويصح غسله قبل النطق بالشهادتين إذا صمم بقلبه على الإسلام وإن كان الإسلام لا يحصل إلا إذا نطق بالشهادتين أى لا يجرى عليه الأحكام إلا بعد النطق إذا لم يكن عاجزًا وشك الجنابة كتحققها فإذا شك فى التقاء الختانين أو شك فى شيئين أحدهما منى وجب الغسل وأعاد الصلاة من آخر نومة حيث لم يلبسه غيره ممن يمنى وإلا لم يجب غسل بل يندب وإن شك فى ثلاثة أحدها منى فلا غسل وإن شك أمذى أم ماء وجب غسل ذكره.

ولما فرغ من ذكر الموجبات شرع فى الواجبات فقال:

تعليقات الزرقانى

= وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن ووجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل إنزال ولا شك فيه ووافقه على ذلك تلميذه الأجهورى. اهـ.

(١) قوله: (**لا إن لم يحصل فلا يجب عليه**): فى شرح الزرقانى ما نصه لا إن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب فقط عن ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا إذا أسلم بالغسل ولو أمرهم لاشتهر هذا قول أكثر العلماء. والمراد بالشهادة: ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالته وأنها للعرب وعدم فعل أو قول مكفر. اهـ.

وواجباته: نية، وموالاة، كالوضوء، وتعميم الجسد بالماء، وتخليل شعر،

شرح العمروسى

(**وواجباته**) أى فرائضه خمسة: الأول: (**نية**).

(و) الثانى (**موالاة كالوضوء**) راجع لهما لكن التشبيه فى الأول فى الصفة فقط لوجوب النية هنا اتفاقًا لظهور التعبد لتعلق الغسل بجميع البدن بخلاف الوضوء ففيها خلاف لتعلقه بأعضاء الأوساخ فقد قيل إنه للنظافة فلا يحتاج لنية ومعنى التشبيه فى الصفة أنها تكون عند أول واجب ولو ممسوحًا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وأن ينوى رفع الجنابة أو استباحة موانعها أو فرض الغسل ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الأحداث ويضر إخراجه ويجرى فى تقدمها وتأخرها ما تقدم ولا يكفى مطلق الطهارة إلى آخر ما مر والتشبيه فى الثانى فى الحكم لجريان الخلاف هنا أيضًا فى الموالاة مع الذكر والقدرة وفى الصفة لبناء الناسى مطلقًا والعاجز ما لم يطل هنا أيضًا فإن نوت المرأة الحيض والجنابة معًا أو أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة ولم تخرجه أجزأ فإن أخرجته فلا يجزئ وإذا نوى الجنابة والجمعة معًا أو نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معًا وإن نسى الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معًا.

(و) الواجب الثالث (**تعميم**) ظاهر (**الجسد بالماء**) ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفًا دون قاضى الحاجة فمندوب كما مر لحكاية الخلاف فى إزالة النجاسة وخرج الباطن كفم وأنف وصماخ أذن وعين.

(و) الرابع (**تخليل شعر**) ولو كثيفًا ولذا لم يقيده بما قيده به فى

ودلك بيده ولو بعد الماء،

شرح العمروسى

الوضوء من قوله تظهر البشرة تحته فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة فإنه يجب عليه تخليلها إذا اغتسل ويجب عليه أن يضم مضفوره ويحركه حتى يداخله الماء رجلاً كان أو امرأة ولا يكلف بنقضه حيث كان مضفوراً بنفسه أو بخيطين ولم يشتد فيهما وإلا وجب نقضه كما إذا كان بخيوط كثيرة ونكر شعر ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة وأحرى الشقوق فى البدن فيدلكها ما لم يشق فيعمها بالماء وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه حيث كان مأذونًا فيه كالوضوء.

(و) الخامس (**دلك**) وهو إمرار العضو ولو باطن ذراعه لتعميم الجسد هنا فالمراد باليد فى قوله (**بيده**) العضو بخلاف الوضوء فيكون باليد فقط كما تقدم ويجزئ (**ولو بعد**) صب (**الماء**) على المشهور خلافًا فى اشتراط المعية والمبالغة فى مقدر كما ترى لا فى الوجوب لأنه واجب عند مقابل المشهور أيضًا وإنما الخلاف فى إجزائه بعد صب الماء فقط ولا يكفى فيه غلبة الظن[1] بل اليقين إلا المستنكح ولم يأت بهذه المبالغة فى الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة لكونها مندوبة فيه دون الغسل وما ذكره من وجوب الدلك لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هو المشهور فى المذهب وإن كان

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ولا يكفى فيه غلبة الظن)**: قال العدوى على الخرشى هذا نقله الحطاب عن سيدى أحمد زروق، وانظره فإنه إذا كان يكفى غلبة الظن فى وصول الماء الذى هو فرض إجماعًا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة، فالأظهر أن غلبة الظن تكفى، وقوله: (بل اليقين) أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة. اهـ.

ثم بخرقة، ثم استناب فإن تعذر سقط.

وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين أولاً،

شرح العمروسى

ضعيف المدرك[1] فقط لا ضعيف المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والعمل براجح المدرك حيث كان ضعيفًا (ثم) إن عجز عن الدلك بعضو دلك (**بخرقة ثم استناب**) فلا تجزئ الاستنابة مع القدرة بعضو أو بخرقة وتجزى الخرقة مع القدرة بعضوه ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئًا بيديه كفوطة يجعل كل طرف منها بيد ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئًا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فكالدلك باليد حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة قاله الأجهورى وفيه توقف مع إجزاء الدلك بالخرقة مع القدرة باليد فيقتضى إجزاء الدلك بالخرقة التى يجعلها على يديه ولو كثيفة (**فإن تعذر**) بواحد مما تقدم (**سقط**) ويكفيه صب الماء وليس من التعذر إمكانه بحائط فى ملكه غير حائط حمام حيث لا يتضرر بالدلك بها فإن كان غير ملكه أو حائط حمام أو حبس أو ملكه ويتضرر بها فهو من التعذر قال بعض لأن حائط الحمام يورث البرص وما ذكره من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون وذهب ابن حبيب إلى سقوطه وصوبه ابن رشد وارتضاه ابن عرفة والقرافى.

(**وسننه**) أى الغسل ولو مندوبًا خمس: الأولى: (**غسل اليدين إلى الكوعين أولاً**) أى قبل إدخالهما فى الإناء أو قبل إزالة الأذى فالسنة لا تحصل إلا بغسلهما أولاً بنية السنية وإن كان يغسلهما بعد ذلك بنية

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وإن كان ضعيف المدرك)**: أى الدليل: أى لأن ضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه لما تقرر من أنه لا يلزم من بطلان الدليل فضلاً عن ضعفه بطلان المدلول.

ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومسح صماخ الأذنين.

وفضائله: البدء بغسل الأذى،

شرح العمروسى

الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثًا تعبدًا بمطلق ونية كما قال ابن مرزوق والشيخ سالم.

(و) الثانية (**مضمضة**).

(و) الثالثة (**استنشاق**).

(و) الرابعة (**استنثار**) كل واحد مرة على الصفة المتقدمة فى الوضوء.

(و) الخامسة (**مسح صماخ الأذنين**) بكسر الصاد وبالسين أيضًا الثقب الذى فى مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه وأما ما يمسه رأس الأصبع خارجًا عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله ولا يصب الماء فيهما صبًا لأن ذلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءًا ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن وأما الثقب الذى فى الأذن بجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء إن أمكن وإلا فلا ومنه السنن للغسل ولو تقدم الوضوء المستحب على المشهور خلافًا لمن فصل.

(**وفضائله**) أى الغسل كثيرة على ما ذكر غيره منها: التسمية كما تقدم ومنها: (**البدء بغسل الأذى**) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره إن لم يغيِّر الماء وإلا وجب البدء به ولا تحتاج إزالة الأذى لنية فإن نواها مع نية الغسل لم تضر وإن نواها دون نية رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيًا بنية رفع الجنابة ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى رفع الجنابة بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظًا للوضوء فيؤدى لبطلان غسله لعرو غسل الفرج عن نية والبدء هذا إضافى وما تقدم فى

والوضوء مرة مرة، والبدء بالميامن، وبالأعالى، وتثليث الرأس،

شرح العمروسى

اليدين حقيقى فيقدمهما على إزالة الأذى كما تقدم ثم يغسل الأذى بعدهما قبل فعل بقية السنن.

(و) منها (**الوضوء مرة مرة**) أى يغسل كل عضو من الأعضاء القرآنية مرة واحدة[1] بنية رفع الحدث الأكبر فإن نوى رفع الأصغر أجزأ على المشهور وليس لهذا الوضوء سنن لكونه صورة وضوء فقط وإلا فهو من جملة الغسل فلو مس ذكره بعد أن توضأ بطل الوضوء لا السنن المتقدمة لكونها ليست له كما تقدم.

(و) منها (**البدء بالميامن**) فيقدم الشق الأيمن على الأيسر.

(و) منها البدء (**بالأعالى**) فيقدم رأسه ثم أعالى كل شق على أسافله هذا هو المراد فلا يعترض بأنه قدم أسافل الأيمن على أعالى الأيسر ثم الظهر ثم البطن والصدر.

(و) منها (**تثليث الرأس**) بأن يعمه بكل غرفة كما هو ظاهر كلامهم وبه الفتوى لأن المعنى غسله ثلاثًا خلافًا لمن قال إن المعنى يجعله أثلاثًا لكل ثلث غرفة بأن يجعل غرفتين لشقى الرأس وغرفة لأعلاه لأن هذا

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (مرة واحدة): فى البنانى ما نصه وأشار بقوله: (مرة) إلى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة فى تكراره لأنه فى التوضيح اقتصر عليه قال مصطفى ورد عليه ابن حجر فى فتح البارى بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثًا. اهـ. فقد علمت أن معتمد المصنف مردود ثم قال البنانى: قلت وما فى هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة فى ذلك. اهـ.

وقلة الماء مع الأحكام، وتمنع الجنابة كل ما منعه الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه،

شرح العمروسى

ليس تثليثًا.

(و) منها **(قلة الماء)** أى تقليل الماء الذى يغسل به كل عضو كما تقدم فى الوضوء **(مع الإحكام)** بكسر الهمزة أى الإتقان للغسل بلا حد فى الماء ولا يقلله حتى يصير مسحًا **(وتمنع الجنابة كل ما منعه)** الحدث **(الأصغر)** أى الأشياء المتقدمة فى قوله ويمنع الحدث الصلاة... إلخ.

(و) يزاد على ذلك أنها تحرم **(القراءة)** للقرآن بحركة لسان من رجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتى **(إلا كآية)** ولو كآية الكرسى ودخل بالكاف الآيتان من آخر البقرة فإن له قراءة ما ذكر **(لتعوذ)** لخبر من قرأهما فى ليلة كفتاه أى شر الإنس والجن أو كفتاه بمعنى أجزأتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووى وغرضنا هنا الأول وأولهما ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥] كما للسيوطى وظاهر كلام الباجى أن له قراءة أزيد من آيتين وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معًا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذًا بل ربما يشمل كلامه ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ [الجن:١] والمراد بقوله **(ونحوه)** الرقيا من عين إنس وجن وهو مصدر رقى بفتح القاف فى الماضى وكسرها فى المضارع بمعنى الرقية وأما الراقى بمعنى الصعود فمصدر رقى بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع من باب علم عكس الأول والاستدلال على فرع فقهى أو غيره وانظر فتحه[1] على غيره وربما يقال هو أولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما إن كان يترتب على عدم الفتح

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وانظر فتحه... إلخ)**: يعنى إذا وقف إمام فى الفاتحة هل له أن يفتح عليه بأن يقول له ما وقف فيه استظهر الدسوقى الوجوب فى الفاتحة والسنية فى السنة.

. . . .

شرح العمروسى

خلطه آية رحمة بآية عذاب واحترز بقوله لتعوذ ونحوه من قراءة آية لما ذكر فإنه يحرم ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن خلافًا للشافعى ولذا كان الراجح فى آية الدين وهى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عدم قراءتها للجنب لتعوذ أو رقيا لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازى إن من ليست تبعيضية وإنما هى بيانية فى قوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢] فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقيا من جانب الشفاء لأن المدار على ما يتعوذ به أو يرقى به غالبًا لا نادرًا أو لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما تجوز قراءته لتعوذ ونحوه أصلاً لأن الثواب منوط بقصد الامتثال نعم إن قصد الذكر أيضًا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الأمر كما ذكره الشافعية فيمن يقرأ بقصد الذكر المجرد من أن ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالاً والظاهر أن من الرقيا بغير القرآن وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبرانى من حديث أبى الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفاء.

ودخول مسجد.

شرح العمروسى

(ودخول مسجد)[١] ولو مجتازًا أو بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتًا[٢] ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة على أحد قولين والآخر يجوز وظاهر ما للأقفهسى ترجيح القول بالمنع ودخل مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الأقفهسى يجوز مكثه فيه ونحوه للأبى عن ابن عرفة بحثًا لابن عرفة وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهره اختصاص هذا الحكم بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا فى جوفه أو يلتجئ إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فيتيمم أو كان الدلو فيه وضاق الوقت فإن اتسع انتظر من يأتى فيناوله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المسافر حمل عابر السبيل فى الآية مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله فيبيت به وانظر هل يحتاج لتيمم أم لا وحكم سطحه وصحنه حكمه لا فناؤه ومثل الجنب الكافر فيمتنع دخوله وإن أذن له مسلم خلافًا للشافعى فى دخوله بإذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وخلافًا لأبى حنيفة فى الدخول مطلقًا ومحل منعه عندنا ما لم تدع ضرورة من بناء ونحوه وإلا جاز ولو بغير إذن مسلم والظاهر أن من الضرورة أخذه أجرة أقل من غيره وإحكامه العمل أكثر ويستحب أن يكون دخوله من جهة عمله.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ودخول مسجد... إلخ)**: إلا لضرورة من بناء ونحوه كما يأتى فى دخول الكافر.

(٢) **قوله: (بيتًا... إلخ)**: وذلك لأنه لا يشترط عندنا فى الوقف التأبيد. اهـ.

فصل: [المسح على الخف والجورب]

المسح على الخف، أو الجورب المجلد ظاهره وباطنه، رخصة

شرح العمروسى

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى شرع فى الكلام على ما ينوب فى الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال:

(**فصل: المسح على الخف**) ولو تعدد فى الرجلين أو فى أحدهما لأنه لا يشترط التساوى لكن لا بد مع التعدد من لبسهما معًا على طهارة كاملة أو على الأعلى قبل انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل مع بقاء طهارته التى مسح فيها على الأسفل فيمسح على الأعلى بعد انتقاضها فى هذه الصور الثلاث فإن لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل ينزعه ويمسح على الأسفل أو ينزعهما ويأتى بطهارة كاملة وكذا يقال فى قوله (**أو الجورب**) حيث تعدد أو اجتمع مع الخف وهو ما كان على شكل الخف من قطن ونحوه وقوله (**المجلد**) صفة للجورب فقط (**ظاهره**) وهو ما يلى السماء (**وباطنه**) وهو ما يلى الأرض لا ما يلى داخل الرجل لإيهامه أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولا يجلد مما يلى داخل الرجل لا يصح[1] المسح عليه مع أنه يصح.

وقوله: (**رخصة**)[2] خبر عن قوله المسح أى جائز على المشهور والغسل

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (لا يصح)**: خبر أن واسمها الجورب وما بعده صفة له ومتعلقاته.

(٢) **قوله: (رخصة... إلخ)**: الرخصة حكم شرعى متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى، والمتغير متعلق الحكم لا نفس الحكم، فإنه قديم =

لرجل وامرأة بحضر وسفر بلا حد،

شرح العمروسى

أفضل عند الجمهور ووصفها بالجواز لا ينافى وجوب المسح وأنه ينوى به الفرض لأن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه وقيل ذلك جائز إذ له المسح وله الغسل فالمسح واجب والانتقال جائز ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذى يضطر إلى أسبابه غالبًا نص على العموم فقال: **(لرجل وامرأة)** وإن مستحاضة لأنها طاهرة حكمًا على قول وحقيقة على المشهور فلا يتوهم عدم جمعها بين الرخصتين وكذا الصبى يمسح على أحد قولين.

وقوله: **(بحضر وسفر)** متعلق بالمسح والباء ظرفية والمسح فى السفر متفق عليه وفى الحضر على المشهور وإنما قدمه على المتفق عليه اهتمامًا به نظير ما قيل فى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] من أن الوصية قدمت اهتمامًا بها لكونها غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل أحد وهو آكد منها لأنه متفق عليه حالة كون المسح كائنًا **(بلا حد)** أى غير محدود بوقت وجوبًا بحيث لا يتجاوزه فلا ينافى ما يأتى من قوله ويندب نزعه كل جمعة[1].

تعليقات الزرقانى

= والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهولة جوازه والعذر مشقة نزع الخف ولبسه والسبب إرادة القيام للصلاة والأصل فى المسح على الخفين ما روى فى الموطأ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ فى غزوة تبوك ومسح على الخف وما روى فيه عن كثير من الصحابة كذلك.

(١) **قوله: (كل جمعة)**: أى فى حضر لا فى سفر وإنما ندب نزعه كل جمعة فى الحضر لأجل غسلهما وسواء فى ذلك الرجال والنساء لأن النساء تجزئهن الجمعة عن الظهر إذا حضرنها فمتى أردن حضور الجمعة سن لهن الغسل كالرجال فكان حكم نزع الخف واحدًا وسيأتى فى الشارح بيان لذلك.

بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشى به بطهارة ماء

شرح العمروسى

ثم إنه يشترط فى المسح المذكور عشرة شروط خمسة فى الماسح وهو الشخص وخمسة فى الممسوح وهو الخف فأشار إلى شروط الممسوح بقوله: **(بشرط)** أى مع شرط **(جلد)** فلا يمسح على خرق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف ولم تجلد **(طاهر)** أو متنجس بمعفو عنه كما مر من أنه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب أو بولها إن دلكا فلا يمسح على نجس غير معفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وإن دبغ **(خرز)** لا ما ربط أو لصق برسراس أو صمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف **(وستر محل الفرض)** بذاته دائمًا لا ما نقص عن محل الفرض وخيط فى سروال جوخ مثلاً فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض ولا إن كان فى الخف خرق قدر ثلث القدم أى محل المسح لا ما فوق الكعبين فإن تحقق أو شك أنه قدر الثلث فلا يمسح عليه وإن كان أقل فإن التصق مسح عليه وإلا فلا وأما ما ستر بذاته فيمسح عليه ولو كان ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من سروال خيط به ويمكن تتابع المشى به بعد أن يرفعه حال المسح وما ستر فى حالة دون أخرى يمسح عليه فى حالة ستره لا فى حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالى فإذا زرر يمسح عليه وإلا فلا ولا يقال أزراره كالربط لأنا نقول لما كانت منه لم يعد ربطًا **(وأمكن تتابع المشى به)** فلا يمسح على أوسع لا يمكن المشى فيه لعدم استقرار القدم أو جلها فيه ولا ضيق كذلك.

ثم أشار إلى شروط الماسح بقوله: **(بطهارة ماء)** أى حالة كون الخف والجورب كائنين بطهارة أو ملبوسين على طهارة لا إن لبسهما على غير

كملت حسًا ومعنى، وبلا ترفه، وعصيان بلبسه، أو سفره،

شرح العمروسى

طهارة فلا يصح المسح ويشترط فى تلك الطهارة أن تكون مائية ولو غسلا لم يحصل فيه ناقض للصغرى فإن كانت ترابية لبس خفًا معها ثم وجد ماء فلا يمسح عليه وأن تكون كاملة كما أشار له بقوله: **(كملت حسًا)** بأن غسل أعضاء الوضوء كلها قبل لبسهما فإن قدم غسل رجليه ولبس الخف قبل كمال الطهارة أو لم يقدر لكن لما غسل اليمنى لبسها قبل أن يغسل اليسرى فلا يمسح حتى يخلعهما معًا فى الأولى ويلبسهما قبل انتقاض الطهارة واليمنى فى الثانية ويلبسهما كذلك **(ومعنى)** بأن تحل بها الصلاة احترازًا عما إذا قصد بها زيارة الأولياء مثلاً فلا يصح المسح إذا لبسهما فيها وسواء غسل رجليه فيما تحل بها أو مسح على خف ثم لبس آخر وأراد المسح عليه بعد النقض كما مر **(وبلا ترفه)** بلبسه كان لبسه لحر أو لبرد أو اتقاء عقرب ونحوه وكذا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى ﷺ فإن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه أو لحناء فى رجليه أو لخوف كبراغيث فلا يمسح عليه فإن فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدًا.

(و) بلا **(عصيان بلبسه)** فإن عصى كمحرم لم يضطر فلا يمسح عليه فإن اضطر مسح كالمرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها فى وجهها وكفيها فقط وأما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لأنه لا يلبسه إلا إذا قطعه أسفل الكعبين فلا يكون ساترًا لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيًا فلا يمسح.

(أو سفره) فإن عصى بسفره كآبق وعاق فلا يمسح حتى يتوب وصحح سند[1] القول بمسحه وذكر ابن مرزوق ضابطًا وهو كل رخصة لا

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وصحح سند... إلخ)**: وهو المعتمد لأن المسح رخصة سفرًا وحضرًا فلا =

وبلا حائل إلا المهماز، وكره غسله، وتكراره،

شرح العمروسى

تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصيًا به.

(وبلا حائل) كطين وزفت ونحو ذلك بظاهره وباطنه فلا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله لفائف فإن مسح عليه وكان فى أسفله حائل فكمن ترك مسح أسفله وإن كان أعلاه فكمن ترك مسح أعلاه ولا يرد أن عدم الحائل شرط يلزم من عدمه العدم لأنا نقول مسح أسفله على حائل ليس بأشد من ترك مسح أسفله بالكلية بخلاف ما إذا تمزق من أسفله فإنه يمتنع مسح عليه لعدم وجود حقيقة الخف **(إلا)** أن يكون الحائل الذى على الخف **(المهماز)** المأذون فى اتخاذه لراكب فى سفر فقط فيمسح عليه لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لأنه وقع التقييد فى النقل بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا أنه لا مفهوم له ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب بالفعل أو لا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب.

(وكره غسله) بنية المسح فقط أو مع إزالة طين أو نجاسة لا بنية إزالة طين أو نجاسة فقط أو لم ينو شيئًا فلا يجزئ **(وتكراره)** أى المسح عليه فى وقت واحد بماء جديد لمخالفته السنة ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد للعضو الذى حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده إن كان بعده لأن الماء يفسد الخف وهو بدل أيضًا بخلاف الرأس إذا جفت اليد فى الفرض

تعليقات الزرقانى

= يختص بالسفر فلما جاز له المسح مع عصيانه حضرًا جاز مع عصيانه سفرًا سواء كان العصيان به أو فيه للضابط المذكور فى الشارح.

وتتبع غضونه، ويبطله موجب الغسل، وتخرقه كثيرًا، ونزع أكثر رجل منه، ويندب نزعه كل جمعة،

شرح العمروسى

فإنه يجدد لأنه أصل ولا يفسد بالماء **(وتتبع غضونه)** أى تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف ولا يشترط نقل الماء فى مسحهما.

(ويبطله موجب الغسل) أى ينتهى حكم المسح بحصول الموجب وإن لم يغتسل بالفعل فلا يمسح عليه إذا أراد الوضوء للنوم وهو جنب وظاهر المختصر أنه لا يبطل إلا بالغسل بالفعل فعليه له أن يمسح وهو جنب.

(و) ويبطله أيضًا **(تخرقه)** تخرقًا **(كثيرًا)** قدر ثلث القدم تحقيقًا أو شكًا بعد لبسه صحيحًا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت.

(و) يبطله أيضًا **(نزع أكثر)** قدم **(رجل منه)** أى من الخف إلى ساقه وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار ساق الخف تحت القدم وأما نزع العقب مع بقاء القدم فى محلها كما كانت فلا يضر لأن الأقل تبع للأكثر سواء قصد نزع الخف أو من حركة المشى ومثله إذا توضأ وأدخل رجليه فى الخف فأحدث قبل أن يدخل العقب أو بعد أن أدخل نصف القدم فى الخف نظرًا لمفهوم أكثر كما قاله شراح المختصر فيكمل لبسه ويمسح عليه لا إن أدخلها فى الساق فقط ثم أحدث فلا يمسح عليه.

(ويندب نزعه كل) يوم **(جمعة)** فى حضر لأجل غسلها وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها طرد التعليل فيهن لأنهن يسن لهن الغسل للجمعة إذا حضرنها كما قال فى باب الجمعة ولو لم تلزمه ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل

ووضع يمناه على طرف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها؟ تأويلان، وندب مسح أعلاه مع أسفله، وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففى الوقت.

شرح العمروسى

بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقًا لأنه المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريًا عن الرخصة وكان القياس أن يكون النزع كل جمعة سنة لكونه وسيلة للغسل والوسيلة كالمقصد إلا أن النقل الندب فقط.

(و) يندب (**وضع يمناه على طرف أصابعه**) من ظاهر قدمه ويعطف اليمنى (**ويسراه تحتها**) أى تحت أصابعه من باطن خفه (**يمرهما لكعبيه**) ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (**وهل اليسرى كذلك**) يضع يده اليسرى تحت أصابعها (**أو**) اليد (**اليسرى فوقها**) لأنه أمكن وعلى هذا الثانى اقتصر فى الرسالة (**تأويلان**) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفتين.

(**وندب مسح أعلاه مع أسفله**) أى الجمع بينهما فلا ينافى أن مسح الأعلى واجب بدليل قوله (**وبطلت**) أى الصلاة (**إن ترك**) مسح (**أعلاه**) عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا واقتصر على مسح الأسفل فإن أتى به أيضًا لم تبطل ويبنى بنية إن نسى مطلقًا وإن عجز ما لم يطل (**لا**) إن ترك مسح (**أسفله ففى الوقت**) أى يستحب إعادة الصلاة فى الوقت المختار إذا لم يأت به قبل الصلاة لقوة الخلاف فيه بالوجوب وعدمه.

ولما فرغ من الكلام على ما ينوب عن بعض الأعضاء فى الصغرى شرع فى الكلام على ما ينوب عن جميع الأعضاء فى الصغرى والكبرى وهو التيمم فقال:

فصل: [التيمم]

شرح العمروسى

(فصل) فى التيمم وهو لغة مأخوذ من الأم بفتح الهمزة وهو القصد قال تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة:٢٦٧] ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] وشرعًا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بنية ويراد بالترابية جنس الأرض وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة فى وقتها مع استواء أجزاء الزمان عقلاً صوابه أن ذلك تعبد انتهى وقيل الجمع لهذه الأمة فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب استمرار حياتها إشعارًا بأنها سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها بلا محنة وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل إلى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول كسله وليست أقوالاً متباينة بل جميعها مراد انتهى وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الكيفية وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة فى أى محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم[1] ولا يوقعون الصلاة إلا فى مواضع اتخذوها

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (على أنه كان فيهم)**: أى هذا جار على أن الوضوء كان فى الأمم السابقة والمختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل لا الوضوء.

يتيمم المريض، والمسافر للفرض والنفل، والحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة،

شرح العمروسى

للعبادة يسمونها بيعًا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضى كل ما فاته وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاته انتهى ويدأ بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم معبرًا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال: (**يتيمم المريض**) الذى لا يقدر على استعمال الماء ولو كان بميدى[1] بحر لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه ومنطلق البطن كذلك (**والمسافر**) وإن كان سفره قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة والراجح تيمم العاصى بسفره فإطلاقه المسافر هو المعول عليه وأما المريض فيتيمم ولو كان مرضه غير مباح باعتبار ما نشأ عنه لتعسر زوال المرض دون السفر فيباح التيمم للمريض ومن فى حكمه ممن يخشى باستعمال الماء مرضًا وللمسافر من الحدث الأصغر والأكبر (**للفرض**) ولو جمعة حضرها كل (**والنفل**) استقلالاً وهو ما عدا الفرض.

(**و**) يتيمم (**الحاضر الصحيح لفرض**) من الفروض الخمسة (**غير الجمعة**) وأما هى فلا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه بناء على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلى به الظهر ولو فى أول الوقت لأنه

تعليقات الزرقانى

(٢) قوله: (**ولو كان بميدى بحر... إلخ**): أى بجانبه وحذائه ولكن فى القاموس ما نصه وميداء الشيء بالكسر والمد مبلغه وقياسه ومن الطريق جانباه وبعده وهذا ميداؤه وبميدائه وبميداه أى بحذائه وشرط تيمم المريض أن يكون عاجزًا عن استعمال الماء لخوف تأخر برء أو زيادة مرض وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق البطن القادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض إن كان سلسًا وهذا خلاف ما فى الشارح. اهـ ملخصًا من الدسوقى والبنانى.

وللجنازة المتعينة إن وجد سببه، وهو عدم الماء الكافى، أو القدرة على استعماله، أو أن يخاف بطلبه تلف مال،

شرح العمروسى

فرضه حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها.

(وللجنازة المتعينة) بأن لا يوجد مصل غيره وخشى تغيرها وهو أولى من قول الحطاب بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضى إلى الماء لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك لأنها حين وجود المريض والمسافر تصير نافلة فى حق الحاضر الصحيح وهو لا يتيمم له استقلالاً وهما يتيممان لها استقلالاً.

(إن وجد سببه) أى التيمم **(وهو عدم الماء الكافى)** بأن لا يكون هناك ماء أصلاً أو هناك ماء لا يكفى فإن كان محدثًا أكبر ووجد ما يكفى للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافى مع التيمم وربما شمل الماء المسبل لشرب لأن وجوده كعدمه فيتيمم ولا يستعمله.

(أو) عدم **(القدرة على استعماله)** أى الماء بأن خافوا باستعماله حدوث مرض أو خاف المريض زيادة مرض أو تأخر برء بتجربة فى نفسه أو فى مقارب له فى مزاجه أو بإخبار طبيب عارف بالطب قاله الحطاب وظاهره ولو كان الطبيب كافرًا حيث فقد المسلم.

(أو أن يخاف) من لص أو سبع **(بطلبه)** أى الماء **(تلف مال)**[1] له بال

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (تلف مال له بال... إلخ)**: حاصله أن الإنسان إذا كان مسافرًا وكان له قدرة على استعمال الماء فإن كان يعلم أو يظن أنه إذا طلب الماء من مكان تلف المال الذى معه مع كونه يعلم أو يظن وجود الماء فإن كان المال الذى يخاف تلفه علمًا أو ظنًا =

أو خروج وقت، أو باستعماله خروج وقت،

شرح العمروسى

أو نفس وكذا فوات رفقة والذى له بال هو ما زاد على ما يلزمه بذله فى شرابه وهذا مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده وأما مع الشك فى وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل.

(أو) يخاف بطلبه **(خروج وقت)** هو فيه اختيارى أو ضرورى أى لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء فيتيمم.

(أو) يخاف **(باستعماله)** استعمالاً متوسطًا مع حضوره وقدرته على استعماله **(خروج وقت)** هو فيه أيضًا فيتركه ويتيمم على المشهور ولو كان الحدث أكبر ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد ولم يقطع فى تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز وأولى إن لم يتبين شىء وأما إن تبين بقاءه أو خروج قبل الإحرام بالصلاة وأولى فى أثناء التيمم أو قبله فيتوضأ وكذلك يتيمم فاقد الآلة أو المناول وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فالآيس أوله والراجى آخره كما يأتى إن شاء الله خلافًا لما قيد به الحطاب من خوفه خروج الوقت فإنه خلاف النقل والآلة التى يحرم استعمالها كذهب كعدمها وكذلك يتيمم إذا خاف باستعمال الماء عطش محترم معه آدمى معصوم ولو قاتلاً مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له فى قتله أو كلب مأذون فى اتخاذه ودب وقرد وإن كان فيه قول بحرمة أكله أو دابة محتاج لركوبها أو حمل أمتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ

تعليقات الزرقانى

= له بال تيمم وإلا فلا وأما إن كان يشك فى وجود الماء أو يتوهم فإنه يتيمم مطلقًا قل المال أو كثر مع خوف تلفه.

ولا يصلى فرض آخر بتيمم واحد، بخلاف غير الفرض؛

شرح العمروسى

فيترك الوضوء به فى جميع ذلك ويتيمم فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون فى اتخاذه مع قدرته على قتله وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعًا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فإن تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر وهذا كله فى غير القوافل الكبيرة التى تكثر الفقراء فيها أما هى فلا شك أنه يغلب على الظن فى مثل المفاوز لا سيما أيام الصيف إن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت أحد ممن معه وإلا وجب التيمم وبذل الماء الفاضل عن شربه وشرب عاقل معه للفقراء أو غيرهم ممن عطش لا غير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل فيبيعه أو يذبحه حيث لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث ما يشترى به الماء الذى يتوضأ به عادة وسئل الشبيبى عن الحصاد والحراث ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء فى الموضع الذى يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لأن طلب الماء إنما يجب بعد دخول الوقت فإذا لم يجد تيمم ولا يلزمه إعداده وإن أعده فذلك حسن انتهى.

(**ولا**) يجوز أن (**يصلى فرض آخر**) ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت (**بتيمم واحد**) ولو قصدًا عند التيمم وإذا وقع بطل الثانى ولو مشتركة خلافًا لأصبغ القائل بالإعادة فى الوقت فى المشتركة (**بخلاف غير الفرض**) من جنازة غير متعينة[1]، وسنة ومس مصحف

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (من جنازة غير متعينة... إلخ)**: هذا مبنى على أن صلاة الجنازة سنة وهو ضعيف وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعًا تعينت أم لا.

فيجوز بتيمم الفرض والنفل إن تأخر.

وفرائضه: الصعيد الطاهر،

شرح العمروسى

وقراءة وطواف غير واجب وركعتيه (**فيجوز بتيمم الفرض**) من الحاضر الصحيح وغيره، (**و**) بتيمم (**النفل**) من المريض والمسافر ويصح الفرض (**إن تأخر**) غير الفرض مما ذكر على الفرض صح فى نفسه دون الفرض فيعيد التيمم له كمتيمم لفجر فيعيد الصبح ولو كان المقدم مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية كما هو ظاهر المختصر وأما تيمم النفل فلا يشترط فى صحة النفل المنوى به تقدمه على غيره مما ذكر بل يصليه بعد فعل ما ذكر ويشترط فى صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فإن فصل بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى وقيد التونسى النفل بأن لا يكثر جدًا ولا يشترط فى صحة النفل نية عند التيمم.

(**وفرائضه**) ست أولها (**الصعيد**) وهو ما كان من أجزاء الأرض وهو نحو تعريفه بأنه ما صعد على وجه الأرض أى من أجزائها فهو شامل لمن حفر حفرة وتيمم بباطنها لأنها صارت من الصاعد لمن تيمم عليها وذكر قوله (**الطاهر**) إشارة إلى أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر لا المنبت[1] وقد يراد بالطيب الحلال نحو: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [المؤمنون:٥١] والمستلذ ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:٣٢] والخالص ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر:١٠]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (لا المنبت)**: بكسر الباء اسم فاعل وهو إشارة إلى رد ما قيل من أن المراد بالطيب فى الآية التراب الذى ينبت لا ما لا ينبت كالرمل والسباخ والصحيح أن المراد به الطاهر من أجزاء الأرض مطلقًا.

كالتراب، والرمل، والثلج، والخضخاض، والجص الذى لم يطبخ، والمعدن

شرح العمروسى

كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ [البقرة:١٦٨] وذلك **(كالتراب)** ولو نقل بأن جعل بينه وبين الأرض حائل خلاف النقل الآتى فى المعدن لكن إن لم ينقل فهو أفضل وإن نقل فيجوز فقط **(والرمل)** وهو الحجر الصغير **(والثلج)** تيمم عليه ولو وجد غيره **(و)** الطين **(الخضخاض)** إن لم يجد غيره من أجزاء الأرض ويخفف يديه روى بجيم وخاء والجمع بينهما أفضل ولا يضر الفصل بمدته ولعل الفرق بينه وبين الثلج أن الثلج شابه التراب فصح التيمم عليه مع وجود غيره بخلاف الخضخاض **(والجص)** بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذى إذا سوى صار جيراً فلذا قال **(الذى لم يطبخ)** فإن طبخ أى حرق بالنار لم يجز التيمم عليه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت خلافًا للخمى فى تيممه عليه حينئذ وليس مثل حرقه دخول صنعة فيه كنقرة فيباح التيمم على الرحى وإن لم تكسر وعلى البلاط ولو لمسجد وعلى ترابه إن لم يؤد إلى تحفيره وإلا كره وعلى أرض الغير كالصلاة فيها ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك كاستصباحه بمصباحه وتظلله بجداره كذلك وعلى حائط الحجر واللبن أى الطوب الذى لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير وإلا لم يتيمم عليه ويباح التيمم أيضًا على الطفل لأنه حجر لم يشتد تصلبه خلافًا لمن قال بعدم التيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء والمشهور فى الرخام بجواز التيمم عليه ولو دخلته صنعة غير الطبخ وقيل لا مطلقًا وقيل بالتفصيل بين أن تدخله صنعة فلا يجوز أو لا تدخله فيجوز.

(والمعدن) عطف على التراب فهو من أجزاء الأرض فيجوز التيمم

غير النقد، والجوهر، والمنقول، والضربة الأولى، ونية استباحة الصلاة،

شرح العمروسى

عليه بقيود ثلاثة القيد الأول أن لا يكون من النقد وإليه أشار بالصيغة الأولى السلبية للمعدن فقال **(غير النقد)** فإن كان من ذهب أو فضة ولو تبرًا منع التيمم عليه القيد الثانى أن لا يكون من الجواهر النفيسة وإليه أشار بالصيغة الثانية كذلك فقال **(و)** غير **(الجوهر)** فإن كان من زبرجد أو ياقوت منع التيمم عليه لأن النقد والجوهر لا يقع بهما التواضع لله تعالى وإن كان من أجزاء الأرض ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرهما خلافًا للخمى وسند فى التيمم حينئذ القيد الثالث أن لا يكون منقولاً وإليه أشار بالصيغة الثالثة كذلك فقال **(و)** غير **(المنقول)** فإن نقل من أرضه وصار فى أيدى الناس كالعقاقير منع التيمم عليه مثال ما اجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة الشب والملح والزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها وانظر هل الطفل المنقول كتراب أو كشب وهو الظاهر أى فلا يتيمم عليه كما لا يتيمم على حصير ولبد وبساط ولو عليها غبار[1] وخشب وزرع وحشيش على المشهور خلافًا للخمى فى تيممه عليه إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يمكن قلعه.

(و) ثانى الفرائض **(الضربة الأولى)** أى وضع يديه على الأرض فإطلاق الضرب عليه تسامح فإن تعلق بهما شىء يندب أن ينفضهما نفضًا خفيفًا لئلا يكون بهما ما يؤذى وجهه.

(و) ثالثها **(نية استباحة الصلاة)** وإن لم يعينها ويندب فقط على

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ولو عليها غبار)**: إلا أن يكثر ما عليها من التراب فيكون صعيدًا يجوز التيمم عليه.

ونية أكبر إن كان،

شرح العمروسى

المشهور تعيينها من فرض أو نفل أو هما لكن عند عدم التعيين[1] يصلى به النفل فقط لاحتياج الفرض إلى نية تخصه وكذا نية استباحة ما منعه الحدث ونية فرض التيمم وله صلاة ما عليه من ظهر فقط أو عصر فقط حاضر لا فائت قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته إذ وقت الفائتة تذكرها فإن تذكر ما عليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر كما فى المقدمات لأنه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما يظهر إذا تيمم لظهر فذكر أنه صلاه فيعيد للعصر والأفضل أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره وتكون النية عند الضربة الأولى لأنها من فرائضه خلافًا لمن قال إنها عند الوجه فإنه يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية.

(و) يلزم **(نية أكبر)**[2] من جنابة أو حيض **(إن كان)** عليه أكبر ولو تكرر التيمم فإن ترك نيته عامدًا لم يجزه وأعاد الصلاة أبدًا وكذا ناسيًا على المعتمد خلافًا لقول البساطى يعيد الناس فى الوقت فإن نواه معتقدًا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (لكن عند عدم التعيين... إلخ)**: الذى فى البنانى أن الصور ثلاث فإذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الفرض والنفل معًا صح فيهما وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضًا أو نفلاً لم يصل به الفرض وتجرى الثلاث فى نية استباحة الصلاة. اهـ. وبه تعلم ما فى قول الشارح: (لكن عند عدم التعيين. . . إلخ).

(٢) **قوله: (ويلزم نية أكبر... إلخ)**: محل لزوم نية الأكبر إذا نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر فنية فرض التيمم تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر.

وتعميم الوجه، واليدين إلى الكوعين، مع نزع الخاتم، وتخليل الأصابع، والموالاة،

شرح العمروسى

قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزئه قال الأجهورى محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر انتهى ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله وإذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر ويتيمم لكل صلاة.

(و) رابع الفرائض (**تعميم الوجه**) فيراعى الوترة والعنفقة ما لم يكن عليها شعر وما غار من العين ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت كالوضوء ولا يتتبع غضونه.

(و) خامسها تعميم (**اليدين إلى الكوعين**) ويحنى أصابعه حتى تذهب التكاميش التى فى عقدها من ظهرها (**مع نزع الخاتم**) ولو مأذونًا فيه أو واسعًا لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه لم يجزه تيممه.

(و) مع (**تخليل الأصابع**) على المشهور ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه تراب ويخلل أصابع كل يد معها ويجمع رءوس الأصابع ويحكها فى كفه ويجوز التوكيل فى التيمم لعذر.

(و) سادسها (**الموالاة**) بين أجزائه بأن يمسح اليدين عقب الفراغ من الوجه وبينه وبين ما فعل له فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيًا وطال بتقدير جفاف الأعضاء أن لو كان متوضئًا بطل على المعتمد لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قال فى التوضيح.

ولزم فعله فى الوقت.

شرح العمروسى

(ولزم) المتيمم شراء الماء بثمن غير محتاج له معتاد بيعه به فى ذلك المحل وما قاربه وللمتيمم أن يعول على ما لأشهب واللخمى فى المعتاد وحاصله أن يراعى عدم الزيادة على مثل ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ العشرة ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلث القيمة ولزم المتيمم **(فعله)** أى التيمم **(فى الوقت)** لا قبله ولو اتصل بالصلاة كما إذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فلا يصح بناء على أنه لا يرفع الحدث وهو المشهور(١) كما أنه ينبنى عليه كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين وقيل يرفعه

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وهو المشهور... إلخ)**: الخلاف فى هذه المسألة بين العلماء شهير فى المذهب وخارجه، فمذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه وجمهور العلماء: أنه لا يرفع الحدث جملة ولكن يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن يرفع الحدثين جميعًا وقال ابن المسيب وابن شهاب يرفع الأصغر دون الأكبر وقد ذهب القرافى إلى أن هذا الخلاف لفظى ووضحه بأن مراد من قال: إنه لا يرفع الحدث ليس مراده أنه لا يرفعه مطلقًا أى فى حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعًا مقيدًا بكونه بعد الصلاة فلا ينافى أنه يرفعه ما دام فى الصلاة ومن قال: إنه يرفعه فمراده رفعًا مقيدًا بغاية الفراغ من الصلاة لا مطلقًا أى ولو بعد الصلاة وقال إذا لم نقل ذلك لزم على مذهب مالك التناقض لأن معنى كونه لا يرفع الحدث المنع من الصلاة ومعنى كونه يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل إباحة الصلاة فيلزم الجمع بين النقيضين وهما المنع من الصلاة وإباحتها وأما غير القرافى فقد ذهب إلى أن الخلاف حقيقى بدليل تفريع مسائل على هذا الخلاف منها جواز وطء الحائض به أو لا وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة أو لا ولبس الخفين به أو لا وغير ذلك وأجابوا عن اعتراض القرافى بأن المراد بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الوصف بالحسى وليس مرادًا به المنع وإلا فالتيمم رافع للمنع وإن لم يكن رافعًا للوصف الحكمى =

وسننه: الترتيب، والمسح إلى المرفقين، والضربة الثانية، ونقل ما تعلق من الغبار.

شرح العمروسى

وينبنى عليه فعله قبل الوقت وجواز إمامته لمن ذكر وقال القرافى الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقًا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعًا ثم إن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فإن كان آيسا من الماء فيندب أول الوقت المختار لئلا تفوته فضيلة الوقت حيث فاتته فضيلة الماء وإن كان مترددًا فى لحوقه أو وجوده للجهل به ففى وسطه كالخائف من لصوص ونحوها والمريض الذى لا يجد مناولاً والمسجون وإن كان يرجو الماء ففى آخره بقدر ما يتيمم ويصلى فإن خرج المختار تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره.

(**وسننه**) أربع (**الترتيب**) بأن يقدم مسح الوجه على اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لبنائه على التخفيف إن لم يكن صلى به وإلا أجزأه وأعاده بتمامه لما يستقبل أيًا من النوافل بعد الفريضة فلا ترد إعادة التيمم لكل صلاة وإن لم ينكس.

(**والمسح**) من الكوعين (**إلى المرفقين والضربة الثانية**) لليدين وإن كان يفعل بها فرض لأن مسح اليدين فى الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو مسحهما بها وترك الضربة الثانية صح.

(**ونقل ما تعلق**) باليدين (**من الغبار**) بأن لا يمسح على شىء قبل

تعليقات الزرقانى

= إذ لا تلازم بينهما على الصواب فلا يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ولا من رفعه رفعه وقد بينا عند قول الشارح لأنهما متلازمان أنه قد يرتفع المنع ارتفاعًا مؤقتًا لا دائمًا مع بقاء الوصف الحكمى كما يرفع بالتيمم ثم يعود. اهـ ملخصًا من البنانى والدسوقى مع زيادة وإيضاح.

وفضائله: التسمية، والبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن إلى آخر الأصابع، ثم بيسراه كذلك.

ويبطله: ما يبطل الوضوء،

شرح العمروسى

مسح وجهه ويديه فلا ينافى أنه يندب نفضهما نفضًا خفيفًا قبل المسح حيث تعلق بهما شيء فإن مسح على شيء قبل ما ذكر فإن كان المسح خفيفًا صح تيممه وكان تاركًا للسنة وإن كان قويًا بطل.

(**وفضائله**) كثيرة منها: السواك، ومنها: الصمت إلا عن ذكر الله، ومنها: استقبال القبلة ولا يأتى هنا ما تقدم فى الوضوء من رفع رأسه إلى السماء بعد الفراغ ويقول أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ، لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء هنا وهو التطاير ومنها تقديم التراب على غيره إذا لم ينقل كما تقدم.

ومنها: (**التسمية**) ويجرى فيها ما تقدم فى الوضوء من الخلاف هل يقتصر على بسم الله أو يزيد الرحمن الرحيم.

(و) منها (**البدء بظاهر يمناه**) الباء بمعنى من والباء فى (**بيسراه**) للاستعانة متعلق بمقدر أى ماسحًا بيسراه جاعلاً لها فوق اليمنى ومنتهيًا (**إلى المرفق ثم مسح الباطن**) أى باطن اليمنى (**إلى آخر الأصابع**) وينعكس معنى الباء فى قوله (**ثم بيسراه كذلك**) فتصير باء اليمنى للآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الأفراد فروضًا.

(**ويبطله**) أى التيمم الحدث أصغر أو أكبر (**ما يبطل الوضوء**) من حدث وسببه وردة وشك وتجرى فيه ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم

ووجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه، ومن تيمم وصلى فلا يعيد إلا المقصر،

شرح العمروسى

يعد ويحتمل عدم بطلانه فى الأكبر بردة لنيابته عن الغسل وهى لا تبطله وانظره.

(و) يبطله أيضًا (**وجود الماء قبل الصلاة**) واتسع المختار لإدراك ركعته بعد استعماله قال الحطاب وهو يفيد أنه إذا وجد الماء بعد تيممه فى الضرورى قبل الصلاة لا يبطل تيممه وعم غيره فى الوقت فشمل الضرورى ويعتبر فى استعمال قدر ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعًا من سبع ونحوه بطل تيممه فلو رأى المانع قبل رؤية الماء فلا يبطل تيممه (**لا**) إن وجد الماء وهو (**فيها**) فلا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت لإحرامه بوجه جائز ويحرم عليه القطع تغليبًا للماضى منها ولو قل (**إلا**) أن يكون (**ناسيه**) فتيمم وصلى ثم ذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا.

(و) كل (**من تيمم**) بوجه جائز (**وصلى فلا يعيد**) صلاته أى يحرم عليه إعادتها كان حاضرًا صحيحًا أو غيره (**إلا المقصر**) فيعيدها فى الوقت استحبابًا كواجد الماء الذى طلبه طلبًا لا يشق به بقربه بعد أن تيمم وصلى فإن وجد غيره لم يعد أو وجده برحله بعد طلبه فلم يجده كأن يضعه غيره فى رحله ولم يعلم به فإن لم يطلبه ممن بقربه أو من برحله أعاد أبدًا وإن وجده فى رحل غيره فلا إعادة فالصور ثلاث وهى إن وجد الذى طلبه أعاد فى الوقت وإن وجد غيره لا إعادة وإن لم يطلبه أعاد أبدًا

. . . .

شرح العمروسى

لا إن ضل رحله وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه وكذلك الخائف من سبع أو نحوه يتيمم ويصلى ثم يجد الماء فيعيد فى الوقت بأربعة قيود تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا المانع وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه جزمًا أو غلبة ظن فإن لم يتيقن أو تبين ما خافه أو لم يتبين شىء أو وجد غيره لم يعد وإن شك هل تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبدًا وكذلك المريض الذى لم يجد مناولاً ولا يعيد فى الوقت إذا تيمم وصلى حيث لا يتكرر عليه الداخلون وكذلك الناسى للماء يتذكره بعد أن تيمم وصلى يعيد فى الوقت ومن اقتصر على المسح للكوعين يعيد فى الوقت المختار وإن لم يقصر فى الماء لا إن اقتصر على ضربة لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين ومثله من تيمم على موضع نجس فيعيد فى الوقت الضرورى واستشكلت الإعادة فى الوقت فقط بأنه كمن توضأ بماء نجس وأجيب بأن النجاسة مشكوك فيها وبأنها محققة ولم يعلم بها حين التيمم وبأنه علم بها واقتصر على الإعادة فى الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف أى وافق اجتهاد إمامنا اجتهاده فلا يرد أن مجتهدًا لا يقلد مجتهدًا ومحل إعادته فى الوقت إن وجد طاهرًا غيره واتسع الوقت وإلا وجب تيممه به ولا إعادة عليه مطلقًا كان الشك قبل الاستعمال أو حالته أو بعده أو فى الصلاة واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات فإنهم لا يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا فى حق هؤلاء فإنه

وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم الماء والصعيد.

شرح العمروسى

الضرورى ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختيارى كما تقدم.

(وتسقط الصلاة وقضاؤها) عند مالك وهو المذهب **(بعدم الماء والصعيد)** كراكب سفينة لا يصل للماء أو مصلوب على غير شجرة أو عليها ولا يصل للتيمم عليها وكغير قادر على استعمالها لأن طهارة الحدث عنده شرط فى الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا ويسقط القضاء لسقوط الوجوب لأن القضاء مرتب عليه وقال ابن القاسم يصلى ويقضى وقال أصبغ يقضى، وقال أشهب يؤدى ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وعلى القول بأنه يصلى فلا تبطل الصلاة بسبق حدث أو غلبته إن لم يرفع الحدث بطهور وأما تعمد الحدث فرفض مبطل.

ولما كانت النظائر التى لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لاشتراكه معه فى العذر المبيح لهما وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء فقال:

* * *

فصل: [المسح على الجبيرة]

إذا خيف من غسل الجرح مرض؛ أو زيادته؛ أو تأخر برء مسح، ثم جبيرته،

شرح العمروسى

(**فصل: إذا خيف**)[1] الفاكهانى الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى (**من غسل الجرح**) بالضم اسم المحل وهو المراد وبالفتح المصدر وليس مرادًا هنا كان الجرح فى أعضاء الوضوء أو الغسل أو غيره كرمد كذلك حصول (**مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح**) وجوبًا إن خاف مرضًا شديدًا وأولى هلاكًا وندبًا إن خاف أذى غير شديد ويكون المسح مرة واحدة ولو فى محل يغسل ثلاثًا ولا بد من تعميمه وإلا لم يجزه بخلاف الخف.

(**ثم**) إن لم يستطع المسح عليه فإنه يمسح فوق (**جبيرته**) وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها كأرمد لا يحتاج فى رمده لم يجعله على عينه إلا ليمسح عليه لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيسترهما للمسح قال الناصر وهى الدواء الذى يجعل على الجرح سميت جبيرة تفاؤلاً بجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة فى السفر تفاؤلاً بقفولها أى رجوعها واللديغ سليمًا.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (إذا خيف... إلخ)**: المراد بالخوف العلم أو الظن وقوله فى أعضاء الوضوء. أى إن كان محدثًا حدثًا أصغر.

وقوله: (أو الغسل): أى إن كان محدثًا حدثًا أكبر ولا بد أن يكون الخوف مستندًا إلى سبب كإخبار طبيب صادق أو تجربة أو إخبار موافق له فى المزاج.

ثم عصابته، وإن بلا طهر، وانتشرت إن صح جل جسده، أو أقله، ولم يضر غسل الصحيح بالجريح، وإلا ففرضه التيمم كأن قل الصحيح جداً،

شرح العمروسى

(**ثم**) إن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح فوق (**عصابته**) بكسر العين الخرقة التى تشد على الجرح.

(**وإن**) لبسها (**بلا طهر**) فليست كالخف وإن كانت فى أعضاء غسل موجبه حرام لانقطاع المعصية فتقع الرخصة غير متلبس بها (**و**) إن (**انتشرت**) العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر والمسح على الجرح ثم الجبيرة ثم العصابة كما يكون فى الوضوء يجرى فى التيمم ومثل الجرح محل الفصد والمرارة من مباح أو محرم تجعل على الأصبع وتعذر قلعها والعمامة إذا خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ما هى عليه كالمزوجة وإلا نقضها ومسح عليها إلا أن يشق عليها نقضها وعودها لما كانت عليه أو بضر نقضها فيمسح عليها فلو أمكنه مسح بعض الرأس فعل وكمل على العمامة وجوبًا وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله: (**إن صح جل جسده**) جميعه فى الغسل وأعضاء الوضوء فى الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كالأذنين فيما يظهر ودخل فى الجل النصف بدليل ذكره الأقل بقوله (**أو**) صح (**أقله**) لأن الحكم مستوفى الأقل والأكثر فيكون النصف كذلك وكان الأقل أزيد من يد أو رجل بدليل ما بعده.

(**و**) الحال أنه (**لم يضر غسل الصحيح بالجريح**) فى الصور الثلاث (**وإلا**) ينتفى غسل الصحيح بل ضر غسله بالجريح (**ففرضه التيمم**) أى الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وإن غسل أجزأ (**كأن قل الصحيح جداً**) كيد أو رجل فى وضوء وفى الغسل أكثر من ذلك ففرضه التيمم

وإن غسل أجزأ، وإذا تعذر مسحها وهى فى أعضاء تيممه تركها وتوضأ، وإلا فأربعة أقوال: يتيمم، يتوضأ مطلقًا، يتيمم إن كثر الجريح، يجمع بين التيمم والوضوء،

شرح العمروسى

وإن لم يضر غسل الصحيح بالجريح.

(**وإن**) تكلف (**وغسل أجزأ**) فى الخمس صور وهى إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فإن غسل فى هاتين جميع الأعضاء أجزأ والثالثة والرابعة أن يغسل فى الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزئ والخامسة أن يقل جدا أو يغسل الجميع فيجزئ فإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح فى صور التيمم الثلاث لم يجزه لأنه لم يأت بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم.

(**وإذا تعذر مسها**) أو شق كما فى ابن عرفة بالماء فى الطهارة المائية وبالتيمم فى الطهارة الترابية (**وهى فى أعضاء تيممه**) الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافًا للحطاب (**تركها وتوضأ**) وضوءًا ناقصًا ولا يتيمم ناقصًا لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة والغسل كالوضوء (**وإلا**) تكن بأعضاء تيممه بل بغيرها من أعضاء الوضوء (**فأربعة أقوال**) القول الأول (**يتيمم مطلقًا**) كثر الجريج أو قل والقول الثانى (**يتوضأ مطلقًا**) كثر الجريح أو قل ويسقط الجريح والقول الثالث (**يتيمم إن كثر الجريح**) أى كان أكثر من الصحيح لا أكثر منه فى نفسه وإن لم يكن أكثر من الصحيح بدليل تعليله بأن الأقل تابع للأكثر وليأتى بطهارة كاملة ومفهوم إن كثر أنه إن قل الجريح أى كان أقل من الصحيح غسله وسقط الجريح وكذا إن تساويا والقول الرابع (**يجمع بين التيمم والوضوء**) فيغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح ويقدم المائية على

وإذا نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح، وإن صح غسل.

شرح العمروسى

الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها والظاهر أنه يجمعها لكل صلاة لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعها فلكل واحد جزء لها وعليه فيلغز بها ويقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد إذا نذره وإن قيل فى اللغز لنا وضوء انتقض من غير ناقض لم يزد عليه المجدد المنذور والذى فى ابن فرحون أنه إذا خشى من الوضوء مرضًا ونحوه على هذا القول أنه يتيمم ويصلى.

(وإذا نزعها) أى الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وعمامة بعد المسح عليها **(لدواء)** أو اختيارًا **(أو سقطت)** بنفسها **(ردها ومسح)** وإن كان فى صلاة بطلت ويبنى بنية إن نسى مطلقًا وإن عجز ما لم يطل.

(وإن صح) من أبيح له المسح وهو باق على طهارته **(غسل)** ما كان فى الأصل مغسولاً كرأس فى جنابة ومسح ما كان ممسوحًا كرأس كان مسح فيها على العمامة أو أما لو دارت فقط ولم تسقط فيردها فقط.

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلاً أو بعضًا وتقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع فى الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود أو انتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الأخيرين فقال:

* * *

فصل: [الحيض والنفاس]

الحيض: هو الدم الخارج بنفسه،

شرح العمروسى

(فصل: الحيض) لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وشرعا (هو الدم) أو الصفرة شىء كالصديد تعلوه صفرة أو الكدرة بضم الكاف شىء كدر ليس على ألوان الدماء (الخارج) لا الداخل (بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض بوطء أو غيره ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض قال المنوفى والظاهر أنه لا تحل به المعتدة وتوقف فى تركها الصلاة والصيام قال تلميذه العلامة خليل والظاهر على بحثه عدم تركها قال الأجهورى بل الظاهر[1] أنها تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى وأما لو فعلت دواء لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخيره فالظاهر أنها لا تكون حائضًا فى العبادة ولا فى العدة طال زمن تأخيره أو قصر لتعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج وأما لو جعلت دواء لإتيانه فى زمنه المعتاد لولا مرضها فأتى فى وقته المعتاد فى الصحة فحيض فى البابين والذى فى سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة أن وجوده بدواء قبل زمنه المعتاد حيض أيضًا مع كراهة فعل ذلك لها وذكره الحطاب فى معرض الرد على ابن

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (بل الظاهر أنها تتركهما... إلخ)**: قد يقال لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك فى المانع الذى هو الحيض والشك فى المانع لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء فى الوقت وقضاء الصوم فقط احتياطًا لاحتمال أنه حيض. اهـ دسوقى مع إيضاح.

من قبل من تحمل عادة، وأقله دفعة، وأكثره يختلف باختلاف النساء، فإن كانت مبتدئة،

شرح العمروسى

فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته وعليه فقوله خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء وإن كان بعيداً ويحترز به عن دم الولادة والافتضاض **(من قبل)** لا من دبر أو ثقبة **(من تحمل عادة)** كمراهقة مقاربة للبلوغ وأولى ما يأتى حين وجود علامات كنتن إبط وبفور ثدى ونبات عانة لا ما يأتى قبل المراهقة فليس بحيض كبنت ست أو سبع سنين إلى تسع وعنها احترز بقوله من تحمل عادة قال التتائى ومنتهى الصغر تسع وهل أولها أو وسطها أو آخرها أقوال انتهى ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض لكنه يقيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه وقال الشافعى أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة انتهى واحترز به أيضا عن المحقق يأسها وهى بنت سبعين ولا يحتاج لسؤال النساء ويسأل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فحيض لإمكان حملها عادة فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا وقال السنهورى قول المختصر عادة لم يحترز به عن شىء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادى لا عقلى ولا شرعى انتهى.

(وأقله) أى الحيض باعتبار الخارج **(دفعة)** بضم الدال القطرة من المطر وغيره وبفتحها المرة وكلاهما هنا صحيح وهذا بالنسبة للعبادة لا العدة للرجوع فى قدره فيها للنساء ولا حد لأقله باعتبار الزمن.

(وأكثره) باعتبار الزمان **(يختلف باختلاف النساء)** ولا حد لأكثره باعتبار الخارج **(فإن كانت مبتدئة)** وهى التى لم يتقدم لها حيض قبل

فنصف شهر كأقل الطهر، وإن كانت معتادة فثلاثة استظهارًا على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر،

شرح العمروسى

ذلك وتمادى بها الدم فإنها تمكث خمسة عشر يومًا حيث لم تكن حاملاً وهو مراده بقوله (**فنصف شهر**) أخذًا بالأحوط وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل لو رأت من الدم فى يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم وصبيحة تلك الليلة يوم دم فإن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها (**كأقل الطهر**) نصف شهر أى خمسة عشر يومًا على المشهور وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم الثانى للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتى وأكثر الطهر لا حد له.

(**وإن كانت معتادة**) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة لثبوت العادة عند نابها (**فثلاثة استظهارًا**) أى أكثره ثلاثة أيام زيادة (**على أكثر عادتها**) أيامًا لا وقوعًا فإذا اختلفت بأن كانت تارة ثلاثة وتارة أربعة وتارة خمسة والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لأنها أكثر أيامًا ومحل الاستظهار بالثلاثة (**ما لم تجاوز**) أى مدة كون الثلاثة لم تجاوز (**نصف شهر**) بأن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل فإن جاوزت الثلاثة الخمسة عشر يومًا فلا تتجاوز هى الخمسة عشر فإن كانت عادتها ثلاثة عشر يومًا فيومين وإن كانت أربعة عشر يومًا فيوم وخمسة عشر فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يومًا طاهرًا حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافًا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع فقال بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثر الدم بكثرة أشهر

وإن كانت حاملاً فى الثلاثة أشهر إلى ستة فنصف شهر عشرون يومًا ونحوها، وإن انقطع لفقت أيام الدم فقط على ما تقدم، ثم تكون مستحاضة ويجب الغسل والعبادة كلما انقطع، والطهر بجفوف،

شرح العمروسى

الحمل فكلما عظم الحمل كثر الدم أشار إلى ما فيها من التفصيل فقال:

(**وإن كانت حاملاً**) فى شهر أو شهرين فالمشهور أن المبتدئة تمكث نصف شهر والمعتادة تمكث عادتها ولا استظهار وقيل تمكث عشرين يومًا و(**فى الثلاثة أشهر إلى**) تمام (**ستة**) أشهر (**فنصف شهر**) أى أكثره لها نصف شهر (**عشرون يومًا ونحوها**) عشرة أيام.

(**وان انقطع**) الحيض بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أو ساعة وأتاها قبل طهر تام (**لفقت أيام الدم فقط**) دون أيام الطهر فتلغيها إن نقصت عن أيام الدم اتفاقًا إذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً وكذا إن زادت أو ساوت على المشهور وقد علمت مما مر أن أيام الدم ما حصل فيه الدم أو فى ليله ولو قطرة لاستيعابه جميعه (**على ما تقدم**) من التفصيل فالمبتدئة تلفق نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار والحامل فى شهر أو شهرين إن كانت مبتدئة نصف شهر أو معتادة عادتها ولا استظهار عليها وفى ثلاثة أشهر فأكثر النصف ونحوه وبعد ستة أشهر عشرين يومًا ونحوها (**ثم تكون**) بعد تلفيق أيام الحيض على ما تقدم (**مستحاضة ويجب**) عليها (**الغسل والعبادة كلما انقطع**) عنها فى أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت صلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئًا فإن علمت بعوده وقتها ولو ضروريًا لم يجب عليها غسل.

(**والطهر**) الذى لا يصحبه دم استحاضة يكون بإحدى علامتين (**بجفوف**) وهو أن تدخل المرأة فى فرجها الخرقة فتخرج جافة ليس عليها

أو قصة وهى أبلغ فتنتظرها معتادتها، أو مع الجفوف لآخر المختار، ويمنع الحيض صحة الصلاة، والصوم،

شرح العمروسى

شىء من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو عنها غالبًا **(أو قصة)** بفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يأتى فى آخر الحيض كالجير لأنها مأخوذة من القص وهو الجير لأنها ما يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شىء كالخيط الأبيض وروى عن ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان **(وهى أبلغ)** لمعتادتها ولمعتادتهما معًا ولمعتادة الجفوف فقط فتطهر برؤيتها ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأته **(فتنتظرها)** ندبًا **(معتادتها)** فقط **(أو)** معتادتها **(مع الجفوف لآخر المختار)** بإخراج الغاية فلا تستفرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها منه آخره فعلم أن الأقسام ستة معتادة القصة فقط معتادة الجفوف فقط معتادتهما معًا وفى كل إما أن ترى القصة أولا أو الجفوف وأنها إن رأت القصة أولا طهرت من غير انتظار فى الأقسام الثلاثة وإن رأت معتادة الجفوف أولاً فكذلك وإن رأت معتادة القصة فقط أو معتادتهما الجفوف أولاً انتظرت القصة فإن لم تكن معتادة وهى المبتدأة فالراجح أنها تطهر بأى العلامتين رأت فيهما سواء وقيل لا تطهر إلا بالجفوف وليس على المرأة أن تنتظر طهرها قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم إذ ليس من عمل الناس بل يجب عليها نظره عند إرادة النوم ليلاً ليعلم حكم صلاة الليل والأصل استمراره عند النوم وكذلك يجب نظره عند دخول وقت كل صلاة وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى من الوقت قدر الغسل والصلاة فيجب مضيقًا.

(ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم) فرضًا ونفلاً أداء وقضاء

ووجوبهما، والطلاق، وابتداء العدة، والتمتع بما بين السرة والركبة، ولو بعد النقاء والتيمم، ومس المصحف إلا القراءة.

شرح العمروسى

(ووجوبهما) ولا تقضى الصلاة وتقضى الصوم بأمر جديد من الشارع أى دليل دل على وجوب قضائه لعدم تكرره ولخفة مشقته.

(و) يمنع **(الطلاق)** فهو عطف على صحة أى حرم الحيض الطلاق والمراد حرم الشارع طلاقًا فى حيض لمدخول بها غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما يأتى ولو أوقعه على من تقطع طهرها.

(و) يمنع أيضًا **(ابتداء العدة)** فيمن تعتد بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعده كما يأتى لأن الأقراء هى الأطهار وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرًا من يوم الوفاة.

(و) يمنع أيضًا **(التمتع بما بين السرة والركبة)** وهما خارجان وشمل الوطء أيضًا وأما ما زاد على الركبة والسرة فيباح التمتع به **(ولو بعد النقاء والتيمم)** الذى تحل به الصلاة لأنه لا يرفع الحدث لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أى يرين الطهر فإذا تطهرن أى بالماء كان التمتع بمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجب التوبة من الوطء ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه للحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف ولا يحرم النظر فيما يظهر لما بين السرة والركبة ومحل حرمة الوطء إلا لطول يضر به فله وطؤها بعد التيمم استحبابًا.

(و) يمنع أيضًا **(مس المصحف)** وكذا بعضه إلا لمتعلمة كما تقدم **(إلا القراءة)** فتجوز ولو متلبسة بجنابة خوف النسيان إلا أن ينقطع عنها دمه

والنفاس: هو الدم الخارج للولادة ولو بين توءمين، وأكثره ستون يومًا فإن تخللهما فنفاسان، وتقطعه كالحيض، ويمنع ما يمنعه الحيض.

شرح العمروسى

حقيقة أو حكما كمستحاضة فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة لقدرتها على إزالة مانعها ولم يراع هذا التعليل فيما إذا كانت حائضًا فقط وانقطع لأن الأصل استمراره فتجوز القراءة.

(**والنفاس**) لغة ولادة المرأة لا نفس الدم وشرعا (**هو الدم**) أو الصفرة أو الكدرة (**الخارج**) من القبل (**للولادة**) معها أو بعدها لا قبلها فحيض على أرجح قولين والثانى نفاس وفائدة الخلاف هل تحسبه من الستين أم لا ولو كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ أكثر النفاس حاملاً (**بين توءمين**) وهما ما ليس بين وضعهما ستة أشهر فنفاس خلافًا لمن قال: إنه حيض وعليه فتمكث عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاها الحيض وهى حامل ولا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة.

(**وأكثره**) إذا تمادى مستقلاً أو منقطعًا ورجع قبل طهر (**ستون يومًا**) ولا تستظهر إذا بلغتها (**فإن تخللهما**) أى تخلل أكثره وهو الستون توءمين (**فنفاسان**) فالضمير المستتر الفاعل عائد على أكثره والبارز المفعول على التوءمين فإن تخللهما أقل من أكثره فنفاس واحد ما لم يحصل طهر وإلا فللثانى نفاس مستأنف لانقطاع الأول بالطهر (**وتقطعه**) أى النفاس (**كالحيض**) فتلفق من أيام الدم ستين يومًا كان لها عادة أو لا وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ما لم يحصل طهر تام وإلا فحيض.

(**ويمنع**) النفاس (**ما يمنعه الحيض**) من صحة الصلاة والصوم ووجوبهما إلى آخر ما سبق ولها أن تقرأ على المشهور لأن طوله يقوم

. . . .

شرح العمروسى

مقام تكرر الحيض.

فائدة: قال يوسف بن عمر على الرسالة ذكر فى الاستغناء عن ابن عباس أنه قال إذا عسر النفاس أى الولادة على امرأة يكتب لها أربع آيات فى إناء جديد ويمحى ذلك ويمسح بها فرجها وموضع الوجع بعدما يكون ذلك طاهرًا أيضا فتنطلق. الآية الأولى قوله تعالى فى سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف:١١١]. . . إلخ السورة، والثانية فى آخر الأحقاف قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿بَلَاغٌ﴾ [الأحقاف:٣٥]، والثالثة قوله تعالى فى آخر سورة والنازعات: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات:٤٦]، والرابعة أول سورة الانشقاق: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق:١ ـ ٤] انتهى وسمعت أن قوله وتخلت لا تكتب وعليه فتكون فى كلام ابن عباس غير داخلة فى الغاية انتهى التتائى على الرسالة.

ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهى الطهارة صغرى وكبرى وبدلهما شرع فى الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدمًا لها على بقية الأركان لشرفها وكذا فرضت فى السماء قبل الهجرة بسنة وفرضت سائر الشرائع فى الأرض فقال:

* * *

باب [الصلاة]

شرح العمروسى

(باب) فى الكلام على شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك والصلاة لغة الدعاء قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولتضمنها معنى العطف عديت بعلى وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم قوله ﷺ اللهم صل على آل أبى أوفى وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ [الإسراء: ١١٠] وبمعنى الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم وفى رواية لأستغفر لهم وشرعًا[1] قال ابن عرفة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى. وافتتح باب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط فى

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وشرعًا... إلخ)**: اعلم أنه اختلف فى إطلاق الألفاظ الشرعية كالصلاة والصوم وغيرهما على معانيها هل على طريق النقل أو المجاز أو لا نقل ولا مجاز وإنما اعتبر الشارع فيها قيودًا زائدة على المعنى اللغوى والقول الثانى هو مذهب المحققين من المتأخرين فهى مجازات لغوية حقائق شرعية واعلم أن الصلاة فرضت ليلة المعراج فى السماء بخلاف غيرها من الشرائع وذلك يدل على تأكيد وجوبها والصحيح أن المعراج وقع فى ربيع الأول قال النووى ليلة سبع وعشرين منه والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم أن الإسراء والمعراج كانا فى ليلة واحدة واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر إلا المغرب فأقرت فى السفر وزيد فيها فى الحضر وقيل فرضت أربعًا ثم قصرت فى السفر ويؤيده آية: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] وحديث: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. اهـ ملخصا من البنانى.

. . . .

شرح العمروسى

صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافى وهو الظاهر ومعرفته فرض كفاية عند القرافى يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف فى الصحو والغيم فى الصلاة والصوم لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء، وبدأ بالكلام على الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل[1] بالنبى ﷺ صبيحة ليلة الإسراء ولم يصل الصبح لتأخر البيان مقدمًا الوقت الاختيارى لتقدمه على الضرورى فقال:

* * *

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (لأنها أول صلاة صلاها جبريل... إلخ)**: يدل على ذلك ما فى الموطأ فى باب وقوت الصلاة ونصه قال حدثنى يحيى بن يحيى الليثى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة أوأن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه. اهـ. وهذا الحديث وإن لم يعين الأوقات وأولها إلا أنه ورد من طريق آخر عن أبيه مسعود أيضًا وفيه: أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس فقال: يا محمد صل الظهر فصلى... إلخ. آخر الحديث وفيه تعيين الأوقات وأن أولها هو الظهر. اهـ من شرح الموطأ للسيوطى.

[فصل: أوقات الصلاة ومواضعها]

الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة، بغير الظل

شرح العمروسى

(**الوقت**) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعًا مضيقًا كوقت الصوم أو موسعًا كوقت الصلاة (**المختار**) أصله المختار فيه أى الذى وكل إيقاع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف (**للظهر**) متعلق بالمختار وقوله (**من زوال الشمس**) متعلق بمحذوف أى ابتداؤه من زوال الشمس وقوله (**لآخر القامة**) متعلق بمحذوف أيضا أى وانتهاؤه لآخر القامة على حذف مضاف أى لآخر ظل القامة واللام بمعنى إلى والغاية داخلة وقوله (**بغير الظل**) الذى زالت عليه الشمس حال من آخر القامة على حذف المضاف أى حال كون ظل القامة ملتبسًا بغير... إلخ. أى لا دخول لظل الزوال فى القامة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففى الحديث أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال تعرفه الناس وطريقة معرفته أن ينصب قائم معتدل فى أرض معتدلة وينظر إلى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهى إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها فى المغرب فذلك هو الزوال أى ذلك إذا زالت الشمس وأخذ الظل فى الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التى زالت عنها الشمس فمن تلك الزيادة ابتداء القامة ووقت الظهر ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل

الذى زالت عليه الشمس، وآخر القامة أول وقت العصر للاصفرار، وللمغرب غروب الشمس،

شرح العمروسى

القائم مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته وهو آخر القامة وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه.

(وآخر القامة أول وقت العصر) وهو يقتضى أنها تشارك الظهر فى آخر وقتها بقدرها أى فهى داخلة على الظهر وهو أحد قولين ويترتب عليه أمران منع تأخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها أول القامة الثانية وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثانى أن الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه أمران أيضا جواز تأخير الظهر حتى يوقعها فى أول القامة الثانية وبطلان صلاة العصر فى آخر القامة الأولى لكونها صليت قبل وقتها وانتهاؤه **(للاصفرار)** فى الأرض والجدران لا فى عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب قاله الباجى وفى الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة والبردان بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر وفى حديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً.

(و) ابتداء الوقت الاختيارى **(للمغرب غروب الشمس)** أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى وأما الميقاتى فغروب مركزها وهو أقل من الشرعى بنصف درجة كما فى الحطاب فالشرعى مغيب جميع قرصها عمن فى رءوس الجبال فى العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن فى الأرض خلف الجبال بل المعتبر دليلاً على غيبوبتها إقبال الظلمة لخبر إذا أقبل الليل من ها هنا يعنى المشرق وأدبر النهار من ها هنا يعنى المغرب فقد أفطر الصائم أى دخل وقت

بقدر ما تفعل بعد شروطها، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق للطلوع،

شرح العمروسى

فطره شرعًا ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها فى الجدران وانتهاؤه (**بقدر ما تفعل**) أى قدر ثلاث ركعات (**بعد**) مراعاة (**شروطها**) تحصيلاً فى فاقدها وقدرها فى محصلها جواز تأخير صلاته بقدر تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث صغرى وكبرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة لمن كان محصلاً لها يزاد على شروطها إقامة بعد الأذان وقد استبرأ معتاد لمن احتاجه وأما من عادته التطويل فيه بحيث يخرج الوقت فإنه يصلى بحقنه إن قدر وأتم أركانها وإلا وجب البول والاستبراء ولو خرج الوقت حيث لم يكن لمسًا وما ذكره وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخر الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما بعد الشفق وغيرها مثلها فيمتنع تطويله إلى أن يقع شىء منه بعد اختياريه.

(و) ابتداء الوقت الاختيارى (**للعشاء من غروب الشفق الأحمر**) عندنا كأكثر العلماء وعند أبى حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الأحمر ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وانتهاؤه (**للثلث الأول**) ويحسب من الغروب ولابن وهب أنه لطلوع الفجر.

(و) ابتداء الوقت الاختيارى (**للصبح من الفجر الصادق**) وهو المستطير بالراء أى المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق لقوله تعالى: ﴿**وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧] أى منتشرًا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين أى الذئب والأسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وانتهاؤه (**للطلوع**) أى طلوع

وهى الوسطى والأفضل للفذ تقديمها أول الوقت مطلقًا،

شرح العمروسى

الشمس وهو رواية ابن وهب فى المدونة وإلا كثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك «ابن عبد البر»: وعليه الناس. ابن العربى ولا يصح عن مالك غيره فلا ضرورى لها وقيل اختياريها للإسفار[1] الأعلى وهو الذى يميز الشخص فيه جليسه تميزًا واضحًا (**وهى**) الصلاة (**الوسطى**) فى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة:٢٣٨] على المشهور وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما فى قوله تعالى ﴿**أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة:١٤٣] ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ**﴾ [القلم:٢٨] وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام والوتر على الفجر والفاعل المختار يفضل ما شاء أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليتين وبعدها نهاريتين وهى منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك وقيل هى العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى وقيل أخفيت ليجتهد فى الجميع كما فى ساعة الجمعة وليلة القدر.

(**والأفضل للفذ**) ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها (**تقديمها أول الوقت**) المختار بعد تحقق دخوله (**مطلقًا**) صبحًا أو ظهرًا أو غيرهما فى

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وقيل اختياريها للإسفار... إلخ)**: القولان مشهوران ولكن الثانى الذى ذكره بقوله وقيل أشهر وأقوى كما فى الدسوقى والعدوى.

وقوله: (وهو الذى يميز الشخص... إلخ): أى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء.

وللجماعة تقديم غير الظهر، وتأخيرها لربع القامة، وإن شك فى دخول الوقت ووقعت لم تجز، ولو وقعت فيه،

شرح العمروسى

صيف أو شتاء تقديمًا نسبيًا فلا ينافى ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه صاحب المختصر وعلى الظهر كما استظهره الحطاب وغيرهما لا نافلة قبله فالمبادرة به أولى لأن المغرب سيذكر كراهة النافلة قبلها والصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما يأتى والعشاء لم يرد شىء بخصوصية النفل قبلها والأفضل للفذ تقديمها فذًا على إيقاعها فى جماعة آخره ثم إن وجدها ولو فى الضرورى أعاد فإن لم يقدمها وأخرها إلى آخره فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فقط دون بقية الموانع لا مكان زوالها فى الوقت فيجب التقديم ويأثم بالتأخير لكن إن أخرها ولم يمت وأوقعها فى آخر الاختيارى كانت أداء.

(و) الأفضل **(للجماعة)** المجتمعة التى تنتظر غيرها **(تقديم غير الظهر)** والأفضل لها **(تأخيرها)** أى الظهر **(لربع القامة)** بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفًا وشتاء وربع القامة قدر ذراع الإنسان ويزاد على ربع القامة لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الإبراد بها إيقاعها فى وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها.

(وإن شك) مكلف **(فى دخول الوقت)**[1] وعدم دخوله وصلى حينئذ **(ووقعت لم تجز)** مع تبين وقوعها قبله أو عدم تبين شىء بل **(ولو وقعت فيه)** لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: **(وإن شك مكلف فى الوقت... إلخ)**: وأما إذا شك فى خروجه فإنه ينوى =

والضرورى بعد المختار للغروب فى الظهرين،

شرح العمروسى

الظن فلا يعمل عليه وشمل شكه قبل دخوله فى الصلاة وفى أثنائها بعد دخوله فيها جازمًا به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين وقوعها فيه وليس الشك فى أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها فى طهارته بل يبطل ولو تبين الوقوع فيه لأن ما هنا شك فى السبب وذاك فى الشرط والأول أقوى لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم فقط ولأن الشك فى الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب.

(و) ابتداء **(الضرورى)** كائن **(بعد)** أى عقب وتلو **(المختار)** فى حق كل أحد ما عدا الخائف على عقله عند وقت الثانية والمسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضًا إذ لم يقل به أحد وسمى ضروريًا لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك فيها إلى الاصفرار منتهى العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك فى الضرورى **(للغروب فى الظهرين)** ومقتضاه أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص فعلى الثانى من صلت

تعليقات الزرقانى

= الأداء لأن الأصل البقاء وقيل لا ينوى أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصًا على الوقت فلو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقًا واستظهر بعضهم أنه لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين البقاء صحت الصلاة كذلك. اهـ ملخصًا من الدسوقى.

وللفجر فى العشاءين، وتدرك فيه الصلاة بركعة، والكل أداء، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى،

شرح العمروسي

العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضت الظهر وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت للأربع لم تعدها وعلى الأول العكس فى الكل ومحل الخلاف إن صلت العصر وإلا اختصت اتفاقًا ويجرى ذلك فى قوله (**وللفجر فى العشاءين**) فضرورى المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذى هو اختيارى العشاء ثم يحصل الاشتراك بينهما للفجر (**وتدرك فيه**) أى الوقت الضرورى (**الصلاة بركعة**) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين واعتدال بعد الطهر كما يأتى وكذا يدرك الوقت الاختيارى بركعة على الراجح لكن لا يأتى فى الاختيارى بفضل ركعة عن الأولى كالضرورى لعدم الاشتراك فى الاختيارى (**والكل**) أى الركعة التى فعلت فى الضرورى وما فعل بعده (**أداء**) حكمًا فلو حاضت امرأة فيما عدا الركعة الأولى سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت فى وقتها وكذا لو أغمى على شخص فيه ويجوز الاقتداء به فيه على الراجح ولا يقال شرط صحة الاقتداء الأداء أو القضاء لكل من الإمام والمأموم وهذا قضاء خلف أداء فكيف صح لأنا نقول إن ما عدا الركعة التى فى الوقت وإن كانت أداء حكمًا فهو قضاء حقيقة فصار قضاء خلف قضاء.

(و) تدرك فيه المشتركتا الوقت وهما (**الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن**) الصلاة (**الأولى**) عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها وجب التقدير بها خلافًا لابن عبد الحكم القائل بفضل ركعة عن الأخيرة

كحائض طهرت، وأثم من أخر الصلاة إليه إلا لعذر،

شرح العمروسى

لكون الوقت إذا ضاق يختص بها فيقدر بها ولا يلزم من التقدير بها على كلامه تقديمها ولكن لا تظهر فائدة الخلاف فى النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا فى الليليتين قصرًا أو إتمامًا لقصره الثانية إن سافر قبل الفجر ولو لركعة وإتمامها إن حضر ولو لركعة لما يأتى فلذلك فرضوها فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضرًا وسفرًا وقد أشار إلى مثاله بقوله: (**كحائض طهرت**) لثلاث قبل الفجر فى السفر فعلى القول الأول تدرك الأخيرة وعلى الثانى تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لأربع فى الحضر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل لها فى التقدير بالعشاء شىء ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقًا.

(**وأثم من أخر الصلاة**) كلها بناء على أن الاختيارى يدرك بركعة وهو الراجح (**إليه**) أى إلى الضرورى لا إن أوقعها أو ركعة منها فى آخر الاختيارى فلا إثم عليه ولا يشترط العزم على الأداء فيه عند التأخير على الراجح (**إلا لعذر**) فلا يأثم والعذر الكفر[1] وإن بردة والإغماء والجنون والنوم ويجوز قبل الوقت ولو خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد وأما النوم بعد دخول الوقت فإن علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فإنه لا يجوز والنسيان والحيض والنفاس لا السكر بحرام

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (والعذر الكفر... إلخ)**: أى فإذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد فى الوقت الضرورى للظهر مثلاً وصلى تلك الصلاة فيه فإنه لا يأثم سواء قلنا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. اهـ.

والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، ويؤمر الصبى بالصلاة لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر،

شرح العمروسى

لإدخاله على نفسه وأما بخلافه فكالمجنون ومقتضاه أنه لو استغرق به الوقت لسقطت عنه صلاة ذلك الوقت والصبا فإذا بلغ فى الضرورى ولو بإدراك ركعة وجب عليه صلاتها ولو كان صلاها قبل ولو نوى بها الفرض ولا يعيد وضوءه إن بلغ بكإنبات فإن بلغ بذلك فى أثنائها كملها نافلة إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

(والمعذور) المتقدم **(غير كافر)**[1] أصلاً أو ردة أما هو فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه **(يقدر له الطهر)** الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا فبالصعيد وإذا حصلت الأعذار المتقدمة ما عدا الصبا لعدم تأتيه فى وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان المدرك وإنما يسقطان الإثم كما مر.

ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر إلا الضرورى وأولى عنهما وكان الإثم فرع التكليف شرع يذكر حكم غير المكلف مجيبًا به عن سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم غيره بقوله: **(ويؤمر)** ندبًا الشخص **(الصبى)** ذكرًا أو أنثى كالولى على الصحيح **(بالصلاة)** المفروضة **(لسبع سنين)** أى لدخوله فيها كما للحطاب واستظهره الأجهورى لمبادرته للعبادة خلافًا لمن قال لتمامها **(ويضرب عليها)** ضربًا غير مبرح **(لعشر)** أى لدخوله فيها لا لتمامها

تعليقات الزرقانى

(١) قوله: (غير كافر): حاصله أن الكافر إذا أسلم وقد بقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة ولا يقدر له زمن للطهر ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلاها خارج الوقت.

. . . .

شرح العمروسى

والصحيح أن الضرب موكول لاجتهاد المؤدب ومثل الصبى الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضربًا غير مبرح وهو غير محدود والضرب مقيد بقيدين أن لا ينزجر بوعيد أو تقريع لا بشتم فيمنع كيا قرد وأن يعلم أو يظن إفادته وإلا ترك لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع والأمر للصبى بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع لخبر أبى داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع فهما مأموران[1] مأجوران لأن الصحيح كما قال الحطاب أن أعمال الصبى تكتب له ولا تكتب عليه السيئات انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص فى أن المرفوع إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له فأجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية التى أخذت بضبعى الصبى وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ولحامله على الطاعة أجر عمله وقال أبو عمران وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون فى منازل الجنة بقدر تفاوتهم فى الأعمال الصالحة فى الدنيا كما أن الكفار فى جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى. وقول من قال الأجر كله لأبويه إما على النصف أو الثلث للأب والثلثان للأم غلط سببه الجهل بالسنة والتفرقة بينهم فى المضاجع عند النوم مندوبة للحديث المتقدم وتكون عند العشر على الراجح وإن كان قول ابن وهب لا عند سبع وإن كان قول ابن القاسم

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (فهما مأموران... إلخ)**: أى الولى والصبى وقوله فى الحديث: «بضبعى»: مثنى ضبع قال فى القاموسى «الضبع» العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط. اهـ.

ويمنع النفل

شرح العمروسى

وتحصل التفرقة من حيث هى بثوب حائل بينهما خلافا للخمى فى أنها لا تحصل إلا بفرش لكل واحد على حدة وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين ويكره عدم التفرقة بينهم وكذا بين صبى وأبيه أو أمه والمخاطب بذلك الولى وظاهره ولو مع قصد لذة[١] ووجودها لأن لذتهما كلا لذة ويحرم تلاصق بالغين مع قصد أو وجدان مطلقًا بالعورة أو بغيرها بحائل أم لا كبعورة من غير حائل وإن لم يحصل قصد ولا وجدان لا بحائل فيكره كغيرها بغير حائل من غير قصد ولا وجدان وأما بحائل فجائز وإن تلاصق بالغ وغيره فيجرى الحكم فى البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره والنظر إلى العورة حرام لخبر أبى داود عنه ﷺ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين والمرأتين فى كساء واحد سواء جعل وسط الكساء بينهما أم لا حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها ويؤخذ منه جواز اجتماع الرجلين فى مستحم واحد حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها.

(**ويمنع النفل**)[٢] وهو هنا وفيما يأتى فى المكروه ما قابل الفرض

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (ولو مع قصد اللذة... إلخ)**: فيه نظر بل الظاهر أنه يجب على وليه منعه حينئذ كما يجب عليه منعه من أكل الميتة وكل ما هو معصية فى حق البالغ كشرب الخمر وأيضًا فإن القصد بالحديث المذكور تعليم الأمة الآداب المتعلقة بالصبيان لينشئوا على أحسن الآداب ومكارم الأخلاق.

(٢) **قوله: (ويمنع النفل... إلخ)**: اعلم أن منع النفل فى الأوقات الثلاثة التى ذكرها إذا كان النفل مدخولاً عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب =

وقت طلوع الشمس، وغروبها، وخطبة الجمعة،

شرح العمروسى

فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لعدم لزومه أو أطلقه عند الوانوغى رعيًا لأصله **(وقت طلوع الشمس)** أى ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى ارتفاع جميعها **(وغروبها)** أى استتار طرفها الملاقى للأفق إلى ذهاب جميعها لخبر إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجبها فأخروا الصلاة حتى تغيب وخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرنى شيطان قيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة[1] أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليصير الساجد فيها كالساجد له.

(و) يمنع النفل أيضًا وقت **(خطبة الجمعة)** خوفًا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند الخطبة بل وقت جلوسه وعند صعوده المنبر وإنما اقتصر على المتفق عليه اتكالاً على ما يأتى فى باب الجمعة والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الخطبتين وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة ولم يذكر حرمة النفل حين إقامة الصلاة

تعليقات الزرقانى

= أو فى صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن صلى ركعة منها تذكر أنه صلاها فإنه يشفع تلك الركعة بركعة وتصير الصلاة نفلاً ولا حرمة عليه لأن هذا النفل وإن وقع فى وقت نهى لكنه غير مدخول عليه.

(١) **قوله: (وقيل معنى القرن القوة)**: وتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن فى القوة مجاز من استعمال اسم السبب فى المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة ولذا كان الأولى بقاءه على ظاهره لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره إلا لداع ولا داعى هنا.

ويكره النفل بعد فرض عصر إلى أن تصلى المغرب، وبعد فجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر، والورد،

شرح العمروسى

لعدم اختصاص النفل بها ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الإمام فهو لأمر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضًا ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر هو السماع لأنا نقول لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك.

(ويكره النفل) بالمعنى المتقدم **(بعد)** أداء **(فرض عصر)** ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم وأما قبل أدائه فلا بأس به ولو صلاه غيره ومحل الكراهة إذا كان مدخولاً عليه فإذا ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاه شفعها لعدم الدخول عليه وتمتد الكراهة إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة **(إلى أن تصلى المغرب)**.

ويكره النفل أيضًا **(بعد)** طلوع **(فجر)** صادق إلى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة **(إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح)** طويل وطوله اثنا عشر شبرًا من الأشبار المتوسطة وبما تقرر اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة ولم ينبه على ذلك لقرب العهد وإذا أحرم فى وقت نهى قطع وجوبًا فى وقت الحرمة وندبًا فى وقت الكراهة **(إلا ركعتى الفجر)** والشفع والوتر فيصلى ما ذكر بعد الفجر قبل الفرض نام عنه أم لا فإن صلى الفرض سقط الشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة **(والورد)** قبل الفرض لمن عادته

وتجوز الصلاة فى مرابض البقر والغنم، وفى المقبرة، والمزبلة، والمحجة،

شرح العمروسى

تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات الجماعة وفعله قبل إسفار لا فيه فتجوز صلاته بهذه القيود وكذلك يجوز سجود التلاوة وصلاة الجنازة بعد صلاة العصر والفجر قبل الاصفرار والإسفار وكرهًا فيهما وتقدم ما يحرمان فيه والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها ومحل الحرمة أو الكراهة فى الجنازة ما لم يخف عليها التغير وإلا وجبت الصلاة عليها ولا تعاد كما أنه إذا صلى عليها وقت كراهة وإن لم يخف عليها التغير فلا تعاد أو صلى عليها وقت منع ودفنت فكذلك وإن لم تدفن أعيدت عند ابن القاسم لا عند أشهب.

(**وتجوز الصلاة فى مرابض البقر والغنم**)[1] جمع مربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل.

(و) تجوز الصلاة (**فى المقبرة**) بتثليث الموحدة كان لمسلم أو مشرك لأنه ﷺ نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها وبناه أى الجواز مالك على ترجيح الأصل أى الطهارة على الغالب أى النجاسة ولو جعل القبر بين يديه أو عامرة وتيقن نبشها وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا (**والمزبلة**) بفتح الميم وبضم الميم وبضم بائها وتفتح موضع طرح الزبل (**والمحجة**) جادة الطريق أى وسطه وقارعة الطريق أعلاه أى جانبه والحكم فيهما

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وتجوز الصلاة فى مرابض البقر... إلخ)**: المرابض جمع مربض وهو اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد أو بوزن مجلس وجمعه أرباض ومرابض ويقال لموضع بروك كل ذى حافر ولمواضع بروك السباع والغنم وربض البطن ما يلى الأرض من البقر والشاة والدليل على ذلك حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم. اهـ بتصرف من الخرشى.

والمجزرة، والحمام إن أمنت من النجاسة، وتكره فى الكنيسة، ومعاطن الإبل، ومن ترك فرضًا أخر إلى بقاء ركعة

شرح العمروسى

واحد **(والمجزرة)** موضع الجزر وهو الذبح والنحر أى المحل بتمامه أى المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى **(والحمام إن أمنت)** هذه البقاع الخمس **(من النجاسة)** وإلا تؤمن بأن شك أعاد فى الوقت فإن تحقق أعاد أبدًا.

(وتكره) الصلاة **(فى الكنيسة)** عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها لكبرد وخوف وإلا لم تكره بدارسة كعامرة على ما يفهم من المدونة ولا إعادة عليه فى الوقت إن كانت دارسة مطلقًا كعامرة اضطر لنزول بها كأن طاع وصلى بها على فراش طاهر وإلا أعاد بوقت خلافًا لسند والقرافى فى عدم الإعادة فالكراهة لا تستلزم الإعادة.

(و) تكره الصلاة أيضًا فى **(معاطن الإبل)** وهى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الثانى بعد نهل وهو الشرب الأول ابن الكاتب وهذا إذا اعتيد لذلك أى اعتادت الإبل أن تغدو وتروح إليها وأما لو باتت ليلة فى بعض المناهل لجازت الصلاة به لأنه ﷺ صلى إلى بعيره فى السفر وإذا صلى فى المعاطن فهل تعاد فى الوقت مطلقا أو الجاهل والعامد أبدًا أى استحبابًا والناسى فى الوقت؟ قولان.

(ومن ترك) صلاة **(فرضًا)** من الخمس وطلب بفعله بسعة وقت ولو ضروريًا طلبًا متكررًا **(أخر)** أى أخره الإمام أو نائبه فيما يظهر وجوبًا مع التهديد بالقتل ويضرب كما فى الجلاب عن أصبغ فإن لم يطلب بسعة الوقت بل بضيقه لم يقتل **(إلى بقاء ركعة)** بسجدتيها من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأصح صونًا للدماء ما أمكن هذا إن كان عليه صلاة واحدة فإن كان عليه صلاتان أخر لبقاء

من الضرورى، وقتل بالسيف حدًا، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره، والجاحد كافر.

شرح العمروسى

خمس ركعات فى الظهرين حضرًا ولثلاث فيهما سفرًا ولأربع فى الليليتين حضرًا وسفرًا ولا يعتبر فى الصلاة الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقًا ولا فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب ركعة وكذا لا يعتبر فى الركعة الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال **(من الضرورى)** صونا للدماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون ويحتمل تقديرها له لعدم إجزائها بدونها وعليه فهل تقدر الترابية للصون أو المائية لأصالتها وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات ركعة فينبغى التيمم **(وقتل بالسيف)** إن كان ماء أو صعيد وإلا فلا لسقوطها **(حدًا)** على المشهور[1] ولو قال أنا أفعل ولم يفعل لأن القول بلا فعل لا أثر له لأنه إنما قتل لأجل الترك والترك محقق منه **(وصلى عليه غير فاضل)** وكره لفاضل صلاته عليه ردعًا لغيره **(ولا يطمس قبره)** أى لا يخفى بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ويكره إخفاؤه فيما يظهر ولا يقتل بالفائتة التى لم تطل بسعة وقتها ومثل من قال لا أصلى من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أصوم رمضان ويراعى قدر ما يسع الغسل أو الوضوء مع الركعة من الضرورة ويقتل على ما استظهر ويؤخر فى الصوم إلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر ما يوقع النية فإن لم يفعل قتل ومن ترك الحج فالله حسبه والزكاة تؤخذ كرهًا وإن بقتال **(والجاحد)** لمشروعية الصلاة أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل وليس حديث عهد للإسلام **(كافر)** اتفاقًا بل إجماعًا ويستتاب كالمرتد.

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله:** (على المشهور): مقابله قول ابن حبيب فإنه يقول يقتل كفرًا.

فصل: [الأذان]

شرح العمروسى

ولما فرغ من الكلام على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال:

(فصل: الأذان)(١) لغة الإعلام بأى شيء قال تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**﴾ [التوبة: ٣] ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: ٢٧] واصطلاحًا الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ**﴾ [الجمعة: ٩] ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه لا عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر وذكر الأذان والإقامة فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (الأذان)**: اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلاة: أعلم بها وصيغة فعال بفتح الفاء تأتى اسمًا من فعَّل بالتشديد مثل ودع وداعًا وسلم سلامًا وكلم كلامًا وزوج زواجًا وأذن أذانًا وقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل فى مكة ليلة الإسراء والمشهور الأول وهو للإعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان وكان النبى ﷺ إذا غزا قوما فإن سمع أذانًا وإلا أغار.

الأذان: سنة للجماعة التى تطلب غيرها فى الفرض العينى الحاضر،

شرح العمروسى

ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج عمر مسرعًا ليسأل عن الخير فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال الرسول الحمد لله وهذا وإن كان أصله رؤيا فإثبات الرسول له إما لأنه أوحى الله إليه بصحته أو لأن اجتهاده أداه إلى ذلك على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا وهو أفضل من الإمامة على أشهر القولين وقيل الإمامة أفضل واقتصر عليه الأجهورى فى نظمه وعلى أن الإقامة أفضل منه أيضًا وهو واجب فى المصر كفاية يقاتل عليه أهل البلد إن تركوه وحرام قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكره لها على الآخر.

و(**سنة للجماعة**) لا للفذ فيستحب فقط إن كان مسافرًا حقيقة أو حكمًا كمن بفلاة من الأرض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة كأمثال الجبال ولخبر أبى سعيد الخدرى وهو قول المصطفى له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة وقوله مدى بالقصر ويرسم بالياء ومعناه غايته وخصها بالذكر لأنها أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فأولى من سمع مبادئه وهل معنى الشهادة له الشفاعة أو اشتهاره يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة والإكرام (**التى تطلب غيرها**) لا التى لم تطلب فيستحب أيضا فقط إن كانوا مسافرين حقيقة أو حكمًا والإكراه لها (**فى الفرض**) لا غيره ولو سننًا راتبة فيكره (**العينى**) لا الكفائى فيكره أيضا فيما يظهر (**الحاضر**) لا

ولو جمعة، ويكون بالألفاظ المعلومة؛ مثنى، مرجع الشهادتين بأعلى من صوته أولاً،

شرح العمروسى

الفائت فيكره كما قاله اللخمى وأن يكون فى الاختيارى لا الضرورى فيكره وأن لا يخاف بفعله خروج الوقت والإحرام فحيث وجدت هذه القيود يكون سنة كفاية حضراً وسفراً بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وبعرفة ومزدلفة وبمنى ولا يكتفى فى المسجدين المتلاصقين أو المتقاربين أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما فتحصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة، بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وقد علم موضع كل **(ولو جمعة)** صادق بالأول والثانى فإن كل واحد منهما سنة والثانى آكد لأنه الذى كان بين يديه ﷺ وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محل مرتفع قبل الذى بين يديه فأحدث عثمان بن عفان فى خلافته أذانًا على المأذنة عند دخول الوقت أى أحدث فعله وإلا فهو سنة وأبقى بعده الأذان الذى كان بين يدى النبى ﷺ وهو على المنبر فصار ما أحدثه عثمان أولاً فى الفعل وثانيًا فى المشروعية والذى بين يديه أولا فى المشروعية وثانيا فى الفعل والعمل إلى الآن على فعل عثمان.

(ويكون) الأذان **(بالألفاظ المعلومة)** حالة كونه **(مثنى)** وهى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله **(مرجع الشهادتين)** استنانًا بأن يعيدهما مرتين فلا يبطل الأذان بتركه **(بأعلى من صوته أولاً)** بالشهادتين ويكون صوته فى الترجيع مساويًا للتكبير على المعتمد ويحتمل بأعلى من صوته أولاً بالتكبير فيكون صوته بالشهادتين قبل الترجيع مساويًا للتكبير ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعًا يحصل به

. . . .

شرح العمروسى

الإعلام وإلا لم يكن آتيا بالسنة وحكمة الترجيع إغاظة الكفار ولأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبى ﷺ قبل إسلامه فدعاه وفرك أذنه وأمره بالترجيع فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل فى الحج ثم بعد الترجيع يقول حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ويقول فى نداء الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فمشروعيتها فى الصبح منه ﷺ وقول عمر[1] بن الخطاب للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير من النوم أجعلها فى نداء الصبح: إنكار عليه أن يستعمل شيئًا من ألفاظ الأذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج لا أنه إنشاء من عمر لحكمها ولو أوتر الأذان كله أو أكثره ولو غلطًا لم يجزه وانظر فى النص هل يغتفر كالأقل أم لا وتجب فيه نية الفعل فلو بدأ فى ذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأه ولا يبنى على ما تقدم لعدم النية وليحذر المؤذن من مد باء أكبر فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فيخرج الأذان إلى معنى الكفر ومن مد همزة أشهد والجلالة لأنه يصير استفهامًا ومن الوقف على لا إله لأنه تعطيل ومن ترك إدغام الدال فى الراء من محمد رسول الله لأنه لحن خفى عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله فيكون بدلاً من محمد ولم يأت بخبر أن فلا يكون مقرًا بالرسالة ومن ترك

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وقول عمر... إلخ)**: هذا جواب عما يقال إن عمر هو الذى شرع هذا بأن ذلك منه إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان فى غير محله لا تشريع منه لها فليس هو المشرع. اهـ.

مجزومًا بلا فصل، وشروط صحته الإسلام، والتكليف، والذكورة،

شرح العمروسى

النطق بالهاء من حى على الصلاة والحاء من حى على الفلاح فيخرج إلى الدعاء إلى صلاء النار وإلى الفلا جمع فلاة وهى المفازة ويكون **(مجزومًا)** جزمًا لغويًا أى ساكن الجمل جوازًا إلا امتداد الصوت **(بلا فصل)** فيكره أن يفصل بين كلماته كلها أو بعضها بكلام غير واجب لا واجب لإنقاذ أعمى إذ ما يجب لا يكره وبأكل أو شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ومثل ما ذكر فى الكراهة الإشارة لسلام أو غيره وفرق بين المؤذن والمصلى حيث كره الرد إشارة للأول وأبيح للثانى بأنه عبادة لا وقع لها فى النفس لعدم حرمة الكلام فيه فلو أجيز الرد إشارة لتطرق الكلام. والصلاة لعظمها فى النفس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام لحرمته فيها والملبى كالمؤذن ويرد أن بعد الفراغ وإن ذهب المسلم وإذا حصل شىء مما ذكر فإنه يبنى ما لم يطل فإن طال بأن اعتقد السامع أنه غير أذان ابتدأه كموته فيبتدئه غيره ولا يبنى على أذان الأول فإن رعف فيه تمادى فإن خرج لغسله ابتدأه فإن أذن غيره ابتدأه أيضًا.

(وشروط صحته الإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه ولو على قول ابن عطاء الله بأنه يكون بأذانه مسلما وهو المشهور لإتيانه بجملتين منه قبل إسلامه وإذا ارتد المسلم الأصلى بعد أذانه بطل وأعيد إن بقى الوقت بعد ردته وإلا لم يعد ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعدما صلى ثم عاد للإسلام فإن عاد ووقتها باقٍ أعادها وإن عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها **(والتكليف)** فلا يصح من مجنون وصبى لا ميز له وسكران طافح ولا من غير بالغ إلا أن يكون ضابطا وأذن تبعا لبالغ فيصح **(والذكورة)** فلا يصح من امرأة ولو على كراهة منها ولا من

وفعله فى الوقت إلا الصبح فبسدس الليل، ويندب كونه متطهرًا، صيتًا،

شرح العمروسى

خنثى مشكل (**وفعله فى الوقت**) فلا يصح قبله لفوات فائدته وهو الإعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت (**إلا الصبح فبسدس الليل**) أى فيستحب تقديم أذانها فى أول سدس الليل الأخير فالأذان سنة وتقديمه مستحب ويحرم تقديمه قبل السدس الأخير على المشهور ومقتضى المدخل أنه يسن أن يؤذن لها أيضا عند طلوع الفجر وأنه آكد من الأول وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة فى الثلث الأخير من الليل عند كثير من العلماء خلافا لما قال إنها مكروهة وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان بدليل. فبقى ما عداها على الأصل ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيتأهبون إليها لإدراك فضيلة الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تدركهم متفرقين فى أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت.

(**ويندب كونه متطهراً**) أى من الحدث الأصغر والأكبر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ويكره له تركها والكراهة فى الجنب أشد أى فى غير المسجد فيكثر الثواب فى تركه أكثر مما لم تشتد كراهته (**صيتًا**) أى حسن الصوت مرتفعه بغير تطريب وكره غليظه ومتكلفة قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كأذان مصر ابن ناجى والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم ويرجع فى المتفاحش لأهل المعرفة والتطريب تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المزمر شدة الفرح والحزن من الأطراب أو الطربة كما قاله سند

مرتفعًا، قائمًا، مستقبلاً، وحكايته لمن سمعه لآخر الشهادتين،

شرح العمروسى

ويستحب أن لا يكون لحانًا وكونه يقوم بأمور المسجد ويراشى الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبًا أذانه (**مرتفعًا**) بمحل عال إن أمكن (**قائمًا**) فيكره جالسا إلا لعذر من مرض ونحوه أى فيؤذن لنفسه لا للناس (**مستقبلاً**) القبلة إلا لإسماع الناس فيدور ويؤذن كيف يتيسر عليه.

(و) يندب (**حكايته**) أى الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام (**لمن سمعه**) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصرف الأمر عن الوجوب تبعيته لغير الواجب فإن لم يسمعه ولو لعارض ما كصمم فلا يحكيه ولو علم بأذانه برؤيته أو بإخبار غيره وإن سمع منه جملة اقتصر على حكايتها للحديث المتقدم (**لآخر الشهادتين**) فقط لأن التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيدًا وتوحيدًا والحيعلة دعاء[1] إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ولا يمكن الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول ويندب متابعته والظاهر أن المؤذن إذا ربع

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله (والحيعلة دعاء... إلخ)**: ويبدل الحيعلة بالحوقلة بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعًا ومعناها التبرى من الحول والقوة وقد ورد فى الصحيح أنها كنز من كنوز الجنة كما ورد عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبى ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ: تدرى ما تفسيرها؟ قلت: لا، قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبى وقال: هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام» وقيل: معنى الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ويقول عند قول المؤذن فى الصبح الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم. اهـ. عدوى.

ولو متنفلاً لا مفترضًا، والإقامة سنة للفرض، وهى مستحبة سرًا للمرأة، وتكون بالألفاظ المعلومة مفردة، متصلة، معربة، ويقوم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

شرح العمروسى

التكبير أنه يحكى أولياه فقط **(ولو)** كان **(متنفلاً)** أى يصلى النافلة فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت إن قالهما عمدًا أو جهلاً لا سهوًا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام بعيد عن الصلاة **(لا)** إن كان **(مفترضًا)** فيكره فيها ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن فإن حكاه فيها فصحيحة فإن زاد على الشهادتين فكما تقدم.

(والإقامة سنة) كفاية للجماعة وعين للمنفرد والبالغ الذكر **(للفرض)** العينى لا النفل والكفائى فمكروهة وسواء كان الفرض حاضرًا لم يخف خروج وقته أو فائتًا **(وهى مستحبة)** حال كونها **(سرًا للمرأة)** حال انفرادها لا مع جماعة فلا تقيم ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأن صوتها عورة ولا خصوصية للمرأة بالإسرار بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الإسرار وتستحب الإقامة أيضا للصبى وتسقط عن الجماعة إذا أقام لهم وإن لم يكن ضابط وقت حيث لم يأت فيها بخلل.

(وتكون بالألفاظ المعلومة) وهى الله أكبر الله أكبر إلى آخر ما تقدم فى الأذان غير أنها تكون **(مفردة)** حتى قد قامت الصلاة ما عدا التكبير فإن شفعها كلاً أو جلاً بطلت ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا خلافًا لابن كنانة **(متصلة)** بالصلاة فإن تراخى ما بينها ولو بالدعاء بطلت واستأنفت **(معربة)** أى الإقامة **(ويقوم)** المصلى **(معها)** أى الإقامة **(أو بعدها بقدر الطاقة)** فلا تحديد فمن المصلين الضعيف ومنهم القوى.

فصل: شروط الصلاة

شرح العمروسى

ولما فرغ من الكلام على الأوقات وما به الإعلام وكان الدخول فى الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا، شرع فى الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال:

(فصل: شروط الصلاة) ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه[١] على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله ولا يقال القاعدة الأصولية[٢] أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم يفعل وجب عليه قضاؤها وانظر الإكراه على تركها يكون بماذا وشروط الصحة

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (وعدم الإكراه... إلخ)**: نقل البنانى أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها فلا يسقط به وجوبها والإكراه المعتبر هنا ما كان بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة. اهـ منه ملخصًا.

(٢) **قوله: (ولا يقال القاعدة الأصولية... إلخ)**: ما ذكره ليس قاعدة عند الأصوليين بل هو قول ضعيف عندهم والجمهور منهم على أن وجوب القضاء إنما هو بأمر جديد وأنه لا يتوقف على وجوب الأداء فى وقته فالحيض يمنع وجوب الصوم مع أنه يجب قضاؤه.

شروط **الصلاة**: طهارة الحدث والخبث، وإذا رعف فى الصلاة؛

شرح العمروسى

خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وإسلام وأما ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فإما أن يقال إنهما من الموانع وإما من الأركان وهو الأحسن لدخولهما فى الصلاة ولذلك اعترض على ابن الحاجب فى عدها من الشروط وشروط الوجوب والصحة معًا ستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهر أو صعيد وعدم نوم وسهو وتعرض لشروط الصحة هنا لما فيها من التفصيل ما عدا الإسلام لعدم اختصاصه بالصلاة وذكر طهارة الحدث والخبث وإن علم مما تقدم ليرتب على ذكر الرعاف فقال من شروط صحة الصلاة: **(طهارة الحدث)** قطعا أصغر أو أكبر بماء أو بدله فى تيمم ومسح ابتداء ودوامًا ذاكرًا قادرًا أولاً فلو صلى محدثًا أو طرأ حدث فيها ولو سهوًا أو غلبة بطلت بخلاف قوله **(والخبث)** فإنه ذكر فيما مر أنها واجبة مع الذكر والقدرة فيتحصل من هنا وهناك أنها واجبة شرطًا فليسا قولين والفرق بين الواجب والشرط والواجب غير الشرط أن الأول يلزم من عدمه العدم بخلاف الثانى كترك الحرير فى الصلاة.

ولما كان الرعاف منافيًا لطهارة الخبث وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع بينهما فقال: **(وإذا رعف)** مريد صلاة أى خرج من أنفه دم سائل أو قاطر أو راشح قبل الدخول فيها ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت الاختيارى أو شك أخر وجوبًا وصلى بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف المتقدم فى إدراك الاختيارى بدون إثم مع تقدير الطهارة فإن لم يرج انقطاعه قبل خروج الاختيارى بل ظن استغراقه له صلى به إن لم يخش تلطخ مسجد إذ لا فائدة للتأخير وإذا رعف **(فى الصلاة)**

ورشح فتله بأنامل يسراه العليا ثم الوسطى، فإن زاد ما فيها عن درهم قطع وإن سال أو قطر فله القطع، ويندب البناء بشروط أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن، وأن لا يستدبر القبلة بلا عذر،

شرح العمروسى

وظن دوامه لآخر الاختيارى أتمها إن لم يخش تلطخ فرش مسجد وإلا قطع وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن دوامه لآخر الاختيارى **(ورشح)** أى لم يسل ولم يقطر **(فتله بأنامل يسراه العليا)** بأن يدخل أنملة غير الإبهام فى أنفه ويحركها مديرًا لها ثم يخرجها ويفتلها بالإبهام فكلما امتلأت أنملة فتلها بالإبهام وهكذا إلى أن تنتهى الخمس **(ثم)** إن ذهب الراشح المذكور الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد ما فيها عن درهم وإن لم يذهبه فتله بأنامل يسراه **(الوسطى فإن)** أذهبه وهو دون درهم أو درهم فلا يقطع وإن **(زاد ما فيها)** أى الوسطى **(عن درهم قطع)** أى بطلت صلاته **(وإن سال أو قطر)** فإن لطخه أو خشى تلوث مسجد قطع وإلا **(فله القطع)** بسلام أو كلام وله التمادى **(ويندب البناء)** وفضل مالك مرة القطعة وأخذ به ابن القاسم قال زروق هو أولى بالعاصى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله انتهى وإذا قلنا يندب البناء وأراده فيخرج لغسل الدم ماسكًا أنفه من أسفله أو أعلاه وهو أولى لئلا يحبس الدم ولا يبنى إلا **(بشروط)** خمسة الأول: **(أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن)** فى الغسل بالماء إلى أبعد منه فإن جاوزه مع الإمكان إلى أبعد منه أو بعد فى نفسه جدًا وجب القطع لا إن جاوزه مع عدم الإمكان ولم يبعد جدًا فلا قطع.

(و) الشرط الثانى **(أن لا يستدبر القبلة بلا عذر)** بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر لعذر ككون الماء جهته فإن استدبر لغيره بطلت.

وأن لا يطأ نجسًا وأن لا يتكلم ولو سهوًا، وأن يكون بجماعة، ويستخلف الإمام

شرح العمروسى

(و) الشرط الثالث **(أن لا يطأ نجسًا)** أصلاً أو وطئه أى لابسه لا خصوص الوطء فقط عامدًا مضطرًا رطبًا أو يابسًا روث دواب وبولها أو غيرهما فهذه أربعة لكن ينبغى أن يعيد فى الوقت حيث كان غير روث دواب وبولها أو وطئه ناسيًا وكان روث دواب أو بولها رطبًا أو يابسًا ولا إعادة عليه وهاتان صورتان كغير الروث البول وتذكر بعد الصلاة لكن يعيد فى الوقت أو تذكر فيها ولم يتعلق به شىء منه فإن تعلق بطلت وهاتان صورتان لأن غير الروث والبول إما رطب أو يابس كما إذا وطئه عامدًا مختارًا فتبطل صلاته رطبًا أو يابسًا روث دواب وبولها أو غيرهما وهذه أربعة فيتحصل اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاثة العامد المختار والمضطر والناسى فى أربعة روث دواب وبولها أو غيرهما رطبا أو يابسا وقد علمت أحكامها ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجاسة على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر كما يقدم أقرب مع استدبار على أبعد مع استقبال لا اغتفار الاستدبار سهوًا بخلاف الفعل الكثير سهوًا فمبطل للصلاة.

(و) الشرط الرابع **(أن لا يتكلم)** فإن تكلم **(ولو سهوًا)** وإن قل بطلت لما انضم إليه من المنافى.

(و) الشرط الخامس **(أن يكون بجماعة)** إمام أو مأمومًا (و) لكن **(يستخلف الإمام)** من يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبًا فى الجمعة وغيرها فإن لم يستخلف وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها وإذا غسل الدم تأخر مؤتمًا للمستخلف بالفتح منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته.

فى بناء الفذ خلاف، ولا يعتد إلا بركعة كاملة، وإذا رعف بعد سلام الإمام سلم لا قبله،

شرح العمروسى

فرع: لو خرج الراعف لغسل الدم ثم رجع إلى الصلاة فحصل له رعاف آخر بطلت صلاته قال ابن فرحون فى شرحه على ابن الجلاب ووجهه أن خروجه أولاً وثانيًا طول مناف للصلاة فيبطلها بمثابة ما لو خرج ابتداء لمكان بعيد انتهى.

(وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع عن إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة والإمام الراتب كالجماعة من غير خلاف (ولا يعتد) حالة البناء بشىء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كاملة) بسجدتها بأن يجلس بعدهما لتشهد إن كان أو يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسل الدم من أول التى تليها فيشرع فى القراءة فلو ركع وسجد السجدتين وأخذ فرضه فيهما ثم قبل الجلوس أو القيام رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبنى على الإحرام ويبتدئ القراءة إن كانت الأولى ولذا نفى الاعتداد وأما البناء فيكون ولو على الإحرام وإذا غسل الدم وظن فراغ أمامه أتم مكانه إن أمكن وإلا فأقرب مكان يمكن الإتمام فيه لا إن ظن بقاءه أو شك ولو فى التشهد فيجب عليه الرجوع فإن لم يتم الأول مكانه أولم يرجع الثانى بطلت عليهما كما أنه إذا لم يرجع فى الجمعة للجامع الأول بطلت صلاته.

(وإذا رعف بعد سلام الإمام سلم) وجوبًا وأجزأته صلاته (لا) إن رعف (قبله) أى قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد ولو تشهد قبل سلام إمامه ما لم يسلم

ولا يبن بغيره، ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته، ستر العورة

شرح العمروسي

الإمام بعد همه بالانصراف فيسلم وينصرف بل قال بعضهم لو انصرف لغسل الدم وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يجلس ويسلم ويذهب قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر الحكم لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصًا والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه **(ولا يبن بغيره)** أي الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها خلافا لأبي حنيفة في البناء مع الحدث ولأشهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة.

(ومن ذرعه) بذال معجمة غلبه **(قيء)** طاهر يسير لم يزدرد منه شيئًا **(لم تبطل صلاته)** فإن ازدرد منه شيئا بطلت إن كان عمدًا ولو يسيرًا لا نسيانًا على الراجح وكذا غلبة على أحد قولين والآخر تبطل كان كثيرًا أو كان نجسًا بأن تغير عن حالة الطعام وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقيء في التفصيل.

ولما أنهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال: من شروط صحة الصلاة **(ستر[1] العورة)** لمكلف مريد صلاة لا صبي فيعيد في الوقت إذا صلى عريانا وإذا صلى بلا وضوء قال أشهب يعيد أبدًا أي ندبًا وقال سحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة وإنما

تعليقات الزرقاني

(١) (ستر): بفتح السين مصدر وهو المراد هنا وأما الستر بكسر السين فهو ما يستر به.

بكثيف إن ذكر وقدر، وإن بخلوة،

شرح العمروسى

قال أشهب يعيد أبدًا لئلا تركن أنفسهم إلى التهاون بالصلاة ولأن عدم الستر أخف من عدم الوضوء ولا غير مريد صلاة فيستحب له سترها بخلوة **(بكثيف)** أى بمثلثة أى غليظ وهو ما لا يشف أى لا يظهر منه البدن فالشاف وهو ما يظهر منه البدن بلا تأمل كالبندقى الرفيع كالعدم والواصف وهو ما يظهر منه البدن بتأمل مكرر ودخل فى قوله بكثيف النجس إذا لم يجد غيره والحرير كذلك وهو مقدم على النجس إذا اجتمعا والحشيش وكذا الطين على أحد قولين والآخر لا يستتر به إما لأنه يغلظ العورة وإما لأنه مظنة يبسه وتطايره عنها والظاهر الاستتار بالماء لمن كان به ويخرج الوقت وهو به ويصلى بالإيماء وأما إن كان فى غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلى قائمًا راكعًا ساجدًا لأن فيه تقديم الركن على الشرط **(إن ذكر وقدر وإن بخلوة)** فى ضوء أو ظلام فإن صلى مكشوف العورة عامدا قادرا بطلت صلاته ويعيدها أبدًا لا ناسيًا أو عاجزًا ففى الوقت وإذا سقط ساتره فى الصلاة بطلت ولو رده بالقرب واستخلف إمام وخرج فإن تمادى بطلت عليه وعليهم وما ذكره من شرطية الستر أحد قولين مشهورين والآخر ليس بشرط وإنما هو واجب فقط وعليه فإن صلى مكشوف العورة عامدًا قادرًا أعاد فى الوقت مع الإثم كالعاجز والناسى مع عدم الإثم ومحل الخلاف فى العورة المغلظة وما ذكره بعد بقوله وهى من رجل. . . إلخ فى العورة الشاملة للمغلظة والمخففة والمغلظة هنا من رجل السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين إليتيه فلا يعيد أبدًا لكشف إحدى إليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانة وما فوقها لسرة فيما يظهر بل فى الوقت فقط ولا يعيد فى

وهى من رجل مع مثله، وأمة مع رجل، أو امرأة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة، ومن حرة مع أجنبى غير الوجه والكفين،

شرح العمروسى

الوقت لكشف فخذ كما يأتى والمغلظة من مؤخر أمة الإليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه فتعيد أبدًا لكشف بعض الإليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة لحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت فى الوقت وإلا أبدًا انتهى ومثل الصدر الظهر فى الإعادة فى الوقت فيما يظهر للالتذاذ به كصدرها عادة وكتفها وأما المخففة كفخذ لأمة أو رجل وصدر وشعر وأطراف لحرة فليست محل الخلاف المذكور وإن وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيارًا ولما اختلفت عدة المصلى بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة وللرؤية لا التى فيها الخلاف فقط بقوله: **(وهى من رجل مع مثله)** أو مع محرم.

(و) من **(أمة)** وإن بشائبة لحرية كأم ولد ومكاتبة ومعتقة لأجل ومدبرة ومعتق بعضها **(مع رجل أو)** مع **(امرأة)** حرة أو أمة.

(و) من **(حرة مع امرأة)** حرة أو أمة ولو كافرة كائنة **(بين سرة وركبة)** وهما خارجان قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة بل منه ما يبطلها ككشف بطنها ومنها ما لا يبطلها كصدرها أو أطرافها كما يأتى.

(و) هى **(من حرة مع)** رجل **(أجنبى)** مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر جميع جسدها **(غير الوجه والكفين)** حتى دلاليها وقصتها وأما

وغير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبى ما يراه من محرمه،

شرح العمروسى

الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظر الأمرد كما للفاكهانى والقلشانى بقصد لذة كخلوة به وإن أمنت الفتنة كما نقله زروق عن نص الشافعية وقال ابن الفاكهانى مقتضى مذهبنا أن الخلوة به لا تحرم كما أن النظر له بغير لذة لا يحرم حيث أمنت الفتنة منه فيهما قال الأجهورى ومذهب الشافعى أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما فى هذا الزمان الذى اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى واحترزنا بالمسلم عن الكافر غير عبدها فعورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وبغير الوغد أى قبيح المنظر فيجوز له ولو مكاتبًا أن ينظر أطراف سيدته كالمحرم.

(و) هى من حرة (**غير الوجه والأطراف**) أى أطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر وهو شامل كشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الإصبع الوسطى فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها ومحل جواز الرؤية للأطراف إذا كان بغير شهوة وإلا حرم حتى ابنته وأمه.

(**وترى**) المرأة الأجنبية حرة كانت أو أمة (**من**) الرجل (**الأجنبى ما يراه من محرمه**) الوجه والأطراف وتقدم ما يراه الرجل منها إن كانت حرة وهو الوجه والكفان وإن كانت أمة ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق بين رؤية الرجل من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وبين رؤية الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت بالحياء وضعف داعيته لها.

ومن المحرم مع مثله، وتعيد الحرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت، ككشف أمة فخذًا لا رجل،

شرح العمروسى

(و) ترى المرأة (**من**) الرجل (**المحرم**) لها نسبًا أو صهرًا أو رضاعًا مسلمًا أو كافرًا (**كرجل مع مثله**) فترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة وتقدم ذلك أيضًا عند قوله من رجل مع مثله.

(**وتعيد الحرة**) صلاتها (**لكشف صدرها**) أى لأجل كشفه كله أو بعضه عامدة أو جاهلة أو ناسية (**و**) لكشف (**أطرافها**) كظهور قدميها أو ذراعيها (**بوقت**) ضرورى وهو الاصفرار فى الظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح (**ككشف أمة**) ولو بشائبة فى صلاتها (**فخذًا**) أى جنسه فيشمل الاثنين فيعيد فى الوقت بخلاف الحرة فتعيد لكشفه أبدًا وإلا لم يكن لتخصيص الأمة بالإعادة فائدة ويحرم النظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر (**لا رجل**) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله فى قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر فى المدخل كراهة النظر له ويحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كرهة نظره لأن الحس أشد من النظر وظاهره حرمة تمكينه منه ولو بحائل ككيس وأولى فى التحريم تدليك إليتيه لأن جس العورة أقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على ذى شيبة لأن علة المنع ليست هى النظر أو الجس بشهوة وإنما هى لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة وقال ابن عمر على الرسالة الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز فى المجموع وقد كشفه النبى ﷺ مع أبى بكر وعمر وستره مع عثمان انتهى وتغطيته عن عثمان لاستحياء الملائكة منه لا لكونه ليس عنده من الخاصة فعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان جالسًا كاشفًا

واستقبال القبلة،

شرح العمروسي

عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله فاستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه الصلاة والسلام ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالتك فلما استأذنك عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه رواه أحمد انتهى.

(و) الرابع من شروط الصحة (**استقبال القبلة**) وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها أو بدور البلد بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمتها ولو شق عليه الطلوع على المشهور فإن لم يقدر على الطلوع أو كان بليل استدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائمًا في الصلوات ببيته وألحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي أمام المصلي لجهتها من أي مكان لكان مواجها لها فإن كان مجتهدًا عارفًا بالأدلة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه وإلا كفاه اجتهاد واحد ولو كان أميًا ويسأل عن الأدلة عدلاً عارفًا بها فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته وإن صادف القبلة ولا يجوز له أن يقلد مجتهدًا غيره ولا محرابًا إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء في ذلك كانت عامرة أو خرابًا حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد وأسكندرية وأما الخراب مع

. . . .

شرح العمروسى

جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطابه كما يفيده قول القرافى ليس بالديار المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والإسكندرية وبعض محاريب دمياط وقوص وأما المحلة الكبرى ومنية بنى خصيب والفيوم فإن جوامعها فى غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين القبلة ملابسة انتهى لكنها أصلحت الآن وإن كان غير مجتهد بأن يجهل الأدلة قلد عدلاً عارفًا بالأدلة أو محرابا وإن لم يكن من محاريب الأمصار ومثله المجتهد الذى خفيت عليه الأدلة وقد اجتهد غيره عند قيامها فيقلده فإن لم يجد المقلد مجتهداً أو محرابًا يقلده أو تحير المجتهد ولم يجده من يقلده فإن كلاً منهما يختار له جهة يصلى إليها وقال ابن عبد الحكم واللخمى يصلى أربع صلوات إلى الجهات الأربع إن كان شكه فيها فإن كان شكه فى ثلاث صلى ثلاثًا وفى اثنتين صلى اثنتين وهذا فى غير المسافر وأما المسافر الراكب دابة عرفية سفر قصر مباحًا فيجعل جهة السفر بدلاً عن القبلة ويصلى النافلة فقط وإن وترًا على الدابة بالإيماء ولو فى محمل ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه فى ركوعه ويرفعهما إذا رفع منه ويعمل فى صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب سوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ له لا للأرض فلا يشترط خلافًا لما يفهم من اللخمى ويرفع حين إيمائه له عمامته عن جبهته ويشترط طهارة ما يومئ له من سرج ونحوه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها ولا يصلى ابتداء لدبر الدابة ولا فى أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة ولا ينحرف بعد الإحرام لغيرها إلا أن يكون المنحرف لها القبلة ولو لدبر دابته أو يظن

مع الأمن، والقدرة.

شرح العمروسى

إنما انحرف له طريقه أو تغلبه دابته فلا يحرم ولا بطلان فلو لم يومئ وصلى عليها النفل قائمًا راكعًا ساجدًا من غير نقص أجزأه على المذهب والظاهر أن جواز النافلة على الدابة يكون من محل القصر لا من خروجه من منزله وراكب السفينة يدور مع القبلة إذا دارت السفينة إن أمكنه ذلك فى الفرض والنفل وإلا صلى حيث توجهت فتحصل أن القبلة ثمانية أقسام قبلة عيان لمن صلى عند البيت وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من أهل مكة وقبلة تحقيق وهى قبلة الوحى وهى قبلة مسجده ﷺ والمساجد التى صلى فيها وقبلة إجماع وهى قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة اجتهاد لمن يعرف الأدلة وقبلة تقليد لمن لم يعرفها وقبلة تخيير للمجتهد إذا تحير وللمقلد إذا لم يجد من يقلده وقبلة بدل للمسافر فى النافلة فقط واحترز بقوله: **(مع الأمن)** مما إذا لم يكن أمن لحالة الالتحام فى قتال عدو وكالخوف من سباع ونحوها فإن الاستقبال حينئذ غير شرط وبقوله **(والقدرة)** عن المريض الذى لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط الاستقبال ووقت العاجز حينئذ كالتيمم فالآيس ممن يحوله يصلى أو المختار والراجى آخره والمتردد وسطه ولا يزاد الذكر فيمن بمكة والمدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط فإن الناسى فيها كالعامد ويزاد فى غيرها على أحد قولين وعليه فإن صلى بغيرها ناسيًا جهة القبلة ومثله جاهل الجهة لا الحكم أعاد فى الوقت والقول الآخر تبطل ويعيد أبدًا كجاهل الحكم مع علمه بالجهة وأولى العالم بالحكم والجهة وتعمد الصلاة كغيرها وابتداء أو علم فى الصلاة وكان الانحراف كثيرًا وهو بصير فإن تبين له الانحراف المذكور بعدها صحت صلاته ويعيدها فى الوقت الضرورى كصحة صلاة الأعمى مطلقًا والمنحرف يسيرًا فى الصلاة

وفرائضها: نية الصلاة المعينة،

شرح العمروسى

ويستقبلانها فإن لم يستقبلاها فصحيحة وكذلك تبطل الصلاة فوق ظهر الكعبة وتحتها.

ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع فى الكلام على فرائضها فقال:

(وفرائضها) أى الصلاة جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع وإضافة فرائض إلى ضمير الصلاة من إضافة الجزء إلى الكل والمراد بالصلاة ولو نفلاً ما عدا القيام فليس بركن فى النافلة أربعة عشر أولها: **(نية الصلاة)** بأن يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة **(المعينة)** بكونها ظهرًا أو عصرًا أو وترًا أو فجرًا فهو خاص بالفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والاستسقاء والفجر وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى فيه نية الصلاة المطلقة كالضحى وتحية المسجد كما أنه يجوز فى الفرض أن يحرم بما أحرم به إمامه من غير تعيين ويجزئه ما تبين من ظهر أو عصر أو جمعة سفرية أو حضرية ولو تبين له فى أثناء الصلاة أنها عصر وعليه ظهر فلا تبطل ويعيد فى الوقت فقط ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت واجبًا شرطًا مع الذكر ابتداء ودوامًا ويكفى فى الفرض نية الفعل وإن ذهل عن كون الصلاة فرضًا وإن لم يلاحظ الامتثال حال النية ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب حتى يقصد الامتثال مع الفعل فإن قصده تضمنت الثواب ويستثنى من قوله المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزئ على المشهور بخلاف العكس وفرق بأن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ويشترط فى النية أن تكون مقاربة

واللفظ واسع فإن تخالفا فالعقد، وتكبيرة الإحرام على كل وهى الله أكبر

شرح العمروسى

للتكبير فإن تأخرت مطلقًا أو تقدمت بكثير فلا يصح ويسير فقولان بالصحة وعدمها ولا يلزمه أن يتعرض لعدد الركعات ولا للأداء أو القضاء ولا يضر عزوبها بعد الإتيان بها فى محلها ومحل النية القلب **(واللفظ)** أى النطق باللسان بأن يقول نويت فرض الصلاة مثلا **(واسع)** أى جائز وإن كان الأولى تركه **(فإن تخالفا)** أى لفظه ونيته **(فالعقد)** أى قصده بقلبه وهو المعتبر دون اللفظ إن فعل ذلك سهوًا وأما عمدًا فمتلاعب.

(و) ثانيها: **(تكبيرة الإحرام)** على كل مصل ولو مأمومًا فلا يحملها الإمام وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل لأن الإحرام عبارة عن الدخول فى حرمات الصلاة ولا يحصلان إلا بالنية والتكبير حال الاستقبال **(وهى الله أكبر)** بعربية لقادر عليه مستقبلا قائمًا على ما يأتى وبتقديم الجلالة ومدها مدًا طبيعيًا وعدم مد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام وعدم مد باء أكبر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة ودخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر وتأخيرها عن تكبيرة إمام فى حق مأمومه فالجملة اثنا عشر شرطًا لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافًا للشافعى زيادة واو قبل همزة أكبر كما للغيشى على العشماوية ولو قلب همزة أكبر واوا ففى التتائى عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل فى الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوًا انتهى وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل أن المعنى قول العامة كذا له مدخل فى الجواز حتى لغيرهم واستظهره الأجهورى بحاشية الرسالة وإن

لا يجزئ غيرها،

شرح العمروسى

أشبع ضمة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر وقال الأجهورى الظاهر جواز إشباع ضمة الضمير حتى تصير هاء ومراده أنها هاء بصورة الضمير ولا يخالف ما قبله لأن هنا لم يأت بواو بعد أن أشبع الهاء ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر، التكبير جزم، قال الحافظ ابن حجر لا أصل له وإنما هو قول النخعى انتهى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والمختار من كلام الجزولى أن اللحن فى السلام لا يضر ويجرى اللحن فى تكبيرة الإحرام على اللحن فى السلام (**لا يجزئ غيرها**) أى غير الجلالة مع أكبر فلا يجزئ الرحمن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم أو أجل ولا زيادة بينهما كالله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر خلافًا للشافعية ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ ونحوه خلافًا لهم أيضًا فإن عجز عنها جملة لخرس أو عجمة دخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا من لغته فإن أتى بمرادف من لغته بطلت صلاته وإن كان بلسان عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيرًا عند العرب ولو كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط عنه ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عد تكبيرًا عند العرب أو دل على المعنى لا يبطل الصلاة كذات الله أو صفته نحو: بر، لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به وتقدم أنه لا بد فى الجلالة من المد الطبيعى فإن تركه لم تجزه صلاته وكذا الذاكر لا يكون ذاكرًا بتركه قاله الأجهورى، ولا ينافى هذا عدهم من فقه الإمام خطفه الإحرام والسلام لأن المراد لا يمده أزيد من المد الطبيعى وأما هو فلا بد منه.

وقراءة الفاتحة فى كل ركعة على الإمام والفذ، والقيام لهما فى الفرض

شرح العمروسى

(و) ثالثها **(قراءة الفاتحة فى كل ركعة)** من ركعات الصلاة كانت فرضًا أو نفلاً لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لأنه الظاهر من السياق إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد **(على الإمام والفذ)** لا على المأموم لحمله إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بأنه لا يبطلها إذ هى حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها فإن كان يلحن فى بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليًا وإلا ترك الكل كذا يظهر فإن لم يعرفها وجب عليه تعلمها إن أمكن بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فإن فرط فى التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذًا بعد مضى قدر ما يتعلم فإن لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم وجوبًا بمن يحسنها إن وجده فإن تركه بطلت فإن لم يجد من يأتم به سقطت عنه ويجب على الرجل تفقدها فى ولده وعبده وأمته إلا لعجمة فى بعضهم تمنع النطق فلا حرج.

(و) رابعها وخامسها **(القيام لهما)** أى لتكبيرة الإحرام فى حق كل مصل ولو مأمومًا غير مسبوق وأما هو فهل يجب عليه القيام أو لا قولان وينبنى عليهما إذا أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة بناء على الوجوب أو لا بناء على عدمه وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين فلو فصل بين جزأى التكبير بطلت الصلاة فى الصور الأربع وللفاتحة أى لأجلها على إمام وفذ **(فى الفرض)**

استقلالاً إن قدر، وإلا استند إن قدر، وإلا جلس كذلك، ثم اضطجع، وندب على أيمن ثم

شرح العمروسى

ولو كفائيا كجنازة وكذا على مأموم مدتها لا لأجلها بل لئلا يخالف إمامه إن جلس حال قراءتها وتبطل صلاته للفعل الكثير لا إن استند حال قراءة الإمام لها فلا مخالفة لصدق القيام عليه فلا تبطل صلاته وخرج بالفرض النفل فلا يجب القيام فيه للإحرام ولا للفاتحة حال كون القيام **(استقلالا)** أى ذا استقلال لحصول الاستقلال فيه **(إن قدر)** عليه استقلالاً **(وإلا)** بأن عجز عنه أو كان يحصل له به مشقة فادحة أو خاف به ضرراً كإغماء أو دوخة أو أكره على تركه والظاهر أنه لخوف القتل **(استند)** لكل شىء من جماد وحيوان لا لجنب وحائض فيكره لهما لنجاسة أثوابهما وبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإذا استند لهما أعاد فى الوقت الضرورى فإن لم يجد غيرهما وجب الاستناد ولا إعادة وهذا إذا كان الجنب والحائض محرمًا فإن كان زوجته أو أمته فلا يصح حيث تحقق حصول لذة أو مفسدة للصلاة ولو لم يجد غيرهما فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة **(إن قدر وإلا)** يقدر على القيام بحالتيه **(جلس كذلك)** أى استقلالاً إن قدر وإلا استند كما تقدم إلا أن المعتمد أنه إذا جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً فتصح صلاته لأن الترتيب بينهما مستحب والترتيب بين القيامين والجلوسين واجب وإذا صلى جالسًا فيتربع ويغير جلسته بين سجدتيه وفى تشهده ندبًا وفى السجدتين استنانًا للسجود على الأطراف كما يأتى **(ثم)** إن عجز عن الجلوس مستنداً **(اضطجع وندب)** اضطجاعه **(على)** شق **(أيمن)** ووجهه للقبلة وجوبًا كما يوضع فى لحده **(ثم)** إن لم يقدر

أيسر ثم ظهر، والركوع وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، والرفع منه، والسجود على الجبهة،

شرح العمروسى

على الأيمن ندب اضطجاعه على شق **(أيسر)** ووجهه للقبلة وجوبًا **(ثم)** إن لم يقدر على الأيسر ندب اضطجاعه على **(ظهر)** ورجلاه للقبلة وجوبًا فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبًا فالترتيب بين القيام مستندًا والجلوس كذلك وبينهما وبين الاضطجاع واجب وبين الشق الأيمن والأيسر وبينهما وبين الظهر مستحب وبينهما وبين البطن واجب.

(و) سادسها **(الركوع)** وهو لغة انخفاض الظهر **(و)** شرعًا **(أقله أن تقرب راحتاه)** وهما بطنا كفيه والجمع راح بغير تاء والمفرد بالتاء **(فيه)** أى فى انخفاضه **(من ركبتيه)** فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعًا وإنما هو إيماء وأكمله أن يستوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه ويمكن يديه من ركبتيه كما يأتى.

(و) سابعها **(الرفع منه)** أى من الركوع.

وثامنها **(السجود)** وهو لغة الانخفاض إلى الأرض سجدت النخلة مالت وشرعًا السجود **(على الجبهة)** وهى مستدير ما بين الحاجبين وهو المحاذى للأنف أى وضعها بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز على النزول إلى الأرض ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالأرض حتى يؤثر فيها ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء إذ ليس هذا هو المعنى فى قوله تعالى: ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾ [الفتح: ٢٩] وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد وقيل خضوعهم وخشوعهم ولا يشترط فى

ويعيد الصلاة لترك الأنف بوقت، والرفع منه، والجلوس للسلام، والسلام المعرف بأل،

شرح العمروسى

السجود ارتفاع أسافله على أعاليه فلو ارتفعت أعاليه صح وكره خلافا فللشافعية نعم يشترط أن تستقر جبهته على ما يسجد عليه فلو كان لينًا كقطن ونحوه فلا يصح السجود عليه إلا إن اندك كالفرش المحشو الممتهن وكذلك لا يصح السجود على القش والتبن قبل أن يندك ومثله بزر الكتان بخلاف غيره من الحبوب فيصح السجود عليه (**ويعيد الصلاة لترك**) السجود على (**الأنف بوقت**) اختيارى كذا ينبغى لأن السجود على الأنف واجب تبعًا للجبهة لا مستحب إذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب والإعادة ولو تركه فى سجدة واحدة من رباعية.

(**و**) تاسعها (**الرفع منه**) أى من السجود وفى إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الإجزاء كما فى الحطاب عن الذخيرة.

(**و**) عاشرها (**الجلوس للسلام**) أى لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وما زاد عليه من بقية جلوس السلام فسنة فلو اعتدل بعد رفعه من السجدة الأخيرة جالسًا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس وتشهد وسلم كان آتيا بالسنة والفرض.

(**و**) حادى عشرتها (**السلام**) فلا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الأضداد أى منافيات الصلاة (**المعرف بأل**) والظاهر أن أم بدلها فى لغة حمير كهى لعدم قدرتهم على النطق بغير لغتهم ويشترط أن يكون بالعربية فإن عجز عنه بها سقط ويخرج بالنية فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبى عن الصلاة وإلا فلا وأن يمده مدًا طبيعيًا

والطمأنينة، وترتيب الأداء، والاعتدال.

وسنتها: السورة بعد الفاتحة فى الأولى والثانية،

شرح العمروسى

وأن يقدم المبتدأ فلو أخره فلا يجزئ كما إذا نكر السلام أو نونه على المعتمد أو حذف الميم من أحد اللفظين والمشهور أنه لا يشترط فيه نية الخروج به من الصلاة لأن الخروج ليس بعبادة فلم يحتج لنية بخلاف تكبيرة الإحرام فتحتاج لنية لأنها بها يحصل الدخول فى الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر إنما الأعمال بالنيات وأيضًا لتمتاز تكبيرة الإحرام عن غيرها من التكبير.

(و) ثاني عشرتها (**الطمأنينة**) وهى استقرار الأعضاء فى أركان الصلاة زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء.

(و) ثالث عشرتها (**ترتيب الأداء**) لأقوالها وأفعالها بأن يبدأ بالإحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه.

(و) رابع عشرتها (**الاعتدال**) فى الأركان بأن لا يكون منحنيًا لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه.

(**وسنتها**) أى الصلاة المفروضة وكذا غيرها لإمام وفذ إلا الأربعة الأول والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى صلاة جنازة فضلاً عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة سبع عشرة:

الأولى: (**السورة بعد الفاتحة فى الأولى والثانية**) بكل ركعة بانفرادها لا بمجموعها كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ثم السنة قراءة شيء

والقيام لها،

شرح العمروسى

بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية قصيرة نحو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض آيتى الدين والكرسى فيما يظهر وترك إكمال السورة مكروه على المشهور وإكمالها مستحب بدليل أنه لا سجود لتركه وكره قراءتها فى ثالثة ثلاثية وأخيرتى رباعية كما هو ظاهر كلام الأصحاب وفهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك فليأت بها بعدها وكونها بعد الفاتحة صلة لها أو شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها فلا تحصل السنة أيضًا ويكره قراءة سورتين وسورة وبعض أخرى فى ركعة والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجى والمازرى فى النافلة خاصة من غير كراهة ولا بأس بزيادة المأموم فى السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى وهو أفضل من سكوته وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة وتبطل به الصلاة إن كان فيها لأنه خروج عن هيئة القرآن فهو كالكلام الأجنبى وكره تنكيس سورتين أو سورة بأن يقرأ نصفها الأخير ثم الأول فى ركعة أو ركعتين أو فى غير صلاة إن قصد القرآن فإن قصد الذكر المجرد كالذى يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى والأولى ترتيبه على ما فى القرآن ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه إساءة أدب لأن المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك.

(و) السنة الثانية **(القيام لها)** أى للسورة فى كل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند له لسقط وليس معنى سنيته لها أنه إذا ترك ذلك وجلس

والجهر والسر بمحلها، وكل تكبيرة،

شرح العمروسى

فى حال قراءتها ثم قام للركوع أنه لا يكون آتيا بالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك وجلس فى حال قراءتها ثم قام للركوع أنه لا يكون آتيا بالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير.

(و) السنة الثالثة (**الجهر**) بمحله كأولتى المغرب والعشاء والصبح والجمعة وأقله لرجل وحده أن يسمع نفسه ومن يليه لا أنثى فجهرها كسرها أن تسمع نفسها فقط ولا من يقرب منه مصل آخر بحيث إذا جهر يخلط عليه فحكمه فى جهره كالمرأة وفى المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلى فى نفل والظاهر نهى المصلين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل.

(و) الرابعة (**السر**) وأقله حركة لسان وإلا لم تجزه قراءته لعدم تسميته قراءة بدليل جوازه للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه ويستحب للإنسان أن يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعى القائل بأن أقله أن يسمع نفسه والضمير فى (**بمحلها**) راجع للجهر والسر أى الجهر فيما يجهر فيه كما تقدم والسر فيما يسر فيه من الصلاة فكل منهما سنة فى محله فى جميع الصلاة لا فى كل ركعة ولا يشكل عليه السجود فيما يأتى لترك أحدهما فى الفاتحة فى ركعة مع كونه بعض سنة لأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل.

(و) الخامسة (**كل تكبيرة**) من تكبير الصلاة سنة إلا الإحرام والمراد الكل الجميعى أى كل فرد منه سنة لا المجموع أى جميعه سنة واحدة خلافًا للأبهرى.

وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ، وكل تشهد ولفظه

شرح العمروسى

(و) السادسة (**سمع الله لمن حمده لإمام وفذ**) أى كل واحدة سنة على المشهور وعدى باللام لأنه لغة فيه ففى المصباح سمعته وسمعت له انتهى وبه كما فى الأساس وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله لأن الحمد على النعمة يستدعى بقاءها وازديادها لنص ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وبذلك وجه خبر أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله والأصل فى مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يومًا وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه ﷺ فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرًا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله ﷺ فنزل جبريل والنبى ﷺ راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر انتهى وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها.

(و) السابعة (**كل تشهد**) سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر أو غيره وسواء كان فى صلاة بها تشهد أو اثنان أو أكثر كما فى مسائل البناء والقضاء والمشهور كما قال الشيخ سالم أن السنة لا تحصل إلا بجميعه وآخره وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خلافًا لما نقله ابن تركى عن شراح الرسالة من قوله بعد قولها فإن سلمت بعد هذا أجزأك أى فى تحصيل الفضل أو الأكمل وإلا فيجزئ فيه تهليلة. انتهى. وخلافًا لابن ناجى فى كفاية بعضه قياسًا على السورة لأنه وارد بلفظ معين بخلاف السورة لم يزد عن الشارع قراءتها بمعين.

(و) الثامنة (**لفظه**) أى التشهد أى كونه باللفظ الوارد عن عمر رضى

والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير، والجلوس الأول،

شرح العمروسى

الله عنه سنة على أحد قولين والآخر مستحب وإنما اختاره مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر وبحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروه عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود والشافعى تشهد ابن عباس والوارد عن عمر هو: التحيات، أى الألفاظ الدالة على التعظيم مستحقة لله الزاكيات، أى الناميات، وهى الأعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وما والاه الصلوات أى الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الأدعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسماء الله تعالى أى الله عليك حفيظ وراضٍ، وقيل أمان الله عليك أيها النبى ورحمة الله ما تجدد من نفحات إحسانه وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام، أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة، أشهد، أى أتحقق أن لا إله معبوداً بحق إلا الله وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمداً عبده ورسوله.

(و) التاسعة (**الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير**) وقبل الدعاء سنة على أحد قولين والآخر مستحبة بأى لفظ كان والأفضل كونها باللفظ الوارد فى الخبر وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

(و) العاشرة (**الجلوس الأول**) والمراد به ما عدا جلوس السلام ليشمل ما إذا كان فى الصلاة أكثر من جلوسين.

والزائد على قدر السلام من الثانى، وعلى الطمأنينة والسجود على أطراف القدمين، والركبتين، واليدين،

شرح العمروسى

(و) الحادية عشرة (**الزائد على قدر السلام من الثانى**) والمراد به أيضًا جلوس السلام سواء كان أول كما فى الصبح أو ثانيًا أو ثالثًا أو رابعًا كمسائل البناء والقضاء، وإنما كان الأول والثانى سنة لأن كلا ظرف للتشهد والظرف يعطى حكم المظروف فيكون الجلوس للصلاة على النبى ﷺ جاريًا على الخلاف والجلوس للدعاء مستحبًا وللدعاء بعد سلام الإمام مكروهًا والجلوس بقدر ما يشغل عن الإمام حتى يشرع فى ركن آخر حرامًا وبقدر السلام واجبًا كما مر.

(و) الثانية عشرة: الزائد من الطمأنينة (**على الطمأنينة**) الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد والظاهر أنه إذا طول جدًا بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس فى صلاة أنها تبطل إن كانت فريضة ويؤخذ هذا من عد صاحب العزية زيادة على غيره فى الفرائض الموالاة بين أجزاء الصلاة لا النافلة فله أن يطول فيها ما شاء وهذا فى الفذ وأما الإمام فلا يجوز له التطويل كما سيأتى حيث تضرر المأمومون به والمأموم تابع لإمامه فلا يتأتى فى حقه أيضًا تطويل إلا تبعًا.

(و) الثالثة عشرة (**السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين**) ينبغى أن يكون الجميع سنة فى كل ركعة ولا يقال إن ظاهر الحديث وهو: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» يدل على الوجوب لأنا نقول يرد هذا الظاهر قوله فى آخره: «ولا أكفت الشعر والثياب» فإن ضم ما ذكر لا يبطل الصلاة فهذه قرينة صرفته عن الوجوب ولا يقال إذن لا يجب السجود على الجبهة أيضًا لأنا نقول أمر الله بالسجود وهو لفظ

ورد المقتدى على إمامه، ثم على من على يساره إن كان به أحد، والجهر بتسليمة التحليل فقط،

شرح العمروسى

خاص بوضع معلوم على الانفراد وهو وضع الجبهة بالأرض فتحصل حقيقته بوضعها وإن لم يضع غيرهما.

(و) الرابعة عشرة **(رد المقتدى)** الذى أدرك ركعة **(على إمامه)** مشيراً بها إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه وإن لم يبق إلى سلام الرد وسمى ردًا لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعًا ولذا لم يجب الرد المقتدى لعدم قصده استقلالاً بالسلام.

وأشار للخامسة عشرة بقوله: **(ثم)** بعد سلامه على إمامه يرد **(على من على يساره إن كان به أحد)** مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذى طلب بالتسليم عليه مسامت له لا متقدم أو متأخر ولو لم يشاركه فى صفة صلاته كالصبى وسواء بقى ذلك الأحد أو انصرف كان مسبوقًا أو الراد أو لا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر إذ لا بد من سلامه ولا يطلب ممن على يمينه أن ينتظر سلامه وسواء فصل بينه و بينه فاصل ككرسى أو منبر أو رجل لا يصلى أو لا.

(و) السادسة عشرة **(الجهر بتسليمة التحليل فقط)** لا تسليمة الرد على الإمام ولا على من على اليسار بالنسبة للمأموم فقط لأنه الذى يتصور فيه ذلك بل الأفضل السر بهما وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا إمام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدى به من خلفه فى الركوع كما يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل أن تكبيرة الإحرام لما

وإنصات مقتد فى الجهر.

وفضائلها: السترة للإمام، والفذ إن خشيا المرور،

شرح العمروسى

طلب فيها النية ضعف أمر الجهر بها فيندب فقط وتسليمة التحليل فى اشتراط نية الخروج بها خلاف فيسن الجهر بها جبراً لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل فى حق الرجل الذى ليس معه من يخلط عليه وجهر المرأة فى القراءة وغيرها أن تسمع نفسها وكذا من معه من يخلط عليه بجهره.

(و) السابعة عشر (**إنصات مقتد**) لإمامه (**فى الجهر**) بالفاتحة وغيرها ولو سكت الإمام وتكره قراءته سمع قراءة الإمام أو لا.

(**وفضائلها: السترة**) على المشهور لأنه قول الأكثر لكل مصل ولو نفلاً أو سجود سهو أو تلاوة لأن كلا صلاة كذا يظهر (**للإمام والفذ**) لا للمأموم لأن الإمام سترة له كما قال مالك أو لأن سترة الإمام سترة له كما لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففى كلام الإمام حذف مضاف أى لأن سترة الإمام سترة لهم أو مختلف فيبقى كلام الإمام على ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف فى الصف الأول الذى خلف الإمام؛ فعلى بقاء كلام الإمام على ظاهره يحرم المرور بينه وبين الإمام لا على قول عبد الوهاب لأن الإمام حائل بينه وبينها وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل فالسترة حكمية لا حسية والمنع إنما هو فى الثانية كما فى الحطاب (**إن خشيا**) أى الإمام والفذ (**المرور**) لشىء بين أيديهما ولو هرة والمشهور أن حريم المصلى الذى يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده فما زاد لا يحرم المرور فيه وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول

ورفع اليدين مع الإحرام،

شرح العمروسى

ذراع لا نجس ولا غير ثابت كسوط جلد ونحوه لسقوطه ولا مشغل كنائم وحلق المحدثين ومن يواجهه فيكره وحاصل الاستتار بالآدمى أنه يكره بوجهه مطلقًا ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا محرمًا أو غيره زوجة أو غيرها وبظهر الأنثى غير المحرم كانت أجنبية أو زوجة أو أمة وفى ظهر الأنثى المحرم قولان بالكراهة والجواز وبظهر الذكر يجوز محرمًا أو غيره بالغًا أو غيره إن ثبت ويأثم المار بين يدى المصلى فى غير المسجد الحرام إن كان له مندوحة كان للمصلى سترة أم لا وفى المسجد الحرام إن كان له مندوحة والمصلى له سترة فالإثم فى غير المسجد الحرام بقيد وفيه بقيدين ومحل إثم المار إن كان غير مصل وطائف فإن كان مصليًا فلا يحرم ولا يكره مطلقا وإن كان طائفا فكذلك إلا أن يكون له مندوحة فيكره فقط ويأثم المصلى أيضًا إذا تعرض بصلاته بدون سترة ومر بين يديه أحد وإلا لم يأثم ابن عرفة وأخذ ابن عبد السلام من تأثيم المتعرض وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص فى عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور انتهى وأجاب فى التوضيح بأن الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران وظاهره أن التعرض كاف وليس كذلك بل لا يأثم إلا بمرور أحد بين يديه كما تقدم.

(و) من الفضائل (**رفع اليدين مع**) تكبيرة (**الإحرام**) أى مصاحبًا لها يحاذى بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو الأذنين وقيل حذو الصدر قائمتين رءوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشىء لا الراهب بأن يجعل ظهرهما مما يلى السماء وبطنهما مما يلى الأرض ولا الراغب بأن يجعل بطنهما إلى السماء وظهرهما إلى الأرض وندب

والقراءة خلف الإمام فى السر، وتطويل قراءة صبح، والظهر تليها، وتقصيرها فى المغرب، والعصر، والتوسط فى العشاء،

شرح العمروسى

كشفهما وإلا كان مذمومًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] وندب سد لهما بوقار إلى جنبه ولا يدفع بهما إمامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع وسببه أن المنافقين كانت تجعل الأصنام تحت آباطها فأمروا برفع أيديهم فوقعت الأصنام فهو مما زال سببه وبقى حكمه أو للإشارة إلى أن المصلى رفض الدنيا وأقبل على الله.

(و) من الفضائل (**القراءة خلف الإمام فى السر**) أى إن كانت الصلاة سرية (**وتطويل قراءة صبح**) أى يقرأ فيها من طوال المفصل وسمى بذلك لكثرة فصل سوره أو لقلة منسوخه وأوله الحجرات على المشهور فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع فى طويلة إلا لضرورة سفر وخوف خروج وقت وحكمته أن الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم ينام فطول فيها حتى يدركها المسبوق (**والظهر تليها**) لأنها تدرك الناس مستيقظين وعددها أربع ركعات يقتضى عدم التطويل وكونها وقت فراغ الناس من أشغالهم للقائلة والأغذية يقتضى التطويل فكانت دون الصبح (**وتقصرها فى المغرب**) لضيق وقتها (**والعصر**) لأنها تأتى فى وقت شغل فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأولها الضحى (**والتوسط فى العشاء**) فيقرأ فيها من المتوسط وأولها عبس إلى الضحى ومحل التفصيل المذكور فى حق فذ وإمام طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك بأن علم قدرتهم عليه وإنما يكون فى معينين بموضع ليس بمطروق فإن علم عذرهم أو جهله معينين أم لا فالتخفيف أحسن بل ينبغى لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الأركان وإن علم قوم من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث على

وتقصير الثانية عن الأولى، والجلوس الأول، وقول المقتدى والفذ: ربنا ولك الحمد، والتسبيح فى الركوع، والسجود،

شرح العمروسى

من خلفه من شغل أو بول أو حاجة والتخفيف لكل إمام فى فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ففى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعًا إذا صلى أحدكم بالناس أى إمامًا فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما أيضًا أن منكم مُنَفِّرِين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

(و) يندب فى الفرض **(تقصير)** القراءة فى الركعة **(الثانية عن)** الركعة **(الأولى)** ويكره كون الثانية أطول وله أن يطول قراءة الثانية فى النافلة إذا وجد حلاوة.

(و) يندب تقصير **(الجلوس الأول)** أى غير جلوس السلام.

(و) يندب **(قول المقتدى)** بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده **(والفذ)** بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون له **(ربنا ولك الحمد)** فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والإمام بسنة فقط والمأموم بمندوب فقط والأولى الإتيان بالواو فى ولك الحمد لأن الكلام معها ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها استجب لنا بخلاف حذفها فإن الكلام جملة النداء والثناء.

(و) يندب **(التسبيح فى الركوع والسجود)** من غير حد لقوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى وأنكره ابن رشد أى أنكر تعيينه لا أن تركه أحسن لأنه من الفضائل التى يستحب العمل بها.

وتأمين الفذ مطلقًا والإمام فى السر، والمأموم فى الجهر والسر إن سمعه، والإسرار به، والقنوت سرًا،

شرح العمروسى

(و) يندب **(تأمين الفذ)** أى قوله آمين بالمد وعدمه بمعنى استجب عقب ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فى قراءة **(مطلقا)** كانت قراءته فى الصلاة سرًا أو جهرًا (و) تأمين **(الإمام فى السر)** لا فى الجهر فيكره (و) تأمين **(المأموم فى الجهر والسر إن سمعه)** راجع لهما أى سمع الإمام أى قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لخبر «إذا سمعتم الإمام يقول ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين» فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ومعنى موافقة الملائكة فى النية والإخلاص كأنه يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة فى الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه وقال ابن حجر فى الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون قاله القرافى انتهى فإن لم يسمعه فلا.

(و) يندب **(الإسرار به)** أى بالتأمين لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.

(و) يندب **(القنوت)** وهو لغة الطاعة والعبادة ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] والسكوت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا قيل عن سببه أن النبى ﷺ أراد أن يدعو على مضر فى صلاته فنزل جبريل فقال: يا محمد إن الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فعلمه القنوت انتهى وعبارة التتائى تشعر بوقوع الدعاء منه عليه السلام فإنه قال إن جبريل علمه للنبى ﷺ بعدما كان يدعو على مضر فأمره بالسكوت وقال له: إن الله لم يبعثك سبابًا إلى آخر ما تقدم ويندب أن يكون **(سرًا)**

بصبح قبل الركوع باللفظ الوارد، والتكبير فى الشروع إلا فى القيام من اثنين فللاستقلال،

شرح العمروسى

وأن يكون (**بصبح**) لا غيره فيكره وأن يكون (**قبل الركوع**) لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولا يرجع إليه عن الركوع إذا تذكره فإن رجع بطلت صلاته بخلاف تارك الجلوس إذا رجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما يأتى لأنه سنة وأن يكون (**باللفظ الوارد**) وهو اللهم أصله يا الله حذف يا وعوض عنها الميم إنا نستعينك أى نطلب منه العون ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا نؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا إليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم إياك نعبد أى لا نعبد إلا إياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا فى قوله ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد أى لا نصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك إلا لك وخص السجود وإن كان داخلاً فى عموم الصلاة لشرفه ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم على المشهور أى الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة ولو صلى مالكى خلف شافعى يجهر بالقنوت فإن كان فى الصبح أمن على دعائه أو قنت وإن كان فى غيره أمن فقط ولا يقنت لعدم مشروعيته.

(**و**) يندب (**التكبير**) وكذا التسميع (**فى**) حالة (**الشروع**) فى الركن ليعمره به (**إلا**) تكبيرة (**فى القيام من اثنين فللاستقلال**) أى يندب أن

والإفضاء باليسرى إلى الأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض فى الجلوس كله، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع، وتمكينهما منهما ونصبهما، ووضعهما حذو الأذنين، أو قربهما فى السجود، ومجافاة الرجل فيه بطنه فخذيه، ومرفقيه ركبتيه، وضبعيه جنبيه فيه، وفى الركوع

شرح العمروسى

يؤخر حتى يستقل قائمًا إن كان إمامًا أو فذًا وكذا المأموم لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه لأنه كمفتتح صلاة أو للعمل.

(و) يندب (**الإفضاء باليسرى**) أى بورك الرجل اليسرى (**إلى الأرض واليمنى عليها و**) ينصب (**إبهامها للأرض**) فتصير رجلاه من الجانب الأيمن (**فى الجلوس كله**) بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وكذا غيره ما عدا من يصلى جالسًا فإنه يندب تربعه كما تقدم.

(و) يندب (**وضع اليدين على الركبتين فى الركوع**) مفرقًا بين أصابعهما.

(و) يندب (**تمكينهما**) أى اليدين (**منهما**) أى الركبتين (**ونصبهما**) أى الركبتين بأن يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما.

(و) يندب (**وضعهما**) أى اليدين (**حذو الأذنين**) يتوجه إلى القبلة (**أو قربهما**) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه (**فى السجود و**) يندب (**مجافاة الرجل**) أى مباعدته (**فيه**) أى فى السجود (**بطنه**) عن (**فخذيه و**) مباعدته (**مرفقيه**) عن (**ركبتيه**) فى الفريضة والنافلة التى لا يطول فيهما لا فيما يطول فيها فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فى النوافل (و) مباعدته (**ضبعيه**) وهما ما فوق المرفقين عن (**جنبيه فيه**) أى فى السجود (**وفى الركوع**) وخرج بالرجل المرأة فإنها تكون فى صلاتها منضمة متروية.

والرداء، وسدل اليدين، وتقديم اليدين عند السجود، وتأخيرهما عند القيام، وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى فى تشهديه، ويمد السبابة والإبهام،

شرح العمروسى

(و) يندب (**الرداء**) فى كل صلاة فريضة أو نافلة وهو ما يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط وطوله أربعة أذرع ونصف ونحوها وعرضه ثلاثة أذرع دون أن يغطى به رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعًا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد أبو الحسن ولندبه مراتب آكدها لأئمة مساجد الجماعات ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات ويليها صلاة إمام بداره أو فنائه ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه انتهى وسكت عن صلاة المأموم فى مساجد الجماعات وفى الدار والفناء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام.

(و) يندب لكل مصل ولو نفلاً (**سدل اليدين**) أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض فى الفرض بأى صفة كانت ويجوز فى النفل طول أم لا وقيل إن طول ويكره إن قصر لكن أعلى صفة خاصة وهى أن يقبض كوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة وأما بغير هذه الصفة فيجوز من غير خلاف.

(و) يندب (**تقديم اليدين**) على الركبتين (**عند السجود**) أى عند هويه للسجود (**وتأخيرهما**) عن الركبتين (**عند القيام**) منه.

(و) يندب (**عقد الخنصر والبنصر والوسطى**) ويجعل أطرافها على اللحمة التى تحت الإبهام (**من**) اليد (**اليمنى فى تشهديه**) أو أكثر (**ويمد السبابة**) مع جعل جنبها إلى السماء (**والإبهام**) بجانبها على الوسطى

ويحركها دائمًا، والتيامن بالسلام، والدعاء بعد التشهد الأخير.

ومكروهاتها: البسملة، والتعوذ فى الفرض،

شرح العمروسى

ومدها صورة عشرين وما مر من وضع الثلاثة على اللحمة التى تلى تحت الإبهام صفة تسع فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعل الثلاثة وسط الكف والإبهام محدودا بحالها وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاث وخمسين وكلامه وإن احتمل الصفات الثلاثة يحمل على الأولى لأنها قول الأكثر.

(و) يندب أن (**يحركها**) أى السبابة يمينًا وشمالاً ناصبًا حرفها إلى وجهه كالمدية (**دائمًا**) فى تشهديه للسلام إشارة إلى أن الله إله واحد أو لأنها مطردة للشيطان واختصت بذلك لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك.

(و) يندب (**التيامن بالسلام**) الفرض بالكاف والميم إمامًا أو فذًا وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن إيقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه.

(و) يندب (**الدعاء بعد التشهد الأخير**) أى تشهد السلام.

(**ومكروهاتها: البسملة والتعوذ فى الفرض**) قبل فاتحة أو سورة لا فى النفل فلا يكرهان ومن الورع البسملة أول الفاتحة فى الفرض للخروج من الخلاف فقد كان المازرى يبسمل سرًا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى أى وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الإمام فى الجهر

والدعاء قبل القراءة، وبعد الفاتحة، وأثناءها، وأثناء السورة، والركوع، وبعد التشهد، وقبل سلام الإمام، والتشهد الأول، والسجود على الثوب، وعلى كور العمامة،

شرح العمروسى

وأسمع نفسه قراءته ولا يكتفى بحركة اللسان فمحل الكراهة ما لم يقصد الخروج من الخلاف وإلا استحب الإتيان بها.

(**والدعاء**) بعد الإحرام و(**قبل القراءة وبعد الفاتحة**) لئلا يشتغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة وألحق بذلك المأموم والثالثة التى ليس فيها سورة طردًا للباب (**وأثناءها**) أى الفاتحة لأنها متشملة على دعاء فهى أولى وهذا فى الفرض أما فى النفل فيجوز الدعاء بعد الفاتحة وأثناءها (**وأثناء السورة و**) أثناء (**الركوع وبعد التشهد وقبل سلام الإمام**) ولو بقى فى مكان (**و**) بعد (**التشهد الأول**) أى غير جلوس السلام لا بين السجدتين ولا فى السجود فيندب ويدعو بما أحب من ممكن شرعًا وعادة ويحرم بممتنع شرعًا أو عادة وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقًا أو بالممتنع شرعًا لا عادة وكان النبى ﷺ يقول بينهما اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى انتهى ولا بعد القراءة وقبل الركوع فيجوز ولا فى الرفع منه فيندب بخاص وهو ربنا ولك الحمد.

(**والسجود على الثوب**) وكل ما فيه رفاهية كبساط لم يعد لفراش بمسجد وإلا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبى وقفه كالحصير الذى لا رفاهية به كحلفاء وإن كان تركه أحسن وأما ما فيه رفاهية كالمعمول من السمر فيكره (**وعلى كور العمامة**) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين أى

وطرف الكم، والقراءة بالركوع والسجود، والدعاء الخاص بالعجمية للقادر، والالتفات،

شرح العمروسى

التعصيبتين كلفات المغاربة مما يتقى به حر الأرض وبردها ولا إعادة إن كان خفيفًا لا إن كان كثيفًا فيمتنع فإن فعل أعاد **(وطرف الكم)** أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها.

(والقراءة بالركوع والسجود) لأنهما حالتا ذل فيكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة بل الأفضل الذكر لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

(و) يكره بالسجود **(الدعاء الخاص)** الذى لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عامًا كسعادة الدارين أو معنى الخاص الذى يخص به شخصًا لأن التعميم أفضل لكونه أقرب للإجابة ويكره الدعاء **(بالعجمية للقادر)** على العربية لا لغيره فلا يكره فى الصلاة ولا تبطل صلاة القادر خلافًا لما فى الذخيرة من البطلان والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الإحرام بعجمية كما مر أى كخداى أنها متفق عليها بالصيغة العربية الواردة.

(و) يكره **(الالتفات)** فى الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة وإلا فلا كراهة وهذا شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن بنائها لخبر لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه وخبر ما التفت عبد فى صلاته فقط إلا قال الله تعالى أنا خير لك مما التفتَّ إليه ولعل محل الكراهة ما لم يكثر فإن كثر بحيث يتخيل للناظر إنه ليس فى صلاة

وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والإقعاء، والتخصر، وتغميض البصر، والتفكر بدنيوى، وحمل شىء بكم أو فم.

شرح العمروسى

بطلت صلاته للفعل الكثير وإن لم أر من صرح به.

(و) يكره فى الصلاة فقط ولو بغير مسجد (**تشبيك الأصابع**) ولا بأس به فى غيرها ولو فى المسجد (**وفرقعتها**) فى الصلاة أيضًا لا فى غيرها ولو فى المسجد.

(و) يكره (**الإقعاء**) وهو أن يرجع من السجود على صدور قدميه كان بين السجدتين أو التشهد ومن يصلى جالسا كذلك.

(و) يكره (**التخصر**) بالصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام لأن هيئته تنافى هيئة الصلاة وهو من فعل اليهود.

(و) يكره (**تغميض البصر**) خوف اعتقاد وجوبه إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره أمام أو موضع سجوده كما عده عياض من المستحبات وكره قيام منكس الرأس قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك إنما الخشوع فى القلب.

(و) يكره (**التفكر بدنيوى**) لا يشغله عنها فإن شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبدًا لأنه بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما التفكر بأخروى فلا كراهة فيه بدليل ما فى أثر أن عمر جهز جيشًا وهو فى الصلاة أى دبر تجهيزه وهو فيها وينبغى أن يجرى قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الإعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضًا ولا يجرى فيه القيد فيما يظهر (**وحمل شىء بكم أو فم**) لا يمنعه عن ركن من أركان الصلاة وإخراج حروف قراءة والعبث بلحية أو غيرها من جسده كخاتم بيده إلا أن يحوله فى أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لإصلاحها ومثل الذى

ومبطلاتها: القهقهة، وتمادى المأموم إذا لم يقدر على الترك، والتكبير بلا نية إحرام،

شرح العمروسى

يحصى الآى بيديه فى صلاته ولا تبطل صلاته بعبثه بلحيته حيث طلع منها شعر.

(ومبطلاتها) أى الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً **(القهقهة)** وهى الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم عمدًا أو غلبة أو نسيان كونه فى صلاة والفرق بين سهوها وسهو الكلام أنها يشرع جنسها فى الصلاة فمنافاتها أشد وهو شرع جنسه فيها لإصلاحها فاغتفر سهوه كالمعتكف فإنه إن أفطر ناسيًا بنى وإن جامع ناسيًا ابتدأ وخرج بالقهقهة التبسم وهو الضحك بلا صوت فلا شىء فيه إلا أن يكثر فيبطل كالفعل الكثير فإن كان المقهقه فذًا قطع مطلقًا وإن كان إمامًا قطع أيضًا ويقطع من خلفه ولا يستخلف على المشهور خلافًا لابن القاسم فى قوله يستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأمومًا.

(و) إن كان مأمومًا قطع إن تعمد ابتداء ولو غلبه بعد وإن نسى أو غلبه ابتداء **(تمادى المأموم)** الضاحك بقيود **(إذا لم يقدر على الترك)** بعد أن غلبه مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدًا فإن قدر على الترك قطع ودخل ولم يكن فى الجمعة إلا قطع ودخل مع الإمام لئلا تفوته ولم يخف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة فيه بدون ضحك ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج ولم يظن ذلك فهذه أربعة قيود زيادة الموضوع وهو كونه ابتداء غلبة أو نسيانًا.

(و) من مبطلاتها **(التكبير)** للركوع من المأموم **(بلا نية إحرام)** أى ناسيًا

والحدث مطلقًا، والأكل، والشرب، والنفخ، والقىء، والكلام عمدًا، وإلا فبكثيره، والسلام وهو شاك فى إتمامها،

شرح العمروسى

له وهو نية الصلاة المعينة عند تكبيره للركوع وأولى غير المأموم إلا أن المأموم يتمادى مع الإمام وجوبًا.

(و) من مبطلاتها (**الحدث**) أى حصوله فيها أو ذكره (**مطلقًا**) لإمام وفذ ومأموم غلبة أو اختيارًا أو نسيانًا ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا فى العمد لا الغلبة أو النسيان فيستخلف وكذا إذا ذكره.

(**والأكل والشرب**) عمدًا ولو من أنف (**والنفخ**) عمدًا بفم وإن لم يظهر منه حرف لا من أنف غير عبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة (**والقىء**) عمدًا ولو ماء والقلس مثل لتلاعبه (**والكلام**) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فأكثر أم لم يشتمل على حرف كما لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب حالة كون الكلام وما قبله من الأكل فما بعده (**عمدًا**) لا سهوًا فلا تبطل الصلاة مما ذكر وسيأتى فيه السجود وتبطل بالكلام عمدًا وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه حيث كان فى نافلة ولم يسمع التسبيح ولا رفع الصوت لعمى وصمم فيبطلها ويجيبه فإن سمع خفف وكملها وهذا إذا كان الكلام (**لغير إصلاحها وإلا**) بأن كان لإصلاحها حيث لا يمكن التسبيح (**فبكثيره**) أى فلا تبطل إلا بكثيره وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها وكذا كثيره سهوًا وكذا كثير فعل الجوارح عمدًا أو سهوًا.

(**والسلامو هو شاك فى إتمامها**) أى حالة كونه شاكًا هل أتمها أم لا فتبطل صلاته ولو ظهر له بعد ذلك الكمال على المشهور لأنه شك فى السبب المبيح للسلام وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شىء خلافًا لابن

وسجود المسبوق مع الإمام البعدى مطلقًا، والقبلى إن لم يلحق ركعة، وترك القبلى المترتب عن ثلاث سنن إن طال، وترك شرط، وركن عمدًا، وذكر مشتركة فى حاضرة، وزيادة أربع ركعات كركعتين فى الثنائية

شرح العمروسى

حبيب القائل بالصحة لأنه شك فى المانع وهو لا يضر.

(وسجود المسبوق مع الإمام) أو قبله أو بعده واقتصر على ما ذكر لتوهم الصحة باتباعه **(البعدى مطلقًا)** لحق ركعة أم لا **(والقبلى إن لم يلحق ركعة)** حيث تعمد السجود أو فعله جهلاً لا سهوًا فلا تبطل فإن لحق ركعة فأكثر فسيأتى.

(و) من مبطلاتها **(ترك)** السجود **(القبلى المترتب على ثلاث سنن)** قولية كثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة وعكسه أو قولية وفعلية كترك جلوس الوسط أو السورة ومحل البطلان **(إن طال)** الترك سهوًا وأما عمدًا فتبطل وإن لم يطل قطعًا ولا يجرى فيه الخلاف الجارى فى ترك السنن عمدًا لأن هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة إذ قد ترك السنن وما يترتب عليها **(وترك شرط)** عمدًا كستر عورة واستقبال قبلة وطهارة خبث مع ذكر وقدرة.

(و) ترك **(ركن عمدًا)** طال أم لا حيث لم يقصر الإتيان به لأنه أعرض عنه **(وذكر مشتركة فى حاضرة)** كما إذا ذكر الظهر وهو فى العصر أو المغرب وهو فى العشاء قبل خروج الوقت فتبطل الصلاة مطلقًا ولا يستخلف الإمام ويتمادى المأموم على صلاة باطلة وسيأتى حكم ما إذا ذكر فائتة فى حاضرة.

(و) من مبطلاتها **(زيادة أربع ركعات)** متيقنة سهوًا فى الرباعية والثلاثية على المشهور لا بمثلها ولا باثنتين خلافًا لمن قال بذلك **(كركعتين فى الثنائية)** أصالة كصبح وجمعة لا سفرية فلا تبطل إلا بأربع

سهوًا، وركن فعلى عمدًا، والسجود قبل لغير مؤكدة، والشغل عن الفرض، وإن شغل عن سنة أعاد بوقت.

شرح العمروسى

رعيًا لأصلها كما أنه إذا لم يتيقن ما ذكر من الزيادة بأن شك فيها فتجبر بسجود السهو والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو رابعة فى ثنائية بطلت صلاته وهذا فى الفرض ومثله النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله إلا الوتر فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله **(سهوًا)** عما إذا كانت الزيادة عمدًا فإن البطلان لا يتقيد بما ذكر بل بزيادة ركن واحد كما أشار له بقوله **(و)** زيادة **(ركن فعلى عمدًا)** أو جهلاً كسجدة فى فرض أو نفل لا قولى فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد كتكرير الفاتحة.

(و) من مبطلاتها **(السجود قبل)** السلام **(لغير مؤكدة)** أى سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة عمدًا أو جهلاً أو مؤكدة خارجة الصلاة كأذان وإقامة وأولى لفضيلة لإدخاله فى الصلاة ما ليس منها.

(و) من مبطلاتها **(المشغل عن)** إتمام **(الفرض)** كقرقرة أو حقن أى حصر ببول منعه من إتمام الركوع أو السجود والحاقب المحصور بالغائط والحازق الذى ضاق خفه فخرج قدمه **(وإن شغل عن سنة)** ظاهره ولو غير مؤكدة **(أعاد بوقت)** هو فيه فيما يظهر.

* * *

فصل: [قضاء الصلوات]

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة فوراً مطلقًا

شرح العمروسى

(**فصل**) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وهى فى كلامه مرتبة هكذا فأشار إلى الأولى بقوله: (**يجب على المكلف**) لا الصبى فيندب لخطابه بها (**قضاء ما فاته**) وبين ما فاته بقوله: (**من الصلوات المفروضة**) لا النافلة مطلقًا فلا تقضى إلا ركعتى الفجر كما يأتى وجوبًا (**فوراً**) من غير تأخير فيحرم التأخير إلا الوقت الذى يحصل فيه معاشه فلا يحرم التأخير حينئذ وانظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير المتعين وأما المتعين فينبغى أن يقدم مطلقًا كتمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر حال كون القضاء (**مطلقًا**) غير مقيد بوقت فيقضى وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وحال كون ما فاته مطلقًا أى فاته عمداً أو سهواً تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا مستنداً لعلامة أم لا بمجرد وهم أو تجويز عقلى ولكنه يتوقى فى المشكوك فيه أوقات النهى وجوبًا فى المحرم وندبا فى المكروه وإذا صلى فى وقت النهى بحضرة الناس ليس عليه أن يعلمهم إلا إن كان ممن يقتدى به فيندب كمن ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم ويصلها بموضعه وليقل لمن يليه أنا أصلى الصبح وغير الصبح مثلها وكذا وقت طلوع شمس وغروبها فيما يظهر وسواء فاتته فى دار إسلام أو كفر كمن أسلم فى دار الحرب وبقى فيها مدة لم يصل لجهله وجوبها ثم دخل دار الإسلام فيقضيها على المشهور

على نحو ما فاتته، ولا يجوز أن يتنفل قبل ذلك، ومع ذكر ترتيب الحاضرتين شرطًا،

شرح العمروسى

ثم القضاء (**على نحو ما فاتته**) إن سرًا فسر وإن جهرًا فجهر وإن سفرية فسفرية وإن حضرية فحضرية إلا من فاتته فى مرض لا يقدر فيه على القيام ثم صح فيصليها من قيام وعكسه من جلوس ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه فيقضيها به وعكسه بالتيمم (**ولا يجوز**) أى يحرم عليه (**أن يتنفل قبل ذلك**) أى القضاء لاستدعائه التأخير إلا ما خف من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه أى أجر من حيث إن مفعوله طاعة وأثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء.

وأشار إلى المسألة الثانية بقوله (و) يجب على المكلف (**مع ذكر**) ابتداء وكذا فى الإثناء على المعتمد (**ترتيب الحاضرتين**) المشتركتين فى الوقت واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له وهما الظهران والعشاءان ولا يكونا حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت لا إن ضاق عن الأولى فلا يكون الترتيب حينئذ واجبًا شرطًا فيدخل فى يسير الفوائت مع الحاضرة (**شرطًا**) أى وجوبًا شرطًا يلزم من عدمه العدم وخرج بقيد الذكر ما لو نسى الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فإنه يصليها ويندب له فقط إعادة العصر فى الوقت وكان عليه أن يزيد وقدرة ليخرج من أكره على تقديم الثانية فلا تبطل ويظهر ذلك فى العشاءين والظهرين إن كانت إحداهما سفرية أو جمعة لا إن كانتا تامتين أو مقصورتين لا مكان نية الأولى بالقلب وإن خالف لفظه فلا يظهر فيهما الإكراه.

والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة ولو خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف، فإن قدمها ولو عمدًا أعاد فى الوقت، وفى إعادة مأمومه خلاف، وإن ذكر قطع إن كان فذًا،

شرح العمروسى

وأشار إلى المسألة الثالثة بقوله: (**و**) يجب مع ذكر ترتيب (**الفوائت**) كثيرة أو يسيرة (**فى أنفسها**) فقيد الذكر مسلط على هذا ولكن الوجوب غير شرط إذ لو خالف ونكس ولو عامدًا لم يعد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدمه العدم.

وأشار إلى المسألة الرابعة بقوله: (**و**) يجب غير شرط أيضًا ترتيب (**يسيرها**) أى الفوائت إذا اجتمع (**مع حاضرة ولو خرج وقتها و**) اختلف فى اليسير (**وهل أربع**) صلوات أصلاً أو بقاء وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (**أو خمس**) صلوات كذلك وهو قول مالك وشهره جماعة منهم المازرى فى ذلك (**خلاف**) فالأربع يسيرة اتفاقًا والست كثيرة اتفاقًا والخلاف فى الخمس وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجبت (**فإن قدمها**) أى الحاضرة على يسير الفوائت نسيانًا بل (**ولو عمدًا أعاد**) ندبًا الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت (**فى الوقت**) الضرورى.

(**و**) إذا كان إمامًا وأمر بالإعادة فى الوقت فـ (**فى إعادة مأمومه**) تبعًا له بناء على أن الخلل الذى فى صلاة الإمام سرى لصلاة المأموم وعدم الإعادة وهو الراجح بناء على عدم سريان خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم فى ذلك (**خلاف وإن ذكر**) مصل فذ أو إمام أو مأموم (**اليسير فى صلاة ولو جمعة**) بالنسبة للإمام لا للفذ لعدم صلاته الجمعة ولا للمأموم لتماديه (**قطع إن كان فذًا**) وهل قطعه مندوب أو واجب؟ قولان

وشفع إن ركع أو إمامًا ويقطع مأمومه أيضًا لا مأمومًا فيعيد فى الوقت ولو جمعة، فإن أتم الفذ ركعتين من المغرب أو ثلاثًا من غيره كمل، وإن جهل عين المنسية صلى خمسًا، وإن علمها دون يومها صلاها قاصده.

شرح العمروسى

واستشكل الأول بأنه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب؟ ويجاب بأنه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع (**وشفع إن ركع**) أى يكمل ركعة بسجدتيها فيضم إليها أخرى ويجعلها نافلة ويسلم حيث كانت فرضًا ولو صبحًا أو جمعة على المذهب خلافًا لأبى الحسن فى أن يتمها بنية الفريضة لا مغربًا فيقطعها إن ركع كما اعتمده أبو الحسن على المدونة خلافا لابن عرفة القائل بأنه يشفعها فإن كانت نافلة قطعها مطلقًا ركع أم لا (**أو**) كان الذكر لليسير وهو فى صلاة (**إمامًا**) فيقطع (**ويقطع مأمومه أيضًا**) تبعًا له ولا يستخلف الإمام ويشفع إن ركع ومأمومه تبع له (**لا**) إن كان الذاكر لليسير فى صلاة (**مأمومًا**) خلف إمامه فلا يقطع بل يجب عليه التمادى خلف الإمام وإذا سلم مع إمامه (**فيعيد**) غير المشاركة (**فى الوقت**) ندبًا بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة (**ولو جمعة**) ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهرًا (**فإن أتم الفذ**) وأولى الإمام (**ركعتين**) تامتين (**من المغرب أو ثلاثًا**) تامات (**من غيرها كمل**) وجوبًا لأنه أشرف على التمام ثم بعد التكميل يأتى بما عليه ويعيد ما كمله فى الوقت (**وإن جهل عين**) الصلاة (**المنسية**) أى المتروكة كان الترك عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا أى لم يدر هل هى من الليل أو النهار؟ (**صلى خمسًا**) من الصلوات لحصول الشك فيها فلا يتيقن براءة ذمة إلا بصلاة الخمس وينوى فى كل واحدة أنها المنسية (**وإن علمها**) أى علم عين المتروكة (**دون يومها**) أى لم يعلم اليوم المتروك منه (**صلاها**) فقط حال كونه (**قاصده**) أى ناويًا بها اليوم الذى يعلمه الله هذا

. . . .

شرح العمروسى

هو المراد وإلا فاليوم المجهول لا ينوى ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط فى صحة الصلاة ولا يلزمه تكرارها بعد أيام الأسبوع لأنه وإن كرر لا يحيل فى نيته إلا على يوم مجهول فلا فائدة فى التكرار.

ولما فرغ من الكلام على السهو عن جملة الصلاة شرع فى الكلام عن السهو عن بعضها فقال:

* * *

فصل: [سجود السهو]

سجود السهو سنة، وهو سجدتان يكبر ويتشهد لهما ويسلم منهما،

شرح العمروسى

(**فصل: سجود السهو**) وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه أدنى تنبه لأدركه والنسيان والذهول عن المعلوم أيضًا لكن لا يتنبه له بأدنى تنبه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان (**سنة**) على المشهور قبليًا أو بعديًا للإمام والمنفرد ولو حكما كالمسبوق إذا قام للقضاء بعد سلام الإمام إذا لم يستنكح كل منهما السهو أو الشك فإن استنكحه السهو فيصح ولا سجود عليه وإن استنكحه الشك فيستحب له السجود فقط كما يأتى كل منهما (**وهو**) أى السجود للسهو ومثله الشك (**سجدتان**) فقط بعد إكمال صلاته رفقًا به وإن كان الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره لأنه لو أتى لكل سهو بسجود عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فلذلك أخره الشارع إلى تمام الصلاة واكتفى منه بسجدتين ولو تكرر موجب السجود حيث كان التكرار أى قبل السجود للسهو أما إن كان بعده فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى كما يأتى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ولا يجزئ منه بسجوده السابق مع الإمام وكما إذا تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضًا (**يكبر**) لهما أربع تكبيرات خفضًا ورفعًا بنية مع تكبيرة الهوى فى البعدى (**ويتشهد لهما**) فالقبلى يعيد التشهد بعده استنانًا قبل السالم والبعدى كذلك بعد السلام (**ويسلم منهما**) فالسلام بعد القبلى فرض وبعد البعدى واجب غير شرط لا يبطل بتركه ومحل السجود مختلف.

فإن سها عن سنة مؤكدة كترك جهر وسورة بفرض أو مع زيادة سجد قبل السلام،

شرح العمروسى

(**فإن سها عن سنة مؤكدة**) داخلة الصلاة تحقيقًا أو شكًا أو تردد فيما حصل منه هل زيادة أو نقص كما قال فى الذخيرة سجد قبل السلام فى الثلاث صور وذلك (**كترك جهر**) فى الفاتحة أو هى والسورة ولو من ركعة أو فى السورة فى ركعتين لا فى ركعة فقط ومحل السجود إن أبدله بأدنى السر فى الفرض لا بأعلاه فلا سجود (**و**) ترك (**سورة**) أى ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة من الأوليين وقوله: (**بفرض**) راجع للجهر والسورة فخرج بالسهو العمد ففيه قولان بالبطلان وعدمه وعدم السجود فيما إذا كان المتروك عمدًا سنة مؤكدة داخل الصلاة لم تشتهر فرضيتها والتارك لها إمامًا أو فذًا لا مأمومًا ولا إن كانت غير مؤكدة أو خارجة الصلاة فصحيحة باتفاق القولين ولا إن شهرت فرضيتها فتبطل باتفاق القولين كالفاتحة فى ركعة وخرج بالسنة المستحب فإن سجد له قبل السلام عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته لا سهوًا ولا بعد السلام والفرض فلا يجبر بالسجود ويأتى ما فيه من التفصيل وبالمؤكدة الخفيفة فهى كالمستحب فى تفصيله كما تقدم فى المبطلات وبداخلة الصلاة الأذان والإقامة فيفصل فيهما تفصيل المستحب أيضًا وبفرض النفل فلا سجود فيه بترك الجهر والسورة لعدم سنيتهما فيه فقوله: (**كذلك جهر... إلخ**) إشارة إلى أن الموجب للسجود من سنن الصلاة الثمانية عشرة سبعة فقط الجهر والسر والسورة والتكبير والتسميع والتشهدان والجلوس للتشهد (**أو**) سها عن سنة مؤكدة على المشهور من القولين فإن كانت غير مؤكدة فبعد السلام والآخر يعمم فى السنة (**مع زيادة**) كقيامه لخامسة (**سجد قبل السلام**)

وإلا فبعده، ولو طال كمكمل عند الشك، وترك سر بفرض، وسلام، أو أكل أو شرب أو نفخ سهوًا، وزيادة ركن سهوًا، أو استنكحه الشك ولهى

شرح العمروسى

للنقص مع الزيادة كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققًا والآخر مشكوكًا فيه فهذه أربع صور مضمونة لصور النقص الثلاث يسجد قبل السلام **(وإلا)** يحصل نقص فقط ولا مع زيادة بل تمحضت الزيادة المحققة أو المشكوكة **(فبعده)** أى يسجد بعد السلام فى هاتين الصورتين **(ولو طال)** الزمان بين تركه وتذكره جدًا ثم مثل للزيادة المشكوكة فأولى المحققة فقال **(كمكمل)** لصلاته **(عند)** حصول **(الشك)** فيما صلى هل ثلاثًا أم أربعًا مثلاً أى فيبنى على الثلاث ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادتها.

(وترك سر بفرض) وأبدله بأعلى جهر فيسجد بعد لأنه زيادة محضة فإن أتى بدله بأقل جهر لم يسجد وهذا مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد لترك السر قبل السلام لأنه زاد الصوت ونقص السر وهو سنة فليس محض زيادة بل نقص وزيادة والمشهور الأول.

(وسلام) من ركعتين سهوًا **(أو أكل أو شرب أو نفخ سهوًا)** ولم يكثر ما ذكر فيسجد بعد السلام لذلك كله.

(وزيادة ركن سهوًا) كسجدة أو ركعة فالمراد زيادة فعل من جنسها قليل فيسجد له بعد السلام وتقدم الكثير فى المبطلات **(أو استنكحه)** أى اعتراه وداخله.

و**(الشك)** كثيرًا فى كل صلاة أو فى كل يوم مرة فأكثر فيسجد بعد السلام استحبابًا فقط ترغيمًا للشيطان وإن كان إلى النقص أقرب من الزيادة لبنائه على الأكثر وهو معنى قوله: **(ولهى)** بكسر الهاء وفتح الياء

عنه، فإن قدم البعدى أو أخر القبلى صح، لا إن استنكحه السهو ويصلح، أو شك هل سها أو سلم أم لا أو فى سجدتى السهو،

شرح العمروسى

فقط كما فى الصحاح بمعنى أعرض (**عنه**) وجوبًا وبنى على الأكثر (**فإن قدم**) السجود (**البعدى**) عمدًا صح رعيًا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء (**أو أخر**) السجود (**القبلى**) عمدًا (**صح**) رعيًا لمذهب أبى حنيفة ويكره ابتداء وإنما قلنا عمدًا لأن أفعال الساهى لا تتصف بصحة ولا فساد لأنه غير مكلف (**لا إن استنكحه السهو**) أى كثر عليه بأن اعتراه فى كل يوم مرة فأكثر فلا سجود عليه (**ويصلح**) إن أمكنه الإصلاح كسهو عن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها وتجب إعادة الفاتحة فإن لم يمكنه أتى بركعة ولا سجود عليه هذا فى الفرائض وأما السنن فإن أمكنه الإصلاح بأن تذكر الجلوس الوسط قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه بعد أن نسيه فإنه يأتى به وإلا فلا يأتى به ولا سجود عليه وظاهر كلام أبى الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس كغير المستنكح.

(**أو شك هل سها**) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه (**أو**) شك هل (**سلم أم لا**) سلم ولا سجود عليه إن كان قريبًا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف عنها سجد وإن طال جدًا بطلت وإن توسط أو فارق مكانه وتشهد بنى بإحرام وسلم وسجد بعد السلام كما يأتى (**أو**) شك (**فى سجدتى السهو**) هل سجد اثنتين أو واحدة فيأتى بواحدة ولا سجود عليه ثانيًا كان المشكوك فيه قبليًا أو بعديًا إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضًا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد السجدتين أو لا

أو قاء غلبه، أو قلس، أو سها عن فرض وتداركه مطلقًا إن لم يسلم من الأخيرة، أو لم يعقد ركوعًا من غيرها،

شرح العمروسى

فيسجدهما ولا سهو عليه ولو سجد القبلى ثلاثًا سهوًا سجد بعد السلام فإن كان بعديًا فلا شيء عليه ولو شك فى السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات.

(**أو قاء غلبه أو قلس**) فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان كلٌّ طاهرًا يسيرًا لم يزدرد منه شيئا فإن كان نجسًا أو كثيرًا بطلت أو ازدرد شيئًا بطلت أيضًا إن كان عمدا فإن كان سهوا تمادى وسجد بعد السلام فى بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان ولا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر.

(**أو سها عن فرض**) فإن لم يعرفه جعله الإحرام والنية فلو أيقن بهما جعله الفاتحة فلو أيقن بهما أيضا جعله الركوع وهكذا أبدًا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن ويبنى على المتيقن ويأتى بما شك فيه كما إذا عرفه ابتداء فإنه يأتى به وهو معنى قوله (**وتداركه**) أى الفرض المتروك سهوًا حالة كونه (**مطلقًا**) أى غير مقيد بفرض معين من الفرائض أى سواء كان الفرض سجدة أو ركوعًا أو رفعًا منها أو غير ذلك (**إن لم يسلم**) التارك نفسه أصلاً أو سلم ساهيًا عن كونه فى الصلاة أو غلطًا فيأتى به كالسجدة الأخيرة ويعيد التشهد ومثله ما لو سلم إمامه فلا يمنعه من الإتيان بالسجدة المذكورة حيث لم يسلم هو ولذا قلنا إن لم يسلم التارك نفسه ويأتى مفهوم إن لم يسلم وهذا إذا كان الفرض المتروك (**من**) الركعة (**الأخيرة**) فإن كان من غيرها فأشار إليه بقوله (**أو**) إن (**لم يعقد**) التارك للفرض (**ركوعًا**) من ركعة أصلية تلى المتروك منها الفرض حيث كان الفرض المتروك (**من غيرها**) أى الأخيرة وأما عقد الإمام فيفوت إن

وإلا رجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وهو رفع رأس إلا فى مسائل،

شرح العمروسى

كان لغير عذر وإلا فوت الأولى كما يأتى فى قوله **(وإن ترك مؤتم ركوعًا... إلخ)** وخرج بقيد الأصلحية عقدة لخامسة تلى ركعة النقص سهوًا فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لأنها لا حرمة لها فيرجع يكمل ركعة النقص **(وإلا)** بأن عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وهو مفهوم أو لم يعقد ركوعًا **(رجعت الثانية أولى ببطلانها)** أى الأولى بترك ركن منها وفات تداركه بعقد ما بعدها **(لفذ وإمام)** وتنقلب ركعات مأمومه تبعًا له والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فقوله ورجعت الثانية أى مثلاً ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتى ببدل ما بطل على صفته فإن كانت الثانية هى التى حصل فيها الخلل أتى بعد سلام الإمام ببدلها بأم القرآن سورة جهرًا فى جهرية وسرًا فى سرية وإذا انقلبت ركعات الإمام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده **(وهو)** أى عقد الركعة المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة **(رفع رأس)** من ركوع الركعة التالية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنًا معتدلاً فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد انحناء خلافًا لأشهب **(إلا فى مسائل)** يكون عقد الركعة فيها بالانحناء عند ابن القاسم أى وافق اجتهاد ابن القاسم فيها اجتهاد أشهب منها إذا ترك ركوعًا من ركعة وتذكره بعد أن انحنى فيما بعدها فيفوت تداركه وتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها عند ابن القاسم كأشهب ومنها إذا ترك السر أو الجهر أو السورة أو قدم السورة

فإن سلم بنى إن قرب أو لم يخرج من المسجد بنية وتكبير، ولم تبطل بتركه، وجلس له،

شرح العمروسى

على الفاتحة أو ترك تكبير العيد كلاً أو بعضًا أو سجدة التلاوة وتذكر ما ذكر بعد الانحناء فإنه يفوت ويأتى بسجدة التلاوة فى ثانية النفل دون الفرض ومنها إذا ذكر بعض صلاة بعد انحنائه فى صلاة أخرى فإن الأولى تبطل ومثل بعض الصلاة السجود القبلى فإن كانت الأولى فريضة والثانية نافلة كملها مطلقًا أو فريضة قطعها ما لم يعقد ركعة بأن يتمها بسجدتيها وإلا شفعها ندبًا وإن كانت الأولى نافلة والثانية فريضة أو نافلة كملها ولا يعيد النافلة التى بطلت بانحنائه فى غيرها لأنه لم يتعمد إبطالها.

وأشار إلى مفهوم ولم يسلم بقوله: **(فإن سلم)** معتقدا الكمال قصد التحليل أم لا ثم تبين له فساد اعتقاده فات التدارك و**(بنى)** على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة **(إن قرب)** سلامه من الصلاة صلى فى مسجد أم لا بالعرف عند ابن القاسم وهو المشهور **(أو لم يخرج من المسجد)** عند أشهب ما لم يطول فيه جداً فإن طول بالعرف عند ابن القاسم أو خرج من المسجد لو صغيراً وصلى بإزاء بابه أو طول فى المسجد جدًا حتى عند أشهب بطلت صلاته فإن صلى فى الصحراء عنده فالقرب ما لم يجاوز من الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلى بصلاتهم وعلق بقوله بنى قوله: **(بنية وتكبير)** ولو قريبا لبناء جداً والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه **(ولم تبطل)** الصلاة **(بتركه)** أى التكبير وأما النية أى نية إتمام ما بقى فلا بد منها.

(و) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائمًا **(جلس له)** أى للتكبير أى

وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة،

شرح العمروسى

ليأتى به من جلوس لأنها الحالة التى فارق فيها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها وهذا هو المشهور خلافًا لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائمًا ولمن يقول يكبر ثم يجلس والظاهر وجوب الجلوس على الأول ولكن لا تبطل بتركه فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائمًا وأما إن سلم بعد ركعة أو ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التى فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس فى غير محله وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائمًا فإنه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته مقصودة للركن المكمل كما إذا ذكر وهو جالس فيأتى به حينئذ ولما قدم أن من ترك ركنًا يتداركه إذا كان من الأخيرة ما لم يسلم وإلا فات فكأن سائلاً قال له: فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذى لا ركن بعده فما الذى يفيد تداركه فأجاب بقوله: **(وأعاد تارك السلام)** سهوًا **(التشهد)** استنانًا بعد أن يرجع بإحرام على المشهور جالسًا ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد السلام وهذا إذا طال طولاً متوسطًا من غير مفارقة موضعه أو فارق موضعه ولو بالقرب وهذان قسمان فإن انحرف عن القبلة من غير طول ولا مفارقة موضع وهو القسم الثالث فأشار له بقوله **(وسجد)** بعد اعتداله للقبلة وسلامه **(إن انحرف عن القبلة)** كثيرًا أو متوسطًا سهوًا لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه وهذا فى غير مكة وما ألحق بها ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد وسكت عن السجود فى القسمين السابقين لوضوح الزيادة ومفهوم إن انحرف أنه إن لم ينحرف أصلاً أو انحرف يسيرًا وهو القسم الرابع سلم فقط ولا

ومن ترك الجلوس الأول رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع، ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده،

شرح العمروسى

سجود لانتفاء موجبه وأما إن طال جدًا بطلت صلاته وهو القسم الخامس.

(**ومن ترك الجلوس الأول**) أى جلوس غير السلام سهوًا (**رجع ما**) أى مدة كونه (**لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه**) جميعًا بأن فارق بيديه فقط أو بركبتيه فقط أو بإحدى كل أو بيد وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو عكسه وهل رجوعه واجب أو لا قولان مبنيان على أن ترك السنة عمدًا مبطل أو لا (**ولا سجود**) عليه فى تزحزحه ذلك لأنه لا يبطل عمده فلا سجود فى سهوه (**وإلا**) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معًا ثم تذكر (**فلا**) يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه وهل يحرم أو يكره ويسجد قبل السلام (**ولا تبطل إن رجع**) ولو عمدًا على المشهور (**ولو استقل**) قائمًا بل ولو قرأ إلا أن يتمها كما فى الطخيخى وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هى والسورة ويتصور ذلك فى مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد لفاتحة وسورة ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم فإن قام عمدأ قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافًا لأشهب لا سهوًا فلا تبطل ولا يرجع فإن رجع ثانيًا فالظاهر بطلانها (و) إن كان إمامًا (**تبعه مأمومه**) وجوبًا فى الصور الثلاث وهى رجوعه المشروع وغير المشروع وعدم رجوعه (و) إذا قلنا بعدم رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ورجع وتشهد (**سجد بعده**) أى السلام

كنفل لم يعقد ثالثه، وإلا كمل أربعًا وفى الخامسة مطلقًا، وسجد قبله فيهما ويسجد المسبوق القبلى مع الإمام

شرح العمروسى

لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فينقلب القبلى بعديًا ثم شبه فى الرجوع والسجود بعده بقوله **(كنفل)** فأقام فيه من اثنتين و**(لم يعقد ثالثه)** فيرجع ويسجد بعد السلام بل السجود فيه برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه لا إن لم يفارق بهما معًا فلا سجود فإن لم يرجع بطلت صلاته **(وإلا)** بأن عقدها سهوًا رفع رأسه من ركوعها **(كمل أربعًا)** لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع فى ليل أو نهار إلا الفجر لأن زيادة مثلها يبطلها والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر.

(و) يرجع **(فى)** قيامه فى النفل إلى **(الخامسة مطلقًا)** عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الأربع قوى بخلاف غيره فإن لم يرجع بطلت **(وسجد قبله فيهما)** أى فى تكميله أربعًا وقيام لخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده لنقص السلام فى محله ولا يقال: إنه إذا صلى الظهر خمسًا فقد نقص السلام فى محله مع أنه يسجد بعد السلام لأنا نقول خامسة الظهر متفق على نفيها فهى محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة فى النفل فثم من يقول النفل أربع وإن كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعًا ولا ينقص بالسلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعى كون النفل أربعًا يصير السلام من ركعتين كالسنة **(ويسجد المسبوق)** السجود **(القبلى)** المترتب على الإمام **(مع الإمام)** قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند أشهب فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمدًا أو جهلاً بطلت على الأول وهو الراجح لمخالفته للإمام فى الأفعال لا سهوًا وعلى

إن أدرك ركعة ولو لم يدرك موجبه أو ترك إمامه ولا تبطل، ويؤخر البعدى ويحمل الإمام سهو المأموم عن غير فرض حالة القدوة.

فرع:

شرح العمروسى

الثانى فلا تبطل قدمه قبل سلامه أو أخره وهذا (**إن أدرك**) المسبوق (**ركعة**) كاملة فأكثر (**ولو لم يدرك**) المأموم (**موجبه**) بأن حصل للإمام السهو قبل دخول المسبوق معه (**أو ترك إمامه**) السجود عمدًا أو سهوًا أو رأيًا وإذا تركه الإمام وكان عن ثلاث سنن وطال صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل له وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه (**ويؤخر**) المسبوق المدرك ركعة (**البعدى**) لتمام صلاة نفسه فإن قدمه عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته والأولى له ألا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه فإن حصل له فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الإمام ونقص نفسه قبل السلام وبزيادة سجد بعد السلام.

(**ويحمل الإمام سهو المأموم عن غير فرض**) ولو سننًا كثيرة ولو نوى أنه لا يحمله لأنه عليه بطريق الأصالة ولا مفهوم لسهو المأموم بل وعمده لنقص السنن كذلك وأما الفرض فلا يحمله عنه وحمله للسنن إنما هو حيث وقع السهو للمأموم (**حالة القدوة**) مثلث القاف فإن انقطعت بأن قام المسبوق لقضاء عليه فحصل له سهو بعد المفارقة فلا يحمله الإمام لصيرورته منفردًا.

(فرع):

قال ابن عرفة: ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعد ابن القاسم عن مالك يسجد قبل

ومن شك فى سجدة لم يدر محلها سجدها، فإن كان فى التشهد الأخير أتى بركعة،

شرح العمروسى

انتهى أى لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلامًا فإن كان مسبوقًا وفعل بعدما ظن سلام إمامه فعلاً وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا سجود سهو عليه لأنه حالة القدوة وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلامه فإن فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميعها ويعيدها بتمامها وسجد بعد السلام.

(ومن شك) إمامًا كان أو مأمومًا أو فذًا **(فى سجدة)** تحقق تركها و**(لم يدر محلها)** فهو بدل من شك أى معنى شكه فيه أنه لم يدر محلها فلا ينافى أنه تحقق تركها ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أى شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فيها وفى محلها وحكم المسألتين واحد وهو قوله: **(سجدها)** لاحتمال كونها من الركعة التى لم يفت تداركها فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وإن تحقق تمامها لم يسجد وحيث سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيها قبلها فلا بد من إزالة الشك عنه أيضًا بما أشار إليه بقوله: **(فإن كان)** شكه **(فى التشهد الأخير أتى بركعة)** بعد سجوده لها بالفاتحة فقط إن كان فذًا أو إمامًا لانقلاب الركعات فى حقه أو يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليه ولا يتشهد لأن المحقق له ثلاث وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام وإن كان مأمومًا أتى بالفاتحة

وفى قيام الرابعة بركعتين ويتشهد، والثالثة بثلاث ومن ترك أربع سجدات من أربع ركعات ألغى الأول،

شرح العمروسى

وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب فى حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتى بها بعد السلام زائدة.

(و) إن حصل له الشك **(فى قيام الرابعة)** أتى **(بركعتين)** بالفاتحة فقط بعد أن يسجد السجدة **(ويتشهد)** عقبها قبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبهما تشهد وإنما أتى ركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من واحدة من الثلاث ركعات فبطلت فصار المحقق ركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون من إحدى الأوليين إن كان إمامًا أو فذًا أيضًا فإن كان مأمومًا أتى بركعة مع الإمام وبعد سلامه بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لما تقدم.

(و) إن حصل الشك فى قيام **(الثالثة)** أتى **(بثلاث)** ركعات بعد إتيانه بالسجدة منها واحدة بالفاتحة وسورة لبطلان واحدة من الأوليين وصار المحقق واحدة واثنتان بالفاتحة إن كان فذًا أو إمامًا فإن كان مأمومًا أتى بركعتين مع الإمام ثم بعد سلامه يأتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام لما تقدم ومثله الإمام والفذ فى هذه.

(ومن ترك) إمامًا أو مأمومًا أو فذًا **(أربع سجدات من أربع ركعات ألغى)** الثلاث ركعات **(الأول)** لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بأن يسجد سجدة إن لم يسلم فإن سلم بطلت صلاته على المشهور ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة

وإن ترك الركوع رجع قائمًا وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين، ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته، وإن ترك مؤتم ركوعًا مع إمامه

شرح العمروسى

التى رجعت أولى والزيادة واضحة وكذا لو ترك الثمانى سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين ويبنى عليها.

(وإن ترك الركوع) سهوًا وخر للسجود **(رجع قائمًا)** على المشهور لينحط له من قيام وقيل محدودبًا فإن رجع محدودبًا لم تبطل صلاته على الأول **(وندب أن يقرأ)** قبل انحطاطه شيئًا من القرآن لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة وأما ما شارك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع محدودبًا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع فإن رجع قائمًا بطلت للزيادة وهى القيام والركوع بعده بخلاف من رجع محدودبًا فى ترك الركوع.

(و) إن ترك **(سجدة)** ثانية **(يجلس)** ولو جلس قبل نهضته وقيدنا بثانية احترازًا عما لو ترك الأولى فإنه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو فعلها أولاً لوجوب ترتيب الأداء **(لا)** إن ترك **(سجدتين)** ثم تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام اتفاقًا كمن لم ينسهما.

(ولا يجبر ركوع أولاه) المنسى سجدتاه **(بسجود ثانيته)** المنسى ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى بل يسجد للأولى سجودًا آخر ويسجد بعد السلام أما لو نسى الركوع من الأولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الأولى المتروك ركوعها بركوع الثانية اتفاقًا للزوم تقديم سجود الأولى على ركوع الثانية لوجوب ترتيب الأداء فإنما نص على محل الخلاف بيننا وبين الشافعى.

(وإن ترك مؤتم ركوعًا مع إمامه) لغير عذر وأولى لعذر كزحام أو

فعل ما فاته به فى غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة، فإن طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها،

شرح العمروسى

نعاس خفيف إلا أن ذا العذر لا يأثم دون غيره **(فعل ما فاته به)** إمامه حيث كان **(فى غير)** الركعة **(الأولى)** للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى ومحل اتباعه فى غيرها **(ما)** أى مدة كون الإمام **(لم يرفع)** رأسه **(من سجودها)** أى سجود غير الأولى كله كما يفيده النقل فإذا كان يدرك الإمام فى ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه خلافًا لقول الشيخ سالم لا يفعل إلا إذا كان يدرك السجدتين معًا أو يسجد الأولى حال رفع الإمام من الأولى ويسجد الثانية مع الإمام انتهى فإن ظن أنه لا يدركه فى شىء منهما لم يفعل وقضى ركعة فإن خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شىء عملاً بما تبين فإن لم يدرك بطلت فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم فى غير الأولى ألغى الأولى للمأموم وإن لم تكن أولى الإمام فلا يفعل ما فاته بل يتبعه فى أنه يخر ساجدًا لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية وقضى ركعة بعد سلام الإمام ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعه منه فإن تبعه فى غير الأولى بعد رفعه من ركوعها عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته وأولى فى البطلان ما يقع لبعض العوام أنه يحرم مع الإمام حال رفعه من ركوع أو بعده فيركع ويسجد **(أو)** ترك مؤتم **(سجدة)** أو سجدتين مع إمامه من أولى المأموم أو غيرها تحقيقًا أو شكًا **(فإن طمع فيها)** أى تيقن أو ظن أنه يأتى بها أو بهما **(قبل عقد إمامه)** أى قبل رفع رأسه من الركعة التالية للمتروك منها السجدة **(سجدها)** وأدركه فى عقد ما بعدها فإن تخلف

وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة ولا يسجد للسهو إن تيقن، وتارك سجدة من ركعة لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

شرح العمروسى

ظنه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه **(وإن لم يطمع)** فيها قبل عقد إمامه بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه **(تمادى)** على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه **(وقضى)** بعد سلام الإمام بدل ركعة النقص **(ركعة)** يقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت إحدى الأوليين وإلا أتى بها بالفاتحة فقط لعدم انقلاب ركعات المأموم **(و)** حيث تركها وتمادى وقضى ركعة **(لا يسجد للسهو)** أى لا يسجد لزيادة ركعة النقص **(إن تيقن)** ترك السجدة منها لأن الإمام يحمله عنه وأما إن شك فى تركها فيسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فيكون المأتى بها بعد سلام الإمام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود كما تقدم فقوله ولا يسجد... إلخ راجع لقوله وإن لم يطمع فقط لما قبلها لعدم الزيادة فيها لإتيانه بالسجدة.

(وتارك سجدة من ركعة) أولى أو ثانية أو ثالثة وفات تداركها ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة يظنها زائدة فإذًا عليه مثلها **(لا تجزئه الخامسة إن تعمدها)** أى تعمد عقدها لأنه لاعب حين عقدها عمدًا ولا بد من الإتيان بركعة وصحت صلاته مع إن تعمد كسجدة مبطل نظرًا لما فى نفس الأمر من انقلاب ركعاته بتركه سجدة من كأولاه سهوًا ولم تجزه الخامسة احتياطًا فى العبادة وهذا إذا عقدها يظنها خامسة كما تقدم وأما إذا ذكر ما نسيه قبل عقدها فلا يكون ما يأتى به خامسة بل عوضًا عما حصل فيه الخلل ومفهوم تعمدها إجزاؤها إن عقدها سهوًا.

. . . .

شرح العمروسى

تتمة:

سجدة تلاوة القرآن سنة وقيل مندوبة وهى واحدة يكبر فى الخفض والرفع بلا إحرام وسلام أى بلا تكبير زائد على تكبير الهوى ولا نية قربة زائدة على نية الفعل يسجدها القارئ والمستمع بشروط الصلاة.

ويشترط فى سجود المستمع أى قاصد الاستماع أن يكون القارئ صالحًا للإمامة يشمل العاجز ومكروه الإمامة وأن يكون غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته فإن قصد ذلك فلا يسجد المستمع لما دخل قراءة القارئ من الرياء فليس أهلاً للاقتداء به وأن يجلس المستمع ليتعلم أحكام القرآن أو للثواب على ما قال أبو الحسن لا إن جلس للسجود أو ليتعلم النغم فلا يسجد فإذا وجدت هذه الشروط سجد المستمع ولو ترك القارئ لأن كلاً منهما مأمور فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر إلا أن يكون القارئ إمامًا وترك فيتبعه مأمومه فلو فعلها المأموم عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته وأما لو تركها هو ولو عمدًا وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما ذكره ابن عرفة وغيره.

ومحل السجود إن كان الوقت وقت جواز وإلا فينبغى أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قياسًا على التحية كما سيأتى ويستحب للساجد أن يدعو وفى الحديث: «اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا وضع عنى بها وزرًا واجعلها لى عندك ذخرًا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود» انتهى. أى قبلت من داود السجدة لا بوصف سجدة التلاوة لأنها كانت شكرًا لله على إراءته الحق فى الزوجة ببعث الملكين يختصمان.

. . . .

شرح العمروسى

وعدتها إحدى عشرة سجدة وموضعها كما قال ابن عرفة: آخر الأعراف، و﴿وَالآصَالِ﴾ [١٥] فى الرعد، و﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] فى النحل، و﴿خُشُوعًا﴾ [١٠٩] فى سبحان، و﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨] فى مريم، و﴿مَا يَشَاءُ﴾ [١٨] فى الحج، و﴿نُفُورًا﴾ [٧٠] فى الفرقان، و﴿الْعَظِيمِ﴾ [٢٦] فى النمل، و﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] فى السجدة، و﴿أَنَابَ﴾ [٢٤] فى ص، وقيل: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [٢٥]، و﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧] فى فصلت، وقيل: ﴿لا يَسْأَمُونَ﴾ [٣٨]، وأما ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم فلا يسجد لها.

* * *

فصل: [النوافل]

يندب النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والعشاء بلا حد،

شرح العمروسى

(**فصل: يندب النفل**) وهو لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحًا ما فعله النبى عليه الصلاة والسلام ولم يداوم عليه والسنة لغة الطريقة واصطلاحًا ما فعله عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وأظهره فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحًا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة كالفجر ويتأكد النفل أى ندب النفل (**قبل الظهر**) إن اتسع الوقت وإلا منع لفذ وإمام ومأموم (**وبعدها**) أى بعد أن يأتى بالذكر الوارد عقبها لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.

(**وقبل العصر**) لخبر: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب فإذا صلى دخل فى دعائه.

(**وبعد المغرب**) لخبر من صلى ست ركعات بعد المغرب غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ولما قيل: إنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة وناشئة الليل أى أول أوقاته وقال الغزالى هى المراد بقوله: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦].

(**و**) بعد (**العشاء**) وأما قبلها لم يرد فيه شىء عن مالك وأصحابه (**بلا حد**) بعدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتًا

والضحى،

شرح العمروسى

للمطلوب قبل الفرائض أو بعده والأعداد الواردة فى الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المترتب عليها وفى المدخل وينبغى أى لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعًا للفرض قبل أو بعد وإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته وفى التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب إلى الحضور وحكمة التأخير ما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهى لتكميل ما عسى أن يكون نقص واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية.

(و) يندب متأكدًا (**الضحى**) وأقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والمراد أوسط فى الفضل لا فى العدد فلا يستشكل بأن الوسط ما انقسم بمتساويين وتكره الزيادة على أكثره بنيته لا بنية نفل مطلق ووقتها من حل النافلة للزوال وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر أى بأن يحسب بعد الطلوع قدر حصة ما بين العصر إلى الغروب كأربعين درجة فيصلى الضحى إذا مضى من طلوع الشمس أربعون درجة حينئذ.

فائدة: فى الجامع الصغير: «قال الله تعالى: يا ابن آدم صلِّ أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» أخرجه الترمذى عن أبى الدرداء وكتب عليه الجلال علامة الصحة وقوله «آخره» أى شر ما يحدث فى آخره والمراد بآخره بقيته وحمل ابن تيمية وابن القيم الأربع ركعات

والسر به نهاراً، والجهر ليلاً، وتحية المسجد إلا مسجد مكة فالطواف،

شرح العمروسى

المذكورة على صلاة الصبح والفجر وحملها غيرهما على سنة الضحى ثم لم يتركها إلا عرجت إلى الله تعالى وقالت يا رب إن فلانًا حفظنى فاحفظه وإن تركها قالت يا رب إن فلانًا ضيعنى فضيعه وفى الحديث أيضًا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وفى العهود المحمدية للشعرانى من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جنى إلا احترق وما شاع عند العوام من إصابة من لم يواظب عليها بمكروه فى نفسه وأولاده فباطل بل هى كبقية النوافل لا حرج فى تركها لخبر الترمذى المتقدم ولا يعارضه قوله فى المار وإن تركها قالت يا رب... إلخ لحمله على تركها كسلاً وما فى الترمذى على تركها لا كسلاً.

(و) يندب (**السر به**) أى النفل (**نهاراً والجهر ليلاً**) لأن صلاة الليل فى الأوقات المظلمة ينبه بالجهر فيها المارة أن هنا جماعة تصلى ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن ألغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر فى حضورهم وإنما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به.

(و) يندب (**تحية المسجد**) ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد به جلوسًا وكره قبلها ولا تسقط به فإن كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفًا وإلا طلب بها ثانيًا وكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهى عن التحية ولا يقال إنها وقت النهى غير مطلوبة فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لا نسلم أنها وقت النهى منهى عنها وعن بدلها بل هى مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها ذكراً (**إلا مسجد مكة فالطواف**) أى فتحيته الطواف

وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ، وتأدت بفرض، وإيقاع الفرض بالصف الأول، والتراويح والانفراد فيها إن لم تعطل المساجد،

شرح العمروسى

لمن طلب منه ولو ندبًا أو أراده آفاقيًا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقى فهذه خمس صور فإن كان مكيًا ولم يطلب منه طواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو مشاهدة البيت فتحيته ركعتان فى هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد.

(و) يندب (**بدء بها**) أى بالتحية (**بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ**) لأنها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله آكد وإن كان كل منهما مندوبًا ولأن من جملة إكرامه ﷺ امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من إكرامه ما فى السلام عليه (**وتأدت**) التحية (**بفرض**) أى قام مقامها فى إشغال البقعة وإسقاط الطلب مع حصول ثوابها إذا نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت كغسل جنابة وجمعة ولا مفهوم للفرض بل السنة والرغيبة كذلك وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها.

(و) يندب (**إيقاع الفرض بالصف الأول**) فى كل مسجد كان مسجد النبى عليه السلام أو غيره لما ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثًا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه.

(و) تندب (**التراويح**) ووقتها كالوتر فإن فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح (**ويندب الانفراد فيها**) أى فعلها فى البيوت ولو جماعة لخبر فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة الجماعة فى العلانية أى فى التطوع أيضًا كفضل الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (**إن لم تعطل المساجد**) عن صلاتها بها جملة كما اقتصر عليه التتائى وشيخه

وهى عشرون ركعة، وقراءة شفع بسبح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين، وأن يتقدمه شفع منفصل بسلام، إلا أن يقتدى بواصل والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها،

شرح العمروسى

السنهورى ويحتمل عن صلاتها بها جماعة وأن لا يكون آفاقيًا فى المدينة وأن ينشط لفعلها ببيته فإن اختل شرط من الثلاثة فعلت فى المسجد **(وهى عشرون ركعة)** غير الشفع والوتر وهو الذى عليه عمل الناس.

(و) يندب **(قراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين)** ولو كان له حزب أى قدر من القرآن يقرؤه فى نافلة ليلاً كما عليه جمهور أئمة المذهب خلافًا للمختصر.

(و) يندب **(أن يتقدمه)** أى الوتر **(شفع)** ركعتان فأكثر وإلا كره فإن طال ما بينهما ندب إعادة الشفع **(منفصل)** فى الوتر **(بسلام)** ندبًا ويكره وصله به **(إلا أن يقتدى بواصل)** فيوصله معه من غير كراهة اقتداء به كما استظهره الأجهورى ثم إن علم حين دخوله معه أنه يوصله وصل معه ولكن ينوى بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر ولا تضره هذه المخالفة فإن دخل معه فى الركعة الثانية صار وتره بين ركعتى شفع وفى الثالثة صار وتره قبل شفعه ويلغز بهما وإن لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية للوتر من غير نطق عند فعل الإمام له.

(والفجر رغيبة) لا سنة بل دونها وفوق النافلة **(تفتقر لنية تخصها)** عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فإن كانت فى ليل أو فى رمضان سميت قيامًا وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية.

ووقتها كالصبح، ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة وإيقاعها بمسجد، وتنوب عن التحية إن لم تصل بالبيت، إلا هى فللزوال،

شرح العمروسى

(و) ابتداء **(وقتها كالصبح)** من الفجر الصادق فإن تقدم إحرامها على الفجر ولو مع التحرى فلا تجزئ وأما إن تبين وقوع إحرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شىء مع التحرى حال الإحرام أجزأت والمراد بالتحرى ظن طلوع الفجر وأما مع الشك فلا تجزئ سواء تبين أن إحرامه بعد الفجر أو قبله أو لم يتبين شىء فلا تجزئ فالصور ست من ضرب هذه الثلاثة فى الشك والظن.

(ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة) لأنها مع الصبح كرباعيته ركعتان بالفاتحة وسورة وركعتان بالفاتحة فقط ولذا استحب فيها الإسرار ومما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] فيها. قال الغزالى: وهذا صحيح لا شك فيه نقله الثعالبى فى تفسيره لسورة الفيل.

(و) يندب **(إيقاعها بمسجد)** بناء على أنها سنة وإظهار السنن خير من كتمانها وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بمسجد **(وتنوب عن التحية)** فى إشغال البقعة ويحصل له ثواب التحية إن نواها، فإن قلت: هى غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب، قلت: هذا مبنى على القول بطلبها فى هذا الوقت، كما ذهب إليه بعضهم، أو أنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء **(إن لم تصل بالبيت)** وإلا فلا يصليها، ولا يصلى تحية ولا يقضى أى يحرم كما قال بعض **(نفلاً)** المراد به ما قابل الفرض **(إلا هى)** أى ركعتى الفجر **(فللزوال)** أى فتقضى من حل النافلة للزوال.

ويندب التمادى فى الذكر بإثر صلاة الصبح لقرب الطلوع، وآكد السنن الوتر، ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق، ففعله للفجر، وضروريه للصبح

شرح العمروسى

(ويندب التمادى فى الذكر بأثر صلاة الصبح لقرب الطلوع) للشمس لخبر من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله ثلاثًا.

(وآكد السنن الوتر) لأنه قيل بوجوبه عينا وآكد منه العمرة وآكد منها ركعتا الطواف لتشهير القول بالوجوب فيهما ومثلهما صلاة الجنازة **(ووقته)** أى الوتر الاختيارى **(بعد عشاء صحيحة)** وبعد **(شفق ففعله)** ولو سهوًا قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة مطر لغو وينتهى **(للفجر)** ثم إن ذكر صلاة ترتبت مع العشاء صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا من أعادها لصلاتها بنجاسة غير عالم بها وأما من صلاها فى بيته منفردًا وأوتر ثم اقتحم النهى وأعادها جماعة ففى إعادته قولان **(وضروريه)** من طلوع الفجر **(للصبح)** أى إلى أن تصلى الصبح فلا تفعل ويكره تأخيرها إلى وقتها الضرورى وأما لو تذكرها فى الصبح فإن كان فذا قطع عقد ركعة أم لا كالإمام على إحدى الروايتين ليصليها لا مأمومًا فلا يقطع ويندب تأخيره لمن عادته الانتباه آخر الليل واستوى عنده الأمران فإن كانت عادته عدم الانتباه فيندب تقديمه فلو قدمه ندبًا أم لا ثم انتبه وصلى فيكره إعادته فيما يظهر لخبر لا وتران فى ليلة وهو مقدم على خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا لتقديم النهى على الأمر ويقال محل قوله اجعلوا إلخ ما لم يقدمه فيكون مخصوصًا به ومحل جواز صلاته بعد الوتر أى ندبها إذ طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه

فإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ما لم يقدم، ولسبع زاد الفجر.

شرح العمروسى

وفصل بين تنفله وبين وتره بفاصل عادى كما فى النفل فإن طرأت نيته قبله أو لم يفصل بين تنفله ووتره كره تنفله بعده **(فإن لم يتسع الوقت)** الضرورى **(إلا لركعتين تركه لا لثلاث)** فيصليه كلأربع **(و)** إن اتسع **(لخمس)** ركعات أو ست **(صلى الشفع)** لندبه وندب وصله بالوتر والمندوبان أقوى من رغيبة ولأنه من جملته على قول أبى حنيفة بوجوبه ولم يقل أحد بوجوب الفجر ولأنه يقضى للزوال دون الشفع **(ما لم يقدم)** الشفع أى النفل أول الليل بعد العشاء فإن قدم فلا يعيد كما حكى عليه ابن رشد الاتفاق بل يأتى بركعتى الفجر بدله لأن الوقت لهما وهما تابعان للفرض **(ولسبع زاد الفجر)** أى صلى الفجر والشفع والوتر والصبح.

ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من حكم الجماعة وما يتعلق بها من شروط الإمام والمأموم فقال:

* * *

فصل: [الجماعة والإمامة]

الجماعة فى الفرض العينى غير الجمعة سنة، ولا يحصل فضلها إلا ركعة،

شرح العمروسى

(فصل) إقامة **(الجماعة)** أى فعل الصلوات الخمس جماعة أى بإمام ومأموم **(فى الفرض العينى)** حاضراً أو فائتًا **(غير الجمعة سنة)** عند الأكثر مؤكدة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل مصل والذى جمع به ابن بشير بين الأقوال أنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إن تركوها وسنة فى كل مسجد وفضيلة للرجل فى خاصة نفسه واحترز بالفرض عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما تكره كالجمع الكثير فى النفل أو القليل بمكان مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وبالعينى عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور وبغير الجمعة عن الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة.

(ولا يحصل فضلها) الوارد فى خبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا أى صلاة وفى لفظ بسبع وعشرين درجة أى صلاة وجمع بينهما بأن الجزء أكبر من الدرجة أو باحتمال أن الله أخبره بالأقل أولا ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا أو التفاوت بحسب الجماعات والأئمة **(إلا)** بإدراك **(ركعة)** مع الإمام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد فإن شك فى الإدراك ألغاها فإن تحققه فلا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام

فلا يعيد إلا فى المساجد الثلاثة، وإن صلى فى غيرها لا أقل فيندب أن يعيد مأمومًا

شرح العمروسى

وفعلهما بعد سلامه فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها فى جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها فإن أدرك ركعة بسجدتيها حصل له فضل الجماعة سواء فاته ما قبلها اضطرارًا أو اختيارًا على المشهور مع إثم المختار خلافا لحفيد ابن رشد المقيد لفواته بالاضطرار وحيث حصل له الفضل على المشهور **(فلا يعيد)** فى جماعة ويلزمه السجود القبلى والبعدى المترتب على إمامه ولا يقتدى به ويسلم على الإمام وعلى من على يساره **(إلا فى المساجد الثلاثة)** فيعيد فيها فى جماعة **(وإن صلى فى غيرها)** فى جماعة فإن صلى فى غيرها منفردا فيعيد فيها ولو منفردا وإن صلى فيها منفردا فلا يعيد فى غيرها فى جماعة ويعيد فيها فى جماعة **(لا أقل)** من ركعة فلا يحصل له فضلها ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به لا أن له أجرًا وأنه مأمور بالدخول مع الإمام فى السجود أو التشهد ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول وحيث قلنا لا يحصل لمن أدرك أقل من ركعة فضل الجماعة وأولى إن لم يدرك شيئا بأن صلى منفردًا أو بصبى لا امرأة **(فيندب أن يعيد)** بوقت أداء ولو الضرورى بغير مسجد وأما به بعد صلاته منفردا فتلزمه الإعادة مع إمامه ويقيد أيضا بأن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد الدخول فى الأولى وكذا قبلها إن جزم بفرضيته المفردة فإن تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندبا فقط حالة كونه **(مأمومًا)** لا إمامًا لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وينوى بالمعادة الفرض أو التفويض مع الفرض ثم إن تبين له عدم الأولى أو فسادها أجزأته

غير مغرب وعشاء بعد وتر، فإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع، فإن أتم أتى برابعة ولو سلم إن قرب،

شرح العمروسى

المعادة فى الصورتين وأما إن نوى التفويض فقط صحت المعادة ما لم يتبين له عدم الأولى أو فسادها وإلا فلا تصح أيضًا وإذا أعاد مأمومًا فيعيد مع اثنين إمام ومأموم على المشهور لا مع واحد إلا أن يكون راتبًا **(غير مغرب)** لا هى فيحرم لئلا تصير شفعا وهى إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران فى ليلة والتنفل بثلاث وهو لا أصل له فى الشريعة **(و)** غير **(عشاء بعد وتر)** صحيح لاجتماع وترين فى ليلة إن قلنا: إنه يعيد الوتر وإن قلنا: لا يعيده فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً.

(فإن أعاد) المغرب من غير رفض للأولى بل سهواً **(ولم يعقد)** ركعة **(قطع)** وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن على الإمام بخروجه على غير هذا الوجه **(وإلا)** بأن لم يتذكر صلاتها إلا بعد عقد ركعة برفع رأسه فيها مع الإمام **(شفع)** مع الإمام وتصير له نافلة وسلم قبله وشفعه معه ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل معه فى ثانية المغرب وقولى سهواً احتراز عن إعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الأولى فيقطع عقد ركعة أم لا واقتصرنا على المغرب لأنه المنصوص وانظر فى العشاء هل يشفعها مطلقا أو يقطعها مطلقا أو يقطعها مطلقا عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا أنه قد قيل إنه لا يتنفل بعد وترها ولم يقل أحد مثل ذلك فى المغرب قوله شفع أى إن شاء والقطع أولى.

(فإن أتم) المغرب سهوا مع الإمام ولم يسلم المأموم **(أتى برابعة)** بل **(ولو سلم)** فيأتى برابعة أيضا **(إن قرب)** تذكره أنه كان صلاها منفردا

والإمـام الراتب كالجماعـة، ولا يطـال ركوع لداخل، ولا تبتدأ صلاة

شرح العمروسى

وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه وفى الحالتين يصير مصليا لما لم ينوه وإن بعد فلا شيء عليه والقرب والبعد كما تقدم **(والإمام الراتب)** وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمرا بمكروه تجب طاعتهما على أحد قولين **(كالجماعة)** فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى إذا صلى وحده الإمامة ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ولا يجمع مع «سمع الله لمن حمده» تحميدًا ومحل كونه جماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة والظاهر أنه لا بد من نية الإمامة كما مر لأنه لا تتميز صلاته إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة ويكون كالفذ فى التطويل لانتفاء علة التخفيف **(ولا يطال ركوع)** وأولى غيره مما ليس به إدراك **(لداخل)** أى يكره بثلاثة قيود أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التى لم يدرك ركوعها وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له وانظر ما هو الضرر هل القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق وأن يكون الحاس إماما لجماعة لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتى أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وأما المصلى وحده إذا أحس بدخول شخص فله أن يطيل له الركوع.

(ولا تبتدأ) أى يحرم ابتداء **(صلاة)** نفل أو فرض من فذ أو جماعة

بعد الإقامة، وإن أقيمت وهو فى صلاة قطع بسلام، أو مناف إن خشى فوات ركعة، وإلا أتم النافلة، أو فريضة غيرها، وإلا انصرف فى الثالثة عن شفع كأولى إن عقدها،

شرح العمروسى

بمسجد أو أفنيته التى تصلى فيها الجمعة (**بعد الإقامة**) أى الأخذ فيها إن كانت الصلاة لها إقامة وهى الفريضة لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأما التى لا إقامة لها فليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة تصلى والإمام الراتب يصلى كالتراويح والعيدين.

(**وإن أقيمت**) الصلاة لراتب المسجد (**وهو فى صلاة**) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (**قطع**) حيث كان مخاطبًا بالدخول مع الإمام عقد ركعة أم لا، لا من صلى فى جماعة ولا إن كانت مما لا تعاد فلا يقطع لدخوله بوجه جائز والقطع يكون (**بسلام أو مناف**) كلام أو رفض أو غيره فإن أحرم مع الإمام من غير ما ذكر أعاد كلاً من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو فى صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضته ومحل القطع (**إن خشى فوات ركعة**) قبل الدخول مع الإمام (**وإلا**) يخش فوات ركعة مع الإمام من المقامة (**أتم النافلة**) عقد ركعة منها أم لا لأن الذمة ليست مشغولة بما يمنع التمادى وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضته بأكملها مع الإمام بخلاف من أحرم بنافلته ثم ذكر فريضة فيقطع ما لم يعقد ركعة لاشتغال ذمته بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها (**أو فريضة غيرها وإلا**) تكن غيرها بل عينها (**انصرف فى**) قيام (**الثالثة**) قبل عقدها (**عن شفع**) فيرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة (**كأولى إن عقدها**) بالفراغ من سجودها أيضا فيضم لها أخرى ويخرج عن شفع فى غير المغرب والصبح

وعلى محصل الفضل وهو فى المسجد خرج.

وشروط الإمامة: الإسلام، والذكورة المحققة، والعقل، وعدم الفسق بجارحة،

شرح العمروسى

وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلاً فى وقت نهى عن التنفل فيه، (**و**) إن أقيمت صلاة راتب بمسجد أو رحبته (**على محصل الفضل**) أى من صلى تلك الصلاة فى جماعة (**وهو فى المسجد**) أو رحبته لا طرق متصلة به (**خرج**) منه ومن رحبته فقط وجوبًا لئلا يطعن على الإمام واضعًا يده على أنفه ولا يصليها ولا غيرها فإن لم يكن صلى فى جماعة بأن لم يصلِّ أو صلى فى غير جماعة تعاد وهى مما وجب عليه الدخول مع الإمام خوف الطعن على الإمام بخروجه أو مكثه وإن كانت الإعادة مندوبة.

(**وشروط الإمامة: الإسلام**) لا إن ظهر كفر الإمام فتبطل خلفه ولا يكون بصلاته مسلما ولو صلى بمسجد خلافا لأبى حنيفة معللا بأنه من شعار الإسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فمسلم ويصلح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها فى تشهده لتقدم جزء منها وهو كافر.

(**والذكورة المحققة**) فتبطل خلف المرأة والخنثى المشكل ما دام مشكلا وأولى لو ظهرت أنوثته ولو لمثلها فريضة أو نافلة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الإمامة عمدا فلو اتضحت ذكورته قبل الصلاة صحت خلفه.

(**والعقل**) فتبطل خلف المجنون المطبق أو يفيق أحيانا وأم حال إفاقته على المعتمد لاحتمال طرو جنونه فى أثنائها ففيه تردد فى النية.

(**وعدم الفسق بجارحة**) فتبطل خلف الفاسق بجارحة بارتكاب كبيرة

والتبعية لغيره، والإعادة، والطهارة، أو عدم علم المؤتم،

شرح العمروسى

غير مكفرة عند ابن بزيزة كان لها تعلق بالصلاة كتهاون بها أو بشروطها أم كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز وإمامة أو كتابة لظالم على ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولا إن كان فسقه بصغيرة ثم المعتمد خلاف كلام ابن بزيزة وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة مع الكراهة إذا فسقه غير متعلق بالصلاة فإن تعلق بها ككبر بإمامة أو تهاون بها أو بشروطها فتبطل حال التهاون فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيد واحترز بالفسق بجارحة من الفسق بالاعتقاد فإنها خلفه صحيحة وتعاد فى الوقت كالحرورى والقدرى وكل من اختلف فى تكفيره ببدعته بخلاف من قطع بكفره كمنكر علم الله أى زعم أنه لا يعلم الأشياء منفصلة بل مجملة فقط فالصلاة خلفه باطلة.

(و) عدم (**التبعية لغيره**) أى ألا يكون الإمام تابعًا الإمام فتبطل خلف المأموم المدرك ركعة مسبوقا أم لا.

(و) عدم (**الإعادة**) لصلاته فتبطل خلف المعيد لأن المعادة تشبه النافلة لسقوط الفرض بالأولى.

(و) من شروط الإمامة إمام (**الطهارة**) للإمام من الحدث (**أو عدم علم المؤتم**) بحدث إمامه قبل الصلاة وفيها حيث نبه الإمام للفراغ منها وتصح صلاة المأموم حينئذ ويحصل له فضل الجماعة فتبطل خلف المحدث المتعمد للحدث أو غير المتعمد لكن علم المؤتم بحدثه فى الصلاة أو قبلها ودخل معه ناسيا لتفريطه فليس كالنجاسة إذا علم بها قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها حتى فرغ فتصح.

والقدرة على الأركان لا إن عجز إلا المماثل، وعلى الفقه، والقراءة غير الشاذة،

شرح العمروسى

(والقدرة على الأركان لا إن عجز) الإمام فتبطل خلفه عجز عن ركن قولى كالفاتحة أو فعلى كركوع **(إلا)** الإمام **(المماثل)** للمأموم فى العجز عن الركن العاجز عنه الإمام فلا تبطل خلفه بل تصح ومثله إذا جلس المأموم خلف الإمام الجالس لعجز أو غيره فى النفل واحترز بالمماثل عما إذا لم يتماثلا فى الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال الحطاب وهو الصحيح وقال اللقانى المذهب ما أفتى به العبدوسى من عدم الصحة وهو ما مشى عليه المختصر انتهى.

(و) القدرة **(على الفقه)** من معرفة أحكام وضوء وغسل وصلاة وإن لم يعرف أحكام السهو وحيث سلمت له فتبطل خلف العاجز عنه حقيقة أو حكما كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة وكذا صلاته هو باطلة أيضًا بخلاف عالم ولو حكما فصحيحة خلفه كمن أتى بها على الوجه الذى تصح به وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها على المشهور كما قال زروق حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها من عالم الخبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة أو الفضيلة سنة وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيته.

(و) القدرة على **(القراءة غير الشاذة)** فتبطل خلف الأمى وهو العاجز عنها وكذا صلاته أيضا إن وجد قارئ فإن لم يوجد قارئ صحت خلفه

والبلوغ فى الفرض، والحرية فى الجمعة، وعدم اللحن فى الفاتحة.

شرح العمروسى

ولو طرأ فيها وجود قارئ لم يقطع له وكذا تبطل خلف القارئ بالشاذة حيث خالفت الرسم العثمانى وجد قارئ أم لا لإتيانه بكلام أجنبى كقراءة ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعة» أدخل التفسير فى القرآن وكقراءة عمر «فامضوا إلى ذكر الله» وأما ما وافق الرسم العثمانى وقرئ به شاذا فلا تبطل الصلاة خلف فاعله ومعنى موافقته أنه يحتمله كـ«أساء» فى قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ [الأعراف:١٥٦] فإنه قرئ شاذا فعلا ماضيا مهمل السين وهو موافق للرسم العثمانى إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعة قرأته مضارعا بشين معجمة ونحو: «ملك يوم الدين» فإنه يحتمل أنه بفتح الميم واللام وأنه بفتح الميم وكسر اللام كالسبعة.

(والبلوغ فى الفرض) فيبطل الفرض خلف الصبى لأن صلاته نفل والفرض خلف النفل لا يصح إلا أن الصبى لا يتعرض له فى صلاته لنفل ولا لفرض وإنما ينوى فعل الصلاة فإن تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهلا فالظاهر بطلانها ويصح النفل خلف الصبى للبالغ ولا يجوز ابتداء.

(والحرية فى الجمعة) فلا تصح خلف العبد لعدم وجوبها عليه ففيه صلاة مفترض خلف متنفل وإن سقط عنه الظهر بصلاتها إذا كان مأمومًا وأما العبد فيصح خلفه مع الكراهة وإن لم يكن راتبًا.

(وعدم اللحن فى الفاتحة) فتبطل خلف اللاحن فيها وقيل فيها وغيرها مطلقًا وقيل إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغير كضم لام لله وقيل يكره ابتداء واختاره ابن رشد وقيل يمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمى وقيل يجوز ابتداء وأرجح الستة

وتكره إمامة: الأقطع، والأشل، وصاحب السلس، والقرح للصحيح، ومن يُكره،

شرح العمروسى

الأقوال الصحة مطلقًا لاتفاق ابن رشد واللخمى عليها وإن اختلفا فى الحكم ابتداء كما أن الراجح من قولين فيمن لم يميز بين ضاد وظاء أو صاد وسين الصحة لحكاية ابن رشد الاتفاق على صحة الصلاة خلفه ومحل الخلاف فى المسألتين فيمن عجز عن تعلم الصلوات لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعلم ولم يجد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه وأما من تعمد فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة لأنه أتى بكلمة أجنبية فى صلاته ومن فعله ساهيًا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعًا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر فى الفاتحة أو غيرها وإن لم يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة كالألكن وإن وجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة وإن ائتم به من هو مثله فصلاتهما صحيحة ولا يقال إذا وجد من يعلمه مع ضيق الوقت صار واجدًا لمن يأتم به فلا محل للخلاف فيه لأنا نقول قد يكون من يعلمه لا يقتدى به كامرأة وخنثى وصبى وكذا يقال فى قولنا: ائتم به من هو أقرأ منه.

(**وتكره إمامة الأقطع والأشل**) يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو بالأرض وإلا لم يكره والمعتمد عدم الكراهة مطلقًا.

(و) تكره إمامة (**صاحب السلس والقرح**) المعفو عنهما جمع قرحة كفرجة وفرج (**للصحيح**) أى لمن ليس به سلس ولا قرح.

(و) تكره إمامة (**من يكره**) لأمر دين أى حيث كرهه كل القوم أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم وإن قلوا إلا لأمر دنيوى أو لدينه لكونه عادلاً كالقاضى فلا يكره.

وترتب الخصى، والمأبون، والأغلف، وولد الزنا، ومجهول الحال، والعبد فى الفرض، والصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام بلا ضرورة، وإمامة بمسجد بلا رداء،

شرح العمروسى

(و) يكره (**ترتب الخصى والمأبون**) أى أن يكون كل منهما إمامًا راتبًا فى الفرائض والسنن بحضر لا إن لم يكن راتبًا ولا فى قيام رمضان ولا فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة لأنه أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر فى كلامه كالنساء حيث تكلفه أو من به علة بدبره بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفًا بذلك وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه والمتهم.

(و) يكره ترتب (**الأغلف**) بالغين وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان تركه لعذر أم لا والنص كراهة إمامته راتبًا أم لا.

(و) ترتب (**ولد الزنا و**) يكره ائتمام بشخص (**مجهول الحال**) أى لا يعلم هل هو عدل أو فاسق لا إن كان راتبًا فلا يكره أن يؤتم به والمجهول الحال مجهول الأب.

(و) ترتب (**العبد**) وقوله (**فى الفرض**) راجع للست قبلها وقد علمت ما فى بعضها.

(و) تكره (**الصلاة بين الأساطين**) جمع أسطوانة وهى السوارى لمصلى فى جماعة لتأديته لتقطيع الصفوف وهذا إذا كانت كثيفة لا خفيفة كأعمدة الجامع الأزهر (**أو أمام الإمام**) أو محاذاته (**بلا ضرورة**) راجع للمسألتين قبله وظاهر نقل المواق ولو تقدم كل المأمومين فى الثانية من غير إثم وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون فى ترتيب الركعات (**وإمامة بمسجد بلا رداء**) وإن كان على أكتافه غيره

وتنفله بمحرابه، وصلاة جماعة بعد الراتب وإن أذن، وقتل كبرغوث بمسجد.

وتجوز إمامة: الأعمى، والمخالف فى الفروع،

شرح العمروسى

وكره لغيره تركه إن لم يكن على كتفه شيء **(وتنفله)** أى الإمام **(بمحرابه)** أى المسجد وكذا جلوسه على هيئة الصلاة من غير تنفل والمطلوب منه أن ينحرف بأن يشرق أو يغرب **(وصلاة جماعة)** لا فذ **(بعد الراتب)** لجميع الصلوات أو بعضها وأريد فعلها فيما هو راتب فيه فقط وقوله بعد الراتب وكذا قبله وحرم معه **(وإن أذن)** لتفريق الجماعة **(وقتل كبرغوث)** أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب **(بمسجد)** ولو فى صلاة ورمى قشر البرغوث ونحوه به مكروه ما لم يلزم منه تعفيشه وإلا حرم كرمى قشر القملة لنجاسته وطرحها فيه حية مكروه كما فى شرح الأجهورى.

(وتجوز إمامة الأعمى) أطلق الجواز على خلاف الأولى إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل على المذهب.

(والمخالف فى الفروع) الظنية حيث تحقق فعله للشرائط والأركان كما قال سند وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعى جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته وذكر العوفى ضابطًا من عند نفسه وهو كل ما كان شرطًا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام كما إذا كان الإمام لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أو اللمس فإنها لا تنقضه عند الحنفية وكإسقاط الحنفى أيضًا الرفع من الركوع أو السجود فيجب على المالكى الرفع ولا يضر ترك الإمام له وكل ما كان شرطًا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم كما إذا كان الإمام متنفلاً أو معيدًا فلا

والألكن، والعنين، والمحدود، والمجذم إلا أن يشتد جذامه، والصبى بمثله، وقتل العقرب أو الفأر فى المسجد،

شرح العمروسى

يأتم به المفترض وينبغى التعويل على ما للعوفى.

(والألكن) لسالم أو لمثله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرًا فيشمل التمتام وهو من ينطق بتاء مكررة أول كلامه والأرت وهو من يجعل اللام تاء والألثغ وهو من يجعل السين ثاء أو الراء غينًا والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والأخن من يشوب صوته وخياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك.

(والعنين) وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع ولا مانع من إرادتهما هنا.

(والمحدود) بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على أن الحد زاجر والصحيح جابر فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن توبة لأنه قد يوجد مع العزم على العود وعدم ندم على ما فعل.

(والمجذم) أى من حصل له الجذام داء معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه **(إلا أن يشتد جذامه)** بأن يؤذى من خلفه فلينح وجوبًا عن الإمامة وكذا عن حضور الجماعة فإن أبى جبر وينبغى إلحاق الأبرص به **(والصبى بمثله)** لا ببالغ كما تقدم.

(وقتل العقرب أو الفأر فى المسجد) ولو الحرام أو فى صلاة أراده الفأر أم لا وأما العقرب ففى غير الصلاة كذلك وفى الصلاة إن أرادته أى جاءت جهته لأنها عمياء ولأن الإرادة من شأن العقلاء لا إن لم ترده فيكره.

وإحضار الصبى الذى لا يعبث به؛ ويكف إذا نهى، وخروج المتجالة لكالعيد، والشابة للمسجد، ولا يقضى على زوجها به، واقتدى ذوو سفن بإمام،

شرح العمروسى

(**وإحضار الصبى الذى لا يعبث به**) أى فى المسجد فالجار متعلق بإحضار (**و**) على تقدير عبثه نادرًا (**يكف إذا نهى**) فإذا فقد القيدان بأن كان شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهى لا يجوز إحضاره لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» وأما من شأنه أن يعبث وهو مفهوم القيد الأول ولكن علم من عادته أنه يكف فالمشهور جواز إحضاره فتجعل الواو فى ويكف للحال لا بمعنى أو ويتحصل أنه إذا كف عن النهى جاز وإلا فلا.

(**وخروج المتجالة**) وهى المسنة التى لا أرب للرجال فيها (**لكالعيد**) والاستسقاء وأولى للفرض إن لم ينقطع أرب الرجال منها جملة فتخرج للمسجد ولا تكثر التردد (**و**) يجوز جوازًا مرجوحًا خروج (**الشابة**) غير المخشية الفتنة (**للمسجد**) فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها غير مطيبة ولا متزينة ولا مزاحمة للرجال لا لذكر ومجالس علم وإن انعزلت لمخشية فتنة لا تخرج مطلقًا (**ولا يقضى على زوجها**) أى المتجالة والشابة (**به**) أى بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبتا ذلك وإن كان الأولى للزوج عدم المنع كما قال ابن رشد لخبر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(**واقتدى ذوو سفن**) متقاربة كانوا فى المرسى أم لا (**بإمام**) واحد بحيث يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويندب كونه فى التى تلى القبلة لأن الأصل السلامة وعدم طروء ما يفرقهم من ريح أو غيره فإن طرأ عليهم ما فرقهم استخلفوا وصلوا أفذاذًا فإن اجتمعوا بعدما

وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق، وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه إلا بكالشبر، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر، وصلاة مسمع واقتداء به،

شرح العمروسى

استخلفوا أو عملوا عملاً كركوع لم يدخلوا معه فإن دخلوا بطلت صلاتهم فإن لم يستخلفوا ولا عملوا عملاً أو عملوا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبًا فإن لم يتبعوه بطلت صلاتهم.

(**وفصل مأموم**) عن إمامه (**بنهر صغير**) وهو ما يسمع معه قول الإمام أو مأمومه أو يُرى فعل أحدهما (**أو طريق**) ومنع أبو حنيفة كل فاصل (**وعلو**) بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو أى ارتفاع (**مأموم**) على إمامه (**ولو بسطح**) فى غير الجمعة (**لا عكسه**) وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز أى يكره فقط على المعتمد واستثنى من قوله لا عكسه قوله (**إلا بكالشبر**) دخل بالكاف عظم الذراع من طى المرفق إلى مبدأ الكف أو لقصد تعليم كصلاته ﷺ على المنبر أو لضرورة كضيق مكان ونحوه أو لا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلى شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتى شخص أو أكثر فيصلى خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فيجوز من غير كراهة فى جميع ذلك.

(**وبطلت**) الصلاة (**بقصد إمام ومأموم به**) أى بالعلو ولو يسيراً (**الكبر**) على المأمومين.

(و) تجوز (**صلاة مسمع**) ومن لازم جوازها صحتها ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافًا للشافعية (**واقتداء به**) أى بسماعه لعمل الأمصار من غير نكير ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمع الناس والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن

أو برؤية، وشرط الاقتداء: النية بخلاف الإمام، إلا جمعة، وجمعًا،

شرح العمروسى

مسمع وجواز الاقتداء بالمسمع ولو صغيرًا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ **(أو برؤية)** لإمام أو مأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء هذان اثنان وقوله واقتداء به أى بالمسمع أى اقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع وأولى سماع الإمام أعلاها رؤية فعل الإمام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله.

ولما ذكر شروط الإمامة ذكر شروط الاقتداء فقال: **(وشروط)** صحة **(الاقتداء)** أى متابعة المأموم للإمام فى أى صلاة ثلاثة أولها: **(النية)** أى نية اتباعه له فإن تابعه فى أفعاله على أن يحمل سهوه والفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الإمام عن مأموم ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته وإن تابعه لا على أن يحمل عنه ما ذكر وأتى بما تتوقف صحتها عليه فهذا إنما تابعه صورة لا حقيقة فلا تبطل صلاته ولا يحصل فضل الجماعة غايته أنه منفرد وإنما يفعل هذا غالبًا من يعلم قادحًا فى صلاة الإمام ويخشى ضررًا بصلاته منفردًا عنه **(بخلاف الإمام)** فليست نية الإمامة شرطًا فى صحة الاقتداء به ولا فى صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطًا فى صحتها بل شرط كمال.

(إلا) أربعة **(جمعة)** فيجب عليه أن ينوى الإمامة فيها لأن الجماعة شرط فى صحتها فإن لم ينوها بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه.

(وجمعًا) ليلة المطر خاصة لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لأن هذه خصوصية للإمام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها

وخوفًا، ومستخلفًا، والمساواة فى الصلاة،

شرح العمروسى

الجماعة إذ للإنسان أن يجمع فيها لنفسه وتكون نية الإمامة عند الصلاتين على المشهور لأنه لا يعقل جمع إلا بين اثنين وقيل عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها فإن تركها بطلتا على الأول وبطلت الثانية على الثانى وأما نية الجمع فتكون عند الأولى.

(وخوفا) أديت الصلاة فيها على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة فلا يعترض على ذلك بأنه لو صلى كل بإمام أو بعض فذا جاز كما يأتى فإن لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والإمام وقال الشيخ سالم السنهورى لا تبطل إلا على الأولى لمفارقتها فى أثناء الصلاة انتهى أى وأما الإمام والطائفة الثانية فلا وجه لبطلان صلاتهما.

(ومستخلفا) يلزمه أن ينوى الإمامة ليميز بين نية الإمامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا به وإلا فلا.

(و) ثانى شروط الاقتداء **(المساواة)** من المأموم لإمامه **(فى)** عين **(الصلاة)** كظهر خلف ظهر وفى صفتها من أداء أو قضاء وفى زمنها فإن انتفت المساواة فى عينها كعصر خلف ظهر أو فى صفتها كأداء من مالكى يصلى الظهر بعد دخول وقت العصر خلف قضاء من شافعى يصلى الظهر المذكورة أو فى زمنها كظهر يوم مضى خلف ظهر يوم قبله بطلت صلاته فى جميعها لعدم المساواة ولا بد من المساواة فى الموجب أيضًا كما إذا تركها كل من الإمام والمأموم تحقيقا واقتدى به فتصح لها فإن لم

إلا نفلاً خلف فرض، والمتابعة فى الإحرام والسلام،

شرح العمروسى

يتساويا فى الموجب كما إذا تركها أحدهما تحقيقا والآخر شكا ففيه تفصيل فإن اقتدى الشاك بالمحقق صحت لهما وإن اقتدى المحقق بالشاك بطلت صلاة المأموم لاحتمال أن يكون الإمام الشاك صلاها كما إذا تركها كل شكا فتبطل صلاة المقتدى منهما بالآخر لاحتمال صلاة الإمام لها دون المأموم وصلاة الإمام منهما صحيحة احتمل أنه صلاها أم لا وإن كان يجب على كل منهما فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل **(إلا نفلا خلف فرض)** كضحى خلف صبح صلى بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته أو بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر فهذه أربعة أجوبة عن إشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالبا والتنفل بأربع مكروه فكيف يتأتى صلاة النفل الجائزة خلف الفرض ومقتضى هذه الأجوبة أنه يكره صلاة ركعتين خلف أخيرتى ظهر كما أنه يكره أن يصلى أربعا خلف مصلى ظهر بحضر وإذا وقع فإن نوى أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما فى النفل بل يفيد أنه مأمور بذلك فإن دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه فى أولها وأنه مقيم فإن نوى اثنتين خلفه معتقدا أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لأن الإتمام أربعا لا يتوقف على نية.

(و) ثالث شروط الاقتداء **(المتابعة)** من المأموم لإمامه **(فى الإحرام والسلام)** أى يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه فى البدء سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة فإن سبقه الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضا على المعتمد إن ختم قبل إمامه فإن ختم معه أو بعده صحت فتبطل فى سبعة وتصح فى اثنين

لا فى غيرهما، فالسبق ممنوع ويؤمر بالعود، وإلا كره، ويقدم الأولى بالإمامة على غيره،

شرح العمروسى

والأقسام السبعة جارية فى كل من الإحرام والسلام عمدًا أو جهلاً مطلقًا وفى الساهى فيما يتعلق بالإحرام فيلغى إحرامه قبله أو معه سهوا وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهواً لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم (**لا فى غيرهما**) أى الإحرام والسلام من ركوع وسجود ورفع منهما فلا يشترط فى صحة الاقتداء المتابعة فيه فإن لم يتابعه بأن سبقه أو ساواه (**فالسبق**) عمدا للإمام فى غير الإحرام والسلام (**ممنوع**) لا سهوا أو غفلة.

(**ويؤمر**) من سبق الإمام فى رفع أو خفض (**بالعود**) للإمام استنانا وقيل وجوبا إن علم إدراكه فيما هو متلبس به وإلا لم يرجع وهذا إذا أخذ فرضه معه فى الركوع أو السجود مثلا وإلا وجب العود اتفاقا فإن تركه عمدا بطلت ولو كان رفعه أو خفضه سهوا وأما إن ترك العود سهوا فكمن فاته لنعاس أو غيره ولو رفع أو خفض سهواً وتقدم حكمه (**وإلا**) يسبقه بل ساواه فى غيرهما (**كره**) له ذلك والأولى أن يفعل بعده ويدركه فيه ومثل المساواة المكروهة سبقه فى الأقوال ومثل السبق الممنوع تأخره عنه فى فعل من أفعالها حتى يفرغ منه.

(و) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة فإنه (**يقدم**) ندبًا لمباشرتها (**الأولى بالإمامة**) أى الأحق بها (**على غيره**) فيقدم السلطان أو نائبه ولو غيره أفقه وأفضل منه ثم رب المنزل وإن عبدا أو امرأة واستنابت غيرها ويقدم المستأجر للمنزل على المالك لذاته لأنه أدرى بقبلته ثم زائد الفقه ثم

فإن يتشاح فيها المتساوون لغير كبر اقترعوا، ويكبر المسبوق إذا دخل مع الإمام فى الركوع أو السجود بلا تأخير لا الجلوس، ويقوم بعد سلام

شرح العمروسى

زائد الحديث ثم زائد القراءة ثم زائد العبادة ثم المسن فى الإسلام ثم شريف النسب أى معلوم النسب شريفا أو غيره ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم جميل اللباس إن لم يقم بكل نقص منع أو كره وإلا استناب السلطان ورب المنزل وسقط حق غيرهما وإذا كان مع الإمام ذكر بالغ أو صبى عقل القربة فيندب وقوفه عن يمنه واثنين خلفه والمرأة والنساء خلف الجميع.

(**فإن يتشاح فيها**) أى تنازع فى الإمامة (**المتساوون**) فى المرتبة فإن كان يكبر سقط حق الجميع (**وإن كان لغير كبر**) بل لفضلها (**اقترعوا**) بأن يكتب فى ورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين مكتوب فيها لا تقدم أو بدون كتابة دفعا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقسم الملك الجبار.

(**ويكبر المسبوق**) تكبيرة الإحرام (**إذا دخل مع الإمام فى الركوع**) ويعتد بالركعة إن تيقن إدراكها (**أو السجود**) ولا يعتد بها ويدخل معه فى الحالة التى وجده متلبسا بها (**بلا تأخير**) فهو متعلق بفعل مقدر ومحل عدم تأخيره فى الركوع إلا أن يشك فى الركعة فاستحب مالك ترك إحرامه وفى السجود حيث لم يرد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير والتأخير فى الركوع ممنوع وفى السجود بقيده مكروه (**لا**) إن دخل مع الإمام فى (**الجلوس**) الأول أو غيره فلا يكبر زائد على الإحرام وإن طلب بالدخول فيه أيضًا.

(و) حيث دخل المسبوق مع الإمام على ما تقدم فإنه (**يقوم بعد سلام**

الإمام قاضيًا القول، بانيًا الفعل بتكبير إن جلس فى ثانيته لا فى غيرها،

شرح العمروسى

الإمام) حالة كونه **(قاضيًا القول)** بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها **(بانيًا الفعل)** بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها والمراد بالقول القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالفعل لذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وإذا أدرك ثانية الصبح قنت فى فعل الأولى على المشهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى الأقوال والأفعال والشافعى إلى أنه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهى أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب إليه الشافعى يأتى بركعة بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لأبى حنيفة يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهرًا ولا يجلس بينهما وعلى ما لمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا لأنه قاض القول ويجلس لأنه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا أيضًا لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم وعلق بقوله يقوم قوله **(بتكبير إن جلس فى ثانيته)** أى ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لا ثانية الإمام لصدقه حينئذ بما إذا جلس فى ثانية الثنائية مع أن المسبوق يقوم بغير تكبير **(لا)** إن جلس **(فى غيرها)** أى غير الثنائية كما لو جلس فى أولاه كمدرك لرابعة أو الثالثة فى الثلاثية أو الثانية فى الثنائية أو ثالثته كمن فاتته ركعة من رباعية أو أدرك التشهد الأخير فإنه

إلا مدرك التشهد، وإن شك فى الإدراك ألغاها.

شرح العمروسى

يقوم بلا تكبير على المشهور فيما عدا الأخير واستثنى الأخير بقوله (**إلا مدرك التشهد**) الأخير مع الإمام أو دون ركعة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة.

(**وإن شك**) مسبوق وجد الإمام راكعًا وأحرم معه فتردد (**فى الإدراك**) للركعة قبل رفعه سواء استوى تردده أو ظن الإدراك أو عدمه (**ألغاها**) أى الركعة فى الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك أو بعدمه أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد على حد سواء فهذه خمس مضروبة فى الثلاثة المتقدمة وهى صور المنطوق ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا ومفهوم شك أنه إن جزم بعد الانحناء بعدم الإدراك ألغاها بالأولى وفيه خمس أيضا كالمتقدمة وتبطل إن رفع برفعه معه عمدا أو جهلا إن كان حين انحنائه متيقنا عدم الإدراك أو ظانا عدمه لأنه من زيادة تعمد كسجدة ولم يعد انحناءه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوى معه ساجدا حيث ألغاها لشكه فى الإدراك لا إن كان حين انحنائه متيقن الإدراك أو ظانه أو شاكه فلا تبطل برفعه معه عمدا أو جهلا بل ظاهر ابن عبد السلام أنه مطلوبه برفعه معه فى هذه الصور الثلاث وإن جزم بعد الانحناء بالإدراك اعتبرها وفيه حين انحنائه خمس صور أيضًا فتأمل تلك الخمس والعشرين صورة فى منطوقه ومفهومه ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام أفرده بفصل لذكره حكمه وأسبابه متبعًا لها به فقال عاطفًا له على قوله ويقدم الأولى بالإمامة.

* * *

فصل: [الاستخلاف]

ويندب للإمام الاستخلاف لعجز، ويرجع مأمومًا، أو لرعاف،

شرح العمروسي

(**فصل: ويندب للإمام**) الثابتة إمامته فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فى ذلك لأنه لم يدخل فى الصلاة (**الاستخلاف**) لغيره وإن بركوع أو سجود حيث كان خلفه متعدد فإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهورى أنه الراجح وقال أصبغ يقطع ويبتدئ وقال غيرهما يعمل عمل المستخلف فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام ولم يكن خلفه غيره فعلى الأول يصلى ركعتى الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الإمام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الثانية ويبنى على قراءة الإمام فيها ويجلس ثم يقضى الأولى ومقابل الندب خروجه ويترك القوم هملا من غير استخلاف (**لعجز**) عن ركن فعلى أو قولى لا عن سورة.

(**ويرجع**) الإمام وجوبًا بالنية (**مأمومًا**) لأجل العجز الحاصل له أى ينوى المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء النية واغتفر كونها فى الصلاة للضرورة فإن قلت وجوب ائتمامه ونية الاقتداء ينافى ما يأتى من صحة صلاتهم أفذاذا وجوابه أنه هنا لو صلى فذًا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح للانفراد بخلاف مسألة إتمامهم أفذاذًا فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامهم.

(**أو لرعاف**) بناء منعه من إتمام الصلاة وأما رعاف القطع فتبطل عليه

أو لخوفه تلف نفس أو مال، أو لسبق حدث، أو ذكره؛ فإن لم يستخلف ندب لهم، واستخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب،

شرح العمروسى

وعليهم ولا يستخلف فيه (**أو لخوفه**) أى الإمام بإتمامه الصلاة (**تلف نفس**) معصومة كخوف على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار أو غير معصومة ولم يكن من يتولى القتل من إمام أو غيره.

(**أو**) لخوف تلف (**مال**) كثر أو قل ضاق الوقت أم لا إن خشى بتركه هلاكًا أو شديد أذى أو لم يخش ذلك ولكن كثر أو اتسع الوقت فيستخلف فى هذه الخمس فإن لم يخش وكثر وضاق الوقت أو لم يخش وقل ضاق الوقت أم لا تمادى فى هذه الثلاث والقلة والكثرة بحسب الأشخاص ومال الغير كماله وشمل انفلات دابته ومثل الإمام فى القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الإمام ندب الاستخلاف فقط.

(**أو لسبق حدث**) أى خروجه فيها غلبة أصغر كريح أو أكبر كمنى لنعاس خفيف (**أو ذكره**) أى الحدث بنوعيه كذلك بعد دخوله فيها.

(**فإن**) ترك المندوب فى حقه وخرج و(**لم يستخلف**) عليهم أحدًا (**ندب لهم**) أن يستخلفوا غيره ولو أشار لهم بأن ينتظروه فلا ينتظروه ويستخلفوا فإن انتظروه حتى رجع إليهم بطلت صلاتهم إلا فى رعاف البناء حيث لم يعملوا بعده عملاً ولم يستخلف عليهم أو استخلف أو استخلفوا ولم يفعل المستخلف بهم فعلاً ورجع وأتم فلا تبطل.

(و) ندب (**استخلاف الأقرب**) من الصف الذى يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسهل لهم الاقتداء به وإلا خالف الأولى.

(و) ندب (**تقدمه**) أى الخليفة (**إن قرب**) موضعه من الأصلى كالصفين فإن بعد لم يجز له أن يتقدم ولو بقدر الصفين فإن تقدم صحت

وترك كلام فى كحدث، ومسك أنفه فى خروجه، وتصح الصلاة إن تقدم غيره أو صلوا أفذاذا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة،

شرح العمروسى

فى الصفين لا أزيد فتبطل.

(و) ندب (**ترك كلام فى كحدث**) سبقه أو ذكره وفى كل ما يبطل الصلاة كرعاف قطع وأما ما لا يبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب.

(و) ندب لمن استخلف فى كحدث (**مسك أنفه فى خروجه**) للستر على نفسه لإيهام أن به رعافًا ولا يدخل فى باب الكذب لأنه من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس قال بعضهم ويؤخذ من هذا التعليل أن إخراج الريح بحضرة الناس منهى عنه مذموم حيث كان بصوت وإن لم يتأذوا به أو تأذوا به كما إذا كان له رائحة وإن لم يكن بصوت فإن لم يكن بصوت ولا تأذوا به فلا.

(**وتصح الصلاة إن تقدم غيره**) أى غير المستخلف بالفتح عمدًا أو اشتباهًا كتشاركهما فى الاسم ابن بشير وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف بل حتى يقبله ويفعل بعض الفعل انتهى أى بهم مع اتباعهم له (**أو صلوا**) لأنفسهم (**أفذاذًا**) ولو استخلف الأصلى عليهم فتصح صلاتهم لأنه لا يثبت للخليفة حكم الأصلى إلا إذا اتبع (**أو**) أتم (**بعضهم**) بإمام وبعضهم وحدانًا مع إثمه بمنزلة من وجد جماعة تصلى فصلى وحده وكذا يقال فى قوله (**أو بإمامين**) فيحرم على الثانى الذى لم يستخلف الأصلى وتصح (**إلا الجمعة**) مستثنى من الفروع الثلاثة قبله وتصح جمعة من صلى مع الإمام فى الفرع الثانى إن كان معه اثنا عشر تنعقد بهم وأما الفرع الثالث فتصح مع من قدمه الإمام فإن لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين

وصحة الاستخلاف بإدراك جزء يعتد به،

شرح العمروسى

فتصح صلاة من سبق بالسلام فإن استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيًا وقولنا تصح مع من قومه أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فإن لم توجد فإنها تبطل وحيث بطلت فلا تصح جمعة الثانى حيث وجد شرطًا أم تبطل واستظهر الأجهورى الأول.

(**وصحة الاستخلاف**) حاصلة (**بإدراك جزء**) للمستخلف قبل العذر من الركعة التى وقع فيها الاستخلاف (**يعتد به**) وهو ما قبل تمام الركوع الذى هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الإمام فى الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو هو وما قبله ولو الإحرام إذ عقده هنا تمام الرفع فمن أحرم والإمام مبتدئ فى حال الرفع فحصل له عذر قبل تمام الركوع فيصح للإمام أن يستخلفه ويأتى بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الركوع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه وحينئذ فما يأتى به من السجود معتد به فلا يؤدى إلى اقتداء مفترض بمتنفل وقلت من الركعة التى وقع فيه الاستخلاف ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لإدراكه قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ما قبلها فإن لم يدرك المستخلف جزءا يعتد به كما إذا اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للإمام عذر قبل قيامه لما بعدها فلا يصح استخلافه وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره فإن لم يتأخر وتمادى بالقوم فى سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو

وإن جاء بعد العذر فكأجنبى، وجلس لسلامهِ المسبوق كالمقيم يستخلفه مسافر،

شرح العمروسى

كمتنفل أم مفترض وأما هو فصلاته صحيحة إن بنى على فعل الإمام بأن يأتى بما كان يأتى به مع الإمام لو لم يحصل عذر فيأتى بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضًا.

(**وإن جاء**) من استخلفه الإمام (**بعد**) حصول (**العذر**) للإمام (**فكأجنبى**) فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاتهم إن اقتدوا به وأما هو فإن صلى صلاة منفرد ولم يقبل الاستخلاف أو قبله بحسب ظنه وكان فى الركعة الأولى أو الثالثة فى الرباعية وبنى على صلاة الإمام صحت لجلوسه فى محل الجلوس ولو اقتصر على الفاتحة كالإمام وأما لو بنى على صلاة الإمام فى الثانية أو الرابعة بطلت لجلوسه فى غير محل الجلوس إذا استخلف مسبوقًا وكان فى القوم مسبوق أيضًا وأتم الخليفة ما بقى من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعًا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه.

(**وجلس لسلامه المسبوق**) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيسلم معه غير المسبوق ويقوم المسبوق لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه فى صلب من صار إمامه كما إذا كان المستخلف بالفتح مسبوقًا فقط فينتظرونه حتى يسلموا بسلامه (**كالمقيم يستخلفه**) إمام (**مسافر**) فيجلسون جميعًا لسلامه فيسلم المسافر بسلامه ويقوم غيره لإتيان ما عليه ولا يصح أن يقتدى بالخليفة فيه لأنه بناء لا قضاء فيؤدى إلى اقتداء شخص فى صلاة واحدة بإمامين غير مستخلف عن الأول فيما يفعله ولما كانت السنة أن يستخلف مسافر مثله

لتعذر مسافر أو جهله.

شرح العمروسى

لكراهة إمامة المقيم للمسافرين لغير عذر أشار للعذر بقوله: **(لتعذر)** استخلاف **(مسافر)** بأن لا يصلح للإمامة وليس من التعذر بعده لإمكان استخلافه مع صلاته فى مكانه من غير كراهة لأن المحل محل ضرورة **(أو جهله)** أى جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو لكونه جاهلاً ومثل ذلك إذا استخلفه لغير عذر أصلاً إلا أن مراده بيان الوجه الذى يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين إذ استخلافه عليهم فى غير ما ذكر مكروه.

* * *

فصل: [صلاة المسافر]

قصر الرباعية فى السفر الجائز الطويل،

شرح العمروسى

(فصل: **قصر**) الصلاة (**الرباعية**) الحاضرة ولو فى وقت الضرورة فيقصر الظهرين من مسافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخر له عمداً ولأقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفرية وترتيب الظهر حضرية أو الفائتة فى السفر ولو أداها فى الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فإنهما لا يقصران اتفاقًا.

(**فى السفر الجائز**) دخل فيه الواجب كلحج الفريضة والمندوب كلزيارة الرحم والمباح كلتجارة وخرج الحرام كالعاصى به كالآبق وقاطع طريق فيمنع قصره فإن قصر لم يعد على الصواب رعيًا للخلاف وأما العاصى فيه فيقصر والمكروه كلصيد من غير حاجة فيمنع قصره أيضا كما تأول الأكثر المدونة عليه وتأولها الأقل على الكراهة ولعل وجه الأولى إخراج الأوضاع الشرعية وهو قصر اللاهى عن موضوعها فإن قصر لم يعد على كليهما بالأولى من العاصى به.

(**الطويل**) وهو أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع ستة وثلاثون أصبعًا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والأربعة برد باعتبار الزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد كان السفر المذكور براً أو بحراً أو بعضها براً وبعضها بحراً تقدمت مسافة البحر أو تأخرت فتلفق من غير تفصيل على

سنة مؤكدة إن قصد دفعة، وعدى البلدى البساتين المسكونة،

شرح العمروسى

ما قال عبد الملك خلافًا لابن المواز ولو كان المسافر نوتيًا بأهله.

(**سنة مؤكدة**) خبر قوله قصر الرباعية وفى آكديتها على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى واستدل للأول بخبر: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» وخبر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وهى متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبى لكن إن قصر أجزأته عن الرباعية فإن بلغ أثناء المسافة سن له القصر إن بقيت مسافته وإلا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله فى خطابه بالسنية بقيد بقاء مسافة القصر الحائض أو النفساء يطهران والكافر يسلم والمجنون يفيق واستدل للثانى بخبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن المقرر عندهم أنه إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمى قدم الأول.

(**إن قصد**) السفر المذكور فلو قطعه من غير قصد كالهائم والراعى كما يأتى فلا يقصر فلو قصده وقصر ثم بدا له الرجوع فى أثنائه صحت صلاته (**دفعة**) بفتح الدال بأن لا ينوى إقامة فى أثنائها تقطع حكم السفر ويعتبر السفر المذكور أيضًا ذهابًا فلا يحسب معه الرجوع بل الرجوع معتبر سفرًا وحده.

(**و**) إن (**عدى البلدى**) أى الحضرى (**البساتين**) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد ولو حكمًا كارتفاق ساكنها بأهل البلد بناء وطبخ وخبز وشراء من سوقها لأنها كالمتصلة فإن لم يحصل ارتفاق لم يعتبر فى القصر مجاوزتها (**المسكونة**) ولو فى بعض الأحيان ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المشهور وقيل لا يقصر فى قرية الجمعة حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها وإن

والعمودى حلته، وانفصل غيرهما لا القصير إلا كمكى،

شرح العمروسى

لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فإن زادت اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إن كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة الأميال تزيد فيجرى فيما زاد منها على البساتين التأويلان ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب والقريتان المتصلتان أو بينهما فاصل ويرتفق أهل إحداهما بالأخرى فلا يقصر مسافر من مصر فى البحر لناحية الإسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق والحلى والجزيرة ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة والأثر ولا فى البر للحج حتى يجاوز سبيل علام فإن لم ترتفق أهل إحدى القريتين بالأخرى لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها.

(و) إن عدى (**العمودى حلته**) أى بيوت حلته بكسر الحاء أى محلته وهى منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الثانى فقط كالأول إن ارتفق بعضهم ببعض وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم اسم حى ولا دار.

(و) إن (**انفصل غيرهما**) أى غير البلدى والعمودى ذى الحلة عن مكانه كساكنى الجبال أو قرية لا بساتين لها ولا عبرة بالمزارع (**لا**) السفر (**القصير**) وهو ما كان أقل من أربعة برد فلا يقصر فيه وليس المراد أن القصير لا يسن القصر فيه بل المراد لا يجوز القصر فيه والظاهر الحرمة فإن قصر بطلت فى خمسة وثلاثين ميلاً وصحت فى أربعين وكذا فيما بينهما فلا إعادة عليه كما يفيده الحطاب وقيل يعيد فى الوقت وقيل أبدا لكن فى ستة وثلاثين لا فى أكثر (**إلا كمكى**) ومحصبى ومنوى ومزدلفى

فى خروجه لعرفة ورجوعه، ولا العادل عن طريق قصيرة بلا عذر، والهائم والراعى إلا أن يعلم قطع المسافة قبله، ولا المنفصل الذى ينتظر رفقة إذا لم يجزم بالسير دونها،

شرح العمروسى

إنه يسن القصر لكل (**فى**) حال (**خروجه**) من وطنه (**لعرفة**) للنسك فقط (**ورجوعه**) لبلده حيث بقى عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا أتم حال رجوعه كمنوى لأن بقية العمل وهو رمى أيام منى فى محله كما أن كل واحد ممن ذكر يتم فى محله ولو كان يعمل به بعض النسك كمكى يرجع لمكة لإفاضة يوم النحر وسن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم فى أقل من يوم وليلة وهى مسافة القصر (**ولا**) يقصر المسافر (**العادل عن طريق قصيرة**) دون مسافة قصر إلى طويل فيه مسافته (**بلا عذر**) بل لقصد القصر فإن عدل لعذر من خوف على نفسه أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكاس وعسر طريق فيقصر والظاهر أنه إذا كان كل من الطريقين فيه مسافة القصر أو إحداهما أطول وسلكه لغير عذر لا يقصر فيما زاد.

(**و**) لا يقصر (**الهائم**) فسر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به (**والراعى**) لمواشيه يرتع حيث وجد الكلأ لعدم قصدهم المسافة من ابتداء السفر (**إلا أن يعلم**) من ذكر من الهائم والراعى (**قطع المسافة**) الشرعية (**قبله**) أى قبل البلد الذى يطيب له المقام به وقبل محل الراعى أى وقد عزم على قطع المسافة عند خروجه فيقصر كل حينئذ (**ولا**) يقصر (**المنفصل**) عن محل إقامته عازما على سفر (**الذى ينتظر رفقة**) يسافر معها لاحتمال عدم السفر لعدم إتيان الرفقة (**إذا لم يجزم بالسير دونها**) فإن جزم بالسير دونها بأن كان عازمًا

ويقطعه دخول وطنه أو مكان زوجته المدخول بها، ونية إقامة أربعة أيام صحاح، أو العلم بها عادة، واقتداؤه بمقيم،

شرح العمروسى

على السفر على كل حال قصر.

(ويقطعه) أى القصر **(دخول وطنه)** وهو ما نوى الإقامة فيه على التأبيد سواء كان بلده أصالة أم لا **(أو مكان زوجته)** أو أم ولده أو سريته **(المدخول بها)** ولو لم يتخذه وطنًا لو انتقلت لبلد بإذنه فإنه يصير وطنا أيضا فلو مات وعلم بها فلا يعتبر موضعها إذا كان متوطنا بغيره كغير المدخول بها.

(و) يقطعه **(نية إقامة أربعة أيام صحاح)** فيلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه ولا بد من وجوب عشرين صلاة فى الأربعة الأيام التى نواها فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرون فإن نوى الإقامة بدخول وقت العشاء انقطع حكم السفر صلاها أم لا إلا العسكر فى دار الحرب لا يزال يقصر ولو نوى ما ذكر من المدة إذ لا يملك الخروج من ذلك حتى يدخل الأمن وقد أقام ﷺ فى حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين يقصر.

(أو العلم بها) أى بإقامة أربعة أيام **(عادة)** فيتم كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام واحترز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه.

(و) يقطعه **(اقتداؤه)** أى المسافر **(بمقيم)** فيجب عليه أن يتم معه إن نوى الإتمام ولو حكما كإحرامه بما أحرم به إمامه أدرك معه ركعة أم لا

لا عكسه مع الكراهة فيهما، ولا الإقامة وإن نواها بصلاة شفع ولم تجزه، وإن نوى الإتمام وأتم مطلقا أو نوى القصر وأتم غير عمده أعاد بوقت، وإن نوى القصر وأتم عمدًا،

شرح العمروسى

فيهما فإن نوى القصر لم يتم معه وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة فإن أدركها معه بطلت صلاته **(لا عكسه)** وهو اقتداء المقيم به فلا يقطعه ويكون كل على سنته فيسلم المسافر من ركعتين ويكمل المقيم أربعا **(مع الكراهة فيهما)** أى فى الفرعين وهو اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه والأول أشد كراهة لمخالفته سنة **(ولا الإقامة)** المجردة عن النية فلا يقطع حكم السفر بل يقصر ولو تأخر سفره.

(وإن) أحرم مسافر بسفرية على سنيته ثم **(نواها)** أى الإقامة القاطعة حكم السفر **(بصلاة)** أى فى أثنائها **(شفع)** بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة **(ولم تجزه)** حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية وإن دخل عليها لتغيير نيته أثناءها وإن نوى الإقامة بعد الصلاة أعاد فى الوقت المختار.

(وإن نوى) المسافر **(الإتمام)** عمدًا أو جهلاً أو تأويلاً أو سهوًا **(وأتم)** كذلك وهو معنى قوله **(مطلقًا)** فهو راجع لنوى وأتم أعاد بالوقت الضرورى هو ومأمومه إن اتبعه وإلا بطلت صلاة المأموم.

(أو نوى) المسافر **(القصر)** مطلقًا **(وأتم غير عمده)** بأن أتم سهوًا أو جهلاً أو تأويلاً **(أعاد بوقت)** ضرورى فهو جواب قوله وإن نوى الإتمام وما بعده وألحق الجاهل والمتأول هنا بالساهى لرجوعهما للأصل وهو الإتمام.

(وإن نوى) المسافر **(القصر)** مطلقًا **(وأتم عمدًا)** بطلت صلاته لأنه لما

أو الإتمام مطلقًا بطلت، وإن قصر سهوا فكأحكام السهو، وإن ظنهم مسافرين فظهر خلافه أو عكسه أعاد أبدًا،

شرح العمروسى

خالف ما دخل عليه صار من تعمد ركن فعلى.

(أو) نوى **(الإتمام مطلقًا)** عمدًا أو سهوًا أو جهلاً أو تأويلاً وقصر بتخفيف المهملة وشدها عمدًا أو جهلاً أو تأويلاً **(بطلت)** صلاته فهذا جواب قوله وإن نوى القصر وما بعده **(وإن قصر)** عما دخل عليه من الإتمام **(سهواً فكأحكام السهو)** الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين فإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام فإن لم ينو قصراً ولا إتمامًا فقيل يلزمه الإتمام وقيل يخير بين الإتمام والقصر فإن أتمها صحت اتفاقًا ويستفاد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة.

(وإن) دخل مصل مع قوم **(ظنهم مسافرين فظهر خلافه)** أى ظهر أنهم مقيمون أو لم يظهر شىء أعاد أبدًا وإن كان مسافرا لأنه حين ظنهم مسافرين نوى القصر فإن انتظر الإمام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلاً وإن أتم معه خالف فعله نيته فهو كمن نوى القصر فأتم عمدًا وإن لم ينتظره لزمه تسليمه قبله وهو يوجب البطلان هذا فى تبين خلاف ظنه وأما فيما إذا لم يتبين شىء كذهابهم حين سلموا من ركعتين ولم يدر أهى صلاتهم أو الأخيرتان فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان فلو كان مقيمًا لأتم صلاته معه ولا تضره المخالفة فى الظن لموافقته للإمام نية وفعلاً **(أو عكسه)** وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الإتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين شىء **(أعاد أبدًا)** إن كان مسافرًا فإن كان مقيمًا صحت صلاته ولا

ويرخص له فى جمع الظهرين ببر، وإن قصر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب، وإن نواه قبل الاصفرار أخر العصر وفيه خير فيها، وإن زالت سائرا أخرها إن نوى النزول فى الاصفرار،

شرح العمروسى

إعادة عليه لكشف الغيب أنه موافق له نية وفعلاً ولأن غاية ما يلزم فيما إذا لم يتبين شىء أنه كمقيم اقتدى بمسافر بخلاف المسافر فإن نيته مخالفة لنية إمامه ولمخالفة فعله لنيته إن صلى بصلاة الإمام فإن صلى صلاة مقيم فلا يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما إذا اقتدى مقيم بمسافر ولعل الفرق أن المسافر دخل على الموافقة فظهرت المخالفة فلم يغتفر له بخلاف اقتداء المقيم بالمسافر فإنه دخل ابتداء على المخالفة فاغتفر له.

(**ويرخص له**) أى للمسافر (**فى جمع الظهرين**) جمع تقديم والأولى تركه إذا كان السفر (**ببر**) لا ببحر (**وإن قصر**) السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحًا (**إذا زالت عليه**) أى المسافر (**الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب**) فيقدم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضرورى للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضى من الزوال ما يصلى فيه الظهر لسرعة سيره عقب سلامه (**وإن نواه**) أى النزول (**قبل الاصفرار أخر العصر**) وجوبًا فإن قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت.

(**و**) إن نوى النزول (**فيه**) أى الاصفرار (**خير فيها**) أى العصر إن شاء قدمها قبل ارتحاله وإن شاء أخرها وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلى (**وإن زالت**) الشمس على المسافر حالة كونه (**سائرًا**) راكبا أو راجلا (**أخرها**) إلى نزوله (**إن نوى النزول فى الاصفرار**) ولا إثم عليه لعذره

أو قبله، وإلا ففى وقتيهما كما لا يضبط نزوله، وكالمريض وللصحيح فعله والعشاءان كالظهرين ومن خاف على عقله عند دخول وقت الثانية، أو حصول كالميد قدمها فإن سلم أو لم يرتحل المسافر أعاد الثانية بوقت، ويندب له تعجيل الأوبة،

شرح العمروسى

بالسفر (**أو قبله**) أى قبل الاصفرار (**وإلا**) بأن نوى النزول بعد الغروب (**ففى وقتيهما**) أى يجمع بينهما جمعًا صوريًا الأولى فى آخر مختارها والثانية فى أوله (**كمن لا يضبط نزوله**) فيجمع جمعًا صوريًا (**وكالمريض**) الذى تلحقه مشقة بقيامه لكل صلاة فيجمع جمعا صوريا.

(**وللصحيح فعله**) أى الجمع الصورى مع فوات فضيلة أول الوقت دون ذى العذر (**والعشاءان كالظهرين**) على المشهور فى التفصيل المتقدم فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وقيل ليسا كالظهرين فيصلى كل صلاة لوقتها ومحل الخلاف فيمن غربت عليه الشمس نازلاً وإلا اتفق على أنها كالظهرين.

(**ومن خاف على عقله**) الإغماء (**عند دخول وقت الثانية**) قدم الثانية عند الأولى فى أول وقتها ندبًا (**أو**) خاف (**حصول كالميد**) أى الدوخة أى الحمى النافض بحيث لا يمسك نفسه للصلاة (**قدمها**) أى الثانية عند الأولى فى أول وقتها (**فإن سلم**) من خاف على عقله ومن معه بعد أن قدم الثانية (**أو لم يرتحل المسافر**) بعد أن قدم الثانية (**أعاد**) كل (**الثانية بوقت**) ولكن المشهور أن المسافر إذا لم يرتحل لا يعيد الثانية لأنه قدمها بوجه جائز.

(**ويندب له**) أى المسافر (**تعجيل الأوبة**) أى الرجوع لوطنه.

والدخول نهاراً، وجمع العشاءين لمطر، أو طين مع ظلمة، يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلاً، وتصلى، ويؤذن للعشاء فى المسجد أذانًا منخفضًا، وتصلى، ثم ينصرفون من غير تنفل بينهما وبعدهما.

شرح العمروسى

(و) كذلك يندب له أيضًا (**الدخول نهاراً**) لأنه أبلغ فى السرور وكره ليلاً فى حق ذى الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم وإلا فلا يكره.

(و) يندب (**جمع العشاءين**) فقط لا الظهرين (**لمطر**) واقع يحمل أوساط الناس على تغطية رءوسهم والمتوقع بقرينة غيم أو سحاب كالواقع (**أو طين**) يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (**مع ظلمة**) للشهر فلا يعتبر ظلمة الغيم لا لطين فقط أو ظلمة فقط (**يؤذن للمغرب**) فوق المنارة (**كالعادة**) فهو سنة (**وتؤخر**) صلاتها ندبًا بعد تحصيل شروطها أو قدره لمحصلها فيما يظهر (**قليلاً**) بقدر ثلاث ركعات (**وتصلى**) المغرب (**ويؤذن للعشاء**) ندبًا (**فى المسجد**) بمحرابه أو صحنه لا بالمنارة ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء قد دخل (**أذانًا منخفضًا**) ليس بالعالى خوف التلبيس كما تقدم ولا تسقط به سنيته عند وقتها (**وتصلى**) العشاء (**ثم ينصرفون**) وعليهم إسفار (**من غير تنفل بينهما**) أى يمنع التنفل بينهما (**وبعدهما**) وإذا وقع فلا يمنع الجمع إلا أن يكثر ما بينهما حتى يؤدى إلى دخول الشفق فلا تفعل العشاء قبل وقتها المحقق.

ولما كانت الجمعة تشبه ظهراً مقصورة ذكرها عقب صلاة السفر فقال:

* * *

فصل: [صلاة الجمعة]

الجمعة: فرض عين، وشرط أدائها جماعة آمنة أولاً، وإلا كفى اثنا عشر باقين لسلامها،

شرح العمروسي

(فصل): في بيان حكمها وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها:

والصحيح أنها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً عنها ومعنى كونها بدلاً عنها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى إسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذًا وأشار إلى حكمها بقوله:

(الجمعة فرض عين) أي تطلب من كل مكلف بعينه فإذا فعلها البعض لا تسقط عن غيره وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقي وأشار إلى شروط الصحة معبرًا عنها بشروط الأداء فقال:

(وشروط أدائها) أي الجمعة **(جماعة)** فلا تصح بدونها وليس لها حد بل تكون **(آمنة)** على نفسها بأن تتقرى بهم القرية ويمكنهم الإقامة فيها صيفًا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة **(أولاً)** أي في أول جمعة **(وإلا)** يكن في أول جمعة بل فيما بعدها **(كفى)** منها **(اثنا عشر)** بشروطها الآتية **(باقين)** مع صحة صلاتهم مع إمامهم **(لسلامها)** فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه

وجامع مبنى بناءً معتادًا متحدًا فإن تعدد صحت فى العتيق،

شرح العمروسى

وعليهم لكن قال الحطاب المعتمد أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها وصحتها بكل مسجد بإمام واثنى عشر رجلاً ولو فى أول جمعة انتهى فإذا وجدت الجماعة المذكورة وجب عليهم إقامتها وتصح وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر فقط فى الجمعة الأولى وغيرها.

(و) من شروط أدائها أيضًا (**جامع**) فلا تصح بدونه (**مبنى بناء معتادًا**) لأهل بلده فيشمل بناءه من يوصى لأهل أخصاص فإن كان البناء خفيفًا ولو بنى من الجهات الأربع فلا تصح فيه وشرط أن يكون داخل البلد أو متصلاً بها بحيث ينعكس عليه دخانها كما قاله يونس بن عمر وحد بعضهم ذلك بأربعين ذراعا ومثله ما إذا كان داخل البلد ابتداء ثم تهدم البناء الذى حوله حتى صار الجامع خارجًا عنها فإنه لا يضر إن كان قريبًا وإلا ضر (**متحدداً فإن تعدد**) لم تصح صحة مطلقة بل على تفصيل وهو أنه إن كان هناك عتيق وجديد (**صحت فى العتيق**) الذى أقيمت فيه أولاً ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره ولو تأخر أداء الجمعة فيه فى ثانى جمعة عن أدائها فى غيرها لأن الجمعة الأولى أثبتت له كونه عتيقًا فلا يعتبر تأخرها فيه بعدها وتبطل فى الجديد بقيود أن لا يهجروها فى العتيق ويصلوها فى الجديد فقط وأن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وأن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه وإلا صحت فى الجديد أيضًا أى حكم بالعتق لكون الجمعة صحيحة عنده فصار المقصود بالحكم إنما هو عتق العبد وجاء الحكم بالصحة تبعا فقد حكم بهما فليس لغيره نقضه بخلاف ما إذا حكم

وتصح فى رحبته وطرق متعلقة به لا سطحه، وغيره مما حجز، وإمام مقيم،

شرح العمروسى

الحنفى بصحتها فى الجديد من غير نذر فلا يرفع الخلاف فلغيره نقضه لأنه لا يدخل العبادات وإن لم يكن هناك عتيق وجديد بل تعددا فى وقت واحد فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه فى ذلك وإلا فللسابق بالإحرام إن علم فإن أحرما معًا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا يجزيهم ظهرًا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين وأعادوها ظهرًا لاحتمال صحتها ولا يشترط فى الجامع السقف ابتداء ودوامًا على المشهور ولا إقامة الخمس فيه أيضًا.

(**وتصح**) الجمعة لمأموم لا لإمام فلا تصح له ولا لهم (**فى رحبته**) ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق (**وطرق متعلقة به**) أى بحيطانه أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره من بيوت أو حوانيت ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن والمدارس التى حول الجامع الأزهر بالقاهرة وسواء ضاق أو اتصلت الصفوف أم لا على ما رجحه الحطاب (**لا**) تصح فى (**سطحه وغيره مما حجز**) من دور وحوانيت وبيت قناديل ودكة المبلغين لا غير المحجور فتصح فيها.

(**و**) من شروط صحة الجمعة أيضًا (**إمام مقيم**) ببلدها ولو حكمًا فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر لا لأجل الخطبة فقط ولو سافر من غير طرو عذر بعدها وإمامة الخارج عن قريتها على كفرسخ فيؤتم به كما أفتى به أبو الفضل راشد وهو ظاهر لأنه يلزمه

هو الخاطب، وخطبتان قبل الصلاة تحضرهما الجماعة.

شرح العمروسى

السعى من محله إلى الجمعة وأما الخارج منها على أكثر من فرسخ فكمسافر كما لابن علاق وابن عمرو وإنما اشترط فى الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لأنه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الإقامة فأعطى الإمام حكمًا متوسطًا وهو الإقامة دون الاستيطان فإذا مر الخليفة بقرية جمعة من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم فيصح أن يكون إمامًا بل يندب وإن كانت لا تجب عليه ويشترط فى الإمام أن يكون **(هو الخاطب)** فلو أم غير الخاطب فلا تصح إلا لعذر كمرض أو جُنٍّ فيخطب بالغ حر ذكر مقيم ويصلى غيره فإن خطب غير بالغ وصلى غيره بطلت إلا أن يكون العذر يزول عن قرب كقدر أولتى الرباعية وقراءتها فيجب انتظاره لزواله.

(و) من شروط صحتها أيضًا **(خطبتان)** مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام سجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فإن هلل وكبر لم يجزه ويشترط فيهما أن تكونا بالعربية فإن لم يكن من يعرف العربية إلا الإمام وجبت فإن لم يعرف هو أيضا لم تجب وأن يتصل بعضهما ببعض وأن يتصلا بالصلاة ويسير الفصل عفو وأن يجهر بهما فإسرارهما كالعدم وأن تكونا فى الجامع وأن تكونا بعد الزوال لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية لأنه لم يختلف فى أن أول وقت الجمعة الزوال كالظهر وإنما الخلاف فى انتهائه هل ينتهى إلى الغروب حقيقة أو إلى أن يبقى للغروب مقدار ركعة للعصر حيث لم يقدموا العصر ناسين الجمعة؟ وإلا اتفق على أنه للغروب وأن تكونا **(قبل الصلاة)** فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط وأن **(تحضرهما الجماعة)** الاثنا عشر المنعقدة بهم من

وشروط وجوبها: الذكورة، والحرية، والاستيطان ببلد على كفرسخ من المنار لا الإقامة إلا تبعًا.

شرح العمروسى

أولها فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم تجز والذى قاله عبد الوهاب أن القيام لهما سنة فإن خطب جالسًا لغير عذر أساء وصحت وقيل واجب.

(**وشروط وجوبها: الذكورة**) فلا تجب على المرأة وإن حضرتها أجزأتها.

(**والحرية**) فلا تجب على من فيه شائبة فإن حضرها مكاتب بإذن سيده أم لا أجزأته كغيره بإذن سيده.

(**والاستيطان**) أى نية الإقامة على التأبيد (**ببلد**) خارج عن بلد الجمعة على أقل من فرسخ بل ولو (**على كفرسخ**) ثلاثة أميال ودخل بالكاف ربع ميل ويعتبر (**من المنار**) الذى فى طرف البلد فيما يظهر، فالتوطن فى بلد أو أخصاص خارج عن بلد الجمعة على كفرسخ شرط فى وجوبها لا أكثر فلا تجب ولا إن كانت الإقامة فى خيم، وأما المتوطن فى بلد الجمعة فهو شرط صحة ووجوب مع الأمن كما تقدم، فيجب على المتوطن الحضور لها ولو كان منزله على ستة أميال فأكثر من المنار، فلو خرج منها وأدركه الوقت قبل مجاوزة ثلاثة أميال فقط وجب عليه الرجوع، فلو جاوز الثلاثة الأميال ولو يسيرًا لم يجب عليه الرجوع، هكذا النص (**لا الإقامة**) فليست من شروط الوجوب فإذا لم يكن متوطنا وأقام فى البلد إقامة تقطع حكم السفر فلا تجب عليه (**إلا تبعًا**) لأهل البلد فإن كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر.

ويسن: غسل متصل بالرواح فإن نام أو تغذى اختيارًا أعاده.

ويندب: تحسين الهيئة، وجميل الثياب، والتطيب، والمشى، والتهجير

شرح العمروسى

(**ويسن**) لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه (**غسل**) نهارًا فلا يجزئ قبل الفجر بنيته (**متصل بالرواح**) أى الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال فالاتصال شرط فى حصول السنة فإذا وصله بالرواح ولو فى أول النهار أجزأه كما قال ابن عرفة ويسير الفصل عفو (**فإن نام**) اختيارًا (**أو تغذى اختيارًا**) فى غير المسجد (**أعاده**) استنانًا لا إن نام غلبة أو تغذى لشدة جوع أو إكراه أو خف الأكل أو فعل ما ذكر اختيارًا فى المسجد فلا يبطل الغسل.

(**ويندب**) لمريد حضور الجمعة من إمام ومأموم (**تحسين الهيئة**) من قص شارب وأظفار ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك مطلقا وقد يجب إن أكل كثوم يومها وإن حرم وتوقفت إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضورها كما يأتى.

(**وجميل الثياب**) وهو الأبيض ولو عتيقا فهو للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم ويندب فيه الجديد ولو أسود فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض لصلاة الجمعة.

(**والتطيب**) بأى طيب ولو مؤنثا لغير النساء فى هذا وما قبله.

(**والمشى**) فى ذهابه فقط لخبر من اغبرت قدماه فى سبيل الله أى طاعته حرمه الله على النار أى وشأن المشى اغبرارهما وإن لم يكن فى الطريق ما يغبرهما.

(**والتهجير**) وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير خيفة الرياء والمراد بالهاجرة الإتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة **فى قوله عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم**

وقراءة الجمعة و﴿هَلْ أَتَاكَ...﴾ فيها، والجلوس قبل الخطبتين وبينهما، وتقصيرهما، وكون الثانية أقصر، ورفع صوت بهما، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم،

شرح العمروسى

راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أجزاء الساعة[1] السادسة التى يعقبها الزوال خلافا لابن العربى القائل بأنها السابعة لأن الإمام يطلب خروجه فى أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة.

(وقراءة) سورة **(الجمعة و﴿هَلْ أَتَاكَ...﴾ فيها)** أى الجمعة فيقرأ الجمعة فى الأولى و﴿هَلْ أَتَاكَ...﴾ فى الثانية.

(والجلوس قبل الخطبتين) إثر صعوده لفراغ الأذان **(وبينهما)** للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين وقيل قدر ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعتمد سنية كل من الجلوسين **(وتقصيرهما)** أى الخطبتين بحيث لا يخرجها عن تسمية العرب خطبة **(وكون)** الخطبة **(الثانية أقصر)** من الأولى وكذا يندب تقصير الصلاة كما مر **(ورفع صوت بهما)** للإسماع ولذا استحب المنبر لأنه أبلغ فى الإسماع وجعل غربى المحراب ليدور على يمينه حين نزوله وعدل عن جهر بهما إشعاراً بأن المندوب رفعه وأما أصل الجهر بهما فواجب كما تقدم **(وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم)** ويجزئ مكانه فى تحصيل المندوب اذكروا الله يذكركم

تعليقات الزرقانى

(١) **قوله: (أجزاء الساعة... إلخ)**: خبر عن قوله: «المراد بالساعات المذكورة».

وتوكأ على كقوس، ويجوز التخطى قبل جلوس الخطيب، والكلام بعدها للصلاة، والإقبال على الذكر القليل سرًا، ويكره ترك الطهر فى الخطبتين والعمل يومها، وتنفل الإمام قبلها، أو الجالس

شرح العمروسى

(وتوكأ على كقوس) وعصى غير عود المنبر بل ولو خطب بالأرض ويجعله بيمينه خلافا للشافعى.

(ويجوز) لداخل المسجد يومها **(التخطى)** لرقاب الجالسين لفرجة **(قبل جلوس الخطيب)** على المنبر ويكره لغير فرجة وحرم بعده وإن لم يبتدئ بالخطبة لغير فرجة وكذا لها على ظاهر المدونة وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشى بين الصفوف ولو فى حال الخطبة **(والكلام بعدها للصلاة)** أى لابتداء إقامتها ويكره حينها ويحرم بعد إحرامه ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة **(والإقبال على الذكر)** أى فعل الذكر **(القليل)** وينطق به **(سرًا)** بحركة اللسان لا الكثير ولا إن جهر به فيكره فيهما ولعله ما لم يمنع الناس عن السماع وإلا حرم ومثله ما يفعل بدكة المبلغين فإن لم يمنع من السماع كره وإلا حرم.

(ويكره) للخطيب **(ترك الطهر)** ولو من حدث أكبر **(فى الخطبتين)** إذ ليس شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وإن حرم عليه من حيث المكث فى الجامع وهو جنب إن كان محدثًا أكبر.

(و) يكره ترك **(العمل يومها)** حيث قصد تعظيم اليوم كما يفعله أهل الكتاب فى السبت والأحد أمًا لاستراحة فمباح والاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب فمندوب.

(وتنفل الإمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو انتظار الجماعة ندبت له التحية **(أو الجالس)** أى وكره تنفل الجالس فى

عند الأذان، وحضور الشابة، والسفر بعد الفجر، ويجوز قبله، ويحرم عند الزوال، والكلام فى الخطبتين لا قبلهما وبينهما،

شرح العمروسى

المسجد **(عند الأذان)** الأول الذى قبل خروج الخطيب وأما عند الأذان الثانى فيحرم وتقييد الكراهة بما إذا فعله استنانا من يقتدى به وهو جالس عند الأذان فإن فعله فى خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته أو كان لا يقتدى به أو كان داخلاً عند الأذان فلا كراهة وما ذكره فى مختصر الوقار من جعل الكراهة لغير الجمعة أيضا بقوله ويكره قيام الناسى للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى يضعفه ما تقدم من ندب النافلة قبل الظهر والعصر.

(وحضور الشابة) غير المخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة فهو مظنة مزاحمة الرجال لها وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها.

(والسفر) يومها لمن تلزمه **(بعد الفجر)** إذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم **(ويجوز قبله)** أى الفجر **(ويحرم عند الزوال)** قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله إن سار بدونهم فلا يحرم وإلا أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز.

(و) يحرم **(الكلام)** وتحريكه ما له صوت كحديد وثوب جديد **(فى الخطبتين لا قبلهما)** ولو فى حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن **(وبينهما)** ولو لغير سامع حيث كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما أو خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على

إلا أن يلغو، والصلاة عند خروجه، والبيع وشبهه عند الأذان الثانى، ويفسخ لا كنكاح.

وأعذارها والجماعة: شدة وحل، ومطر، وجذام،

شرح العمروسى

المعتمد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به ولا يسلم على أحد ولا يرد ولو إشارة ولا ينهى من لغى ولا يشير له **(إلا أن يلغو)** الخطيب أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط من القول كان محرما كسب أو مدح من لا يجوز سبه أو مدحه أو غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعين فلا يحرم الكلام.

(و) تحرم **(الصلاة)** للنافلة **(عند خروجه)** للخطبة جالسًا كان أو داخلاً.

(و) يحرم **(البيع)** حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه إلا إذا انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ماء إلا بالشراء فلا يحرم **(وشبهه)** كالإجارة والتولية والشركة والإقالة **(عند الأذان الثانى)** وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة **(ويفسخ)** إذا وقع مطلقا فات أم لا لكن إن لم يفت رد المبيع بعينه وإن فات رد القيمة حين القبض **(لا كنكاح)** فلا يفسخ ولو لم يدخل وإن حرم العقد لأنه ربما تعلق أحدهما بالآخر ودخل بالكاف الهبة والصدقة فلا يفسخان لعدم العوض فيهما فلو فسخا لبطلا من أصلهما ولا لبيع وما معه فلا ضرر فيه لرجوع عوض كل واحد له.

(وأعذارها) أى الجمعة (و) أعذار **(الجماعة)** فهو بالجر **(شدة وحل)** بالتحريك على الأصح وهو الذى يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (و) شدة **(مطر)** يحملهم على تغطية رءوسهم **(وجذام)** وإن لم يشتد

ومرض، وتمريض، وإشراف كالقريب، وخوف حبس، أو ضرب ظلما، أو على مال، وعرى وأكل ثوم، ورجا عفو قود.

شرح العمروسى

لتضرر برائحته **(ومرض)** يشق معه الإتيان إلى الجامع وإن لم يشتد ومثله كبر السن إلا أن يقدر على مركوب لا يجحف به فتجب **(وتمريض)** لغير قريب ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة وأما تمريض قريب خاص كولد أو أب أو زوج فعذر مطلقا لا غير خاص فكأجنبى **(وإشراف كالقريب)** كالصديق الملاطف والمملوك والزوج والشيخ على الموت وإن لم يمرضه لما يدهم القريب ونحو بشدة المصيبة وأولى موت كل **(وخوف حبس)** ظلمًا أو من الغرماء حيث لم يثبت عسره **(أو)** خوف **(ضرب ظلمًا أو)** خوف **(على مال)** له بال كان له أو لغيره وكذا خوف على عرض أو دين كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ظلمًا **(وعرى)** مما يستر عورته ولا يجوز له الخروج حينئذ **(وأكل ثوم)** وكل ما له رائحة كريهة إلا أن يقدر على إزالته فيجب عليه **(ورجا)** بالقصر **(عفو قود)** فى نفس أو غيرها وكذا ما يفيد فيه عفو عن حد كقذف على تفصيله الآتى فى بابه بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كسرقة لأعمى ولو لم يجد قائدًا فليس من الأعذار لأن الناس فى الشوارع كثير يهدونه فى ذهابه ويمكنه التبكير.

وكما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التى هى من المغيرات أيضًا فقال:

* * *

فصل: [صلاة الخوف]

صلاة الخوف للقتال الجائز الذى يمكن تركه لبعض رخصة، يقسمهم الإمام طائفتين فيصلى بالأولى ركعة فى الثنائية،

شرح العمروسى

(**فصل**) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين أشار للأول منها بقوله: (**صلاة الخوف**) أى كبقية الصلاة المفروضة حالة حصول الخوف (**للقتال الجائز**) أى المأذون فيه واجبًا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة ومريد دم أو مباحًا كقتال مريد المال والهزيمة الجائزة أى الفرار الجائز من العدو بأن زاد على مثليهم (**الذى يمكن تركه لبعض**) بأن يكون فى البعض مقاومة للعدو وخافوا خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس (**رخصة**) أى مباحة كما هو ظاهر المختصر والذى عليه جمع أنها سنة وسواء كان القوم مشاة أو ركبانًا ويصلون على دوابهم أى وأبيح ذلك وإن تقدم عدم صحة صلاة الموميء بمثله لضرورة احتياجهم للدواب وبين الكيفية بقوله (**بأن**) يعلمهم وجوبًا إن جهلوا وخاف تخليطهم وندبًا إن تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم فى تلك الحالة العظيمة ويؤذن للصلاة استنانًا بعد دخول الوقت.

و(**يقسمهم الإمام طائفتين**) ويقيم لها استنانًا أيضًا (**فيصلى بالأولى**) من الطائفتين (**ركعة فى الثنائية**) أصالة كصبح وجمعة أو قصر ولو باعتبار الإمام المسافر لأنه إذا كان فى القوم الحاضر والمسافر يستحب أن

وإلا فركعتين، ثم يقوم ساكتا أو داعيًا مطلقًا أو قارئًا فى الثنائية فتتم، وتنصرف، ثم يصلى بالثانية ما بقى ويسلم فتتم، ولو صلوا بإمامين أو بعض فذًا جاز، وإن لم يمكن تركه لبعض،

شرح العمروسى

يكون الإمام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم **(وإلا)** تكن ثنائية بل ثلاثية أو رباعية بالنسبة إليه ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الإتمام **(فركعتين ثم يقوم)** بهم مؤتمين به إلى أن يستقل ثم يفارقوه فإن أحدث قبل استقلاله عمدًا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ما بقى ويسلم بخلاف ما إذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقه بهم **(ساكتًا أو داعيًا)** بما خطر له والأولى بالنصر والفتح **(مطلقًا)** أى فى الثنائية وفى غيرها وقيل يجلس فى غيرها ساكتًا أو داعيًا وإن كره فى التشهد الأول فى غير هذا المجيء الطائفة الثانية وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده بالشهادتين ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره **(أو قارئًا فى الثنائية)** بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية فيخير فى الثنائية بين ثلاثة فإذا فارقته الطائفة الأولى **(فتتم)** ما بقى من صلاتهم أفذاذًا فإن أمهم أحدهم أى باستخلافهم له أو لا فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة **(وتنصرف ثم يصلى بـ)** الطائفة **(الثانية ما بقى)** عليه **(ويسلم فتتم)** صلاتها قضاء فيقرءون بالفاتحة وسورة لا بناء.

(ولو صلوا) ابتداء **(بإمامين أو)** صلى **(بعض)** ولو كثر **(فذا)** وطائفة بإمام قبله أو بعده **(جاز)** أى مضى وإلا فهو مكروه لمخالفة سننها السابقة وأشار إلى النوع الثانى **(وإن لم يمكن تركه)** أى القتال **(لبعض)** لكثرة

صلوا فى آخر المختار إيماء، ويحل للضرورة كالمشى والكلام، فإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وبعدها لا إعادة،

شرح العمروسى

عدو أو حال الالتحام ورجوا بانكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها فيه أخروا ندبًا فيما يظهر لآخر وقت الاختيار فإذا بقى منه قدر ما يسعها **(صلوا فى آخر المختار إيماء)** أفذاذ كما فى الرسالة وشرحها وتنظير بعض الشراح قصور لأن مشقة الاقتداء هنا أقوى منها وهم على دوابهم كما مر ومحل الإيماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما فى الرسالة وشرحها **(ويحل للضرورة كالمشى والكلام)** والركض للدابة والطعن وعدم التوجه للقبلة وإمساك سلاح أو غيره ملطخ بدم أو غيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه وقدمت المحافظة على الوقت فى هذا الفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة.

(فإن) افتتحت صلاة الخوف مسايفة أو قسمًا ثم **(أمنوا بها أتمت صلاة أمن)** فيتم كل فى المسايفة صلاته وأما فى صلاة القسم فإن حصل مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم وإن حصل الأمن قبل دخول الثانية وبعد مفارقة الأولى رجع إليه منها من لم يفعل لنفسه شيئًا ومن فعل بعض صلاته أى عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام ومن أتم صلاته أجزأته ولعل الفرق بين رجوعهم هنا للإمام ولو عملوا عملاً وبين عدم رجوعهم فيما إذا عملوا لأنفسهم عملاً بعد تفريق الريح السفن حال صلاتهم مع الإمام أن ارتباطهم بالإمام هنا أشد ممن فرقهم الريح لعدم جواز الاستخلاف هنا **(و)** إن أمنوا **(بعدها)** أى بعد تمامها على صفة الخوف فالحكم **(لا إعادة)** عليهم فى وقت ولا غيره على المشهور.

وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها، ومع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء.

شرح العمروسى

(**وإن سها**) الإمام (**مع**) الطائفة (**الأولى**) سهوًا يترتب عليها به سجود (**سجدت**) للسهو (**بعد إكمالها**) صلاتها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده وجاز سجوده قبل إمامها للضرورة وإذا ترتب عليها بعد مفارقتها الإمام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديًا فإنها تغلب جانب النقص.

(**و**) إن سها (**مع**) الطائفة (**الثانية**) أو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه (**سجدت**) الثانية (**القبلى معه**) أى قبل إتمامها (**والبعدى بعد القضاء**) لما فاتها قبل الدخول معه ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصاله عن إمامته حتى لو فسدت صلاته لم تفسد عليها كما تقدم فحاصله أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الإمام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الأولى أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية فلو قسم الإمام القوم ثلاثًا فى الثلاثية وأربعا فى الرباعية وصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى والثالثة فى الرباعية لمفارقتهما فى غير محل المفارقة.

* * *

فصل: [صلاة العيدين]

صلاة العيدين: سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعة،

شرح العمروسى

(فصل) يذكر فيه حكم صلاة العيد ووقتها وصفتها ومندوباتها وموضعها سمى بذلك قيل لأخذه من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له فى ذلك كيوم الجمعة وعرفة فلا يقال لهما عيد وإن ورد أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة البتة لأنه لا يلزم المراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بالياء وحقه أن يرد لأصله فرقًا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبًا عليها حتى فارق الدنيا **(وصلاة العيدين سنة)** عين **(مؤكدة)** ليس أحدهما آكد من الآخر **(فى حق مأمور الجمعة)** على سبيل الوجوب ولا يشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته كما يأتى لأن سنيتها عينًا مشروطة بإيقاعها مع الإمام فلا ينافى استحبابها لمن لم يحضرها مع الإمام ودخل فى مأمور الجمعة من على كفرسخ لا عبد وصبى وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ فتندب لهم فقط ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له لا استنانًا ولا ندبًا لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا لا تشرع إقامة صلاة الأضحى لأهل منى المقيمين بها لتجر مثلاً وليسوا بحجاج لأنهم تبع لهم ولأنه ذريعة إلى دخول الحجاج معهم فليسوا كأهل بلد غيرها ولا كالمسافر لندبها للمسافر.

ووقتها: من حل النافلة للزوال، وصفتها: ركعتان يحرم فيكبر ست تكبيرات غيرها، فإذا قام للثانية كبر خمسًا غير القيام

شرح العمروسى

(و) أول (**وقتها من حل النافلة**) عندنا والجمهور وقال الشافعى بعد طلوع الشمس وإن لم تنته وينته وقتها (**للزوال**) فتصلى قبله ولو بإدراك ركعة والظاهر عدم جواز اقتداء بشافعى صلاها عقب الطلوع لكونه قبل وقتها.

(**وصفتها: ركعتان**) ولا أذان لها ولا إقامة (**يحرم**) بهما (**فيكبر ست تكبيرات غيرها**) أى غير تكبيرة الإحرام المفهومة من يحرم والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وقال الشافعى يكبر سبعًا غير الإحرام فلو اقتدى به مالكى فلا يكبر (**فإذا قام للثانية كبر خمسًا غير**) تكبيرة (**القيام**) قبل القراءة ولو ائتم بحنفى يؤخرها بعد القراءة فى الركعة الثانية هذا هو الظاهر لا ما استظهره الحطاب من التأخير قياسًا على القنوت للفرق بأن مخالفته فى القنوت يلزم عليه عدم تبعيته فى ركن فعلى وهو الركوع بخلاف ما هنا ولا يتبع الإمام إن زاد عمدًا أو سهوًا ولا إن نقص وكل واحدة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهوًا قبل السلام فجملة تكبير العيد فى كلتا الركعتين إحدى عشرة كتكبير الصلاة فى ركعتين فالجملة اثنتان وعشرون قدر ما فى الرباعية من التكبير واختلف هل مشروعيته تعبد أو معلل بأن الحسن والحسين لما أبطآ بالكلام وخرج بهما رسول الله ﷺ إلى المصلى أى يوم عيد فلما كبر أى تكبيرة الإحرام للعيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا فى الكلام فتابعاه فى الأولى سبعًا وفى الثانية خمسًا واستمرت السنة على ذلك ولعله وافق ذلك وحى بمشروعية التكبير ولا يشكل على ذلك أن العيد سن فى السنة الثانية وهى سنة بناء

متواليًا، إلا بقدر تكبير المؤتم، فإن نسيه كبر إن لم يركع وسجد بعد السلام، وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومن أدرك القراءة كبر،

شرح العمروسى

على بفاطمة لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها قبل ولادتها للحسنين بغير تكبير زائد على تكبيرة الإحرام حال كون التكبير (**متواليًا**) أى لا يفصل بين آحاده ندبًا فيما يظهر لا بتسبيح ولا تحميد ولا تهليل فيكره أو خلاف الأولى خلافًا للشافعى (**إلا**) الإمام فيندب له أن يفصل بين تكبيره (**بقدر تكبير المؤتم**) وندب متابعة الإمام فيه وتحراه مؤتم لم يسمع من الإمام ولا من المأموم.

(**فإن نسيه**) أى التكبير كلاً أو بعضًا (**كبر إن لم يركع**) وأعاد القراءة (**وسجد**) غير المؤتم (**بعد السلام**) لزيادة القراءة التى أعادها فاستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادتها ووقوفه لها فعل فكذا سجد لزيادته (**وإلا**) بأن ركع أى انحنى فقط لا رفع رأسه كما توهم (**تمادى**) إذ لا يقطع ركن لغيره وأولى إن رفع فإن رجع للتكبير فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوًا ورجع له بعد استقلاله لرجوعه فى كل منهما من فرض لسنة أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من ذاك للاختلاف فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة (**وسجد غير المؤتم**) من فذ وإمام فهو يتنازع فيه سجد بعده وسجد غير المؤتم (**قبله**) لا مؤتم فلا سجود عليه لا بعد فى الأولى ولا قبل فى الثانية لحمل الإمام له.

(**ومن أدرك القراءة**) مع الإمام (**كبر**) وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبيرة الإمام.

فإن فاتته الأولى كبر خمسًا ثم قضاها وكبر سبعًا بالقيام، ويستحب رفع اليدين فى الأولى فقط، وقراءتها بكـ«سبح» والشمس وخطبتان كالجمعة، وبعديتهما، وافتتاحهما، وتخللهما بالتكبير، وإحياء ليلهما،

شرح العمروسى

(**فإن فاتته**) الركعة (**الأولى كبر خمسا**) غير تكبيرة الإحرام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وهو المشهور لا سبعا على مقابله (**ثم قضاها**) أى الأولى (**وكبر سبعا بالقيام**) يشكل عليه ما تقدم من أن ما أدرك ركعة لا يقوم بتكبير إلا أن يقال لم يعتبر تكبيرة الجلوس مع الإمام لكونه فعلها موافقة للإمام فلذا كبر للقيام وإن أدرك أقل من ركعة قضاهما الأولى بست والثانية بخمس.

(**ويستحب رفع اليدين فى الأولى**) من التكبير وهى تكبيرة الإحرام (**فقط**) لا أولى كل من الركعتين خلافا للتتائى ويكره أو خلاف الأولى فى بقيته.

(**وقراءتها**) أى صلاة العيد (**بكـ: ﴿سبح...﴾**) فى الركعة الأولى (**والشمس**) وضحاها فى الثانية.

(**وخطبتان كالجمعة**) فى الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر فيهما وتقصيرهما وإسرارهما كالعدم وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (**وبعديتهما**) والإنصات لهما واقتصر ابن عرفة على سنية بعديتهما فلو قدمتا على الصلاة أعيدتا ندبا بالقرب ولو على قول ابن عرفة فبسنية بعديتهما لضعفهما بفعلهما قبل كما فى إقامتهما لمن فاتته (**وافتتاحهما**) بالتكبير (**وتخللهما بالتكبير**) بلا حد فى الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمى ذلك وندب لمستمعه تكبيره بتكبيره سراً.

(**وإحياء ليلهما**) أى الفطر والأضحى لخبر من أحيا ليلتى العيد وليلة

وغسل، وتطيب، وتزين، ومشى فى ذهابه، وتكبيره فيه، وفطر قبله فى الفطر، وتأخيره فى النحر،

شرح العمروسى

النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقيل لم يتحير عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة والمراد باليوم فى يوم تموت القلوب على المعنى الثانى الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة وأما على الأول فالمراد به الزمن الذى يحصل فيه موت القلوب بحب الدنيا وظاهر الخبر أن الندب بإحياء جميعه وألحق معظمه به بعضهم واستظهر ابن الفرات وقيل بساعة ونحوه للنووى فى الأذكار وقيل يحصل بصلاتى العشاء والصبح بجماعة.

(**وغسل**) وإن لغير مصل ومبدأ وقته السدس الأخير ويستحب أن يكون بعد الصبح (**وتطيب وتزين**) بالثياب الجديدة وإن لغير مصل أيضا وتحسين هيئة من قص شارب لأنه من كمال الطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن نجسا وهذا فى غير النساء وأما هن فلا يقربن زينة ولا طيبا وإن كن عجائز إذا خرجن له ولا ينبغى لأحد ترك الزينة والطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع لا لكسر نفسه ولا عجزا.

(**ومشى فى ذهابه**) وإلا خالف الأولى فقط من غيره كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها لا فى رجوعه لفراغ القربة وندب رجوعه من طريق غير التى ذهب منها (**وتكبيره فيه**) أى فى ذهابه للمصلى سواء ذهب قبل طلوع الشمس أم لا وندب للإمام تأخير خروجه عن خروج المأمومين.
(**وفطر قبله**) أى قبل ذهابه (**فى الفطر**) على تمر وترا (**وتأخيره فى النحر**)

وإيقاعها بالمصلى إلا بمكة، ونحر ضحية بها، وصلاتها لمن لم يؤمر بها فاتته،

شرح العمروسى

وإن لم يضح فيما يظهر حفظا لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح.

(وإيقاعها) أى صلاة العيد **(بالمصلى)** أى بالفضاء بكل مكان حتى بالمدينة وصلاتها بالمسجد من غيره ضرورة داعية لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده **(إلا بمكة)** لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها لخبر ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه أى ويقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يؤيد بخبر نزول مائة للمتصافحين لأن المثنى نص فى مدلوله.

(ونحر) الإمام أو ذبح **(ضحية بها)** أى بالمصلى لتقتدى به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط وهذا فى الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها أى ليس عليه ندبا.

(وصلاتها لمن لم يؤمر بها) استنانا من امرأة وصبى ومسافر أو يؤمر بها استنانا لكن **(فاتته)** مع الإمام فيندب له فذا وجماعة على الأصح فيهما كما فى الشامل وندب لمن جاء والإمام يخطب أن يجلس ويقضيها بعد فراغه لئلا يشتغل عن سماع الخطبة كان بمصلى أو بمسجد.

والتكبير إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، فإن نسيه كبر إن قرب ولفظه الله أكبر ثلاثا، ويكره التنفل قبلها وبعدها فى المصلى.

شرح العمروسى

(**والتكبير إثر خمس عشرة فريضة**) فيقدمه على التسبيح وآية الكرسى كما يشعر به إثر وأولها (**من ظهر يوم النحر**) وغايتها صبح الرابع منه (**فإن نسيه كبر إن قرب**) كالقرب فى البناء فى الصلاة أو عدم القيام من موضعه كما لابن فرحون (**ولفظه**) أى التكبير وهو كما فى المدونة (**الله أكبر ثلاثًا**) متواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر النقل والحديث وعليه الشراح وذكر السنهورى أنه يكررها المرة بعد المرة وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وإن كان الأولى أحسن.

(**ويكره**) لإمام ومأموم (**التنفل قبلها**) لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره (**وبعدها**) خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم وهذا إذا صليت (**فى المصلى**) لا إن صليت فى المسجد فلا يكره قبلها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفًا عندنا ولا بعدها لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد.

ولما فرغ من الكلام على صلاة العيد شرع فى الكلام على حكم صلاة كسوف الشمس والقمر وصفتهما ووقتهما فقال:

* * *

[فصل: صلاة الكسوف]

وصلاة كسوف الشمس كالعيدين حكمًا ووقتًا، وصفتها: ركعتان سرًا فى كل ركعة قيامان، وركوعان، وتندب فى المسجد،

شرح العمروسى

(**وصلاة كسوف الشمس**) أى ذهاب ضوئها أو بعضه إلا أن يقل جدًا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى له (**كالعيدين حكمًا**) أى من جهة الحكم فهى سنة عين فى حق مأمور الصلاة صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى وإن مسافرًا لم يجد سيره ولا يستغرب أمر الصبى بها استنانا وبالفرائض ندبا لأنه يفرق بتكرر الصلاة فخفف طلبها منه ويكون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فتأكد طلبه منه حيث عقل الصلاة ورجا قبول فعله ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية أيضًا لغلبة نومه من الغروب (**ووقتًا**) فوقتها من حل النافلة للزوال فإن طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء؟ قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقًا بل إجماعًا.

(**وصفتها: ركعتان**) يقرأ فيهما (**سرًا**) ولا أذان لها ولا إقامة (**فى كل ركعة قيامان وركوعان**) أى تخالف غيرها من الصلوات بأن كل ركعة فيها زيادة قيام وركوع على القيام والركوع الأصليين.

(**وتندب فى المسجد**) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب فأما الفذ فله أن يفعلها فى بيته ولا ينادى الصلاة جامعة وإن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث مناديًا ينادى الصلاة جامعة.

وقراءة البقرة ثم موالياتها فى القيامات، والوعظ بعدها، وركع كالقراءة، وسجد كالركوع،

شرح العمروسى

(و) تندب (**قراءة البقرة**) فى القيام الأولى من الركعات الأولى (**ثم مواالياتها**) آل عمران والنساء والمائدة أو ما قاربها كما فى المدونة (**فى القيامات**) الثلاثة الباقية بعد الفاتحة فى كل قيام لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ولا يرد عليه أن يقتضى أن يكون الثالث أطول من الثانى مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران لكن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله.

(و) يندب (**الوعظ بعدها**) أى بعد الصلاة لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره فليس لها خطبة وإن كانت عائشة سمت ما وقع منه ﷺ من الوعظ خطبة لأن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة رضى الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وعقل هو لا كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضى الله عنها خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول ﷺ على طريق ما يفعل فى الخطبة.

(**وركع**) كل ركوع (**كالقراءة**) التى قبله أى يقرب منها فى الطول ندبًا لا أنه مثلها إذ المشبه دون المشبه به ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو (**وسجد كالركوع**) الثانى كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه فى الطول فقط

وتدرك الركعة بالركوع الثانى، ولا تكرر، وندب ركعتان وركعتان

شرح العمروسى

ندبًا لأنه كهو ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعًا فإن ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام أو ركوع أو سجود لم يسجد بناء على ما مر من ندبه وقيل يسجد بناء على سنيته وندب التطويل فيها مقيد بما إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقًا وبما إذا لم يخف خروج الوقت.

(وتدرك الركعة) من كل من ركعتيها **(بالركوع الثانى)** لأنه الفرض فلا يقضى من أدرك فى الركعة الأولى شيئًا ويقضى من أدرك الثانى من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامه ومثل فرضية الركوع الثانى القيام الذى قبله والركوع الأول سنة كما فى الشيخ سالم كالقيام الذى قبله وظاهر سند أن الفاتحة كذلك سنة فى الأول وفرض فى الثانى فإن ركع الأول بنية الثانى وسها عن كونه الأول اعتد بهذا الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بانحنائه بنية الثانى الفرض ويسجد قبل السلام سجدتين من غير تطويل فيهما بل كصفة سجود السهو ولو أدرك الركوع الأول وفاته الثانى رعاف بناء أو بزحام أو نحوه فإن كان الفائت ثانى الركعة الأولى فاتت بالرفع بمنزلة من زوحم عن ركوع أولاه وقضاها بعد سلام الإمام وإن كان ثانى الركعة الثانية أتى به ما لم يرفع من سجودها كمن زوحم عن ركوع غير أولاه فيما مر.

(ولا تكرر) إن أتموها قبل الانجلاء أى يمنع فى يوم واحد لسبب واحد ولكن يدعون فإن استمرت مكسوفة لثانى يوم أو أزيد أو انجلت ثم كسفت فى يوم قبل الزوال كررت.

(وندب ركعتان وركعتان) وركعتان وهكذا حتى تنجلى ففيه حذف حرف عطف وحذف عاطف ومعطوف وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة

لخسوف قمر جهرًا.

شرح العمروسى

ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بركعتين ويمكن الجمع بأن أصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافى مندوبية الزائد كالضحى تحصل بركعتين فلا ينافى انتهاءه لثمان (**لخسوف قمر**) أى ذهاب ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جدًا (**جهرًا**) لأن وقتها الليل كله فهو نفل ليلى فإن طلع مكسوفًا بدئ بالمغرب وإن كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافًا للشافعى فيهما ويكره الجمع لها لفعلها فى البيوت.

ولما فرغ من الكسوف شرع فى الاستسقاء بالمد طلب السقى كالاستفهام والاسترشاد وطلب الفهم والرشد وشرعًا طلب السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره ثم إن الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثانى للاحتياج لشربهم أو دوابهم ومواشيهم وأشار لحكمهما بقوله:

* * *

[فصل: صلاة الاستسقاء]

وصلاة الاستسقاء لزرع أو شرب كالكسوف، وصفتها أن يخرج الناس والإمام ضحى،

شرح العمروسى

(**وصلاة الاستسقاء لزرع**) أى لأجل احتياج زرع لمطر ويقال له محل بفتح الحاء واللام وجدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (**أو**) لأجل احتياج آدمى أو غيره من حيوان إلى (**شرب**) بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان فى القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن فى السفينة أيضًا عند شىء مما مر بأن يكون فى بحر ملح أو عذب لا يصل إليه (**كالكسوف**) حكمًا ووقتًا فهى سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبدًا وأما الصبى المأمور بالصلاة ومتجالة فمندوب ووقتها من حل النافلة للزوال والثالث استسقاء من لم يكن فى محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا فى دون السعة فيباح لهم أن يستقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى محل وجدب فيندب عند اللخمى لخبر من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهو من التعاون على البر والتقوى ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازرى بأنه بالدعاء لا بالصلاة أى فلا تجوز أو تكره ولعدم فعل السلف لها.

(**وصفتها: أن يخرج الإمام والناس ضحى**) أى بعد حل النافلة الجزولى فى شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم

فيصلى بهم الإمام ركعتين جهرًا، ثم يخطب بالأرض كالعيد، ويبدل التكبير بالاستغفار،

شرح العمروسى

يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء حال حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافى الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبى الذى لا يعقل الصلاة والشابة التى ليست بناعمة وأهل الكتاب. اهـ. والمشهور أن خروج الصبيان والبهائم والشابة التى لا يخشى منها الفتنة غير مشروع وأما أهل الذمة فأباح فى المدونة خروجهم لكن لا ينفردون بيوم بل يخرجون مع الناس ويكونون فى جهة خشية أن يسبق قدر بنزول المطر فى يومهم لو انفردوا فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك وحيث قلنا بخروج القسم الأول اتفاقًا فيخرجون مشاة لابسين بذلة الثياب وهو ما يمتهن منها بالنسبة للابسه متخشعين متضرعين وجلين بسكينة ووقار لأن العبد إذا رأى العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل **(فيصلى بهم الإمام ركعتين)** يقرأ فى الأولى بكسبح والثانية بكالشمس قاله ابن بشير **(جهرًا)** ندبًا متأكدًا كالوتر لأنها ذات خطبة كالعيد وليس فيها زيادة تكبير كالعيد.

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة **(يخطب بالأرض)** خطبتين يجلس فى أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا كما أفاد ذلك كله بقوله **(كالعيد)** ابن بشير ولا يدعو فى هذه الخطبة إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين انتهى أى حتى السلطان ولعله إن لم يخش منه أو نوى به.

(ويبدل) أى يترك ندبًا **(التكبير)** المطلوب فعله فى خطبة العيد **(بالاستغفار)** فيأخذه أى يفعله فالباء داخلة على المأخوذ لا المتروك.

ويبالغ فى الدعاء آخر الثانية، ثم يحول هو والرجال أرديتهم فيجعلون يمينهم يسارهم بلا تنكيس، ويندب صيام ثلاثة أيام وصدقة قبلها،

شرح العمروسى

(ويبالغ) ندبًا الإمام ومن معه **(فى الدعاء آخر)** الخطبة **(الثانية ثم)** يستقبل القبلة بعد الفراغ من الخطبة ثم **(يحول هو والرجال)** فقط دون النساء حالة كون الرجال قعودًا **(أرديتهم)** ومثلها البرانس والغفائر وهى باصطلاح المغاربة ما يجعل من جوخ على شكل البرانس إن لبسا مثل الرداء وإلا لم تحول **(فيجعلون يمينهم يسارهم)** لكن يبدءون بيمينهم فيأخذون ما على العاتق الأيسر ويجعلونه على العاتق الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلاً بتحويل حالهم من الجدب إلى الخصب ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلى ظهره للسماء وما يليها على ظهره **(بلا تنكيس)** أى يكره تحويله بجعل حاشيته التى على كتفه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفه لئلا يكون فيه تفاؤل بقوله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا**﴾ [الحجر:٧٤] ثم بعد التحويل يدعو وهو قائم مستقبل القبلة جهرًا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروى إلى السماء ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ثم إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء فإنه ينصرف وينصرفون.

(ويندب صيام ثلاثة أيام) قبل الاستسقاء ويخرجون مضطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة خلافًا لقول ابن حبيب يؤمرون بصوم يومه لخبر دعوة الصيام لا ترد **(وصدقة قبلها)** أى صلاة الاستسقاء ورجاء مجازاتهم بحسن فعلهم فإنه جاء من أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه.

وأن يأمر الإمام بها، وبالتوبة، ورد تبعة.

شرح العمروسى

(و) يندب **(أن يأمر الإمام بها)** أي بالصدقة على المعتمد خلافًا لظاهر المختصر فإذا أمر بها بل وبالصوم أيضًا وجبت طاعته.

(و) يأمر الإمام أيضًا **(بالتوبة)** من الذنوب وشروطها الإقلاع فى الحال والعزم على أن لا يعود والندم أى تحزن وتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل واختلف فى رابع وهو رد المظالم مع القدرة فمذهب الجمهور وصححه الإمام لا يشترط وقيل يشترط فإن عجز لفقرة تحلل ولغيبة صاحبه أو موته يتصدق عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير إحسانه والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه واعلم أن توبة الكافر بإسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور كما ذكره ابن عمر وظنًا عند معظم أهل الأصول فهما كما فى الشيخ سالم قولان الأول المشهور ولو أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح انتهى ومحل القطع بقبول توبة الكافر إن لم يغرغر أى يشاهد ملائكة العذاب وإن لم تطلع الشمس من مغربها وإلا لم يقبل إسلامه فيهما بخلاف المؤمن يتوب بعد طلوعها من مغربها والصغير يسلم حينئذ فمقبولة فيهما وهل كذا توبة المؤمن من ذنبه عند الغرغرة وعليه ابن جماعة أو لا وعليه النووى وهو ظاهر خبر إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر خلاف.

(ورد تبعة) بمثناة فوقية مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ويقال تباعة والجمع تبعات بفتح فكسر إلى أهلها والتحلل منها مخافة منع الغيث بمعاصيهم قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠]. ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينًا فرضًا ونفلاً شرع فى الكلام على ما يطلب كناية وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وصلاة وغير ذلك فقال:

فصل: [غسل الميت والصلاة عليه وكفنه ودفنه]

غسل الميت كالجنابة تعبدًا بلا نية، والصلاة عليه، وكفنه، ودفنه، ويقدم الزوجان فى الغسل

شرح العمروسى

(**فصل: غسل الميت**) المسلم ولو حكما ليشمل التابع لإسلام الدار أو السابى الذى استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد معترك بمطلق ولو زمزم فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة إن حمل على الكراهة كان وفاقًا وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه غسلاً (**كالجنابة**) أى كغسل الجنابة إجزاءً وكمالاً إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح فيستفاد من التشبيه أنه يبدأ بغسل يدى الميت أولاً ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر حال كون الغسل (**تعبداً**) أو لأجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء ولما كان كل تعبد يحتاج إلى نية خشى أن يتوهم أنه يحتاج إلى نية دفعه بقوله (**بلا نية**) لأن ما يفعله فى غيره لا يحتاج إليها كغسل الإناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله فى نفسه كغسل يديه فى الوضوء فيحتاج إليها.

(**والصلاة عليه**) حيث وجدت الأوصاف الأربعة المتقدمة (**وكفنه ودفنه**) بسكون الفاء فيهما أى إدراجه فى الكفن ومواراته فى التراب (**فرض كفاية**) أى كل واحد من الأربعة فرض كفاية اتفاقًا فى الكفن والدفن وعلى المشهور فى الغسل والصلاة وقيل كلاً منهما سنة كفاية.

(**ويقدم**) على العصبة (**الزوجان**) أى الحى منهما (**فى**) مباشرة (**الغسل**) للميت منهما ولو أوصى بخلافه إلا أن يكون الحى محرمًا فيكره له وإن

بالقضاء إن صح النكاح، أو فات الفاسد لا رجعية، وكتابية إلا بحضرة مسلم، ثم الأقرب فالأقرب من الأولياء،

شرح العمروسى

غسل أفدى أو أهدى (**بالقضاء**) عند المنازعة حيث أراد المباشرة لا إن وكل غيره وينبغى أن يقرع بين زوجتين فأكثر أو يشتركا فيه ويقدم الزوج على أولياء الزوجة فى إنزالها قبرها وفى لحدها كما فى النص بالقضاء فيما يظهر لا زوجة فلا تقدم فى ذلك فيما يظهر أيضًا (**إن صح النكاح**) وإن كان قبل البناء بها أو بأحدهما عيب (**أو فسد**) النكاح لكن (**فات الفاسد**) بمفوتاته الآتية كالدخول فى بعض الصور والطول فى بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان فإن لم يفت فلا تقديم إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسًا (**لا رجعية**) فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر لحرمة استمتاعه بها وأما المظاهر منها فيقضى لها وله وأولى المولى منها لأن السبب وهو الزوجية فى كل منهما موجود وإن كان ممنوعًا من الأول حتى يكفر.

(**و**) لا تغسل (**كتابية**) زوجها المسلم (**إلا بحضرة مسلم**) مميز عارف بأحكام الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب فى تغسيله فيما يظهر وهذا كالمستثنى من قوله تعبدا فتقدم بالقضاء وإن لم تكن من أهل التعبد ولو ماتت هى لم يغسلها زوجها المسلم ولا يدخلها قبرها إلا أن تضيع فيواريها.

(**ثم**) إن لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله (**الأقرب فالأقرب من الأولياء**) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين.

ثم الأجنبى ثم المرأة المحرم، ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء، وتقطيع الجسد إن لم يمكن صب الماء، وإن لم يكن للمرأة زوج فأقرب امرأة، ثم أجنبية، ثم محرم، ثم يممت لكوعيها، ويستر الميت من سرته لركبتيه وإن زوجًا.

شرح العمروسى

(**ثم**) إن لم يكن له أولياء لا قريب ولا بعيد أو كان وغاب غسله (**الأجنبى**) ولو كافرًا بحضرة مسلم.

(**ثم**) إن لم يوجد الأجنبى غسلته (**المرأة المحرم**) بنسب أو رضاع أو صهر كأم زوجته أو زوجة ابنه ولو كافرة ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع.

(**ثم**) إن لم يوجد إلا النساء الأجانب (**يمم لمرفقيه**) على المشهور ولا يفتقر لنية كالغسل (**كعدم الماء**) وخوف (**تقطيع الجسد**) أو بعضه وخوف تزلعه أى تسلخه فييمم (**إن لم يمكن صب الماء**) فإن أمكن صب عليه من غير ذلك.

(**وإن لم يكن للمرأة زوج**) أو تعذر تغسيله لها (**فأقرب امرأة**) أى الأقرب فالأقرب إليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة فى الرجل بنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم والشقيقة تقدم على غيرها.

(**ثم**) إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد غسلتها امرأة (**أجنبية ثم**) إن لم توجد أجنبية غسلها رجل (**محرم**) من تحت ثوب يعلق بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة غليظة على يده ولا يباشرها بيده.

(**ثم**) إن لم يوجد إلا الرجال الأجانب (**يممت لكوعيها**) فقط ويمسها من غير حائل وإنما جاز مسها للأجنبى دون الحياة لندور اللذة هنا.

(**ويستر الميت**) عند الغسل (**من سرته لركبتيه وإن**) سيدًا أو (**زوجًا**)

وأركان الصلاة: النية، والقيام، وأربع تكبيرات،

شرح العمروسى

وجوبًا كما يفيده الشاذلى لانقطاع الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل وبقى ما عداه على الأصل وقال ابن ناجى إن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقًا وهو المشهور فتحمل المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

(**وأركان الصلاة**) على الميت خمسة أولها (**النية**) وهى قصد الصلاة على الميت ولا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك فى فرض العين ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرًا أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه فى اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا لو صلى ولا يدرى أرجل أو امرأة فالصلاة مجزئة لأنه إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة فإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقى بما يدعى له فلو صلى عليها على أنها جماعة فإذا هى واحدة أجزأت وإن ظن الإمام أنها واحدة فإذا هم جماعة أعيدت ولو ظن المأموم أنهم جماعة لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وكذا تعاد إن كانا اثنين وظنهما واحدًا أو نوى عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلاً وإلا أعيدت على غيره.

(و) ثانيها (**القيام**) فإن صلى عليها من جلوس أعيدت وانظر هل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز أم لا؟

(و) ثالثها (**أربع تكبيرات**) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فإن أتى بجنازة والإمام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط فلا يشركها معها على المشهور خلافا للزناتى وبعد تكبيرتين فلا يشركها اتفاقا

فإن زاد لم ينتظر، والدعاء،

شرح العمروسى

(فإن زاد) الإمام خامسة عمدًا رآه مذهبًا أم لا **(لم ينتظر)** بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فلا يرد أنه لو قام إمام الخامسة عمدًا بطلت عليه وعليهم وأيضا الخامسة فى فرض العين زائدة إجماعًا والزيادة هنا قيل بها للاختلاف فى تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق على أربع فإن انتظر فينبغى عدم البطلان فإن زاد سهوًا فينبغى انتظاره كالخامسة سهوًا وكذا جهلاً فيما يظهر فإن لم ينتظر فينبغى الصحة ومفهوم زاد أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوًا ويسبحون له ولا يكلمونه فإن لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل فإن نقص عمدًا وهو يراه مذهبًا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وانظر إن نقص عمدًا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوًا لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاث أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام؟.

(و) رابعها **(الدعاء)** بعد كل تكبيرة حتى من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت ولا قراءة فاتحة فيها إلا أن يقرأها مراعاة للخروج من خلاف الشافعى فله ذلك ولا يستحب دعاء معين عياض أقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أى أو ما فى معناه قال مالك أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبى هريرة كان يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن

ولو بعد الرابعة،

شرح العمروسى

كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى ويقول فى الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمته وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم وتقول فى الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت . . .إلخ وفى الجماعة الذكور أو مع الإناث اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون. . .إلخ وفى الإناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن. . . إلخ فإن كان المصلى على الصغير أحد والديه قيل اجعله لى ولوالدته سلفا وثقل به موازيننا. . . إلخ ولو لم يدر الميت أذكر أو أنثى مفرد أو غيره أتى بمن وأعيد الضمير عليها لوقوعها على الجميع وإن لم يدر المأموم من صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه إمامه.

(و) يدعو و**(ولو بعد الرابعة)** وجوبا على ما اختاره اللخمى من قول غير الجمهور ومذهبهم لا يجب لأن الدعاء فى صلاتها كالقراءة فى غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور.

وتسليمة خفيفة، ويصبر المسبوق للتكبير ويدعو إن تركت، وإلا والى والأولى بالصلاة وصى رجا خيره،

شرح العمروسى

(و) خامسها (**تسليمة**) واحدة (**خفيفة**) أى يسرها فإن أسمع من يليه فلا بأس ويسمع الإمام ندبًا من يليه فى الصف الأول خلفه فقط فالركن التسليمة وكونها خفيفة مندوب وكذلك تسميع من يليه (و) من سبقه الإمام ببعض التكبير وتباعد بأن فرغ المأمومون منه فإنه (**يصبر المسبوق**) وجوبًا (**للتكبير**) أى ينتظر ساكتًا أو داعيًا إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغال الإمام بالدعاء لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة فى صلب الإمام فإذا كبر الإمام دخل معه فإن لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد وسند فلو أدرك المأمومون فى التكبير كبر ودخل من غير صبر وأشعر قوله للتكبير أنه لو سبقه بجميعه ولم يبق إلا السلام فلا يدخل وصوبه ابن يونس لأنه فى حكم التشهد والتداخل حينئذ كالقاضى لجميع الصلاة بعد الإسلام وعن مالك يدخل ويكبر أربعًا (و) حيث بقى بعض التكبير ودخل ثم سلم الإمام فإنه يقضى ما فاته و(**يدعو**) بين كل تكبيرتين (**إن تركت**) وأمهل فيه إن لم يخف رفعها وإلا خففه (**وإلا**) تترك بل رفعت فورًا (**والى**) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب أى فيكون الدعاء حينئذ مكروهًا بناء على أن الدعاء ليس بواجب وإلا فيكف بترك واجب خوف الوقوع فى مكروه.

(**والأولى**) أى الأحق (**بالصلاة**) على الميت إمامًا من وليه وسلطان و(**وصى**) أوصاه بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له (**رجا خيره**) أى أوصاه لرجاء خيره فهى صفة مشعرة بالتعليل ليخرج ما

ثم الخليفة، ثم أقرب العصبة، وأفضل ولى ولو ولى المرأة، وتصلى النساء دفعة، ويقدم الكفن كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن، والواجب منه ما يستر العورة والزائد سنة،

شرح العمروسي

إذا أوصاه لعداوة بينه وبين الولى ليغيظه فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها والولى حينئذ أحق إن رجى خيره وإلا قدم الوصى.

(ثم) إن لم يكن وصى فالأولى من الولى **(الخليفة)** لخبر لا يؤم الرجل فى سلطانه لأنانية **(ثم)** إن لم يكن خليفة فالأول **(أقرب العصبة)** أى الأقرب فالأقرب من العصبة كما فى ولاية النكاح.

(و) إذا تعدد ولى جنازة أو أكثر فالأولى **(أفضل ولى)** بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة فى باب الإمامة **(ولو)** كان الأفضل **(ولى المرأة)** فيقدم على ولى الرجل المفضول اعتباراً بفضله لا بفضلها وقدم ابن الماجشون ولى الرجل اعتباراً بفضل الميت.

(و) إذا لم يوجد رجال يصلون على الميت فإنه **(تصلى)** عليه **(النساء دفعة)** أفذاذًا ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضًا بالتسليم وإذا فرغن كره لمن فاتته منهن الصلاة.

(ويقدم الكفن) من رأس المال **(كمؤنة الدفن)** أى مؤن المواراة من غل وحنوط وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها **(على)** ما يتعلق بالذمة من **(دين غير المرتهن)** أما دين المرتهن الحائز للرهن فيقدم على الكفن لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة ومثله ما تعلق بالأعيان كالعبد الجانى وأم الولد وزكاة الحرث والماشية.

(والواجب منه) أى من الكفن **(ما يستر العورة)** كالحى حينئذ كان الميت رجلاً **(والزائد)** على ما يستر العورة **(سنة)** وقيل الواجب ستر

وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجة، والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين.

ويندب: تحسين ظنه بالله تعالى،

شرح العمروسى

جميعه بخلاف الحى وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً **(وهو)** أى ما ذكر من الكفن ومؤن تجهيزه **(على المنفق بقرابة)** من أب على ابنه أو عكسه **(أو رق)** من قن أو من فيه شائبة ولو مكاتبًا لأن سيده ترك له جزءًا من الكتابة فى نفقته فكأنها عليه ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد إلا كفنًا واحدًا كفن العبد به لأنه لاحق له فى بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالإنفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل **(لا زوجة)** فليس على الزوج أن يكفن زوجته ولو فقيرة لأن نفقتها فى مقابلة الاستمتاع وقد انقطعت العصمة بالموت **(والفقير من بيت المال وإلا)** يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه **(فعلى المسلمين)** كفاية إن لم يكن وقف مرصد على ذلك.

ولما فرغ من الكلام على الواجبات شرع يتكلم على المستحبات المتعلقة بمن حضر أجله وبعد موته وتغسيله وكفنه وتشييعه على هذا الترتيب وبدأ بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعده فقال:

(ويندب) لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته زيادة **(تحسين ظنه بالله تعالى)** على حالة الصحة وإلا فأصله واجب عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان فى مهلة العمل فإذا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء قال غيره لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى فالرجاء والخوف كجناحى طير إذا ترك أحدهما سقط والمراد بتحسين الظن بالله رجاء رحمته وتأهيل عفوه لأنه جواد كريم زيادة على حالة الصحة.

وتقبيله عند شخوص بصره على شق أيمن ثم ظهره، وتلقينه الشهادتين، وبعد حائض وجنب عنه،

شرح العمروسى

(و) يندب (**تقبيله**) للقبلة (**عند شخوص بصره**) إلى السماء (**على شق أيمن**) تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين (**ثم**) إن لم يقدر فعلى (**ظهره**) ورجلاه للقبلة ومقتضاه أنه لا يحصل على الأيسر وهو ما فى الطراز ومقتضى التوضيح من جريه على صلاة المريض أنه يجعل عليه.

(و) يندب (**تلقينه الشهادتين**) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لخبر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أى تذكر بحضرته ولا يلح عليه بل يسكت بين كل تلقينة سكتة ولا يقال له قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف ولأنه لو قيل له قل لربما قال لا جوابًا لرد فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فيساء الظن به وإنما ندب ذلك ليكون آخر كلامه أو ليطرد به الشياطين الذين يحضرون لدعوى التبديل والعياذ بالله وجهان ذكرهما المازرى وابن نافع والصواب هما معًا ورد أن جبريل يحضر كل من مات من أمة محمد ﷺ حيث لم يكن جنبًا وما اشتهر على ألسنة الناس أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبى ﷺ فلا أصل له.

(و) يندب (**بعد حائض وجنب عنه**) أى عن البيت الذى هو فيه المازرى لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض والظاهر أن النفساء كالحائض وكذا يندب بعد كلب مطلقًا وتمثال وآلة لهو وكل شىء تكرهه الملائكة عنه وكونه طاهرًا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده وأحسن أهله وأصحابه سمتًا وخلقًا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يبكى أو

وتغميضه، وشد لحيته إذا قضى، وستره بثوب، ورفعه عن الأرض، ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه، إلا الغرق، وتجريده

شرح العمروسى

يسترجع عنده بحيث يعلم.

(و) يندب (**تغميضه**) لأن فتح عينه يحصل به قبح منظره (**وشد لحيته**) أى الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه فتدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله (**إذا قضى**) أى تحقق خروج روحه راجع لهما ولذا عبر بإذا دون إن لأن إذا للتحقق وعلامة الموت أربعة انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامة البشرى للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر انتهى وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال فى القاموس الربدة بالضم لون إلى الغبرة.

(و) يندب (**ستره بثوب**) زيادة على ما عليه حال الموت فيستر حتى وجهه لأنه ربما تغير تغيراً ظاهراً فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز.

(و) يندب (**رفعه عن الأرض**) خوفا من الهوام ومن إسراع الفساد إليه (**ووضع ثقيل**) كسيف أو حديدة أو غيرهما (**على بطنه**) خوف انتفاخه فإن لم يكن فطين مبلول.

(**وإسراع تجهيزه**) خوف تغيره (**إلا لغرق**) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فلا يندب إسراع بهم بل فى كلامهم ما يفيد وجوب تأخيره ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره.

ثم شرع فى مندوبات الغسل فقال: (**وتجريده**) من ثيابه التى مات فيها

عند الغسل، ووضعه على مرتفع، وجعل سدر فى غير الأولى، وكافور فى الأخيرة، وإيتاره لسبع، وعصر بطنه برفق، وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة إن لم يضطر،

شرح العمروسي

إلا من ساتر عورته **(عند الغسل)** لأنه أمكن **(ووضعه)** حال الغسل **(على مرتفع)** لأنه أمكن ولئلا يقع من غسله على غاسله شيء **(وجعل سدر)** وهو ورق النبق وقيل نبت باليمن له رائحة زكية وخصه بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من أشنان وغاسول وخطمي وصابون ونطرون يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج إلى سدرة المنتهى التى ينتهى إليها أرواح المؤمنين **(فى غير)** الغسلة **(الأولى)** أما هى فلا بد أن تكون بالماء القراح عياض ليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته فى الماء فإنه منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل فى الماء ويخض حتى تبدو له رغوته ويعرك به جسد الميت والمراد بغير الأولى ما عدا الأخيرة لأجل قوله: **(و)** جعل **(كافور فى الأخيرة)** لأنه لشدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم ولتطيب رائحة للمصلين وللملائكة.

(وإيتاره) أى الغسل إن حصل إنقاء بما قبله **(لسبع)** فإن لم يحصل إنقاء بالغسلة السابعة فلا يطلب وتر بعدها بلى ينقى ولو بشفع فإن خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله ولا وضوءه وتغسل فقط وكذا لا يعادان لوطء الميتة.

(وعصر بطنه) مخافة خروج شيء منها بعد تكفينه **(برفق)** لئلا يخرج شيء من أمعائه **(وصب الماء)** متتابعًا **(فى)** حال **(غسل مخرجه)** ويغسل **(بخرقة)** كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لا يجد معها لين ماء يمر يده عليه ويحرم مباشرة العورة **(إن لم يضطر)** وإلا فله المباشرة.

وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه برفق لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وعدم تأخير الكفن عند الغسل، وبياضه، وتكفين بملبوسه لكجمعة، والزيادة على الواحد، ووتره، وتقميعه، وتعميمه، وعذبة فيها، وأزرة، ولفافتان، والسبع للمرأة،

شرح العمروسى

(**وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة**) مبلولة لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته ابن حبيب ويدخل الماء فى أنفه ثلاثًا (**وإمالة رأسه برفق لمضمضة**) ليخرج الماء ما فيه من الأذى (**وعدم حضور غير معين**) للغاسل بل يكره حضور ذلك الغير.

(**وعدم تأخير الكفن عن الغسل**) خوف خروج شىء منه قبل الإدراج فى الكفن لو تأخر لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخيره لا نقول هو نادر أو فعل ما هو المقدور.

ثم شرع فى مندوبات الكفن فقال: (**وبياضه**) أى الكفن قطنا أو كتانا والقطن أستر غالبا (**وتكفين بملبوسه لكجمعة**) وعيد وإحرام وشهود خير به (**والزيادة على الواحد**) فالواحد مفضول لمرتبتى الشفع والوتر غيره (**ووتره**) من ثلاثة لسبعة فالاثنان مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة فى كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية (**وتقميعه وتعميمه وعذبه**) بذال معجمة (**فيها**) أى فى العمامة المدلول عليها بتعميمه يغطى بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة مندوب لا أنها مندوب واحد (**وأزرة**) تحت القميص أو سروال وهو أستر (**ولفافتان والسبع للمرأة**) أى أزرة وخمارًا بدل عمامة الرجل يغطى بها وجهها وقميص وأربع لفائف وخمس الرجل أزرة وقميص وعمامة ولفافتان سند تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أى الوالى للأرض لا لجسد الميت أحسنها

وجعل حنوط فى كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، ومشى مشيع وإسراعه،

شرح العمروسى

لأن أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ابن حبيب يعطف الثوب الذى يلى جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم أيمن إلى أيسر كما يلتحف فى حياته ويفعل هكذا فى كل ثوب فيدرج فيها إدراجا أبو عمرو لا تخاط لفائفه بل يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك فى القبر وإن ترك عقده فلا بأس.

(**وجعل حنوط**) بفتح الحاء (**فى كل لفافة و**) يذر منه (**على قطن يلصق بمنافذه**) بذال معجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج الذكر ومخرجى الأنثى وعبر بـ«يلصق» لأنه لا يدخل فيها ففى التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لا يجوز. انتهى. وكذلك يجعل الحنوط كافورا وغيره من غير قطن فى مساجده السبعة الجبهة مع الأذن والكفين مع الأصابع والركبتين وأطراف أصابع الرجلين وفى مارق من جسده رفغيه تثنية رفغ بضم الراء وفتحها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وفى سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه لإسراع التغير لها دون غيرها من باقى الجسد.

ثم شرع فى مندوبات التشييع فقال: (**ومشى مشيع**) لمحل صلاة ودفن وكره ركوبه فى ذلك كما قال ابن حبيب وجاز بالرجوع بعد الدفن (**وإسراعه**) أى المشيع حاملا للميت أم لا بلا خبب إن لم يخف بالإسراع به أو بعدم الخبب تغيره وإلا كان أولى بل يجب إن غلب على الظن بالإسراع أو بعدمه.

وتقدمه، وتأخر راكب وامرأة، ورفع اليدين بأولى التكبير، وابتدأ بِحَمْدٍ وصلاة على النبى ﷺ، وإسرار دعاء، ووقف إمام بالوسط، ومنكبى المرأة، ورأس الميت عن يمينه، ورفع قبر كشبر مسنمًا، وتعزية،

شرح العمروسى

(وتقدمه وتأخر راكب) عن الجنازة لا عن المشى الصادق بتقدمه عن الجنازة **(و)** تأخر **(امرأة)** ويتقدم راكب على امرأة فإن كان الميت امرأة ندب سترها بقبة تجعل على ظهر النعش لأنه أبلغ فى الستر.

(ورفع اليدين بأولى التكبير) وخلاف الأولى فى غيرها **(وابتدأ بحمد وصلاة على النبى ﷺ)** عقب كل تكبيرة **(وإسرار دعاء)** لكل مصل ولو بليل.

(ووقوف إمام بالوسط) بفتح السين للميت الذكر **(و)** عند **(منكبى المرأة)** ولا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة قدر شبر أو عظم الذراع خلاف **(ورأس الميت)** ذكر أو أنثى **(عن يمينه)** أى المصلى ندبا حيث صلى عليه فى غير الروضة الشريفة وإلا جعل رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف وليس من شرط صحة صلاتها تقدم الميت على المصلى بل شرط كمال فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها فإن تقدم المأموم عليها أو على إمامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الإمام وعلى الجنازة كذا يفيده الحطاب عن المدخل.

(ورفع قبر) بالتراب عن الأرض **(كشبر)** حالة كونها **(مسنما)** أى يجعل كسنام البعير **(وتعزية)** أى حمل على صبر بوعد الأجر ودعاء للميت وللمصاب لخبر عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وندبت لخبر أن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى ولخبر من عزى مصابا فله مثل أجره ولخبر من عزى ثكلى لبس رداء فى الجنة وهى فاقدة الولد بالموت

واللحد، وضجع به على أيمن مقبلاً، وأقله ما منع رائحته وحرسه، ولا ينبش ما دام به.

ويجوز: جمع أموات بقبر لضرورة،

شرح العمروسى

ويعزى الرجل والمميز لا غيره ولا الشابة ولا مسلم بكافر قريبه ولو جارا ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك يقول بلغنى ما أصاب ابنك ألحقه الله بكتاب أهل دينه وخيار ذوى ملته انتهى والأولى فيها أن تكون فى بيت المصاب وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع فى الدين لا فى الأدب وقال اللخمى مكروه لكنه مستعمل وندب لمصاب استرجاع للآية وللخبر من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ويقول عقب الاسترجاع اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلفنى خيرا منها لحديث فى ذلك وفى أجرنى ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة الثانية مع كسر الجيم أو ضمها وانظر ما الرواية.

(**واللحد**) فهو أفضل من الشق فى أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل (**وضجع به على أيمن مقبلا**) ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن ترك أو دعا بغيره فواسع (**وأقله**) أى القبر عمقا (**ما منع رائحته وحرسه**) وأكثره لا حد له ويندب عدم عمق وجاز اتخاذه قبل الموت بمملوكة لا محبسة.

(**ولا ينبش**) أى يحرم نبشه (**ما دام**) أى ظن دوام شىء من عظامه غير عجب الذنب لصغره (**به**).

ولما فرغ من المندوبات شرع فى الجائزات المتعلقة بالميت فقال: (**ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة**) كضيق مكان أو تعذر حافر أو تربة أخرى

ويلى القبلة الأفضل، أو بصلاة يلى الإمام الأفضل فالأفضل، أو يجعلوا صفًا،

شرح العمروسى

ولو ببلد أخرى بأن خشى تغيره إن ذهب به وسواء أكانت الضرورة بوقت أو أوقات فقوله لا ينبش مخصوص بغير الضرورة وسواء أكان الميت الآن قريبًا لصاحب القبر الأصلى أو أجنبيا ذكورا كانوا أو إناثا أو البعض ثم إن أمكن جعله بجانب الأصلى وجب ذلك ولا يجوز لم عظام متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة لما روى أنه يؤذى الميت ما يؤذى الحى ويجعل بينهم حائل ولو التراب ولا تتصف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها وكره لغير ضرورة وإن كانوا محارم.

(و) حيث جمع أموات بقبر فإنه **(يلى القبلة)** ندبا **(الأفضل)** لجمعه ﷺ بين الرجلين من قتلى أحد فى قبر واحد ثم يقول أيهما كان أكثر أخذا للقرآن فإن أشير إلى أحد قدّمه فى اللحد ثم عطف على بقبر لا بقيد الضرورة قوله **(أو بصلاة)** وليس المراد بالجواز فى هذه المستوى الطرفين بل الجمع مندوب كما فى المدونة ويتعدد القيراط بعددهم كما قال أبو عمران والشيخ سليمان البحيرى شارح اللمع.

(يلى الإمام) ندبا **(الأفضل فالأفضل)** فيليه رجل حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فخصى كذلك فمجبوب كذلك فخنثى كذلك فأنثى كذلك فالجملة عشرون مرتبة من ضرب الأربعة الأول وهى حر كبير فصغير فعبد كذلك فى خمسة **(أو يجعلوا صفا)** من المشرق للمغرب ويقف الإمام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلى الأفضل وهكذا... إلخ المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الفيشى دونما للتوضح من

. . . .

شرح العمروسى

جعل رجلى مفضول الأفضل عند رأس الأفضل وباقى الأصناف تجعل كلها على يسار الإمام على الترتيب المتقدم فإن تفاضلوا فى العلم والفضل والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم فإن تساووا أقرع إلا أن يتراضى الأولياء على أمر الفاكهانى فى الحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان تحتمل عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثا وقول الرسالة وذلك فى التمثيل مثل أحد ثوابا خصه بالتمثيل لأنه أكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لأنه متصل بالأرضين السبع أى وقيل لورود خبر فيه وهو: «أُحُد يحبنا ونحبه» والتمثيل به يحتمل معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة تصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وقيل لو جعل هذا القيراط فى كفة والجبل فى كفة لكان يساويه انتهى كلام الفكهانى والأول هو الذى عليه أكثر من رأيته فى الشراح قاله الأجهورى والأول ناظر للتصديق بزنته نقدًا والثانى ناظر لمثله ثوابًا وقول الفاكهانى فتكون ثلاثة متعقب والصواب اثنان فقط بدليل خبر البخارى من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ثم القيراط منسوب إلى خمسة عشر قيراطا تتعلق بمؤن تجهيزه ودفنه لا إلى أربعة وعشرين لكن الظاهر أن ما عدا قيراطى الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل أحد ثوابا لعدم ورود خبر فيه ثم حضور الجنازة إما رغبة أو رهبة أو مكافأة فالأول فيه الأجر ونقل ابن العماد عند ابن سيرين أن حضورها لرعى أهلها لا يمنع

وزيارة القبور، وتغسيل المرأة ابن كسبع، والرجل كرضعية، وخروج متجالة وشابة فى كأب،

شرح العمروسى

من حصول الثواب بل فيه صلة الحى والميت فله أجران.

(و) يجوز **(زيارة القبور)** بل هى مندوبة بلا حد بيوم أو وقت أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وقال من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك وسلامًا منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات انتهى وظاهر الأول استغفار من لم يدخل مقبرتهم أيضا وظاهر الثانى العموم فى عددهم أيضا وفى القرطبى أنه عليه الصلاة والسلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات.

(و) يجوز **(تغسيل المرأة ابن كسبع)** وثمان لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كما فيها لمالك ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة اللخمى والمناهز ككبير وهذا يقتضى أن ما قابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتى عشرة سنة لأنه غير مناهز وفى كلام القرطبى ما يفيد أن له نظر عورتها أيضا **(والرجل كرضعية)** وما قاربها مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين أو أربع فيمتنع كما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لأن مطلق الأنثى يميل لها الرجل كمطيقة اتفاقا.

(و) يجوز **(خروج متجالة)** لجنازة كل أحد **(وشابة)** لا يخشى منها الفتنة **(فى)** جنازة من عظمت مصيبتها به **(كأب)** وأم وزوج وابن وبنت

وتكفين بملبوس أو مزعفر، وعدم الدلك لكثرة الموتى، والماء السخن، وبكا عند موته وبعده بلا قول قبيح، ونقله.

شرح العمروسى

وأخ شقيق أو لأب أو لأم وأخت كذلك وكره لغير من ذكر فإن خشى منها الفتنة حرم مطلقا.

(و) يجوز (**تكفين بملبوس**) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين ومنع فى الثالث وندب فى الرابع (**أو مزعفر**) أو مورس لما فيهما من الطيب.

(و) يجوز (**عدم الدلك**) أو الغسل كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة وباء (**لكثرة الموتى**) كثرة موجبة للمشقة وينبغى أن يتقيد بالفادحة ويمم من لم يمكن تغسيله ثم صلى عليه فإن لم يمكن تيممهم لم يصل عليهم وقال اللقانى ينبغى أن لا يحرموا منها.

(و) يجوز (**الماء السخن**) كالبارد خلافا لقول الشافعى البارد أحب إلى لأنه يمسكه ولقول أبى حنيفة السخن أحب لأنه أكثر إنقاء.

(و) يجوز (**بكا**) بالقصر وهو إرسال الدموع بلا رفع صوت (**عند موته وبعده**) والأفضل تركه لمن استطاع (**بلا قول قبيح**) فيحرم معه أو مع رفع الصوت لخبر ليس منا من حلق ولا حزق ولا ذلق ولا سلق والحلق حلق الشعر والحزق حزق الثوب والذلق ضرب الخدود والسلق الصياح فى البكاء وقبح القول انتهى أى ليس على سنتنا وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد.

(و) يجوز (**نقله**) أى الميت قبل الدفن وبعده بشرط أن لا ينفجر حال نقله ولا تهتك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين أو ليدفن بين

ويكره: إدخاله المسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها، وحلق شعره،

أقاربه أو لأجل قرب زيارة أهله ويكون النقل مستثنى من قوله ولا ينبش ما دام به وانظر ما طينته من أى التربتين لأنه ورد فى الخبر عن أبى هريرة ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها وينبغى أن تكون من الثانية لأنها التى استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز أن تكون من التربتين جميعا قال وهل يسأل فيهما جميعا أو فى الأولى فقط والأظهر أنه إن وضع فى الأولى على نية النقل فيجوز أن يسأل فى الأولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية وانظر ما تربة مأكول السبع ونحوه انتهى وورد فى الحديث لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه فيها السماء والأرض وورد أيضًا إذا مات فى غير مولده قيس له فى الجنة من موطنه إلى منقطع أثره انتهى.

ثم أخذ يتكلم على المكروهات فقال:

(**ويكره: إدخاله**) أى الميت (**المسجد**) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته ولمراعاة القول بنجاسته ولم يحرم إدخاله عليه رعيا للقول بطهارته (**والصلاة عليه فيه**) والميت خارجه أو داخله ويتعلق بالحى مكروهان فى الثانى وكرهت وهو خارجه لئلا يكون ذريعة لإدخاله إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى من بالمسجد بصلاة الإمام.

(و) يكره (**تكرارها**) أى الصلاة حيث صلى عليه أولا بإمام فإن صلى عليها أولاً فذ أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها أيضا بغير إمام لا بإمام فتندب.

(و) يكره (**حلق شعره**) أى الميت الذى لا يحرم على الحى حلقه وإلا

وقلم ظفره، وقراءة عند موته وبعده، وعلى قبره، وتجمير الدار، وتكفين بحرير ونجس، وتطيين قبر، وبناء عليه، وإن بوهى به حرم وجاز للتميز،

شرح العمروسى

حرم حلقه من ميت **(وقلم ظفره)** وهو بدعة وإذا فعل فإنه يضم معه ندبا ويكره لمريض فعل ذلك إن قصد أن يكون موته على هذه الحالة ويضم معه أيضًا لا إن قصد راحة نفسه.

(وقراءة عند موته) إن فعلت استنانًا وإلا فلا بأس بها عند رأسه بـ «يس» أو غيرها **(وبعده)** أى موته **(وعلى قبره)** لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبا.

(و) يكره **(تجمير الدار)** أى الطواف فيها ببخور بعد موته إن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة ولا عند خروج روحه وغسله فيستحب.

(و) يكره **(تكفين بحرير)** ولو لرجل لانقطاع التكليف بالموت ولم يبح للمرأة لظهور قصد الفخر والعظمة **(ونجس)** ولم يحرم لأنه آيل لها.

(و) يكره **(تطيين قبر وبناء عليه)** بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بأرض ملكه أو ملك غيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء كثيرا فى الأراضى الثلاثة المذكورة كقبة أو مدرسة وبيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم **(وإن بوهى به)** أى بما ذكر من تطيين وبناء **(حرم)** بالأراضى الثلاثة المتقدمة أو بموقوفة للدفن صرح بوقفيتها أو أرصدت له من غير تصريح ووجب هدم ما حرم كقرافة مصر المحبسة لدفن أموات المسلمين وإن لم يقصد به مباهاة **(وجاز)** بناء **(للتميز)** كحجر أو خشبة بلا نقش ويكره به وإن بوهى به حرم.

والصلاة لازمة للغسل، فلا يغسل شهيد معترك ويدفن بثيابه إن سترته، ولا دون الجل،

شرح العمروسى

(والصلاة لازمة للغسل) فمن غسل بوجود القيود الأربعة صلى عليه ومن لم يغسل لانتفاء قيد منها فلا يصلى عليه وأشار للقيود الأربعة بذكر أضدادها مكتفيا بنفى أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفى الآخر وهو الصلاة وأطلق النفى من غير بيان لعين الحكم فقال: **(فلا يغسل)** أى يحرم فيما يظهر أن يغسل **(شهيد معترك)** لدنيا كلنية غنيمة أو اشتهار بشجاعة أو لدنيا وآخرة معا كقتيل معترك الكفار لإعلاء كلمة الله فالمراد بشهيد المعترك من قتله حربى سواء قتل فى حالة القتال فى بلدهم أو بلدنا أو فى غيرها بأن كان غافلا أو نائما ومثله من مات عند المعركة وإن لم يقتله كافرا بأن قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه أو سهمه عليه أو وجد ميتا ليس به أثر قتل إذ لعله رفس أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق ولو أجنب أو رفع حيا منفوذ المقاتل أو مغمورا لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات.

(ويدفن) وجوبًا **(بثيابه)** المباحة فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة يجرى على قوله وتكفين بحرير ولا يزاد عليها **(إن سترته)** أى جميع جسده ويمنع أن يزاد عليها حيث سترته فإن وجد عريانا ستر جميع جسده ولا يجرى فيه الخلاف فى غيره ولعل الفرق كسر هذا بقتله فى سبيل الله ولا يدفن معه آلة حرب **(ولا)** يغسل **(دون الجل)** أى دون ثلثى جسد ميت غير شهيد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتمد أى يكره ولا يقال كيف يترك واجب وهو الغسل والصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب

ولا محكوم بكفره، وإن اختلط بمسلمين غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية فى الصلاة، ولا سقط لم يستهل، وغسل دمه، ولف بخرقة وووري، ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها،

شرح العمروسى

إذ هى مكروهة؟ لأنا نقول ما هنا مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بالسنية كما مر.

(**ولا**) يجوز أن يغسل (**محكوم بكفره**) من زنديق وساحر وكتابى ومرتد وإن كان صغيرا مميزا لاعتبار ردته من هذه الحيثية لا من حيثية قتله لعدم قتله قبل البلوغ (**وإن اختلط**) أى المحكوم بكفره (**بمسلمين**) يغسلون (**غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة**) تعظيما للمسلمين ولو على القول بسنيتها مع الجزم بحرمتها فى الكافر ودفنوا فى مقابر المسلمين فإن اختلط بمسلمين لا يغسلون لم يغسل أحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين فإن اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسلوا وكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا؟

(**ولا**) يغسل (**سقط**) أى يكره غسله والصلاة عليه وفسره بأنه الذى (**لم يستهل**) أى لم يصح عند ولادته ولا وجد فيه علامات الحياة ولو تحرك أو عطس أو بال حتى تحقق حياته (**و**) حيث عدمت منه علامات الحياة (**غسل دمه**) وجوبا كذا يظهر والمنفى الغسل الشرعى (**ولف بخرقة ووورى**) وجوبًا.

(**ولا يصلى على قبر**) من صلى عليه قبل أى يمنع على المشهور (**إلا أن يدفن**) فى القبر (**بغيرها**) ويخاف تغيره لو أخرج فتجب الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت.

ولا غائب، ويبقر عن مال كثر، ولو بشاهد ويمين عن جنين إن لم يقدر على إخراجه من محله، ولا يجوز أكله لمضطر وميت البحر يرمى به مكفنًا إن لم يرج البر قبل تغيره، ولا يعذب ببكاء لم يوص به.

شرح العمروسى

(ولا) يصلى كراهة على **(غائب)** من غريق وأكيل سبع ونحوهما على المشهور وصلاته ﷺ على النجاشى من خصوصياته أو رفعته الأرض له فصار حاضرا **(ويبقر)** أى يشق بطن الميت **(عن مال)** ابتلعه له أو لغيره **(كثر)** بأن كان نصابًا وهل للزكاة أو للسرقة؟ قولان وقال ابن حبيب لا يبقر ومحل الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة وأما إن قصد قصدًا مذمومًا كحرمان ورثته فلا ينبغى أن يختلف فى وجوب البقر لأنه كالغاصب وهذا إذا ثبت بشاهدين بل **(ولو بشاهد ويمين)** المدعىِ لذلك معه فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه **(لا)** يبقر بطن الميتة **(عن جنين إن لم يقدر على إخراجه من محله)** فإن قدر على إخراجه من محله بحيلة مع رفق فعل **(ولا يجوز أكله)** أى الميت الآدمى **(لمضطر)** لم يجد ميتة غيره.

(وميت البحر يرمى به) مغسلاً محنطًا **(مكفنا)** مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل قال أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل **(إن لم يرج البر قبل تغيره)** وإلا وجب تأخيره إليه.

(ولا يعذب) الميت **(ببكاء)** عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلا أى لا يتألم بذلك قاله عياض حيث **(لم يوص به)** فإن أوصى به عذب به وكذا إن علم منهم أنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره وإلا لم يجب.

باب [الزكاة]

زكاة النعم: واجبة؛ إن تم الملك،

شرح العمروسى

ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا فى كتاب الله إلا هكذا وهى لغة النمو يقال زكى الزرع إذا نما وطاب، والبركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها، وزيادة الخير فلان زاك أى كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا مصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا واسما جزء من المال شرط وجوبه... إلخ وقدم الكلام على زكاة الحيوان لشرفه فقال:

(باب)

(زكاة النعم) بالمعنى المصدرى، وهو الإخراج، ويحتمل المعنى الاسمى وهو المال المخرج والأول أولى للإخبار عنه بقوله **(واجبة)** لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل ولعدم احتياجه إلى تقدير بخلاف حمله على المعنى الثانى فيحوج إلى تقدير مضاف وهو إخراج ولو كانت النعم معلوفة أو عاملة واحترز بالنعم وهى الإبل والبقر والغنم عن غيرها من الحيوانات كرقيق وخيل وبغال وحمير أو متولد منها ومن الوحش مباشرة أو بواسطة أو وسائط ولا تجب إلا على المسلم الحر ولو مجنونا وصبيا **(إن تم الملك)** لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل واحترز به عما لا ملك له كالغاصب والمودع وعمن ملكه

والحول، والنصاب، ولو بالنتاج، ووصل الساعى إن كان، أما الإبل ففى كل خمس ضائنة؛ إن لم يكن جل غنم البلد المعز،

شرح العمروسى

غير تام كالعبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أو سلما بعد أعوام فيستقبل واحترز بقوله:

(و) تم **(الحول)** عن عدم تمامه فلا تجب وبقوله:

(و) تم **(النصاب)** عن عدم تمامه فلا تجب أيضًا فإذا تم النصاب **(ولو بالنتاج)** بكسر النون ليس إلا وجبت الزكاة وحوله من حول أصله ولو من غير جنسه كما لو نتجت الإبل غنما فتزكى على حول أصلها أى تزكى زكاة غنم بحول أمهاتها حيث كان النتاج نصابا بخلاف ما إذا كان من جنسه فيضم لأصله فإذا كمل منهما النصاب ولو قبل الحول بيسير وجبت الزكاة.

(و) لا تجب الزكاة أيضًا إلا إن **(وصل الساعى)** إلى أرباب المواشى **(إن كان)** هناك ساع فإن لم يكن وجبت بمرور الحول اتفاقا وكذا إن كان ولم يمكن وصوله فإن أمكن لم تجب بمرور الحول فإن أخرجها أجزأت إن لم يصل وإلا فلا.

ثم شرع يبين النصاب من كل نوع فقال: **(أما الإبل ففى كل خمس)** منها **(ضائنة)** أى شاة من الضأن ذكر أو أنثى أوفت سنة **(إن لم يكن جل غنم البلد المعز)** بأن غلب الضأن على المعز أو تساويا ولو كانت غنم المالك المعز فإن أخرج من المعز فى هذه الحالة فلا يجزئ ومفهوم إن كان جل غنم البلد المعز فيخرج من المعز فإن أخرج من الضأن أجزأ.

ويجزئ عنها بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض أوفت سنة، فإن لم تكن سليمة فابن لبون، وفى ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين، وست وأربعين حقة أوفت ثلاث سنين،

شرح العمروسى

(ويجزئ عنها) أى عن الشاة **(بعير)** تفى قيمته بقيمتها ولو كان سنه أقل من عام والبعير فى اللغة يطلق على الذكر والأنثى والتعبير بالإجزاء يدل على عدم الجواز ابتداء وهو كذلك لا عن شاتين فلا يجزئ ولو كانت قيمته تفى بقيمتها وينتهى ما يزكى من الإبل بالغنم **(إلى خمس وعشرين)** بإخراج الغاية فإذا بلغت خمسا وعشرين **(فبنت مخاض)** وهى ما **(أوفت سنة)** ودخلت فى الثانية سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها **(فإن لم تكن)** أى لم توجد حال كونها **(سليمة)** بأن وجدت معيبة أو لم توجد عنده **(فابن لبون)** ذكر إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض أحب أو كره فحكم عدمهما كحكم وجودهما.

(وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى ما **(أوفت سنتين)** ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهى صاحبة لبن ولا يجزئ عنها حق وإنما أجزأ ابن اللبون عن بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أنوثتها.

(و) فى **(ست وأربعين حقة)** وهى ما **(أوفت ثلاث سنين)** ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وإن لم يحمل عليها واستحقت الحمل أى صارت طروقة الفحل.

وإحدى وستين جذعة أوفت أربع سنين، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان، أو ثلاث بنات لبون؛ الخيار للساعى إن وجدا وإلا تعين الموجود، ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع ذو سنتين، وفى أربعين مسنة ذات ثلاث،

شرح العمروسى

(و) فى (**إحدى وستين جذعة**) وهى ما (**أوفت أربع سنين**) ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقط ولا يجزئ ذكر عن بنت اللبون فما بعدها.

(و) فى (**ست وسبعين بنتا لبون و**) فى (**إحدى وتسعين حقتان**) إلى مائة وعشرين.

(و) فى (**مائة وإحدى وعشرين إلى تسع**) وعشرين (**حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى إن وجدا**) أو فقدا (**وإلا تعين الموجود**) منهما (**ثم فى**) تمام (**كل عشر**) بعد المائة وتسع وعشرين (**يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة**) وإنما قلت ثم فى تمام ليدخل فى ذلك المائة والثلاثون فإن التسع والعشرين تمت بواحدة ففيها حقة وبنتا لبون فإن زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فإن زادت عشرة وصارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وهكذا.

(**وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع**) ذكر والأنثى أفضل (**ذو سنتين**) كملهما ودخل فى الثالثة سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه.

(**وفى أربعين مسنة**) ولا يجزئ الذكر لأن الأنثى أفضل (**ذات ثلاث**) سنين ودخلت فى الرابعة ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى

وأما الغنم ففى كل أربعين جذع أو جذعة ذو سنة، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفى مائتين وشاة ثلاث، وفى أربعمائة أربع، ثم لكل مائة شاة ولا يؤخذ إلا من الوسط، ويضم بخت لعراب، وجاموس لبقر، وضأن لمعز،

شرح العمروسى

ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ويخير الساعى فى مائة وعشرين بين آخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(**وأما الغنم ففى أربعين**) شاة (**جذع أو جذعة ذو سنة**) ولم يقل فى كل أربعين كما فى اللذين قبله لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين بل الشاة إلى مائة وعشرين.

(**وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان**) إلى مائتين.

(**وفى مائتين وشاة ثلاث**) شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين.

(**وفى أربعمائة أربع**) شياه (**ثم لكل مائة**) بعد الأربعمائة (**شاة**) والتاء للوحدة لا للتأنيث.

(**ولا يؤخذ**) الواجب مطلقا (**إلا من الوسط**) ولو كانت خيارا أو شرارا وإن كانت تعد على أرباب الماشية إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها برضى ربها بخلاف الصغيرة (**ويضم**) فى الإبل تكميل النصاب (**بخت**) نوع منه له سنامان يأتى من خراسان ضخمة مائلة إلى القصر (**لعراب**) بكسر العين المهملة بوزن جراب وهو خلاف البخاتى (**وجاموس**) كخمسة عشر (**لبقر**) خمسة عشر (**وضأن**) كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف (**لمعز**) مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فتجب شاة لتقارب المنفعة فى الجميع.

فإن كان الواجب واحدة خير الساعى إن تساويا وإلا فمن الأكثر، واثنتين فمن كل إن تساويا، أو الأقل نصابًا غير وقص، وإلا فمن الأكثر، وثلاثًا فمنهما وخير فى الثالثة إن تساويا، وإلا فكذلك، واعتبر فيما زاد كل مائة،

شرح العمروسى

(فإن كان الواجب واحدة خير الساعى) فى أخذها من أى الصنفين **(إن تساويا)** كخمسين من الضأن ومثلها من المعز **(وإلا بأن لم يتساويا)** كعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو بالعكس **(فمن الأكثر)** لأن الحكم للغالب.

(و) إن كان الواجب **(اثنتين فمن كل)** تؤخذ واحدة **(إن تساويا)** كاثنتين وستين ضأنا ومثلها معزا **(أو)** لم يتساويا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر ولكن **(الأقل نصابا)** وهو **(غير وقص)** كمائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا أو عكسه أى أنه إنما يأخذ واحدة من الأقل بشرطين كونه نصابا وكونه غير وقص **(وإلا)** بأن لم يكن الأقل نصابا بل دونه ولو كان غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان الأقل نصابا ولكنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا **(فمن الأكثر)** تؤخذ الثنتان.

(و) إن كان الواجب **(ثلاثا فمنهما)** أى يأخذ من كل واحدة **(وخير)** الساعى **(فى)** أخذ **(الثالثة إن تساويا)** كمائة ضأن وواحدة ومثلها معز **(وإلا)** بأن لم يتساويا **(فكذلك)** أى فالحكم السابق فى الشاتين فإن كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقى من الأكثر وإن لم يكن الأقل نصابا أو كان وهو وقص أخذ الجميع من الأكثر وهذا وما قبله يجرى فى الجاموس والبقر والبخت والعراب **(واعتبر فيما زاد كل مائة)**

والخلطة جائزة، وهم كالمالك فيما وجب إن كان كل حرًا مسلمًا مالكًا لنصاب،

شرح العمروسى

فإذا كان الواجب أربع شياه اعتبرت المائة الرابعة على حدتها وينظر لما اجتمع فيها من ضأن ومعز فأيهما أكثر أخذ منه وإلا خير وهكذا الخامسة والسادسة.

(**والخلطة**) فى الماشية (**جائزة**) سواء كانت الماشية لاثنين أو أكثر (**وهم**) أى الخلطاء المفهوم من الخلطة بعد الخلطة فى الماشية المتحدة النوع كإبل أو بقر أو غنم وإن اختلف الصنف كبخت وعراب أو بقر وجاموس أو ضأن ومعز فلا يضر ولا أثر لخلطة نوعين كإبل وغنم (**كالمالك**) الواحد لكن لا فى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضأن ونفقة وغيرهما فإن حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد بل كالمالك (**فيما وجب**) من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل فإن عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل ولو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص فى القدر وتغيير فى السن وضعف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولآخر أربعون من الضأن فإن عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث ولا يكونون كالمالك إلا بشروط.

(**إن كان كل**) من الخلطاء (**حرًا**) فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكى الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد (**مسلمًا**) فلا أثر لخلطة كافر ومسلم ويزكى المسلم على حكم الانفراد ويسقط ما على الكافر وإن كان كل (**مالكًا لنصاب**) ولو لم يخالط بجميعه ولذا لم يقل خالط فإن كان

ناويها تم حوله، واجتمع مع الآخر بملك، أو منفعة فى الأكثر من مراح، وماء، ومبيت، وراع بإذنهما، وفحل برفق،

شرح العمروسى

لأحدهما فى الخلطة دون نصاب وله مال مفرد يكمله ضم إلى مال الخلطة على المشهور وزكى الجميع وإن كان كل **(ناويها)** أى الخلطة لأنه أمر جعله الشارع مغيرا للحكم فلا بد فى النقل إلى حكم آخر من النية كالاقتداء فى الصلاة فالنية من أحدهما لا تكفى و**(تم حوله)** أى كل منهما فلو لم يتم الحول لأحدهما بأن حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين بل يكفى اختلاطهما أوله وكان من غير قرب من آخره بأن يكون أزيد من شهرين.

(واجتمع من الآخر) إما **(بملك أو منفعة فى الأكثر)** أى ثلاثة فأكثر **(من)** خمسة أشياء **(مراح)** بضم الميم على الأشهر وتفتح وهو موضع اجتماع الماشية بقائلة اتحد أو تعدد واحتاجت له ولا يفسر بموضع اجتماعها للمبيت وإن أطلق عليه لغة أيضًا لذكره بعد **(وماء)** مباح للناس أو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر منه **(ومبيت)** واحد أو متعدد احتاجت له **(وراع)** واحد لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا عند ابن القاسم وابن حبيب وإن لم يحتج لهما على المعتمد خلافا للباجى وأن يكون الراعى وإن تعدد **(بإذنهما)** فإن اجتمعت رعاة مواش بغير إذن أربابها لم يصح عده من الأكثر **(وفحل)** لماشية صنف واحد كضأن أو معز حيث اعتبر أحد الثلاثة إذ لا يضر فحل ضأن فى إناث معز كما مر فإن اعتبرت الثلاثة من غيره جاز كونهما صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر فاشتراط كونهما من صنف دائما فاسد **(برفق)** راجع للجميع كما تقدم أنه فى المبيت والمراح الحاجة إليه حيث تعدد وفى الماء الاشتراك فى

ومن أخذ منه يرجع على شريكه فى القيمة بنسبة عدد ما لكل.

وفى خمسة أوسق فأكثر،

شرح العمروسى

منفعة ما هو مباح لجميع الناس أو فيما هو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر وفى الفحل جعله مالكه يضرب فى الجميع وفى الراعى التعاون حيث تعدد.

(**ومن أخذ منه**) أى من أخذ منه الساعى ما وجب عليهما (**يرجع على شريكه**) أى خليطه (**فى القيمة**) يوم الأخذ (**بنسبة عدد ما لكل**) أى فضت قيمة ما أخذ على عددى ماشيتهما إن كان لكل وقص كتسع إبل لأحدهما وللآخر ست فعليهما ثلاث شياه تنقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة أخماس لكل ثلاثة إبل خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص كتسع له وللآخر خمسة فإذا أخذ الساعى الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاة أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين وهو شاة وسبعان أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد.

ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية ذكر زكاة الحرث فقال: (**وفى خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح مصدر بمعنى الجمع أى الضم لغة ومنه ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧] أى جمع ما دخل فيه من الدواب وغيرها قاله فى الجلالين واصطلاحا مكيال معروف وهو ستون صاعا وهو المراد هنا (**فأكثر**) أشار إلى أنه لا وقص فى الحب والصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلاثمائة صاع وهى ألف مد ومائتا مد كانت

فالحب والتمر والزبيب الجافين، أو المقدر جفافهما نصف عشر الحب، وزيت ما له زيت،

شرح العمروسي

الأرض خراجية أم لا وقدر ذلك بالأرادب المصرية مختلف بحسب صغرها وكبرها فكانت فى القديم عشرة أرادب كما قال ابن القاسم لصغر الأرادب وفى زمن القاضى عبد الوهاب ثمانية أرادب وثلث وفى زمن المنوفى سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة ستة أرادب ونصف أردب ونصف ويبة وفى سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين وألف لم يغير أربعة أرادب وويبة **(فالحب)** دخل فيه ثمانية عشر القطانى السبعة وهى حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وذوات الزيوت الأربعة: السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم **(والتمر)** بمثناة فوقية **(والزبيب)** فهذه عشرون صنفًا تجب فيها الزكاة فلا تجب فى غيرها من خوخ ورمان وتفاح خلافا لقول ابن الماجشون تجب فى كل ذى أصل كرمان وتفاح ووصف التمر والزبيب بقوله: **(الجافين)** بالفعل **(أو المقدر جفافهما)** بالحزر حيث لم يجفا بالفعل فيقال كم ينقص ذلك إذا جف كفول وحمص أخضرين كشعير زمن مسغبة فقوله أو المقدر جفافهما فيما يجف بالفعل ومثله ما يبس بالفعل وأكل كل قبل جفافه ويبسه أو لا يجف أصلا كعنب مصر وبلحها وزيتونها بعد الطيب **(نصف عشر الحب)** بشرطه الآتى.

(و) نصف عشر **(زيت ما له زيت)** كزيتون وحب فجل وقرطم وسمسم حيث بلغ حب كل نصابا كان زيته قليلا أو كثيرا فإن لم يبلغ حبه نصابا لم يخرج من زيته ولو كثر ويجزئ الإخراج من حب الفجل والقرطم والسمسم على المشهور إذا بلغ نصابا لأنها تراد لغير العصر

وثمن غير ذى الزيت وما لا يجف إذا يبس الحب وطاب غيره إن سقى بآلة، وإلا فالعشر،

شرح العمروسى

بخلاف الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته حيث كان له زيت.

(و) من **(ثمن غير ذى الزيت)** كزيتون مصر إذا بيعت الخمسة أوسق ولو قل الثمن ونصف عشر قيمته يوم طيبه إن لم يبع.

(و) كذلك **(ما لا يجف)** كعنب مصر ورطبها فيخرج من ثمنه أو قيمته حيث بلغ نصابا بالحزر ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز أن يزكى من ثمنه وأما الفول الأخضر فإن كان كالمسقاوى الذى يباع أخضر ولم يترك حتى ييبس فيخرج من ثمنه وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه وإن كان كالذى يزرع موضع البحر بمصر ويترك دائما حتى ييبس فيتعين الإخراج من حبه ولا يجزئ الإخراج من ثمنه ووجوب الزكاة فى الفول الأخضر وما معه مبنى على أن الوجوب فى الحب بالإفراك وإن كان المعتمد أن الوجود باليبس فهو مشهور مبنى على ضعيف وقوله:

(إذا يبس الحب وطاب غيره) شرط فى وجوب الزكاة فيهما والمراد بغيره أى غير الحب البلح والعنب والزيتون وعبر بطاب ليعم إزهاء ثمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون فما أكل قبل الطيب لا زكاة فيه ومنه البلح الرامخ بخلاف المسمى بالخضارى ففيه الزكاة لطيبه حينئذ وقوله: **(إن سقى بآلة)** شرط فى إخراج نصف العشر كالدواليب والأيدى ومن الآلة النقالات من البحر **(وإلا)** بأن سقى بغير آلة كالسيل والأنهار والعيون **(فالعشر)** ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه إلا إن

وإن سقى بهما فعلى حكميهما، والقطانى جنس فتضم لبعضها: كقمح، وشعير، وسلت، والعلس، والدخن، والذرة، والأرز، إذا حل بيعهما، واختلفت الحاجة إليهما،

شرح العمروسى

جرى إلى أرضه لقلة المؤنة ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء.

(**وإن سقى**) زرع واحد (**بهما**) وتساوى عدد السقى أو مدته أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين (**فعلى حكميهما**) فيؤخذ لما سقى بالسيح العشر ولما سقى بآلة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة أرباع العشر كأن لم يتساويا فإن كان أحدهما الثلثين فأكثر عددا أو مدة والآخر الثلث عددًا أو مدة فهل يغلب الأكثر ويعطى منه الجميع أو لا يغلب بل يعطى كل حكمه خلاف (**والقطانى**) كل ما له غلاف كفول وحمص ولوبيا وبسيلة وعدس وجلبان وترمس (**جنس**) واحد (**فتضم لبعضها**) فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (**كقمح وشعير وسلت**) أى يضم بعضها لبعض لأن الثلاثة جنس واحد (**والعلس**) جنس فلا يضم لغيره وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فلا يتوهم ضمه إليه لشبهه له (**والدخن**) بدال مهملة قريب من حب البرسيم جنس أيضًا (**والذرة**) بذال معجمة (**والأرز**) كل منهما من تخريصهما ولو لم تدع حاجة أكل ونحوه لهما لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما (**إذا حل بيعهما**) بالطيب وهو الزهو وظهور الحلاوة (**واختلفت الحاجة إليهما**) كأكل وإهداء وبيع آخر وتبقية آخر واختلاف الحاجة ليس علة بل العلة الحاجة لأن قوله واختلفت إلخ وإن كان معطوفا على الشرط ليس علة للتخريص وتخريصهما لا ينافى تخريص غيرهما كالفول الأخضر

وفى مائتى درهم شرعى أو عشرين دينارًا فأكثر، أو ما اجتمع منهما غير حلى جائز ربع العشر مطلقًا،

شرح العمروسى

والحمص والشعير زمن المسغبة لا الزيتون فلا يخرص قبل طيبه بل يبقى حتى يجف.

(وفى مائتى درهم شرعى) أى بوزن مكة **(أو عشرين ديناراً)** شرعية **(فأكثر)** إشارة إلى أنه لا وقص فى العين **(أو ما اجتمع منهما)** أى الدراهم والدنانير فيقابل كل دينار عشرة دراهم بالوزن لا بالجودة والرداءة ولا بالقيمة سواء كانت أقل من ذلك أو أكثر فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وأما الفلوس النحاس فلا زكاة فيها على المذهب.

ثم أخرج مما ذكر قوله: **(غير حلى جائز)** فإن كان عنده مائتا درهم من الفضة فأكثر أو وزن عشرين دينارا فأكثر من حلى جائز فلا زكاة عليه فيه كان لامرأة أو لرجل كحلية سيف ومصحف وأنف وسن وخاتم فضة أو لقنيه أو لكراء فإن كان محرمًا ففيه الزكاة **(ربع العشر مطلقا)** كان المالك عاقلا أو لا بالغا أو صبيا لأنها من باب خطاب الوضع لا التكليف خلافا لأبى حنيفة القائل بعدم الزكاة فى عين المجنون والصبى وأما ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقا والعبرة بمذهب الوصى فى الوجود وعدمه لأن التصرف فى المال منوط به لا بمذهب أبى الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها كما فى الحطاب أى تكليفا فلا ينافى ما تقدم فلا يخرجها إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكى فقط أو مالكى وحنفى وخفى أمر الصبى عليه وإلا رفع للمالكى فإن لم يكن إلا حنفى أخرجها

إن تم الملك، وحول غير المعدن إلا إن عدم كمغصوبة ومودعة، ويجب الإخراج على المالك فيها لماضى الأعوام، أو لم يتم كمال رقيق ومدين،

شرح العمروسى

الوصى المالكى إن خفى أمر الصبى على الحنفى وإلا ترك لبلوغ الصبى فإن قلد الحنفى سقطت عنه فيما مضى أو المالكى لزمته عما مضى وأشار لشرط وجوبها فى النقدين بقوله: (**إن تم الملك**) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه وزاد بعض قراره.

(**و**) إن تم (**حول غير المعدن**) والركاز وأما هما فحولهما الوجود فى الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل وفى المعدن إخراجه من الأرض أو تصفيته كما سيأتى (**إلا إن عدم**) الملك (**كمغصوبة**) فلا زكاة فيها على الغاصب فإذا ردها لصاحبها زكاها لعام واحد من يوم ملكها أو زكاها ولو مكثت عند الغاصب أعواما وهذا فى العين وأما الماشية إذا ردها الغاصب بعد أعوام فالمشهور أنه يزكيها صاحبها لماضى الأعوام إلا أن تكون السعاة زكتها والنخل المغصوبة كذلك تزكى لكل عام إن لم تكن زكيت وردها الغاصب مع جميع ثمار ما حصل فيها سنين الغصب حيث علم أن فيها كل سنة نصابًا.

(**و**) عين (**مودعة**) فلا زكاة فيها على المودع لعدم الملك.

(**و**) إذا ردها إلى مالكها فإنه (**يجب الإخراج على المالك فيها**) أى فى المودعة (**لماضى الأعوام**) كان المودع حاضرًا أو غائبًا ما لم يتداينها المودع بالفتح أو يداينها لغيره تعديًا أو بإذن ربها فإن ربها يزكيها بعد قبضها كالدين لعام واحد (**أو لم يتم**) الملك (**كمال رقيق**) ومن فيه شائبة رق فلا زكاة فيه كان المال عينًا أو حرثًا أو ماشية لا على الرقيق لعدم تمام تصرفه ولا على سيده عنه فإذا انتزعه استقبل به حولاً وكذا لو عتق هو (**ومدين**)

أو لم يكمل الحول إلا الربح فيضم لأصله كغلة المكترى للتجارة، ولو ربح دين لا عوض له عنده،

شرح العمروسى

لا زكاة عليه فى العين لأن الدين يسقط زكاتها كان الدين عرضا أو عينا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن أو الماشية والحرث فإن الدين لا يسقط زكاتها كما يأتى ولا زكاة فى غنيمة قبل قسمتها لعدم قرار الملك (**أو لم يكمل الحول**) فلا زكاة فيما لم يكمل حوله (**إلا الربح**) فلا يشترط فيه كمال الحول (**فيضم**) وإن لم يكمل حوله (**لأصله**) ويزكى مع أصله بعد كمال أصله ولو كان أصله أقل من نصاب كمن عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها عند تمام حول الأصل فإن حصل الربح بعد الحول وكمل النصاب به زكى ساعتئذ وصار حولها فى المستقبل من يوم التمام ثم شبه فى الضم قوله:

(**كغلة**) أى كما يضم غلة (**المكترى للتجارة**) للأصل أى يكون حولها حول أصلها كان أصلها نصابا أو دونه فلو ملك دينارا أحد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكى ساعتئذ ولو زكى عشرين دينارا فى رمضان ثم اكترى بها دارا للكراء فى ذى القعدة وحصل من كرائها نصاب فى ذى الحجة فالحول رمضان واحترز بالمكترى للتجارة عن غلة مشترٍ للتجارة أو مكترٍ للقنية فأكراها لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها كما يأتى.

وبالغ على ضم الربح لأصله بعد فصله بمسألة الغلة للاختصار فقال: (**ولو**) كان الربح (**ربح دين**) أو عينًا تسلفها أو عرضًا تسلفه للتجارة أو اشتراه لها فى ذمته (**لا عوض له عنده**) وأولى إن كان عنده عوضه أى ما يجعل فى مقابلته فإنه يضم لأصله ومعنى ضمه هنا أنه يزكى لحول من

ويستقبل بالفائدة وهى التى تجددت عن غير مال، كعين ورثت، أو غير مزكى، كثمن مقتنى، وبالمتجدد عن سلع التجارة بغير بيع،

شرح العمروسى

يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فإذا تسلف قدرا كان نصابا أو لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بقدر ما فى ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشترى به نصابا فإن الزكاة تجب عليه.

(**ويستقبل بالفائدة**) حيث كانت نصابا فى مرة أو مرات حولا من يوم قبضه أو تمامه (**وهى**) نوعان النوع الأول (**التى تجددت عن غير مال**) خرج الربح والغلة فإن كلاً منهما تجدد عن مال ومثلها بقوله (**كعين ورثت**) ولو وقعت له وعلم بها فلا زكاة فيها حتى يقبضها ويستقبل بها حولا من يوم القبض خلافًا لما فى المختصر من القيدين ومثلها العطية والهبة والصدقة وأشار للنوع الثانى بقوله (**أو**) تجددت عن مال (**غير مزكى كثمن**) عرض (**مقتنى**) باعه فيستقبل به حولا من يوم قبضه وسواء باعه بنقد وقبض ثمنه فورا أو أخر قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارًا.

(**و**) يستقبل أيضا النقد (**المتجدد**) أى الناشئ (**عن سلع التجارة**) أى المقصود بشرائها بيعها ليربح فى ثمنها حال كون الناشئ عنها (**بغير بيع**) لسلعها أى قبل بيع رقابها لأنها لو بيعت لكان الزائد على ثمنها الأصلى ربحا يزكى لحول أصله وأما ما تجدد بلا بيع فهو غلة لا ربح ومفهوم التجارة استقباله بالأولى بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح تضم لأصله كما تقدم فى قوله كغلة

كغلة عبد وكتابته، وثمرة مشترى إلا المؤبرة، والصوف التام، ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله إن كان أصله عينًا بيده،

شرح العمروسى

المكترى للتجارة ومثل لما هنا بقوله **(كغلة عبد)** مشترى للتجارة فاستغله بكراء (و) كنجوم **(كتابته)** أى العبد المشترى للتجارة فغلة وصوف غير تام فى غنم ولبنها وسمنها وكراء مسكن مشترى للتجارة لأن السلع لما كانت هى المقصودة للتجارة كان ما نشأ عنها كالفائدة فيستقبل به بخلاف المكترى للتجارة فالمقصود منه المنفعة ليتجر بها فكأن ما زاد عن دراهم الكراء كان كامنا فيها كالربح فيضم لأصله.

(وثمرة) أصل **(مشترى)** للتجارة ولا ثمر فيه فأثمر عنده أو فيه ثمر غير مؤبر فإذا جزه وباعه استقبل بثمنه كان مما يزكى كثمرة نخل وعنب أو لا كخوخ ورمان وسواء وجبت الزكاة فى عينها أم لا **(إلا)** الثمرة **(المؤبرة)** يوم الشراء لأصولها التى للتجارة (و) إلا **(الصوف التام)** على ظهر الغنم المستحق للجز يوم شراء أصوله للتجارة فإذا باع الثمرة المذكورة والصوف زكى ثمنها لحول الثمن الذى اشترى به الأصول لأنها كسلعة ثانية اشتراها للتجارة إذ لهما حصة من الثمن فإن وجبت الزكاة فى عين الثمرة ثم باعها زكى الثمن لحول من يوم زكاها بخلاف الثمرة غير المؤبرة فيستقبل بثمنها ولو وجبت الزكاة فى عينها.

(ويزكى الدين) إن كان المحتكر **(لسنة)** واحدة **(من يوم ملك أصله)** إن لم تجب فيه زكاة أو من يوم زكاه إن وجبت فيه زكاة ولو أقام عند المدين أعواما فإن قبضه قبل مضى عام لا يزكى إلا بعد تمامه وتزكية الدين بشروط أولها **(إن كان أصله عينا بيده)** أو يد وكيله فأقرضه فإن كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقًا بها أو صداقا بيد زوج أو

أو عرض تجارة لا قنية، أو هبة، ولو فر بتأخيره وقبض عينًا ولو بهبة، أو إحالة،

شرح العمروسى

عوض خلع بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجانى أو بيد وكيل كل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول أو القبض سنين فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة.

(أو) كان أصله (**عرض تجارة**) لاحتكار فإن كان لإدارة ففيه تفصيل يأتى (**لا**) إن كان أصله عرض (**قنية أو هبة**) فلا زكاة فى ثمنه حتى يقبضه ويستقبل بثمنه حولا كاملا من يوم القبض (**ولو ر بتأخيره**) أى القبض أعوامًا.

(و) ثانى الشروط قوله (**قبض**) دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبضه.

وثالثها أن يقبض (**عينا**) فإن قبض عرضا لم تجب فيه زكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا قياسا على عرض التجارة كما يأتى ثم بالغ على أن القبض الحكمى كالحسى بقوله (**ولو**) كان قبضه (**بهبة**) لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به ويزكيه من غيره إلا أن يقول الواهب وهبت ما زاد على حق الفقراء فيصدق فإن وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبضه منه وإنما هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعل فيه (**أو إحالة**) لمن له على المحيل دين فبمجرد الحوالة على المذهب يزكيه أى يخاطب بزكاته من غيره وأما المحال فيزكيه منه بعد القبض والمحال عليه يزكيه أيضًا إذا كان عنده ما

وكمل نصابًا بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول، أو بمعدن وحول المتم من التمام، ثم زكى المقبوض وإن قل، ويزكى العرض إن كان لا زكاة فى عينه،

شرح العمروسى

يجعله فى الدين فقد خوطب بزكاته ثلاثة.

(و) رابعها قوله **(كمل)** المقبوض **(نصابا بنفسه)** ولو كان أصله دون النصاب كدينار أخذ عنه مائتى درهم كمل فى مرة أو مرات ولو تلف ما قبضه أو لا بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصابا **(أو)** كمل **(بفائدة)** تجددت عن مال أو غيره **(جمعهما)** أى الاقتضاء والفائدة **(ملك وحول)** فلو مر لها عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فأكثر زكى ما اقتضاه معها بعد تمام الحول إن بقيا **(أو)** كمل المقبوض من الدين نصابا **(بمعدن)** ولا يشترط فيه الحول **(وحول)** ما دون النصاب المقتضى من الدين **(المتم)** بفتح التاء نصابا بقبض شىء آخر **(من)** يوم **(التمام)** نصابا كأن اقتضى عشرة فى محرم ثم عشرة فى ربيع تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فإن الحول فى المستقبل من وقت قبض الثانية **(ثم)** بعد قبض نصاب من دينه فى مرة أو مرات زكاه أم لا، بقى أم لا **(زكى المقبوض)** من دينه بعده **(وإن قل)** ولو درهما أو دونه إن أمكن إخراج ربع عشره وإلا اشترى به طعام له ربع عشر صحيح.

(ويزكى العرض) أى عرضه فيشمل قيمته فى المدير حيث قوم وثمنه حيث باع فى المحتكر بشروط أولها **(إن كان لا زكاة فى عينه)** كعبيد وما كان أقل من نصاب ماشية وحرث وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثانى عام مثلا وخرج ما فى عينه زكاة كماشية وحلى وحرث بلغ كل نصابا فلا يقوم ولو كان ربه مديرًا وإذا

وملك بمعاوضة بنية تجر، أو مع نية قنية أو غلة أو هما، وكان أصله كهو

شرح العمروسى

باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل.

(و) ثانيها قوله (**ملك بمعاوضة**) عليه مالية لا موهوب أو موروث أو مملوك بمعاوضة غير مالية كخلع أو صداق أو جناية فيستقبل بها حولاً من قبضه.

وثالثها قوله: وكان ملكه مصحوبًا (**بنية تجر**) منفردة.

(**أو مع نية قنية**) كنية انتفاع بوطء أو خدمة عند نية بيعه إن وجد ربحًا.

(**أو**) مع نية (**غلة**) كنية كرائه عند شرائه وإن وجد ربحا باع وأو لمنع الخلو لأن انضمامهما لنية تجر كانضمام أحدهما (**لا**) عرض ملك بمعاوضة مالية (**بلا نية**) لتجر ولا قنية فلا زكاة لأن الأصل فى العروض القنية.

(**أو**) ملك مع (**نية قنية**) فقط فلا زكاة اتفاقا.

(**أو**) نية (**غلة**) فقط كشرائه بنية كرائه فلا زكاة (**أو هما**) أى القنية والغلة فلا زكاة اتفاقا وأصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة.

ورابع الشروط قوله (**وكان أصله كهو**) أى أن يكون أصله عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء كان عرض قنية أو تجارة فإذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكى ثمنه لحول أصله الثانى لا الأول فإن كان أصله عرضًا ملك بلا معاوضة كهبة أو معاوضة غير مالية

أو عينًا وإن قل وبيع بعين كالدين إن كان يرصد الأسواق،

شرح العمروسى

كخلع وصداق وجناية فإنه يستقبل بثمنه حولا من قبضه.

(أو) كان أصله **(عينا)** بيده اشتراه بها **(وإن قل)** الأصل عينا أو عرضا المشترى به هذا العرض عن نصاب لكن المتوهم إنما هو العين فتوهم أنه إذا كان أصله عينا أن يكون نصابا فالأولى رجوع المبالغة لها دون العرض لعدم توهم كونه نصابا.

وخامس الشروط وسادسها قوله: **(وبيع بعين)** أى أن يباع وأن يكون الذى بيع به عينا فإن لم يبع فلا زكاة فيه وإن بيع بغير عين بأن باع العرض بعرض فلا زكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا وهذه الشروط كلها فى المدير والمحتكر لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهى نصاب باع به فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يزكى ما بيع به ولو قل والمدير لا يقوم إلا إن نض له شىء ما ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه فإذا نض له درهم يخرج عما قومه من العرض عينا لا عرضا بقيمته وسواء نض له أول الحول أو وسطه أو آخره بقى ما نض أو ذهب وإذا لم ينض له شىء آخر الحول لم يزك فإذا نض له شىء بعد الحول فإنه يقوم الجميع ويكون حوله من يومئذ ويلغى الزائد أى يلغى الحول الأول وقوله: **(كالدين)** معمول يزكى أى زكاة كزكاة الدين لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينًا نصابًا كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام ولذلك ترك من شروط زكاة العرض قبض ثمنه عينًا لاستفادته من قوله كالدين لا من قوله بيع بعين لأنه قد يبيعه بعين ويقبض عنه عرضًا فلا زكاة حتى يقبضه عينًا إلا أن يفعل ذلك فرارًا وقوله: **(إن كان يرصد الأسواق)** شرط فى زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين ومعنى

وإلا زكى العين، وقوم غيرهما كل عام، وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس،

شرح العمروسى

يرصد الأسواق أن ينتظر ارتفاعها حتى يحصل له ربح خاص بخلاف المدير فإنه ينتظر ربحًا ما أو بيعًا بلا خسارة وإليه أشار بقوله:

(وإلا) بأن لم يرصد بالعرض الأسواق بأن يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بل ربما باع بغير ربح خوف كساد كحناط وبزاز وزيات وأرباب الحوانيت **(زكى)** ما عنده من **(العين)** ولو حليا ويزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء ويقوم دينه العرض والمؤجل ولا يزكى غير المرجو كما إذا كان على معدم أو ظالم ولا القرض فإذا قبضهما زكاهما لعام واحد **(وقوم غيرهما)** من السلع المعدة للتجارة **(كل عام)** ولو بارت أى كسدت أسواقها لا الأوانى فلا تقوم وأفتى الحطاب بأن ما يأخذه الظالم من السلع مكسا أو غيره تسقط زكاته وفى السودانى واختصار البرزلى كما يأخذه الظالم لا زكاة فيه لأنه كالجائحة انتهى وظاهره أعيانا أو ثمنها وقال البدر القرافى أيضا: إن الأثمان كالأعيان والظاهر أنه إن أراد أن يحسب ما ذكر من الزكاة فلا يجزئ لمخالفته لمحل المصرف ولأنه لو أطاع بدفعها لجائر فى صرفها لم تجز فهذا أولى لأخذه منه قهرًا **(وانتقل)** العرض **(المدار)** به أى المشترى بنية الإدارة **(للاحتكار)** بالنية لأن الاحتكار قريب من القنية فينتقل إليه بالنية **(وهما)** أى ما اشترى بنية الادارة أو الاحتكار ينتقل **(للقنية بالنية)** متعلق بانتقل لرجوعهما للأصل **(لا العكس)** أى لا ينتقل عرض الاحتكار للإدارة بالنية ولا عرض القنية للإدارة أو الاحتكار بالنية ولو كان أولا للتجارة ثم نوى به القنية فيصير كسلع القنية لا ينتقل عنها بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل فى

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا، أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب، وإن احتكرا أو العامل فكالدين،

شرح العمروسى

العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام العرض معا.

(وإن اجتمع) عند شخص **(إدارة)** فى عرض **(واحتكار)** فى آخر **(وتساويا أو احتكر الأكثر)** وأدار الأقل **(فكل على حكمه)** يزكى المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه عند ابن القاسم **(وإلا)** بأن لم يتساويا ولا احتكر الأكثر بل أدير الأكثر واحتكر الأقل **(فالجميع للإدارة)** فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين.

(والقراض) أى ماله **(الحاضر)** ببلد ربه أو ما فى حكم الحاضر كعلم حاله بقاء وربحا وخسرا وقدرا فى غيبته **(يزكيه ربه)** أى يزكى رأس ماله وحصته من الربح كل عام **(إن أدارا)** أى العامل ورب القراض **(أو)** أدار **(العامل)** فقط سواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب القراض أو أقل أو أكثر وأما حصة العامل من الربح فسيأتى أنها تزكى بعد المفاصلة لسنة واحدة ويزكيه ربه **(من غيره)** لا منه لئلا ينقصه على العامل **(وصبر)** ربه بزكاته ولو نسى **(إن غاب)** المال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه فإن تلف قبله فلا تلزمه زكاته.

(وإن احتكرا) أى عامل القراض فى مال القراض ورب المال فيما بيده **(أو العامل)** وما بيده مساو لما بيد رب المال أو أكثر **(فكالدين)** أى فيزكيه كزكاة الدين بعد أن يقبضه لسنة واحدة أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فيكون تابعا لما بيد رب المال حيث كان مديرا أما إذا كان ما بيد رب المال لا يتجر فيه أصلا فلا ينظر إليه والعبرة بما بيد العامل فقط.

وتعجل زكاة ماشيته مطلقًا، وتحسب على ربه، ويزكى العامل ربحه وإن قل لعام واحد إن أقام بيده حولاً، وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب، ولا تسقط زكاة حرث، ومعدن، وماشية،

شرح العمروسى

(وتعجل زكاة ماشيته) أى مال القراض المشتراة به أو منه ولا تنتظر المفاصلة **(مطلقا)** حضر أو غاب، أدارا أو احتكرا أو أحدهما، وكذا زكاة حرثه من حب وثمر **(وتحسب على ربه)** من رأس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة فإذا كان رأس المال أربعين دينارا ثم باع الباقى بستين فالربح على المشهور أحد وعشرون ورأس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال.

(ويزكى العامل ربحه وإن قل) بناء على أنه أجير **(لعام واحد)** عند المفاصلة ولو مديرا أقام بيده أعواما **(إن أقام)** مال القراض **(بيده)** من يوم التجر به **(حولا)** فأكثر بتجر به فيه بناء على أنه شريك فإن حصلت المفاصلة قبل أن يقيم ببلده حولا استقبل به حولا من المفاصلة **(وكانا حرين مسلمين بلا دين)** عليهما واشتراط هذه الثلاثة فى رب المال بناء على أن العامل أجير وفى العامل بناء على أنه شريك **(وحصة ربه)** أى مجموع منابه من رأس ماله الذى هو المراد بالحصة **(بربحه)** أى معه **(نصاب)** فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كاملا كالفائدة بناء على أنه أجير ولا يضم العامل ما ربح إلى مال آخر فيزكى بخلاف رب المال فيضم منابه إن كان أقل من نصاب إلى ما عنده مما يكمل به النصاب ويزكى العامل ربحه أيضا وإن قل فى هذه ففى مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب تفصيل.

(ولا تسقط زكاة حرث) أى حب وثمار حرثت أم لا **(ومعدن وماشية**

بدين، أو أسر، أو فقد، بخلاف العين، ويزكى معدن العين، وحكمه للإمام،

شرح العمروسى

بدين) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوى به على المعدن **(أو أسر أو فقد)** ومثل المعدن الركاز إذا وجبت فيه الزكاة وفى سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران وربما يؤيد القول بعدم السقوط وجوب التسلف **(بخلاف)** زكاة **(العين)** فتسقط بالدين أو الأسر أو الفقد ولو كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو دين زكاة تترتب فى ذمته ولو فطرة فلا يطالب بعد مجيئه من الفقد والأسر بما مضى من الأعوام ولا يزكيها لسنة والفرق بينها وبين الضائعة أن رب الضائعة عنده من التفريض ما ليس عند المفقود والمأسور ودخل فى العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعمل ولأنهما أموال ظاهرة.

(ويزكى معدن العين) الذهب أو الفضة لا النحاس أو الرصاص أو الحديد أو القزدير وكل ما عدا العين ولا بد من شروط الزكاة من حرية وإسلام ونصاب وغير ذلك ما عدا الحول **(وحكمه)** أى المعدن من حيث هو وإن لم يكن عينًا **(للإمام)** أو نائبه فيقطعه لمن يعمل فيه بالاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين والمشهور افتقاره إلى الحوز كسائر العطايا فلو حصل للإمام مانع قبل الحوز كموته بطل ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه للإمام لأن المعين إذا أقطع أرض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب إن كان المعدن بأرض غير مملوكة لأحد بل بفياف أو ما انجلى عنها أهلها الكفار بغير قتال لا المسلمون إذ لا يزول ملكهم بانجلائهم عنها

ولو بأرض معين، إلا أرض الصلح فلهم، وتضم بقية العرق، وإن تراخى العمل لا عرق لآخر، وتخمس الندرة إن كانت من العين كالركاز؛

شرح العمروسى

ومثل غير المملوكة الأرض التى فتحت عنوة أو المملوكة لمعين كما أشار له بقوله (**ولو**) وجد المعدن (**بأرض**) رجل (**معين**) فأمره للإمام فأحرى الأراضى الثلاثة (**إلا أرض الصلح فلهم**) أى فالمعدن الموجود فى أرضهم لهم ولورثتهم لا للإمام إلا أن يسلموا فيرجع حكمه للإمام لأن العلة الصلح وقد زال بالإسلام (**وتضم**) فى الركاز (**بقية العرق**) المنفصل فى معدن واحد لما خرج منه أولا وإن تلف عند ابن القاسم إن اتصل العمل به (**وإن تراخى العمل**) أى الاشتغال بالإخراج من المعدن وسواء كان اختياراً أو اضطراراً كفساد آلة ومرض العامل فلو انقطع العرق فلا كما أشار إليه بقوله: (**لا**) يضم (**عرق لآخر**) بل يعتبر كل عرق على انفراده فإن خرج منه نصاب زكى وإلا فلا وأولى لا يضم معدن لمعدن آخر من جنس أو جنسين وهل يتعلق الوجوب بالمعدن بإخراجه وإن لم يحصل فيه تصفية أو لا يتعلق به إلا بعد تصفيته من ترابه وسبكه لا إزالة التراب عنه فقط فتردد وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أنفق شيئًا بعد إخراجه وقبل تصفيته فعلى الأول يحسب دون الثانى وكذا لو تلف بعضه بعد إمكان الأداء.

(**وتخمس الندرة**) بفتح النون القطعة الخالصة من ذهب أو فضة أى يدفع خمسها للإمام يصرفه فى مصرفه كخمس الغنيمة (**إن كانت من العين**) الذهب أو الفضة لا غيرها فلا تخمس وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (**كالركاز**) يخمس مطلقًا كان من العين

وهو دفن جاهلى إلا لكبير نفقة، أو عمل فى تخليصه فقط فالزكاة والطلب فيه.

شرح العمروسى

أو غيرها وجده حر أو عبد مسلم أو كافر **(وهو دفن)** بكسر الدال أى مدفون **(جاهلى)** وكذا ما وجد من ماله فوق الأرض أو بساحل بحر واقتصر على الدفن لأنه الغالب **(إلا لكبير نفقة)** حيث لم يعمل بنفسه **(أو)** كبير **(عمل)** بنفسه أو عبيده **(فى تخليصه)** أى إخراجه من أرضه بالحفر واحترز بقوله **(فقط)** عن كبير نفقة أو تكلف فى العمل فى السفر له فالخمس لا الزكاة **(فالزكاة)** واجبة دون الخمس وكره حفر قبره لنجاسة ترابه وخوف مصادفة قبر نبى أو ولى **(والطلب)** للدنيا **(فيه)** بلا حفر كعزيمة أو بخور أو يحمل الحفر على ما إذا علم وجود شىء والطلب على ما إذا لم يعلم وكره لإخلاله بالمروءة وما بقى من الركاز بعد الخمس أو الزكاة لمالك الأرض إن كانت مملوكة لأحد ولو جيشا فإن لم تكن مملوكة لأحد كالفيافى فلواجده وما وجد فى أرض الصلح فهو لهم بلا تخميس.

ولما فرغ من الكلام على ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ومن تجب عليه شرع يتكلم على من تجب له وما يتعلق به فقال:

* * *

فصل: [مصارف الزكاة]

ومن تصرف له الزكاة: الفقير، والمسكين، ويصدقان إلا لريبة إن كان كل حرًا، مسلمًا، غير هاشمى،

شرح العمروسى

(**فصل: ومن تصرف له الزكاة: الفقير**) وهو الذى يملك ما لا يكفيه لعامه (**والمسكين**) وهو أحوج من الفقير لأنه لا يملك شيئا وهذا هو المشهور قال ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى والصقلى عن المغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربى ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك فى ذلك إذ كلاهما تحل له الصدقة انتهى ولا يشكل على المشهور قول الله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾ [الكهف:٧٩] حيث أثبت للمساكين شيئًا لأن المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافى الغناء أو المراد أنهم كانوا أجراء فى السفينة.

(**ويصدقان**) فى دعواهما الفقر والمسكنة (**إلا لريبة**) بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فإنهما لا يصدقان بل يكلفان إثباتهما ببينة وهل بشاهدين أو شاهد ويمين (**إن كان كل حرًا**) فلا يعطى من فيه شائبة رق لاستغنائهم بساداتهم ولا يرد المكاتب لأن نفقته كانت اشترطت عليه بكتابة (**مسلمًا**) فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسًا أو مؤلفا كما يأتى.

(**غير هاشمى**) فلا تعطى لبنى هاشم وهو كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل فى بنى هاشم

عادمًا الإنفاق، والصنعة، ويجوز دفعها لقادر على الكسب، ومالك نصاب، ودفع أكثر منه وكفاية سنة،

شرح العمروسى

ولد بناته لأنهم ولد الغير فتعطى لشريف لأمه ولأولاده ومحل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ذكره الحطاب وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة ويمكن حمل ما للحطاب عليه بأن يفسر إضرار الفقر بهم بوصولهم لحل الميتة.

(**عادما الإنفاق**) بأن لا تكون نفقته واجبة على غيره فإن لزمت نفقته مليا لا يعطى ولو لم يجرها عليه لأنه قادر على أخذها بالحكم إلا أن لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه فيعطى كما يعطى إذا كانت له ضرورات شرعية ما يسدها مع إجراء النفقة عليه حيث لا يقوم بها المنفق كما استظهره الحطاب.

(و) عادمًا (**الصنعة**) أى بأن يكون لا صنعة له تقوم به فإن كان له صنعة تقوم به فلا يعطى إلا أن يتركها ولو اختياراً فيعطى وهو معنى قوله:

(**ويجوز دفعها لقادر على الكسب**) بصنعة ولو لم يكن عليه فى فعلها كلفة كما هو ظاهر الحطاب (**ومالك نصاب**) أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه بدليل قوله: (**ودفع أكثر منه**) أى من نصاب (**وكفاية سنة**) فالمدار على دفع كفاية سنة ولو بأكثر من نصاب فلا يعطى ما زاد على كفاية سنة وظاهره ولو بدون نصاب فلا تنافى بين كلاميه.

العامل عليها كالمفرق، ولو غنيًا إن كان حرًا عدلاً عالمًا بحكمها غير هاشمى، وكافر وأخذ الفقير بوصفيه، والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليسلموا،

شرح العمروسى

الصنف الثالث من الأصناف الثمانية: **(العامل عليها)** أى الزكاة **(كالمفرق)** وهو القاسم ومثله الجابى والكاتب والحاشر وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم لا راع وسائق وحارس لعدم الاحتياج إليهم لكونها تفرق غالبا عند أخذها وكذا لا يعطى منها القاضى والعالم والمفتى لأنهم يعطون من بيت المال وكذا لو لم يعطوا منه أعطوا منها ويعطى العامل **(ولو)** كان **(غنيا)** لأنها أجرته فلا تنافى الغناء **(إن كان حرا)** لا رقيقا **(عدلا)** فيما ولى عليه فعدالة المفرق فى تفرقتها والجابى فى جبايتها وهكذا وليس المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية وإلا لم يحتج لقوله حرا لأن العبد عدل الرواية ولكان قوله وغير كافر مكررا **(عالما بحكمها)** من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه وتؤخذ فيه لئلا يكون غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا **(غير هاشمى)** لأن أخذها أجرة لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس **(و)** غير **(كافر)** بل مسلم ذكر بالغ **(وأخذ)** العامل **(الفقير بوصفيه)** الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين.

(و) الصنف الرابع **(المؤلفة قلوبهم وهم)** على المشهور **(كفار يعطون)** من الزكاة **(ليسلموا)** وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه وقيل مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار وحكم المؤلفة باق لم ينسخ خلافا لأبى حنيفة فإذا أعطى الكافر ولم يسلم نزعت منه فإن لم يقدر على نزعها منه لم تجز.

والرقاب بأن يشترى منها رقيق مؤمن ولو معيبًا، لا عقد حرية فيه، ثم يعتق وولاؤه للمسلمين، والغارم من تداين فى غير فساد، إلا أن يتوب إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها،

شرح العمروسى

(و) الصنف الخامس (**الرقاب بأن يشترى منها**) أى من الزكاة (**رقيق مؤمن**) لا كافر فلا يصح (**ولو**) كان (**معيبا**) عظيم العيب كعمى وزمانة فالتنوين للتعظيم وأولى الخفيف (**لا عقد حرية فيه**) من كتابة أو تدبير أو إيلاد أو تبعيض (**ثم**) بعد الشراء (**يعتق وولاؤه للمسلمين**) ولو اشترطه لنفسه لأن المال للمسلمين فشرط الولاء له باطل ولا تجزئ إن فك بها أسيرا من أيدى العدو وأما إن اشتراه شخص أو جعلوا على الأسير ثمنًا فى ذمته وفك بها حينئذ فتجزئ لأنه من الغارمين.

(و) الصنف السادس (**الغارم**) وهو (**من تداين**) دينا شأنه أن يحبس فيه سواء استمر حيا أو مات فدخل دين الولد على والده والدين على المعدم فإن شأنه الحبس فيه وعدم الحبس عارض منع منه الأبوة والعدم وخرج دين الكفارات والزكاة لعدم الحبس فيها ويشترط أن يكون تداينه (**فى غير فساد**) فإن تداينه وصرفه فى فساد فلا يعطى (**إلا أن يتوب**) عن الفساد فيعطى حينئذ وشرط الدفع للمدين (**إن أعطى**) لغرمائه (**ما بيده من عين**) كعشرين وبقى عليه مثلها فتدفع له من الزكاة (**وفضل غيرها**) أى العين حيث فيه فضل كما إذا كان الدين الذى عليه لغنى وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين فيباعان ويعطى الألف فى دينه ويعطى من الزكاة الألف الأخرى ويكفى الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المركوب وإن لم يناسب حاله كما هو ظاهر عبارتهم فإن ساوى الفاضل دينه لم يعط منها بوصف الدين قاله ابن عرفة يصير فقيراً لا غارمًا انتهى ويشترط فى المدين الإسلام والحرية وعدم

وسبيل الله المجاهد ولو غنيًا، وآلته، وابن السبيل الغريب محتاج لما يوصله فى غير معصية،

شرح العمروسى

بنوة هاشم وهل يجوز دفعها لمن له عليه دين وهو معدوم ثم يأخذها منه فى دينه أو لا؟ قولان محلهما حيث لم يتواطأا على ذلك وتراخى ما بين الدفع والأخذ وإلا منع قطعا كما إذا حسب ما على العديم من الدين من زكاته فيمنع ولا يجزئ لأنه هالك والظاهر أنه لا يسقط عن المدين لأنه علقه على شىء لم يحصل.

(و) الصنف السابع (**سبيل الله**) وهو (**المجاهد**) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفر يعطى له (**ولو غنيا**) ما ينفقه فى غزوه (**و**) يشترى له بها (**آلته**) أيضا ومثله المرابط والحارس والجاسوس فلا يشترط إسلامه فإن كان مسلما اشترط فى إعطائه كونه غير هاشمى وإن كان كافرا فلا يشترط لأن الكفر منع حرمته ولا يبنى منها سور يتحصن به أو مركب للمجاهدين.

(و) الصنف الثامن (**ابن السبيل**) وهو (**الغريب**) مسلم حر غير هاشمى بشروط ثلاثة اثنان وجوديان والثالث عدمى أشار لأولها بقوله (**محتاج لما يوصله**) لبلده فمتعلق يوصله محذوف كما علمت وأما قوله (**فى غير معصية**) وهو الشرط الثانى فمتعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل أى بأن يكون متغربا لمباح فلذا كان وجوديا فإن تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت فى بقائه إلا أن يتوب فيعطى منها ولو لم يخف عليه الموت بعد التوبة كما استظهره بعض أشياخ الأجهورى وهذا إذا كان عاصيا بسفره وأما فيه فلا ينبغى أن يمنع إعطاؤه كما فى التيمم والقصر وظاهر قوله لما يوصله أنه غير محتاج لما ينفقه

ولم يجد مسلفًا وهو ملىء ببلده، ويندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف فى إخراج الذهب عن الورق، وعكسه،

شرح العمروسى

وهو كذلك فإن احتاج له أعطى أيضا والشرط الثالث العدمى قوله **(ولم يجد مسلفا وهو ملىء ببلده)** أى والحال أنه ملىء ببلده فهو عدمى مشروط بوجودى فإن وجد فهو غنى ببلده فلا يعطى فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه وأولى إن لم يجد وهو فقير فيعطى فى الصورتين ويصدق أنه غريب إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع وظاهره بغير يمين فإن جلس نزعت منه كالغازى إذا أخذ منها ليغزو به فإنها تنزع منه حيث لم يغز الآن ويسوغ له الأخذ منها بوصف الفقر أو غيره فلا تؤخذ منه.

(ويندب) لمتولى تفرقتها إمامًا أو مالكًا **(إيثار المضطر)** على غيره من البلدان والأصناف على بعضها فيؤثر بعضها على بعض فيقدم المسكين على الفقير **(دون عموم الأصناف)** فلا يندب فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالمشى اليسير الذى لا يساوى تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبى حنيفة لأن اللام فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة: ٦٠] الآية لبيان المصرف والاستحقاق أى إنما الصدقات مستحقة للفقراء إلخ ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للملك ومحل عدم ندب تعميم الأصناف إلا أن يقصد رعى خلاف الشافعى فيندب لأن الشافعى يقول بوجوب تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم إجماعا لعدم الإمكان.

(ويجوز) فى الزكاة **(إخراج الذهب عن الورق)** الذى لزمه زكاته **(وعكسه)** من غير أولوية لأحدهما عن الآخر وجد مسكوك أم لا وأما

يصرف وقته مطلقًا بقيمة السكة، ولو فى نوع،

شرح العمروسى

إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة وعلق بإخراج قوله **(يصرف وقته)** أى الإخراج ولو بعد وجوبها بمدة **(مطلقا)** ساوى صرف وقت الوجوب أو زاد عليه أو نقص وسواء ساوى الصرف الشرعى وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو خالفه بنقص أو زيادة وإذا وجب نصف دينار مسكوك فى عشرين دينارًا! مسكوكة ووجد ذلك النصف مسكوكًا تعين وإن لم يوجد مسكوكًا وأخرج عنه من غير نوعه ورقًا أخرجه **(بقيمة السكة)** التى فى المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء فى النوعين اتفاقًا وإذا أخرج عنه تبرًا أو مكسورًا لعدم وجود نصف مسكوك فلا يراعى وزنه فقط بل يراعى وزنه وقيمة السكة لأنه لسكته أزيد فى الصرف من وزنه تبرًا أو مكسورًا لأنه كما ثبت للفقراء حق فى سكة الذهب حين أخرج عنه ورقا وجب أن يثبت مثله فى إخراج نوعه من تبر أو مكسور احتيط لجانب الفقراء وإليه أشار بقوله **(ولو)** كان المخرج **(فى نوع)** أى فى نوعه فالتنوين عوض عن الضمير خلافًا لقول ابن حبيب لا تعتبر قيمة السكة فى إخراج النوع عن نوعه فعلم مما مر أنه إذا اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفًا كأن يكون كل منهما مسكوكًا فالأمر ظاهر وإن كان المسكوك هو المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء اعتبرت قيمة سكته وإن كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارًا مسكوكًا وإن كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لأن وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكة وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتى درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا يعتبر زيادة قيمة سكتها

وتجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب، أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفىء، وإلا بيعت واشترى مثلها كعدم مستحق،

شرح العمروسى

(**وتجب نيتها**) أى الزكاة على مزك عن نفسه أو عن صبى أو عن مجنون عند عزلها أو إخراجها للفقراء وأن يعلمه أو لم يعلم بأنها زكاة على المشهور خلافا لمن قيد باشتراط الإعلام بها أو العلم فإن أخرجت بغير نية ولو جهلاً أو نسيانًا لم تجز ولا تجوز سرقة من مال من لا يزكى بقدر ما عليه لفقد النية وإذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تنفذ هذه النية لأن شرطها عند عزلها أو دفعها كما مر هذا هو المشهور فى المسألتين وإن بحث الأجهورى فى الأولى قائلا ينبغى الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بمال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول.

(و) تجب (**تفرقتها**) على الفور (**بموضع الوجوب**) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه مع وجود مستحق به وفى النقد موضع المالك وإن كان المال ببلد آخر كما يدل عليه قوله فيما يأتى وزكى مسافر إلخ وأوفى قوله (**أو قربه**) تنويعية والمراد به دون مسافة القصر لأنه فى حكم موضع الوجوب واستثنى من مقدر هو لا فى غير ذلك قوله (**إلا لأعدم**) فى غير موضع الوجوب أو قربه بأن كان على مسافة القصر فأكثر (**فأكثرها له**) ينقل وجوبا فإن لم ينقل شيئا أو نقلها كلها فالظاهر الإجزاء فيهما ومفهوم أعدم إن كانوا مثل تجزئ لا دون فلا تجزئ وإذا نقل أكثرها كما هو الواجب فإنه يكره عليها (**بأجرة من الفىء**) بيت المال فى معشر أو ماشية (**وإلا بيعت**) هنا (**واشترى مثلها**) هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم كالعين (**كعدم مستحق**) ببلد الزكاة فتنقل كلها بأجرة من

وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها عند الحول فضاعت لا قبله، ولا إن ضاع أصلها، وضمن إن أخرها عن الحول، أو أدخل عشره مفرطًا، لا محصنًا وتؤخذ من تركة الميت،

شرح العمروسي

الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها.

(**وإن تلف**) بغير تفريط (**جزء نصاب**) وأولى جميعه بعد الحول بدليل قوله (و) الحال أنه (**لم يمكن الأداء**) منه بعد الحول لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول أو لغيبة المال (**سقطت**) زكاته وسيأتي مفهوم لم يمكن الأداء وشبه في سقوط الضمان مع عدم الإمكان قوله (**كعزلها**) عن ماله (**عند الحول**) لمستحقها ناويًا بها الزكاة (**فضاعت**) أو تلفت بغير تفريط وغير إمكان أداء فإنها تسقط فإن وجدها بعد ذلك لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا (**لا**) إن عزلها (**قبله**) فضاعت فإنه يضمنها أمين لتنزل عزلها منزلة العدم ويعتبر ما بقي (**ولا إن**) عزلها بعد الحول و(**ضاع أصلها**) بتقصير أم لا أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب إنفاذها وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أو ضاع أصلها فلا يلزمه إنفاذها ثم صرح بمفهوم ولم يمكن الأداء فقال:

(**وضمن إن أخرها**) أيامًا (**عن الحول**) حتى تلفت مع إمكان الأداء لا يوما واحدا فلا يضمن إلا أن يقصر في حفظها فيضمن ولو مع عدم إمكان الأداء (**أو أدخل**) بيته (**عشره**) منفردًا أو في جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاع حال كونه (**مفرطًا**) في حفظه بأن يمكنه الأداء قبل ادخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف فيضمنه (**لا**) إن أدخله (**محصنًا**) بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تفريط في حفظه فلا ضمان.

(**وتؤخذ**) الزكاة (**من**) رأس (**تركة الميت**) إن اعترف بحلولها وأوصى

وكرها وإن بقتال، وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.

شرح العمروسى

بإخراجها كالحرث والماشية مطلقا فإن أوصى بها ولم يعترف بحلولها فمن الثلث.

(و) تؤخذ (**كرها وإن بقتال**) ويجزئه نية الإمام على الصحيح ويؤدب والظاهر أنه إن قتل أو قتل فكالباغية لصدق حدها عليه.

(**وزكى مسافر**) حال الحول على ماله (**ما معه**) منه (**وما غاب**) عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع بل ببيته وزكاة الغائب بشرطين (**إن لم يكن مخرج**) عنه بتوكيل أو بكون الإمام يأخذها ببلده (**ولا ضرورة**) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب بل وكذا الحاضر فإن اضطر أى احتاج آخر لبلده فإن كان الغائب قراضًا فتقدم أنه يزكيه إن حضر وصبر إن غاب والبضاعة والوديعة تتعدد فيهما الزكاة بتعدد العام لكن يصبر للقبض.

ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر واختلف فى وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهى الحلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد وينبنى عليه الخلاف الآتى فى وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى إغنائهم عن السؤال وإنما قدم عليها زكاة الأموال وإن كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الأموال وهى الأبدان فإنها أشرف من الأموال لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام ولما وقع خلاف فى وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار له بقوله:

فصل: [زكاة الفطر]

زكاة الفطر: واجبة بالسنة،

شرح العمروسى

(**فصل: زكاة الفطر واجبة**) وجوب الفرائض ثابتًا (**بالسنة**) على المشهور لما فى الترمذى بعث رسول الله ﷺ مناديًا ينادى فى فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكره بهرام وغيره وبعث المنادى يحتمل فى السنة الثامنة وهى سنة الفتح أو التاسعة أو العاشرة والأول أظهر ووهم بعضهم من أن فرضها فى السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعمًا أن بعث المنادى إنما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا إن البعث بعد فلم خصها مع أنه فرض فى السنة الثانية أمور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهذا توهيم للراوية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين وأما زعم أن البعث إنما يكون عقب الفرض فغير لازم إذ لم يقل بعث حين فرضت وكذا لا يشكل عدم بعث المنادى فى غيرها للفرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها وقيل وجوبها بالكتاب فقيل من عموم آيات الزكاة وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾ [الأعلى:١٤] أى أخرج زكاة الفطر ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى:١٥] أى صلاة العيد والمشهور كما قال اللخمى أن معنى تزكى تطهر بالإيمان وإنما يقال فيمن يزكى أى أدى الزكاة ومعنى صلى أتى بالصلوات الخمس على أنه ليس فى الآية أمر إنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح على المندوب والأعم لا دلالة له على الأخص ولعل وجه استدلال الغير بذلك مع ظهور ما للخمى أن المدح يقتضى الطلب والأصل فيه الوجوب حتى يثبت دونه.

وهل بغروب ليلة العيد أو بفجره خلاف؟ وهى صاع فضل عن قوته وقوت عياله، وإن بتسلف من أغلب القوت من معشر، أو أقط،

شرح العمروسى

(وهل) وجوبها **(بغروب ليلة العيد)** بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الجائز **(أو بفجره)** أى فجر يوم العيد بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر **(خلاف)** ينبنى عليه أن من ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثانى سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب سقطت عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقًا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقًا وفيما بينهما القولان فتجب فى تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشترى والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثانى وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقًا وبعد الفجر سقطت اتفاقًا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثانى لا على الأول.

(وهى) أى قدر زكاة الفطر **(صاع)** وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقوله **(فضل)** صفة صاع **(عن قوته وقوت عياله)** يوم الفطر ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور والمراد بقوت عياله اللازم له **(وإن)** قدر على ذلك الفاضل **(بتسلف)** يرجو القدرة على وفائه على المشهور وإذا كانت تجب مع القدرة على التسليف فلا تسقط بالدين السابق عليها بالأولى ويكون الصاع **(من أغلب القوت)** بالبلد وبينه ببيان نوعه بقوله: **(من معشر)**.

قمح شعير وزبيب سلت　　　تمر مع الأرز ودخن ذرة

فليس المراد بالمعشر كل ما يخرج عشره بل هذه الثمانية فقط **(أو أقط)**

إلا أن يقتات غيره عن نفسه، وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية، وإن لأب،

شرح العمروسى

بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الأول وتسكن على الثانى خثر اللبن المخرج زبده **(إلا أن يقتات غيره)** أى غير ما ذكر من المعشر والأقط من علس أو لحم أو لبن أو غيرها فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شىء من الأنواع التسع والحاصل أنه إذا كان القوت واحدًا من التسعة فإنه يخرج مما غلب اقتياته فإن لم يقتت شىء من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج ما غلب اقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شىء من التسعة فى المسألتين فإن وجد شىء منها أخرج منه إن كان الموجود منها واحدا فإن تعدد خير فى الإخراج من أى صنف منها والواجب صاع **(عن نفسه)** أى المكلف.

(و) صاع **(عن كل مسلم)** لا كافر **(يمونه)** بالتخفيف من مانه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كما فى الصحاح أى تلزمه نفقته **(بقرابة)** فيخرج الأب عن ولده الفقير مطلقًا وإن لم يعلمه والابن عن أبويه الفقيرين فإن أخرجها الأب عن ابنه الغنى فإن صغر فكذلك وإن بلغ فلا بد من إعلامه لأنه لا بد فى الزكاة من النية على المذهب وإعلامه قائم مقامها ومثله من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره **(أو زوجية)** فيخرج الزوج ولو عبدًا عن زوجته ولو تعددت فإن كانت حنفية وهو مالكى فينبغى أن يكون الراجح اعتبار مذهبه وقيل يخرج عنها مدين من القمح رعيًا لمذهبها وشمل قوله زوجة الأمة التى دخل بها أو ادعى إلى الدخول **(وإن)** كانت الزوجة **(لأب)** أما أو غيرها حيث كان الأب فقيرا ويخرج أيضًا عن خادم زوجته وزوجة أبيه إن كان رقيقًا لا بأجرة وإن لزمه نفقته

أو رق ولو مكاتبًا، والمشترك والمبعض بقدر الملك، ولا شىء على العبد، ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة، ومن قوته الأحسن،

شرح العمروسى

كمن يمونه المزكى بالتزام من ربيبة أو أجنبى أو بمحل كحامل باين يمونها لأجل حملها أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فلا يلزمه فطرة من ذكر ولا فطرة عبد عبده ولا عبد مكاتبه وكذا لا يلزم سيدهما العبد أو المكاتب فقوله (**أو رق**) أى له فيخرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم ولا يزكى عنهم سيدهم أيضا لعدم استقرار ملكه وبالغ على الرقيق بقوله (**ولو مكاتبًا**) مع أن السيد لا يمونه إذ نفقته على نفسه لأن الأصل أن السيد يمونه ولكنه بكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد فلم تسقط زكاة فطره على السيد.

(و) العبد (**المشترك**) بين اثنين فأكثر أحرارا (و) العبد (**المبعض**) الذى بعضه حر زكاته فيهما (**بقدر الملك ولا شىء على العبد**) فى الثانية فى مقابلة البعض الحر وكذا العبد المشترك بين حر وعبد فيخرج الحر عن حصته ولا شىء على العبد فى حصته، وإذا وجبت نفقة الأب الفقير على متعدد من أولاده فزكاة فطره على جميعهم ومقتضى كلام سند أن الابن إذا ألحقته الفاقة بأب متعدد فكذلك فإن كانا اثنين فعلى كل النصف أو ثلاثة فالثلث وهكذا (**ويستحب إخراجها بعد**) طلوع (**الفجر وقبل الصلاة**) للعيد ولو بعد العذر وإلى المصلى وكره تأخيرها لطلوع الشمس، فإن لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كإخراجها فى تحصيله.

(و) يستحب إخراجها (**من قوته الأحسن**) من قوت أهل البلد أو من أغلب قوته لا الأحسن من قوته إذا اختلف.

وغربلة القمح إلا الغلث، ودفعها لزوال فقر ورق يومه، وإخراج المسافر، ويجوز إخراج أهله عنه، وإخراجها قبله بكاليومين مطلقًا ودفع صاع لمسكين، وآصع لواحد ولا تسقط بمضى زمنها،

شرح العمروسى

(و) يستحب (**غربلة القمح**) وغيره (**إلا الغلث**) فتجب غربلته إن زاد غلثه على الثلث، قال القرافى: ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعى.

(و) يستحب (**دفعها**) لأجل مولود ولد له و(**لزوال فقر ورق يومه**) ظرف لزوال أى يوم الفطر بعد فجره لا لدفع أى يستحب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر إخراجها عن نفسه ويجب على سيده إخراجها عنه.

(و) يستحب (**إخراج المسافر**) فى الحالة التى يخرج عنه أهله وإلا وجب عليه الإخراج (**ويجوز إخراج أهله عنه**) إن اعتادوه عنه أو أوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقد النية وكذا يجوز إخراجه عنهم والمعتبر فى القسمين أغلب قوت المخرج عنه.

(و) يجوز (**إخراجها**) أى زكاة الفطر (**قبله**) أى قبل وقت الوجوب (**بكاليومين**) والثلاثة (**مطلقا**) دفعها هو بنفسه أو دفعها لمن يفرقها على المشهور وقيل محل الإجزاء إذا دفعها لمن يفرقها فإن فرقها بنفسه فلا تجزئ ومحل الخلاف إن لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا.

(و) يجوز (**دفع صاع لمسكين وآصع لواحد**) نبه بهذا على مخالفة هذه لكفارة اليمين والظهار والصيام.

(**ولا تسقط**) زكاة الفطر أى لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب (**بمضى زمنها**) مع يسره فيه سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر

وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

شرح العمروسى

باقيًا فإن أخرها عنه أى من وجبت عليه أثم مع القدرة (**وإنما تدفع لحر مسلم**) غير هاشمى (**فقير**) لزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وأولى المسكين وأفاد بالحصر مع كون المسلمين أولى أنها لا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا لبقية الأصناف الثمانية ولا الجابى لها قال فى الشامل ولا بأس يدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها. انتهى.

ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا فى القرآن إلا مقترنين شرع فى الكلام على الثالث من أركان الاسلام وهو الصوم فقال:

* * *

باب [الصوم]

صوم رمضان: واجب على البالغ إذا ثبت بكمال شعبان، أو برؤية عدلين،

شرح العمروسى

(**باب**) يذكر فيه حكم الصوم وشروطه وما يتعلق بذلك من كفارة صغرى وكبرى وغيرهما وهو لغة الإمساك والتنقل من حال لآخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الإمساك عن شهوتى الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله فى الذخيرة قوله أو ما يقوم مقامهما أى الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر واعتنى بذكر شروطه فذكر أنها ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معًا، وشروط صحة فقط، فأشار لشروط الوجوب وفى ضمنها حكمه فقال:

(**صوم رمضان واجب**) كتابًا وسنة وإجماعًا (**على**) الشخص (**البالغ**) ذكر أو أنثى حر أو عبد لا غير البالغ فلا يجب عليه فإن أطاقه فى زمن دون زمن وجب فيما يطيقه فيه ومحل وجوبه بالشرطين المذكورين (**إذا ثبت**) بواحد مما يأتى لا إن لم يثبت فلا يجب وثبوته إما (**بكمال شعبان**) ثلاثين يوما (**أو برؤية عدلين**) هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يثبت برؤية عدل إلا فى بلد لا اعتناء لهم بأمر الهلال فيلزمهم الصوم والفطر برؤية العدل وسواء أهله وغيرهم ولا بعدل وامرأة

أو مستفيضة، فإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، ولا يجوز صيامه احتياطًا ولا يجزئ إن وافق، ويصام عادة، وتطوعًا،

شرح العمروسى

ولا عدل وامرأتين خلافًا لزاعميها ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم كعرفة من كل ما يتعلق برؤيته حكم شرعى كحلول دين أو إكمال عدة وأما إن أريد علم التواريخ فيقبل فيه الواحد والعبد والمرأة فإن ثبت برؤية العدلين ولم ير لغيرهما ليلة الحادى والثلاثين والسماء مصحية فإنهما يكذبان ولا تقبل شهادتهما لا تهامهما على ترويج شهادتهما وكذا ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فصيام الحادى والثلاثين **(أو)** برؤية جماعة **(مستفيضة)** وهم كما قال ابن عبد الحكم أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب وإن كان فيهم نساء وعبيد ويعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوت الهلال عند أهل بلد بالعدلين أو المستفيضة عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم برؤية العدلين كنقله عن رؤيتهما من غير حكم كما قال الحطاب لكن لا بد أن توجد شروط النقل الآتية فى باب الشهادة.

(فإن غيمت) السماء بالبناء للفاعل **(ولم ير)** ليلة الثلاثين **(فصبيحته)** أى الغيم صبيحة **(يوم الشك)** أى اليوم المسمى بيوم الشك **(ولا يجوز صيامه)** أى يكره على الراجح وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهذا إذا صامه **(احتياطًا)** أى لأجل الاحتياط.

(و) إذا وقع وصامه كذلك فإنه **(لا يجزئ)** صومه **(إن وافق)** أنه من رمضان ولا بد من قضائه **(ويصام)** أى يؤذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الجواز كما فى قوله **(عادة وتطوعا)** أى جاز الإقدام على

وقضاء لنذر صادف.

ويندب: إمساكه ليتحقق وكف لسان، وتعجيل فطر،

شرح العمروسي

صومه لهما فلا ينافي ندبه أو الوجوب كما في قوله **(وقضاء لنذر صادف)** كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فيوافق يوم الشك ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينًا وقتًا.

(ويندب إمساكه) عن الفطر يوم الشك زمنًا بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه **(ليتحقق)** الحال من صيام أو إفطار.

(و) يستحب **(كف لسان)** عن غير محرم وأما عن محرم فواجب في الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم.

(و) يستحب **(تعجيل فطر)** بعد تحقق الغروب لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ورفقًا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأما من أخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره ويندب كونه بالذي في خبر كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء انتهى وحسا بالسين المهملة لا بالمثلثة لأنه ليس بمراد هنا وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فإن لم يكن فالماء لأنه طهور ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك لحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي ما بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. انتهى.

وتأخير سحور، وصوم بسفر، وصوم عرفة، لغير الحاج، وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرم ورجب وشعبان، وتعجيل القضاء،

شرح العمروسى

(**وتأخير سحور**) لوقت لا يشك فى الفجر بفتح المهملة ما يتسحر به وأما بالضم فالفعل وفى البخارى كان بين سحوره والأذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فإن فى السحور بركة وإنه لا حساب فيه ولا فى فطور الصائم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يؤكل مع الإخوان.

(و) يستحب (**صوم بسفر**) مبيح للفطر لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٤] ويكره الفطر بالشروط الآتية لعدم براءة الذمة ولسهولة الصوم غالبًا مع الناس بخلاف قصر الصلاة فإنه أفضل من إتمامه لبراءة الذمة به.

(و) يستحب (**صوم**) يوم (**عرفة**) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يعدل سنتين ويوم التروية اليوم الثامن وهو يعدل سنة (**لغير الحاج**) وكره صوم كل منهما لحاج والفطر فى حقه أفضل للتقوِّى على الوقوف ويستحب أيضا صوم بقية التسع واختلف هل يعدل كل واحد منهما شهراً أو شهرين أو سنة.

(و) يستحب صوم يوم (**عاشوراء وتاسوعاء**) بالمد فيهما اليوم العاشر من المحرم والتاسع وقدم عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء (**والمحرم**) وهو أول الأشهر الحرم (**ورجب**) وهو الشهر المفرد (**وشعبان**) لخبر عائشة ما رأيت المصطفى أكثر صياما منه فى شعبان (**وتعجيل القضاء**) لكل صوم فى الذمة موسع فى قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة فى أول وقتها كالصلاة المؤداة فى الوقت الموسع أما ما ضيق فى وقته كقضاء ما فات

ومتابعته، وفدية لهرم وعطش، وصوم ثلاثة من كل شهر.

ويكره: أن تكون البيض، وستة من شوال، وذوق ملح،

شرح العمروسى

لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله **(ومتابعته)** أى القضاء لأن فى القضاء متفرقا خلاف المبادرة المطلوبة لتراخى الآخر عن الأول.

(و) يستحب **(فدية)** وهى الكفارة الصغرى مد عن كل يوم **(لهرم وعطش)** بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منهما على الصوم فى زمن من الأزمنة لما يناله من شدة العطش فإن قدر عليه فى زمن غيره أخر إليه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا.

(وصوم ثلاثة من كل شهر) غير معينة لخبر أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام انتهى وكان مالك يصوم أول يوم وحادى عشره وحادى عشريه.

(ويكره أن تكون) الأيام **(البيض)** الليالى ثالث عشر الشهر وتالييه وصفت الليالى بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارًا من التحديد وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا.

(و) يكره صوم **(ستة)** أيام **(من شوال)** لمقتد به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدًا سنية اتصالها فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم يكره.

(و) يكره **(ذوق ملح)** لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره أيضا ذوق عسل وخل ونحوهما وإذا وقع ونزل فإنه يجب عليه أن يمجه.

ومقدمة جماع إن علمت السلامة، وإلا حرمت وحجامة مريض.

وشروط وجوبه وصحته: النقاء من الحيض والنفاس، فإن طهرت قبل الفجر وإن لحظة وجب، ومع القضاء إن شكت،

شرح العمروسى

(و) تكره (**مقدمة جماع**) كقبلة بقصد لذة أو وجودها لا لوداع أو رحمة وفكر ونظر (**إن علمت السلامة**) من منى ومذى (**وإلا**) تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك (**حرمت**) ولا تحرم مع توهم عدم السلامة وكلام اللخمى يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شىء عليه إن لم يحصل شىء مما تقدم فإن حصل فالقضاء والكفارة فى المنى والقضاء فى المذى.

(و) تكره (**حجامة**) أو فصاد (**مريض**) مخافة أن يؤدى إلى فطره وهذا إذا شك فى السلامة فإن علمت جازت وإن علم عدمها حرمت وأما الصحيح فلا تكره له فى حالة الشك فيخالف المريض فى هذا ويوافقه فى حالة علم السلامة وعدمها.

وأشار لشروط الوجوب والصحة معا بقوله: (**وشروط وجوبه**) أى الصوم (**وصحته النقاء من**) دم (**الحيض والنفاس فإن طهرت**) أى رأت الحائض علامة الطهر ولو الجفوف لمعتادة القصة فلا تنتظرها لضيق الوقت (**قبل الفجر وإن**) كان مقدار سبقه للفجر (**لحظة وجب**) عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا ولا مفهوم لقوله قبل بل إن رأت علامة مقارنة للفجر ونوت صح صومها ويجب عليها أيضا فيما يظهر لصحة النية المقارنة للفجر.

(و) وجب الصوم عليها (**مع القضاء**) له أيضا (**إن شكت**) هل طهرت قبل الفجر أو بعده شكت حال النية أو طرأ الشك بخلاف الصلاة لا

والعقل فإن جن سنين، أو أعمى يومًا أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء.

شرح العمروسى

تؤمر بقضاء ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاتها والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما فى الصوم فإنه مانع الأداء خاصة فلا يمنع القضاء.

(و) شرط وجوبه وصحته **(العقل)** فلا يجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما على تفصيل يأتى **(فإن جن)** يومين أو سنة أو سنتين بل ولو **(سنين)** فالقضاء بأمر جديد فلا ينافى عد العقل من شروط الوجوب والصحة **(أو أغمى يوما)** من فجره لغروبه **(أو جله)** ولو سلم وقت النية ونوى **(أو أقله)** أى اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف **(ولم يسلم)** فى الأقل بالمعنى المذكور **(أوله)** بل كان وقت النية مغمى عليه **(فالقضاء)** ولو تقدمت فى المسألة الأخيرة نية الصوم إما بخصوص اليوم أو باندراجها فى نية الشهر لبطلانها بإغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه ومفهوم لم يسلم أوله أنه إن سلم وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو أغمى عليه بعدها نصف اليوم فلا قضاء لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبل الإغماء أو باندراجها فى نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية والراجح أن الجنون فى يوم واحد يفصل فيه كالإغماء وترك التفصيل فى المدة القصيرة فيه وعكس فى الإغماء باعتبار الغالب فيهما والسكر الحرام كالإغماء فى تفصيله بل أولى منه

وصحته: الإسلام، والنية، وكفت نية لما يجب تتابعه إلا أن ينقطع بكمرض،

شرح العمروسى

والحلال كالنوم وبقى من شروط صحته ووجوبه دخول شهر الصيام فصارت ثلاثة.

وأشار لشروط الصحة فقط بقوله: **(و)** شرط **(صحته)** فقط أربعة: الزمان وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس خرج الليل فلا يصح فيه صوم لقابل للأداء فيه خرج أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وثانى شروط الصحة **(الإسلام)** فلا يصح من كافر وإن وجب عليه لخطابهم بفروع الشريعة على المشهور.

(و) ثالثها **(النية)** للصوم المعين وإن لم يستشعر به قربة لله فقولهم فى التعريف بنية التقرب المراد ألا ينوى ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضًا أو نفلاً ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوى أداء فرض رمضان مثلاً ليميز العبادات بعضها من بعض وأن تكون جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه إن ثبت بعد الفجر لعدم جزمها وأن تكون مبيتة ولو حكما ليشمل المقارنة للفجر وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتى فلا تكفى النية قبل الغروب ولا بعد الفجر **(وكفت نية لما يجب تتابعه)** كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع لمن نذر صوم شهر بعينه ويندب التبييت كل ليلة أما ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفى فيه النية الواحدة ولا بد من التبييت فى كل ليلة **(إلا أن ينقطع)** تتابع ما يجب تتابعه **(بكمرض)** أو حيض أو نفاس

وترك جماع، وإخراج منى ومذى وقىء، وإيصال مائع لحلق، وإن من غير فم،

شرح العمروسى

أو سفر فلا تكفى النية الأولى ولو استمر صائمًا فى السفر أو المرض فلا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد لعدم وجوب الصوم حينئذ وقيل لا يحتاج إلى تبييت نية.

(و) رابع شروط الصحة (**ترك**) كل مفطر من (**جماع**) أى مغيب حشفة أو قدرها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها منى أو مذى (**وإخراج منى**) يقظة لا خروجه من نائم.

(و) إخراج (**مذى**) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام لا إنعاظ فلا قضاء فيه.

(و) إخراج (**قىء**) فإن استدعى خروجه فالقضاء إلا أن يرجع منه شىء ولو غلبة فالكفارة.

(**وإيصال مائع لحلق**) فإن وصل المائع إلى الحلق فالقضاء وإن رده وأما غير المائع كدرهم فلا قضاء فيه إذا رده بعد وصوله للحلق وهذا إذا وصل من الفم بل (**وإن من غير فم**) كأذن وأنف وعين فمن اكتحل نهارًا ووصل إلى حلقه فالقضاء لا إن اكتحل ليلا فلا شىء عليه فى هبوطه نهارًا للحلق لأنه غاص فى أعماق البدن فهو بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ومن دهن رأسه نهارًا فوجد طعم ذلك فى حلقه أو جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته فى جوفه فلا شىء عليه.

أو مائع أو غيره لمعدته وإن بحقنة من مائع، ويقضى فى الفرض مطلقًا، وفى النفل بالعمد الحرام لا لوجه.

شرح العمروسى

(أو) إيصال **(مائع أو غيره)** أى المائع كدرهم **(لمعدته)** فإن وصل ما ذكر لمعدته من منفذ عال فالقضاء بل **(وإن)** وصل لمعدته **(بحقنه)** أى لسبب حقنه فى دبر أو فرج امرأة لا إحليل **(من مائع)** فالقضاء أيضا والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء فى المعدة يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فإن الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع عن الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن.

(ويقضى) من أفطر **(فى الفرض مطلقا)** أى عمدًا اختيارًا أو إكراهًا أو نسيانًا كان حرامًا أو واجبًا كمن أفطر خوف هلاك أو غيره وجبت فيه الكفارة أم لا.

(و) يقضى **(فى النفل بـ)** الفطر **(العمد)** ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسيًا أو مكرهًا **(الحرام)** أى الذى يحرم الفطر معه لا غيره كما إذا أفطر لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه فلا يجب فيه قضاء ولا يجب الإمساك فقوله **(لا)** إن أفطر **(لوجه)** معطوف على معنى الحرام أى لغير وجه لا لوجه كما تقدم من أمر والديه دنية بالفطر شفقة عليه لإدامته الصوم أو أمر شيخه للطريقة الذى أخذ عليه ألا يخالفه وألحق به بعض العلماء شيخة المعلم للعلم فلا يحرم ولا يجب القضاء بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء ولو أفطر لأجل حلف شخص عليه بالطلاق

وتجب الكفارة على من تعمد أكلاً، أو شربًا بفم، أو جماعًا، أو رفع نية، أو إخراج منى،

شرح العمروسى

الثلاث أو بتمام العصمة إلا أن يكون إذا حنثه يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو بعتقها ويعاشرها ولا يتركها فيكون من الوجه أيضا.

(وتجب الكفارة) الكبرى بخمسة شروط الشرط الأول التعمد والثانى الاختيار وهما مستفادان من قوله: **(على من تعمد)** فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كمن فعل شيئا من موجباتها مكرهًا أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة إلا من استاك بجوزاء نهارًا عمدًا وابتلعها غلبة فعليه الكفارة **(أكلاً)** مفعول تعمد وما عطف عليه من قوله **(أو شربًا)** وما بعده واحترز بقوله: **(بفم)** مما إذا تعمدهما بغيره كأنف وأذن وعين لأنها معللة بالانتهاك ولأن هذه الأشياء لا تتشوف لها الأنفس.

(أو جماعًا) يوجب الغسل لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة إلا أن تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على بالغ وطئها لعدم غسلهما إن لم ينزل.

(أو) تعمد **(رفع نية)** فى نهار رمضان وأولى ليلاً حيث طلع الفجر عليه رافعًا لها وهذا إن رفض رفضًا مطلقًا أو معلقًا على أكل أو شرب وحصل نهارًا كأن وجدت طعامًا أكلت وأكل لا إن علق على أكل ولم يوجد فلا كفارة ولا قضاء.

(أو) تتعمد **(إخراج منى)** بغير جماع فعليه الكفارة إن كان بتقبيل لغير وداع أو رحمة وإن فى غير فم أو بغير إنعاظ أو مباشرة أو لمس وإن خالف عادته أو بإدامة فكر أو نظر حيث كانت عادته الإنزال من إدامتهما

فى نهار رمضان من غير جهل وتأويل قريب،

شرح العمروسى

أو الإنزال تارة دون أخرى لا إن كان عادته السلامة فخالف عادته وأمنى من إدامتهما فلا كفارة وأما لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير إدامة فلا كفارة عليه إلا أن يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحًا فلا قضاء عليه للمشقة ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

وأشار للشرط الثالث بقوله: **(فى نهار رمضان)** متعلق بتعمد فلا كفارة فى غير رمضان من قضاء أو كفارة أو ظهار أو نحوها إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارة أو يدخله لكن لرمضان حرمة ليست لغيره والشرط الرابع ألا يكون جاهلاً وأشار له بقوله: **(من غير جهل)** لحرمة فعله فجاهل حرمته كحديث عهد بإسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعه وجامع فلا كفارة عليه وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقًا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم الشرط الخامس أن يكون منتهكا للحرمة فالمتأول تأويلاً قريبًا وهو المستند إلى أمر موجود لا كفارة عليه وأشار له بقوله.

(و) من غير **(تأويل قريب)** واحترز بالقريب من البعيد وهو المستند لمعدوم ففيه الكفارة والعبرة بالانتهاك حال الفعل حيث يتبين خلافه كما يفيده قول الحطاب من تعمد الفطر فى يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بخلاف ما إذا أفطرت ثم أتاها الحيض فعليها الكفارة لتأخر رافع الكفارة عن موجبها ومن أمثلة التأويل القريب إذا أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الإباحة فتأول جواز الفطر ثانيا عمدا أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فبيته وأصبح مفطرًا أو

وهى إطعام ستين مسكينًا لكل مد، وهو الأفضل أو صيام شهرين، أو عتق رقبة مؤمنة،

شرح العمروسي

لم يغتسل إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدًا فلا كفارة عليه فى ذلك ومن أمثلة البعيد من رأى هلال رمضان فشهد عند الحاكم فلم يقبله لمانع فظن برد شهادته الإباحة فأفطر ومن تأتيه الحمى أو يأتيها الحيض فى يوم فأفطر قبل حصولهما ثم حصلا وأولى إن لم يحصلا فالكفارة فى ذلك وانظر بقية أمثلة القريب والبعيد فى الأصل.

(**وهى**) أى الكفارة الكبرى (**إطعام**) أى إعطاء وتمليك (**ستين مسكينًا**) أى محتاجًا فيشمل الفقير (**لكل مد**) بمده ﷺ فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل فى اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثانى بعد إخراج الأولى سواء كان الموجب الثانى من جنس الأول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل الواحد فى اليوم بوطئه لإمائه أو زوجاته (**وهو الأفضل**) من باقى أنواع الكفارة ولو لخليفة على المذهب وبحث فيه القرافى بأنها إنما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بإطعام ولا عتق بل الصوم فهذا من النظر فى المصلحة التى لا تأباها القواعد (**أو صيام شهرين**) ينوى بهما الكفارة (**أو عتق رقبة مؤمنة**) كاملة محررة للكفارة لا من يعتق عليه بقرابة أو تعليق كقوله إن اشتريته فهو حر سالمة من العيوب لا تجزئ معها كقطع أصبع كامل وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وصمم وعرج شديد وجذام وبرص وسالمة من شائبة حرية ككتابة وتدبير وعتق لأجل.

ولزم معها القضاء إن كانت عنه، ولا قضاء فى غالب قىء، أو ذباب، أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل لصانعه.

ويجوز للصائم: السواك كل النهار،

شرح العمروسى

(**ولزم معها**) أى الكفارة (**القضاء إن كانت**) الكفارة (**عنه**) أى المكفر لا إن كانت عن غيره كما إذا وطئ أمته مطلقا أو زوجته مكرهة المسلمتين العاقلتين البالغتين فلا قضاء عليه ويكفر عنهما نيابة بغير الصوم وعن الأمة بغير العتق بل بالإطعام فقط إذ لا ولاء للأمة ومثلهما الأجنبية إذا أكرهها على أن يجامعها وجامعها كفر عنها نيابة وهذا إذا أكرهها لنفسه فإن أكرهها لغيره كفر عنها ذلك الغير وطئها مكرهًا أو طائعا فإن كان طائعًا كفر عن نفسه أيضا وإن كان مكرهًا على الجماع فلا كفارة عليه عن نفسه على المعتمد ولا كفارة على من أكرهه عنه أيضًا وأما لو أكره غيره على أكل أو شرب كفر المكره بالكسر دون المكره بالفتح.

(**ولا قضاء فى غالب قىء**) أى خرج غلبة قل أو كثر (**أو**) غالب (**ذباب**) لأن الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم والبعوض ليس كالذباب إلا أن يكثر (**أو غبار طريق**) دخل لحلقه وإن لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق ففيه القضاء على ما يظهر (**أو دقيق أو كيل**) أى مكيل حب ونحوه (**لصانعه**) راجع للدقيق وما بعده ومثله من يتولى الجبس بكيل أو طحن أو رفع من محل لآخر وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لأن العلة الاحتياج وقد وجد.

(**ويجوز للصائم السواك**) أى الاستياك وهو الفعل لأنه لا تكليف إلا به (**كل النهار**) وفاقا لأبى حنيفة وأراد بالجواز ما قابل المحرم لأن بعض

والمضمضة لعطش، والإصباح بجنابة، والفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر،

شرح العمروسى

المذكورات جائز جوازاً مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضها خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة وبعضها مكروه كالفطر فى السفر وبعضها مستحب كالسواك فى بعض أحواله إذا كان لمقتضى شرعى من صلاة ووضوء وقراءة قرآن وذكر فمصب الجواز فى كلامه على قوله كل النهار فلا ينافى الاستحباب لمقتضى وأما لغير مقتضى شرعى فجائز جوازاً مستوى الطرفين أو يحمل كلامه على ما إذا كان لغير مقتضى وكرهه الشافعى وأحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل لغة قليلة قال صاحب المختصر ولا دليل فيه على الكراهة لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك فإن قيل وإن لم يذهبه فهو يخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغى إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلى يناجى ربه فيندب تطييب فمه بخلاف الشهيد.

(و) تجوز **(المضمضة لعطش)** وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أحرى ولغير موجب تكره لأن فيه تغريراً فإذا تمضمض لعطش أو غيره ثم ابتلع ريقه فلا شىء عليه إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه **(والإصباح بجنابة)** ولو مع العلم بها وهو خلاف الأولى.

(و) يجوز بمعنى يؤذن فالمراد يكره كما مر **(الفطر بسفر)** أى تبييته فيه بشروط أن يكون سفر **(قصر)** لا أقل فلا يجوز وأن يكون **(شرع فيه)** بأن أتى لمحل بدء القصر المتقدم فى فصل السفر لا إن لم يشرع فلا يجوز وأن يحصل الشروع **(قبل الفجر)** فإن بيت نية الفطر قبل الشروع فيه بأن طلع

ولم ينوه فيه، وإذا قدم مفطراً ووجد زوجته طهرت فله وطؤها، وفى مرض خاف زيادته أو تماديه.

ويجب: إن خاف هلاكًا أو شديد أذى،

شرح العمروسى

الفجر قبله وهو رافع لنية الصوم كفر مطلقًا أو بيت الصوم ثم أفطر قبل الشروع كفر أيضا مطلقًا متأولاً أو لا قبل عزمه وشروعه وكذا بعد عزمه إن أفطر غير متأول أو تأول ولم يسافر يومه فإن تأول وسافر يومه لم يكفر كما أنه إن بيت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر فلا كفارة عليه تأول بفطره أم لا حصل منه قبل ذاك عزم على السفر قبل الفجر أم لا ومن شروط جواز الفطر فى السفر ألا يبيت الصوم فى السفر وإليه أشار بقوله: **(ولم ينوه)** أى الصوم **(فيه)** أى فى السفر فإن بيت الصوم فى السفر فلا يجوز الفطر فإن أفطر فالكفارة وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر فسقط عنه الكفارة والمسافر كان مخيراً فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار من أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة.

(وإذا قدم) المسافر نهارا حال كونه **(مفطراً ووجد زوجته طهرت)** من حيضها نهاراً **(فله وطؤها و)** يجوز الفطر **(فى مرض)** موجود **(خاف)** بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه **(زيادته أو)** خاف **(تماديه)** أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولهما.

(ويجب) الفطر للمريض الذى الكلام فيه وكذا الصحيح **(إن خاف)** بصومه **(هلاكا أو شديد أذى)** أى أذى شديدا فهو من إضافة الصفة

كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما وإطعام مده ﷺ على من فرط فى قضاء رمضان إلى مثله، عن كل يوم يقضيه لمسكين،

شرح العمروسى

لموصوفها بقول أهل المعرفة لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وهذا كالاستثناء من قوله فى مرض إلخ فكأنه قال إلا إن إلخ فيجب وشبه فى الحكمين السابقين للمريض جواز الفطر ووجوبه فقال: (**كحامل ومرضع لم يمكنها**) أى المرضع (**استئجار**) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (**أو غيره**) أى الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو غيرها مجانًا أى لا يمكنها واحد منهما كما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾ [الإنسان: ٢٤] أى لا تطع واحدا منهما (**خافتا**) من الصوم (**على ولديهما**) أحد الأمرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك أو شديد أذى وأما على أنفسهما فقد دخلا فى عموم قوله وفى مرض لأن الحمل مرض والرضاع فى حكمه قال الشيخ سالم وانظر هل إباحة الفطر شاملة لمن ترضع ولد غيرها فإنى لم أره لكن قال صاحب المختصر فى توضيحه وينبغى أن يكون ولد غيرها كذلك إذا كانت محتاجة انتهى والمشهور أن المرضع إذا أفطرت تطعم وجوبا عن كل يوم مدًا دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت لأنها مريضة.

(و) يجب (**إطعام مده ﷺ على من فرط فى قضاء رمضان**) ولو عبدًا أو سفيهًا كان التفريط حقيقة أو حكمًا كناسى القضاء لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض وهذه الكفارة الصغرى (**إلى مثله**) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر المثل (**عن كل يوم يقضيه لمسكين**) متعلق بيجب أى

إن أمكن القضاء لشعبان.

شرح العمروسى

يجب عن كل يوم إطعام مد ويندب كونه مع القضاء كلما شرع يقضى يومًا أخرج مدًا أو بعد قضاء كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد دخول رمضان الثانى وقبل القضاء خالف المندوب وأجزأ فإن قدم الإطعام وقت إمكان انقضاء بشعبان فلا يجزئ إذ لا وجوب عليه مع الإمكان بشعبان كما يأتى ويجب أن يكون كل مد لمسكين فلا يجزئ أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل واحد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فإن كانا عن عامين جاز وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة ولا يجزئ أيضًا إعطاء المد لمسكينين حتى يكمل لكل مد ومحل إطعام المفرط **(إن أمكن القضاء)** لما عليه **(لشعبان)** بأن فرط فى شعبان بقدر ما عليه من رمضان احترازا عما إذا لم يمكن كما إذا حصل له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء فى شعبان بقدر ما عليه فلا إطعام عليه لعدم التفريط فليس المراد بشعبان كله بل بقدر ما عليه فمن عليه خمسة أيام مثلا من رمضان ثم ترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقى منه خمسة أيام مرض إلى أن دخل رمضان فلا إطعام عليه.

* * *

. . . .

شرح العمروسى

خاتمة [فى الاعتكاف]

الاعتكاف مستحب على المشهور لا سنة وأركانه المعتكف بالكسر وهو المسلم المميز وهو من إذا كلم بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ولا ينضبط بسن كبيرًا كان أو صغيرًا حرًا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى فلا يصح من كافر ولا من غير مميز كصبى أو مجنون ومطلق صوم سواء قيد بزمن من كرمضان أو بسبب كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع ولو نذر الاعتكاف فلا يتعين له صوم ومسجد مباح لعموم الناس أقيمت فيه جمعة أم لا إلا أن يكون المعتكف ممن تلزمه الجمعة وأراد اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة فلا يعتكف إلا فى الجامع الذى تصح فيه الجمعة فإن اعتكف فى غيره ودخل وقت الجمعة وجب عليه الخروج لها ويبطل اعتكافه فإن لم يخرج أثم والظاهر عدم بطلانه لعدم ارتكابه كبيرة كما يخرج وجوبًا لمرض أبويه دنية أو أحدهما ويبطل اعتكافه لا لجنازتهما أو أحدهما بعد موت الآخر فلا يخرج كما لا يخرج لشهادة وإن وجب عليه وليؤدها بالمسجد أو تنقل عنه ويبطل أيضًا بالردة وبالسكر الحرام ليلا ويتعمد إبطال الصوم وبالكبائر على أحد قولين مشهورين والآخر لا يبطل وبالجماع مطلقًا مباحًا أم لا ليلاً أو نهارًا نسيانًا أو عمدًا وبمقدماته من قبلة ولمس ومباشرة بقصد أو وجدان لذة وإن لحائض ناسية اعتكافها وأقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام وقيل أقله عشرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافًا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل بناء على القولين.

ويكره للمعتكف أن يأكل بين يدى المسجد بفنائه أو رحبته الخارجة عنه

. . . .

شرح العمروسى

فإن أكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه وأن يعتكف غير مكفى وله الخروج حينئذ لشراء طعام ونحوه ويندب أن يكون من أقرب الأسواق إلى المسجد ولا يقف مع أحد يحدثه ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنًا ولا يقضى دينا ولا غيره فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويكره أن يدخل منزله القريب وبه أهله لقضاء حاجته وإلا بطل فى الأول ولم يكره فى الثانى فإن دخل أسفل القريب وأهله فى العلو فلا يكره أيضا كما لا يكره مجيء زوجته إليه فى المسجد وأكلها معه وحديثها معه لأن المسجد وازع أى رادع عن نحو الجماع ومقدماته ولا وازع فى المنزل وأن يشتغل بعلم تعلما وتعليما غير عينى وإلا لم يكره وإن كان الاشتغال به أفضل من النافلة لأنه يحصل بها من رياضة النفس ما لا يحصل به وأن يكتب ولو مصحفا إن كثر ما ذكر من العلم والكتابة لا إن قل فلا يكره وأن يفعل غير الذكر والصلاة والتلاوة من عيادة مريض وصلاة جنازة ولو لاصقته وصعود لتأذين بمنار أو سطح لمسجد لا بمكانه أو صحنه فيجوز ويجوز له أن يسلم على من قرب منه وأن يتطيب وأن ينكح وينكح بمجلسه وأن يأخذ إذا خرج لغسل جمعة أو جنابة ظفرًا أو شاربًا أو إبطًا أو عانة وأن ينتظر غسل ثوبه أو تجفيفه إذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه وإلا كره ويندب له أن يعد ثوبا آخر عنده لاحتمال إصابة جنابة له فيتنجس ثوبه وأن يمكث ليلة العيد إن كانت عقب اعتكافه وأن يدخل معتكفه قبل الغروب من الليلة التى يريد ابتداء اعكتافه منها ويصح إن دخل قبل الفجر وأن يعتكف عشرة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام وأن يجلس فى آخر المسجد وأن يكون برمضان وبالعشر الأواخر منه لليلة القدر الغالبة فيها وإذا حصل للمعتكف مانع من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس أو

. . . .

شرح العمروسى

مرض أو عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف فإذا زال رجع فوراً فإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه.

ولما كان الاعتكاف قد يتعسر على بعض الناس لتوقفه على أركان وشروط جعل الشارع الجوار عوضا عنه لتيسره لكل الناس أو غالبهم وهو أن ينوى لزوم المسجد نهاراً فقط أو ليلاً فقط أو يطلق وينوى فيه الفطر ولا يلزم فى هذه الثلاثة بالنية وإنما يلزم بالتلفظ بنذره ولا يلزم فيه صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف فله أن يجامع أهله خارج المسجد ويخرج فى حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة وأما جوار مطلق لم ينو فيه الفطر فهو اعتكاف بلفظ الجوار فصارت أقسامه أربعة.

ولما أنهى الكلام على الصوم وما يتعلق به شرع يتكلم على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج فقال:

* * *

باب [الحج]

الحج: فرض، والعمرة: سنة فى العمر مرة.

وشرط صحتهما: الإسلام.

شرح العمروسى

(**باب: الحج فرض**) عينًا كتابًا وسنة وإجماعًا مرة فى العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسبه والمشهور أنه يجب على الفور أى فى أول عام القدرة فإن أخره عصى ويكون أداء وقيل على التراخى إلى أن يخاف الفوات فيتفق على الفورية وعبر بفرض ولم يعبر بواجب كما فعل فى الصوم والزكاة لكون الفرض غير مرادف للواجب فى الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم والفرض لا ينجبر وأما فى بقية العبادات فمترادفان وهل فرض قبل الهجرة ونزل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران:٩٧] تأكيدًا أو بعدها سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع؟ أقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام؟ فقال أربعًا.

(**والعمرة سنة**) عينًا آكد من الوتر (**فى العمر مرة**) متعلق بها وأما بعد المرة الأولى فيندب كل منهما لكن ينبغى أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعمرة سنة كفاية.

(**وشروط صحتهما**) أى الحج والعمرة (**الإسلام**) فيخاطب بها الكافر على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة ولا يصحان إلا بالإسلام سواء أكان المسلم المحرم بهما ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا كبيرًا أو صغيرًا فيحرم عن الرضيع وليه ندبًا أى ينوى إدخاله فى الإحرام قرب الحرم ويجرده

ووجوبه: كوقوعه فرضًا الحرية، والتكليف وقت الإحرام بلا نية نفل، ويجب بالاستطاعة،

شرح العمروسى

وجوبًا قرب الحرم الذكر من المخيط ووجه الأنثى وكفيها ومثله المجنون المطبق لا الذى يفيق ولا المغمى فتنتظر إفاقتهما ولو أدى إلى فوات الحج ويحرم المميز بإذن وليه كالسفيه والعبد فإن أحرم كل بغير إذن الولى فله تحليله ولا قضاء على المميز والسفيه بخلاف العبد لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما.

(و) شرط **(وجوبه)** أى الحج **(كوقوعه فرضًا)** اثنان **(الحرية والتكليف)** أى البلوغ والعقل فشروطه ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وهو الإسلام وشرط وقوعه فرضًا الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط الحرية والتكليف والاستطاعة كما سيقول ويجب بالاستطاعة وقوله: **(وقت الإحرام)** راجع لما بعد الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران فى وقوعه فرضًا وقت الإحرام فمن لم يكن حرًا أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو بلغ الصبى بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلاً ولا ينقلب فرضًا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام وقوله **(بلا نية نفل)** حال من الإحرام أى كون ذلك الإحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافًا للشافعى ويكره تقديم النفل والنذر على الفرض.

(ويجب) الحج **(بالاستطاعة)** لم يقل والاستطاعة بالرفع عطفا على الحرية لاقتضائه أنه يشترط فى وقوعه فرضًا الاستطاعة كما أنها تشترط فى الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا ثم أبدل من بالاستطاعة بدل كل من كل قوله.

بإمكان الوصول بلا مشقة عظيمة، وأمن على نفس، ومال، ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به،

شرح العمروسى

(**بإمكان الوصول**) إمكانًا عاديًا لا بطيران ونحوه فلا يجب عليه لأنه خلاف ما وقع منه ﷺ لكن إذا وقع أجزأ (**بلا مشقة عظيمة**) أى خارجة عن المعتاد فى ذلك المحل بالنسبة للشخص وقوله: (**وأمن على نفس ومال**) معطوف على إمكان الوصول أى أمن على نفس من عدو بقتل أو أسر أو سباع ومال من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو فى الأصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذى يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج فإن لم يأمن على ماله فيسقط إلا إن كان فى الطريق ظالم يأخذ منها مالاً يسيرًا بالنسبة للمال ولا يقدر أى يرجع بل يقف عند قوله هذا القدر يكفينى منكم وعلم ذلك منه عادة كعشار فإن علم أنه يغدر أو جهل حاله سقط وأما ما يأخذه أجرة على الدلالة على الطريق فجائز وتكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم وكذلك ما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو فى جميع الطريق فإنه جائز أيضًا بشرط أن لا يجحف وإلا سقط الحج وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرام عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج، وألا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم فى مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم وإذا أخذوا بالشروط المذكورة فعلى عدد الرءوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع فى النفع بالحفظ من سارق ونحوه وأما الدال على الطريق فإنما ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت على عددهم دون أمتعتهم كما مر.

(**ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به**) فى السفر ولا تزرى به

وقدر على المشى، ويعتبر ما يرد به إن خشى ضياعًا.

شرح العمروسى

وعلم أو ظن عدم كسادها وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وقوله: **(وقدر على المشى)** تحقيقًا أو ظنًا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتَّبٌ للف السابق، والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد لأمته أتت به من زنا أو كان عنده ما يباع على المفلس أو يصير فقيرًا معدمًا بعد الحج أو يترك ولده ومن تلزمه نفقته كأبويه للصدقة إن لم يخش هلاكًا ولا شديد أذى على نفسه بعد صيرورته فقيرًا أو على من يتركه للصدقة لا بدين لا يقدر على وفائه أو عطية بغير سؤال أو بسؤال مطلقا أى عادته السؤال فى الحضر أم لا ويعطى أم لا إلا إن كانت عادته السؤال فى الحضر ويعطى فى السفر إذا سافر ما يكفيه أى علم ذلك أو ظنه فيجب عليه كما قال ابن عرفة وقدرة سائل بالحضر على السؤال كفايته بالسفر استطاعة.

(ويعتبر) فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود **(ما يرد به)** إلى أقرب مكان يمكن التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف إن **(خشى)** فى بقائه بمكة **(ضياعًا)** والبحر كالبر فإن تعين طريقه وجب ركوبه وإلا جاز إلا إن كان الغالب عليه العطب أو استوى العطب والسلامة كما يفيده ابن عرفة فيسقط الحج حيث لا يمكن البر ومثله إذا كان يضيع فيه ركن صلاة لكميد أو ضيق أو يخل بشروطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت والمرأة كالرجل لكنها تزيد عليه بالمحرم أو الزوج لخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروى لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم وأجيب بأن روايات التحديد إنما هى واردة على اختلاف السائلين للمصطفى بأن سئل هل تسافر امرأة

وأركانهما: الإحرام ووقته للحج شوال لفجر يوم النحر.
ويكره قبله كمكانه،

شرح العمروسى

مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم وكذا باقى روايات التقيد فلا مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرًا لحرمة اختلائها بأجنبى فإن لم يوجد محرم ولا زوج فرفقة مأمونة حيث كانت المرأة مأمونة فى نفسها فى الفرض فقط.

ولما شاركت العمرة الحج فى أركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى فأشار إلى الأول بقوله: (**وأركانهما**) أى الحج والعمرة المتقدم ذكرهما فى قوله الحج فرض والعمرة سنة (**الإحرام**) وسيأتى الركن الرابع المختص بالحج فى قوله ورابع الأركان حضور عرفة إلخ والإحرام لغة مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو دخل فى حرمة الحج والعمرة أو الصلاة وشرعا الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه.

ثم ذكر أن للإحرام بالحج ميقاتين زمانيًا ومكانيًا وكذا العمرة فقال: (**ووقته**) أى الإحرام (**للحج**) أى ابتداء الوقت الذى يجوز فيه الإحرام بالحج من غير كراهة رؤية هلال (**شوال**) وينتهى (**لفجر**) أى لطلوع فجر (**يوم النحر**) فإذا طلع كره الإحرام حينئذ لأنه للعام القابل فيكون قبل وقته والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية والوقت الذى إذا أخر طواف الإفاضة إليه من غير تحلل لا دم عليه ينتهى برؤية هلال المحرم فإذا لم يتحلل إلا فى المحرم لزمه دم.

(**ويكره**) الإحرام (**قبله**) أى قبل شوال (**كمكانه**) أى كما يكره الإحرام قبل مكانه الذى سيذكره وإذا أحرم قبل زمانه أو مكانه صح.

وللعمرة العام كله إلا المحرم بحج لتحليله.

ومكانه له مكة للمقيم،

شرح العمروسى

(و) وقت الإحرام **(للعمرة العام كله)** أى فى أى وقت من السنة يجوز الإحرام بها **(إلا المحرم بحج)** مفردًا أو قارنًا فيمنع إحرامه بها وتفسد ولا يلزمه قضاؤها ويستمر المنع **(لتحليله)** من جميع أفعال الحج أى فراغه من طوافه وسعيه ورمى الرابع لغير المتعجل وقدره لمن تعجل فى يومين وهو مجىء الرابع ومضى قدر رميه مع كراهة الإحرام فإن أحرم صح إحرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس وإلا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته ويقضيها بعد إتمامها عبد الحق عن بعض شيوخه ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس أى للرابع فلا يدخله لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا من أعمالها حتى تغيب الشمس انتهى وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصًا قاله الحطاب.

وعطف على وقته قوله **(ومكانه)** أى الإحرام **(له)** أى للحج غير قران **(مكة للمقيم)** بها أى المتوطن وغيره كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا وإن كان لا يسمى مقيما فى قصر الصلاة إلا ما فيه قطع حكمه ومعناه أن مكة للمقيم أولى لغير ذى النفس لا متعين فإذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة أو المقيم بالبلاد المذكورة ويندب لمن بمكة أن يحرم من جوف المسجد الحرام فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس.

وللعمرة والقران الحل، والجعرانة أولى ثم التنعيم، فإن لم يكن مقيمًا فلهما ذو الحليفة، والجحفة،

شرح العمروسى

(و) مكان الإحرام (**للعمرة**) للمقيم بمكة (**والقران الحل**) فيجمع فى إحرامه بين الحل والحرم فى الصورتين (**والجعرانة أولى**) لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره ﷺ منها وقد قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبى (**ثم التنعيم**) ويعرف بمساجد عائشة وهذان راجعان للعمرة وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى فإن أحرم بالعمرة من الحرم فلا يجوز وينعقد ولا دم عليه لكن لا يطوف ويسعى لها حتى يخرج للحل فإن لم يخرج وفعلهما أعادهما بعد الخروج لعدم إجزائهما قبله فلو كان حلق رأسه بعدهما افتدى لكونه حلق وهو محرم وإن أحرم قارنًا من الحرم فلا يجوز له أيضا وينعقد ويلزمه أن يخرج للحل قبل عرفة للمبادرة لفعل ما تركه من الخروج لا ليطوف ويسعى بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف طواف الإفاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه.

(**فإن لم يكن مقيما**) بمكة وما فى حكمها (**فلهما**) أى فالميقات للحج والعمرة (**ذو الحليفة**) للمدنى ومن وراءه وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر مراحل أو تسع ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال (**والجحفة**) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا لأهل الروم وبلاد التكرور ولأهل مصر والشام

ويلملم، وقرن، وذات عرق، ومسكن دونهما حيث حاذى، واحدًا أو مر ولو ببحر إلا كمصرى يمر بالحليفة،

شرح العمروسى

(ويلملم) لأهل اليمن والهند ويمانى تهامة، وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم؛ ويقال: ألملم بهمزة بدل الياء، ويرمرم براءين بدل اللامين؛ جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **(وقرن)** لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز، ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء، وهى تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا: وهى أقرب المواقيت لمكة **(وذات عرق)** لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم، وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة.

(و) مكانه لهما **(مسكن دونهما)** أى من مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد وعسفان فمسكنه أو مسجده ميقاته إن أحرم مفردًا كان قرن أو اعتمر إن كان مسكنه بالحل؛ فإن كان بالحرم أحرم من الحل ومكانه لهما أيضا **(حيث)** أى مكان **(حاذى)** ساوى بمقابلة أو ميامنة أو مياسرة فيه **(واحدًا أو مر)** به من هذه المواقيت وإن لم يكن من أهله **(ولو)** كان المحاذى مسافرًا **(ببحر)** فهو مبالغة فى **(حاذى واحدًا فقط)** والمعتمد تقييده ببحر القلزم، وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الإحرام منه، فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدى، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفًا وخطرًا من أن ترده الريح، بخلاف الأول فإنه ليس مثله ولا هدى عليه بتأخيره الإحرام إلى البر فى هذه قاله الحطاب **(إلا كمصرى)** ومغربى وشامى ومن منزله دون ميقات، وخرج إلى ورائه، ثم أتى مريدًا النسك **(يمر بالحليفة)** مريدًا المرور بالجحفة أو محاذاتها

فهو أولى، وينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه.

ويسن: غسل متصل، ولبس إزار ورداء ونعلين، وركعتان،

شرح العمروسى

(فهو) أى إحرامه من ذى الحليفة (أولى) لا واجب لأن ميقاته أمامه.

(وينعقد) الإحرام بحج أو عمرة (بالنية) فقط على المشهور (وإن خالفها لفظه) عمداً لقوته على الصلاة بعدم رفضه ولا دم عليه لمخالفته لفظه بنيته إذا كان ما تلفظ به فيه دم لو قصده كنية الإفراد فتلفظ بقران أو تمتع وأما إن نوى أحدهما فلفظ بإفراد فعليه دم والأولى الاقتصار على النية وقيل لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه احترازاً عن غير المتعلق به كالبيع ونحوه.

(ويسن) لمريد إحرام بحج أو عمرة أو بهما فعل أربعة أشياء أحدها (غسل) لذكر وأنثى صغيرين أو كبيرين ولو لحائض أو نفساء (متصل) بالإحرام كغسل الجمعة فالاتصال سنة ثانية ليعلم حكم الغسل من أصله وهو السنة فلو جعلت السنة منصبة على الاتصال لم يستفد حكم الغسل من أصله ولا دم لترك الغسل ولو عامداً.

(و) السنة الثانية (لبس إزار) يأتزر به فى وسطه ويرشق طرفه فى وسطه من ناحية لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فإن فعل افتدى (ورداء) يجعله على كتفه ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط سواء وضعه على كتفه أو فى وسطه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس وأما الصرموجة والصرارة وهى التاسومة فلا يجوز لبسهما إلا لضرورة وينبغى تقييد عدم الجواز بما إذا كان ساترها عريضًا كسير القبقاب فإن رق جاز لبسها ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن الإحرام وأما التجرد فواجب فإن فعل غيرها كالتحافه برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة.

(و) السنة الثالثة (ركعتان) نافلة يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون

وتلبية.

وأوجهه ثلاثة: إفراد،

شرح العمروسى

وفى الثانية قل هو الله أحد فإذا فرغ منهما أحرم عقبهما لكن الذى قاله صاحب المختصر فى توضيحه أن أصل السنة يحصل بإيقاع الإحرام ولو عقب فريضة وأن إيقاعه عقب نافلة مستحب ليكون له صلاة تخصه.

(و) السنة الرابعة **(تلبية)** وهى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ومعناها الإجابة أى إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ**﴾ [الأعراف:١٧٢] فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج:٢٧] يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس فى أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى أجبتك فى هذا كما أجبتك فى ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت ويستحب تجديدها خلف صلاة وعند تغير حال من قيام ونزول وملاقاة رفاق وصعود وهبوط ونحو ذلك والتوسط فى علو صوته وفيها ولا يزال يلبى حتى يدخل مكة فيقطعها فإذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة لكن المشهور أن التلبية واجبة واتصالها بالإحرام كذلك فكل منهما واجب فإذا أتى بها متصلة ولو مرة لا يلزمه شىء وإن تركها رأسًا أو أتى بها غير متصلة لزمه دم كما سيأتى هذا إن شاء الله تعالى.

(وأوجهه) أى الإحرام **(ثلاثة: إفراد)** وهو الأفضل لأنه لا هدى فيه إذ الهدى للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل ولا ينتقض بالصلاة المرقعة لأن السجود فيها المقتضى لفضلها إنما هو لترغيم الشيطان ولأن المصلى يدخل السهو من غير قصده بخلاف ما هنا فعل قصدًا ما يوجب الهدى وصوره

بأن يعتمر بعد الحج، ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت، وكمله ولا يسعى،

شرح العمروسى

بقوله (**بأن يعتمر بعد**) أن يتم (**الحج**) فلو نوى العمرة قبل إتمام الحج فلا تصح لضعفها كما أنه لا يصح إرداف عمرة على عمرة ولا حج على حج وأما الحج على العمرة فيرتدف لقوته كما يأتى فى القران.

(**ثم قران**) يلى الإفراد فى الفضل وذكر أن القران يقع على وجهين أولهما قوله (**بأن يحرم بهما**) معًا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنية مرتبة (**وقدمها**) أى قدم نيتها وجوبًا فيما إذا أحرم بهما مرتبين ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا لكن يتصور فيه تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب وثانيهما قوله (**أو**) يحرم بالعمرة مفردة و(**يردفه**) أى الحج على العمرة وله صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الأول أن يقع بعد إحرامها وقبل أن يعمل من أعمالها شيئًا أو بعد عمل شىء وقبل طوافها أو (**بطوافها**) قبل تمامه وحيث حصل الإرداف قبله فإنه لا يطوف ولا يسعى ويؤخر ذلك ليأتى به بعد الإفاضة قال فى التوضيح وهذا من ثمرات اندراجها (**إن صحت**) العمرة المردف عليها وهو شرط فى صحة الإرداف مطلقًا فى جميع صوره فإن فسدت لم يصح الإرداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فإن أحرم به قبل قضائها أى وبعد تمام الفاسدة فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته.

(**و**) إذا أردف الحج فى أثناء طواف العمرة الصحيحة (**كمله**) وصلى ركعتيه (**ولا يسعى**) أى لا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف بل بعد الإفاضة لوجوب إيقاع السعى بعد طواف واجب وقد سقط طواف القدوم

وتندرج، وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعى وحرم الحلق، وأهدى لتأخيره، ولو فعله مبالغة ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران.

شرح العمروسى

لأنه كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعى للإفاضة **(وتندرج)** العمرة فى الحج أى يستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها.

(وكره) الإرداف بعد الطواف و**(قبل الركوع)** ويصير قارنًا وصح إردافه **(لا بعده)** أى الركوع فلا يصح الإرداف ولا ينعقد فالمعطوف عليه بلا مقدر أى وصح الإرداف قبل الركوع لا بعده كما قررنا أو معطوف على بطوافها والضمير للركوع أيضًا أى لا يردف الحج بعد الركوع ولا يصح الإرداف حينئذ والكراهة ثابتة بالأحرى لأنه إذا كره الإرداف قبل الركوع فأحرى بعده وفى أثناء السعى وبعد السعى.

(وصح) إحرام الحج المفهوم من قوله بأن يحرم بهما **(بعد سعى)** للعمرة قبل حلاقه منها فليس فاعل صح الإرداف إذ لا يرتدف بعد سعيها بالأولى من عدم إردافها بعد ركوعها وإنما هو ابتداء إحرام به ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردًا وإن فعل بعض ركنها فى وقته يكون متمتعًا وعبر بصح لأنه لا يجوز له الإقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق أو سقوطه كما قال:

(وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه **(وأهدى لتأخيره)** أى لوجوب تأخيره بسبب إحرام الحج وليس المراد أنه يطلب بتقديمه فإن أخره أهدى لأنه يطلب بتأخيره **(ولو فعله مبالغة)** فى أنه يهدى إذا فعله من غير تأخير وعليه هدى وفدية **(ثم تمتع بأن)** يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم **(يحج بعدها)** بإفراد بل **(وإن بقران)** فيصير متمتعًا

ثم الطواف لهما سبعًا بالطهارتين، والستر،

شرح العمروسى

قارنًا ولزمه هديان واحد لتمتعه وآخر لقرانه.

(ثم) الركن الثانى **(الطواف)** معطوف على الإحرام **(لهما)** أى للحج والعمرة وثم للترتيب الذكرى والرتبى جميعًا والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الإحرام وأما كون الطواف فى أى وقت فشىء آخر وللطواف مطلقًا ركنًا أو واجبًا أو مندوبًا فى أحد النسكين أو غيرهما شروط أولها كونه أشواطًا **(سبعًا)** أى الطواف للحج سبعًا وللعمرة سبعًا فقوله لهما أى لكل واحد منهما سبعًا وإلا فظاهره أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفًا فإن ترك شيئًا منها يقينًا أو شكًا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم فى الطواف الركنى ومقتضى كلام أهل المذهب أنه يبطل بالزيادة عمدًا ولو قلت كبعض شوط أى حيث زاد عليه بنيته لا بنية طواف آخر وبزيادة مثله عليه سهوًا وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم فإن ابتدأه من الركن اليمانى أتم إليه وعليه دم وإن ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب بالشىء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم عليه إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ أيضًا وعليه دم وهذا إذا أتم إلى المحل الذى ابتدأ منه فإن أتم إلى الحجر الأسود فقط لم يجزه وكونه **(بالطهارتين)** أى طهارة الخبث والحدث صغرى وكبرى أو بدلهما وهو التيمم ابتداء ودوامًا فإن أحدث فى أثنائه عمدًا أو سهوًا أو غلبة كان الطواف واجبًا أو تطوعًا توضأ واستأنفه فى الواجب كالنفل إن تعمد فيه الحدث وإلا لم يطلب بإعادته وأولى فى البطلان طوافه ابتداء محدثًا مطلقًا وكذلك إذا علم بنجس فى أثنائه فيغسلها ويبتدئ كما شهره ابن عرفة وذكره ابن أبى زيد عن أشهب خلاف ما فى المختصر **(والستر)** للعورة فإن طاف مكشوف العورة بطل طوافه فقوله والستر معطوف على الطهارتين.

وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامة داخل المسجد، وولاء،

شرح العمروسى

(**وجعل البيت عن يساره**) فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره فكأنه لم يطف (**وخروج**) بالجر أيضًا (**كل البدن عن الشاذروان**) بفتح الذال وكسرها وهو البناء المحدود فى أساس البيت لأنه من البيت على المعتمد فلو جعل شيئًا من جسده فى هوى الشاذروان فلا يصح طوافه (**و**) خروج كل البدن (**ستة أذرع من الحجر**) بكسر فسكون فسمى حجرًا لاستدارته وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة فى جهة الشام جعله إبراهيم عليه السلام عريشًا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربًا لغنم إسماعيل عليه السلام ثم إن قريشًا أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة.

(**ونصب المقبل**) للحجر ومستلزم اليمانى (**قامة**) ويعتدل قائمًا على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئًا ورأسه أو يده فى هوى الشاذروان وإن لم يصح طوافه وكون الطواف (**داخل المسجد**) فلا يجزئ خارجه ولا فى سطحه وداخل منصوب على الحال من الطواف ويندب لطائف الدنو من البيت كالصف الأول فى الصلاة.

(**وولاء**) أى لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتدأ إلا أن يكون يسيرًا أو لعذر كما إذا أقيمت عليه الصلاة للإمام الراتب فيجب عليه أن يقطعه ويندب كمال الشوط الذى هو فيه ويصلى ويبنى ولا يتنفل بعد صلاته ولا يجلس لذكر أو غيره فإن فعل قبل أن يتم طوافه ابتدأ وأما لو قطعه لجنازة غير متعينة عليه فيبدئه أو نسى بعضه ولو بعض شوط ولم يتذكر إلا بعد السعى بطول أو انتقض وضوءه فإنه يبتدئه وأما لو تذكره عقب الفراغ من

وتجب صلاة ركعتين بعده.

ويسن له: المشى وإلا فدم لقادر لم يعده، والدعاء، ورمل رجل فى الثلاثة الأُوَل،

شرح العمروسى

السعى بنى ولا يكون السعى طولاً لارتباطه به لكونه لا يصح بدونه فكأنه جزء منه كما إذا تعينت عليه الجنازة وخشى عليها التغير فلا يقطعه لها.

(**وتجب صلاة ركعتين بعده**) أى بعد الطواف الواجب وغيره وقيل إنها سنة مطلقًا وقيل بالوجوب فى الواجب والندب فى المندوب.

ولما تكلم على شروط الطواف شرع يتكلم على سننه فقال: (**ويسن له**) أى للطواف مطلقًا واجبًا أم لا (**المشى**) فيه نظر بل هو واجب ينجبر بالدم بدليل قوله (**وإلا**) يطف ماشيًا بل راكبًا (**فدم**) فى الواجب دون غيره (**لقادر**) لا عاجز (**لم يعده**) فإن أعاده ماشيًا فلا دم عليه وهذا إذا رجع عليه من بلده وأما إن كان بمكة فيطلب بإعادته ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعى كالطواف فى المشى فيما مر وإذا ركب فيه وفى الطواف معًا فالظاهر أن عليه هديًا واحدًا للتداخل.

(**و**) من سنن الطواف مطلقا (**الدعاء**) فيه بلا حد ويكره أن يكون بشىء معين.

(**و**) من سنن الطواف لا مطلقا بل مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة فتكون فى الحج فى طواف القدوم وفى العمرة فى طوافها الركنى (**رمل رجل**) وهو أن يهرول فى مشيه بحيث يهز منكبيه وليس بالشديد (**فى الثلاثة**) الأطواف (**الأول**) فلا رمل على النساء ولا فيما بقى ولو تركه عمدًا من الأول وأما طواف الإفاضة فالرمل فيه مستحب حيث لم يطف للقدوم لضيق أو كان فى مكة.

وتقبيل الحجر، ولمس اليمانى أول شوط.

ويندب: تقبيل الحجر واستلام اليمانى بعد الأول، وترك الكثير من القراءة، والشرب إلا لعطش، والكلام، وإنشاد الشعر.

شرح العمروسى

(و) من سنن الطواف مطلقا **(تقبيل الحجر)** الأسود بفمه **(ولمس)** الركن **(اليمانى أول شوط)** راجع لهما فإن لم يقدر على تقبيل الحجر فإنه يمسه بيده إن قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإن عجز فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فإن عجز عن المس بعود كبر فقط ومضى من غير إشارة إليه بيده والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفمه أو وضع يده أو عود وأما الركنان الشاميان المتصلان بالحجر فيكره مسهما بيده والسر فى تفاوت أركان البيت الأربعة فى التقبيل والاستلام أن الركن الأول فيه الحجر الأسود النازل من الجنة وهو على قواعد إبراهيم فطلب فيه التقبيل والاستلام والركن اليمانى فيه الفضيلة الثانية فطلب فيه الاستلام ولا شىء فى الآخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الأمرين.

ولما فرغ من سنن الطواف تكلم على مستحباته فقال:

(ويندب تقبيل الحجر واستلام اليمانى بعد) الشوط **(الأول)** الظرف راجع لهما.

(و) يندب **(ترك الكثير من القراءة)** وترك **(الشرب إلا لعطش)** وترك **(الكلام)** وترك **(إنشاد الشعر)** وتكره كثرة قراءة القرآن والكلام وإنشاد الشعر إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ والشرب بغير عطش والبيع والشراء والركوب لغير عذر والتلبية فيه والطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر.

ثم السعى لهما سبعًا بين الصفا والمروة، والبدء منه مرة والعود أخرى، وصحته بتقدم طواف، فإن لم يكن واجبًا فدم.

ويسن له: تقبيل الحجر،

شرح العمروسى

(ثم) الركن الثالث (**السعى لهما**) بشروط كونه (سبعًا) لا أنقص ولو بعض شوط فلا يجزئ وكونه (**بين الصفا والمروة**) لا بين غيرهما (و) كون (**البدء منه**) أى من الصفا إلى المروة (**مرة والعود**) من المروة إلى الصفا مرة (**أخرى**) فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركًا لشوط منه وكونه مواليًا بين أشواطه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغى شىء من ذلك كما فى المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع لخروجه من المسجد بخلاف الطائف كما مر لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الإمام وكونه بعد طواف وإليه أشار بقوله: (و) شرط (**صحته**) أى السعى فى حج أو عمرة كائنة (**بتقدم طواف**) واجب أو نفل ثم إن كان واجبًا نوى به الواجب أو اعتقد وجوبه وإن لم ينو شيئا كطواف القدوم صح السعى صحة تامة لا يحتاج معها لشىء (**فإن لم يكن واجبًا**) أصلاً بل نفلاً أو كان واجبًا ولم ينو به الواجب ولم يعتقد الوجوب بل اعتقد أن له فعله وتركه أو لم يعتقد شيئًا ولا يكون ذلك إلا لبعض الجهلة فى طواف القدوم أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة فإن تباعد عن مكة (**فدم**) وليس المراد أنه يلزمه الدم ولو كان قريبا ولا يؤمر بالإعادة بل يؤمر بالإعادة مع القرب كما تقدم.

ثم شرع يتكلم على سننه فقال: (**ويسن له**) أى للسعى ثلاث على ما هنا وتقدم لزمن سننه المشى فيه إحداها (**تقبيل الحجر**) الأسود بعد فراغه

ورقيه عليهما، وإسراع بين الأخضرين للرجل.

ويندب له: شروط الصلاة، والمكث،

شرح العمروسى

من الطواف وركعتيه إذا كان على وضوء إذ لا يقبل إلا متوضئ قاله الحطاب ويجرى فيه ما تقدم من أن للزوجة مسه بيد ثم عود ووضعًا على فيه ثم كبر ويخرج للسعى من أى باب شاء والمستحب من باب بنى مخزوم وهو باب الصفا لقربه بعد شربه من ماء زمزم.

(و) السنة الثانية للسعى (**رقيه**) أى الرجل (**عليهما**) معًا كل ما وصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فإنه بعض سنة والمرأة كالرجل إن خلا موضع الرقى من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقفت أسفلهما.

(و) السنة الثالثة له (**إسراع بين**) الميلين (**الأخضرين**) للذهاب للمروة فقط لا فى العود منها إلى الصفا ولا يرد أن سببه قضية هاجر أم إسماعيل تقتضى عمومه لأنا نقول يحتمل أن إسراعها كان حين توجهها إلى المروة لا منها (**للرجل**) فقط لا للمرأة ويكون فوق الرمل فى الطواف.

(**ويندب له**) أى للسعى (**شروط الصلاة**) الممكنة فلا يندب له استقبال لعدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر نجاسته أو أصابه جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلاً بالموالاة الواجبة فيه ليسارته واستشكل تصور جنابة فى حج صحيح وأجيب بتصوره فى احتلام نوم خفيف عقب سلامه من ركوع طوافه وقال البدر: إن ستر العورة فى السعى واجب أى حيث كان المحل خاليًا من الناس وإلا فلا خصوصية للسعى.

(و) يندب (**المكث**) أى الوقوف عليهما بعد الرقى.

والدعاء عليهما.

ورابع الأركان للحج: حضور جزء بعرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال،

شرح العمروسى

(و) يندب (**الدعاء**) حالة الوقوف (**عليهما**) يتنازعه المكث والدعاء.

ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع فى الركن الرابع المختص بالحج فقال:

(**ورابع الأركان للحج**) دون العمرة (**حضور جزء بعرفة**) أى الكون فيها مطمئنًا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا ولذا قال حضور دون وقوف وإضافة حضور إلى جزء بمعنى فى وإضافة جزء إلى عرفة بمعنى اللام كيد زيد لا بمعنى من كما قيل به لأنها لا تكون بمعنى من إلا إذا صح الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف مع كون المضاف بعضًا من المضاف إليه نحو الخاتم حديد والثوب خز (**ساعة**) أى قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية (**ليلة النحر**) وتدخل بالغروب وهذا هو الركن.

(**ولو مر**) من غير أن يطمئن بشرطين ذكر أحدهما منطوقا بقوله: (**إن نواه**) أى الوقوف المفهوم من المقام المعبر عنه بالحضور أى نوى الحاضر الحضور به فهو قيد فى المار فقط وسيشير للثانى بمفهوم قوله لا الجاهل فكأنه قال إن نواه وعرفه وإنما اشترطت نيته لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الواقف مطمئنًا فإنه يشبهه فلم يحتج لنية لاندراجها فى نية الإحرام كالطواف والسعى ويلزم المار الناوى دم كما قال الحطاب.

(**أو**) كان الواقف محرمًا ملتبسا (**بإغماء**) عليه (**قبل الزوال**) وأولى بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد

أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل.

شرح العمروسى

دخلت نية الوقوف فى نية الإحرام إذا وقف به أصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج إلى نية بخلاف المغمى عليه فى الصوم قبل الفجر حتى طلع فيبطل صومه لبطلان نيته بالإغماء الحاصل قبل الفجر ومثل الإغماء الجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزئه وقوفه كالجاهل بل أولى **(أو أخطأ)** فى رؤية الهلال **(الجم)** أى جماعة الموقف لا أكثرهم وإن كان فى اللغة كذلك **(بعاشر)** فى نفس الأمر ظنًا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة فأكملوا العدة فإذا هو العاشر والليلة عقبه ليلة الحادى عشر فيجزئهم **(فقط)** قيد فى قوله أخطأ وفى قوله الجم وفى قوله بعاشر وعلى كل دم واحترز بالقيد الأول عما إذا تعمدوا وبالقيد الثانى عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوقف بعاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزئه وبالثالث عن خطأ الجم فوقفوا فى الثامن ظانين أنه التاسع ولم يذكروا خطأهم فى التاسع ولا فى العاشر ليعيدوا الوقوف فيه وإنما علموا بخطئهم يوم الحادى عشر فلا يجزئهم وقوفهم فى الثامن والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه فى العاشر أن الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لأمره بإكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فإنه باجتهادهم أو بشهادة من شهد بالباطل **(لا)** المار **(الجاهل)** بأنه فى عرفة فلا يجزئه بخلاف المغمى عليه لأن الإغماء أمر غالب والمار الجاهل مقصر وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أى ويجزئ الحضور ولو مر العارف بعرفة لا المار الجاهل ولا يقدر الواقف الجاهل لأن الواقف بها لا يشترط علمه بها.

ويندب فيه: الركوب ثم القيام إلا لتعب.

وواجبات الحج: الوقوف بعرفة ساعة بعد زوال تاسع الحجة لغروبه، والإفراد، والإحرام من الميقات،

شرح العمروسى

(**ويندب فيه**) أى الحضور بعرفة الدعاء والتضرع للغروب والوضوء و(**الركوب**) وهو مستثنى من النهى عن اتخاذه ظهور الدواب مصاطب (**ثم**) إن لم يقدر على الركوب يندب (**القيام**) للرجال فقط وكره للنساء (**إلا لتعب**) من قيام أو لدابة أو ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل فى هذه الأربعة.

ولما كان الفرض فى هذا الباب يخالف الواجب لأن الفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وفرغ من الفرائض شرع يتكلم على الواجبات فقال: (**وواجبات الحج**) التى يلزم بترك كل واحد منها دم (**الوقوف**) أى الحضور (**بعرفة ساعة**) أى قطعة من الزمان كما تقدم فى الفرض ويدخل وقته (**بعد زوال تاسع الحجة**) وينتهى (**لغروبه**) فإن تركه عمدا لغير عذر لزمه دم لا لعذر كمراهق.

(**و**) من واجباته أيضًا (**الإفراد**) فإن تركه وقرن أو تمتع لزمه دم بشرطين لهما أن يحج من عامه وألا يكون مقيما بمكة أو ذى طوى وقت الإحرام بهما ويزاد شرطان للتمتع ألا يعود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز وأن يفعل ولو بعض ركن من العمرة فى أشهر الحج.

(**و**) من واجباته أيضًا (**الإحرام من الميقات**) لمن أراد دخول مكة غير متردد لها بفاكهة أو حطب بل لنسك أو تجارة أو لكونها بلده وعاد لها عن بعد بأن زاد على مسافة القصر فإن ترك الإحرام من الميقات أو تجاوزه حلالاً أثم ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا ولم يرجع له ليحرم منه فإن

وطواف القدوم قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم، وتقدم السعى على عرفة بعده، إن وجب وإلا سعى بعد الإفاضة،

شرح العمروسى

قصد النسك ولم يرجع له وهو حلال بل أحرم بعد مجاوزته حلالا لزمه الدم ولو رجع بعد إحرامه فلا يسقط عنه الدم وأما لو كان من المترددين إلى مكة بفاكهة أو حطب أو ممن لا يخاطب بالحج كعبد أو صبى فلا يلزمهم إحرام عند دخولها ولا دم عليهم فى مجاوزة الميقات من غير إحرام ولو أحرموا بعد ذلك.

(و) من واجباته أيضًا (**طواف القدوم**) فى حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب ويكون (**قبل عرفة**) بشروط (**إن أحرم من الحل**) ولو حاضراً خرج إليه فإن أحرم من الحرم فلا قدوم عليه (**ولم يراهق**) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إن اشتغل بطواف القدوم ويصح فتحها أى لم يزاحمه الوقت فإن ضاق عليه الوقت فلا قدوم عليه (**ولم يردف**) الحج على العمرة (**بحرم**) فلو أردفها فلا قدوم عليه.

(و) من واجباته تقدم السعى على وقوف (**عرفة بعده**) أى بعد القدوم (**إن وجب وإلا**) يجب بأن اختل قيد من القيود الثلاثة المتقدمة أخر السعى و(**سعى بعد**) طواف (**الإفاضة**) فإن قدمه بعد طواف تطوع لزمه دم إن لم يعده بعد الإفاضة إلا المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى بعده فلا دم عليه لأنه أتى بالأصل فى حقه وهو القدوم وأما من أردف بحرم أو أحرم به فلم يشرع لهما طواف قدوم فإذا وقع منهما طواف كان تطوعًا فلا يقدم السعى بعده فإن قدمه فدم كما تقدم.

واتصال التلبية بالإحرام، والنزول بالمزدلفة ليلة النحر، والحلق أو التقصير، ورمى الجمار، والبيات بمنى ليالى الرمى، فإن ترك شيئًا من هذه لزمه هدى ينحر بمنى فمكة،

شرح العمروسى

(و) من واجباته (**اتصال التلبية بالإحرام**) فإن فصلها عنه بكثير لزمه دم (**والنزول بالمزدلفة ليلة النحر**) بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا، فإن لم ينزل بها حتى طلع الفجر لزمه دم وأما البيات بها فمستحب.

(**والحلق**) أى إزالة شعر رأسه بموسى أو بنورة وهو للرجال أفضل (**أو التقصير**) وهو سنة المرأة بأن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة فإن خالفت سنتها وحلقت فقيل يحرم وقيل يكره وأما الرجل إذا قصر أجزأه وخالف الأفضل.

(**ورمى الجمار**) العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر بسبع والثلاث بعد الزوال أيام التشريق الثلاثة كل واحدة بسبع.

(**والبيات بمنى ليالى الرمى**) الثلاث لغير المتعجل وليلتين للمتعجل فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيسقط عنه رمى الثالث.

(**فإن ترك شيئًا من هذه**) الواجبات المذكورة (**لزمه هدى ينحر بمنى**) ندبًا بشروط ثلاثة إن كان ساقه فى حج وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءًا من ليلة النحر وأن يكون فى أيام النحر الثلاثة فإن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو شىء منها بأن ساقه فى إحرام عمرة أو تطوعًا أولاً فى إحرام أو فاته الوقوف به أو خرجت أيام النحر (**فمكة**) ينحر أو يذبح فيها وجوبًا ويندب فى المروة بعد أن يخرجه للحل أو كان اشتراه من الحل فالجمع فيه بين الحل والحرم واجب حيث نحر بمكة وأما ما يذبح بمنى فقد وقف به بعرفة وهو حل فلا يحتاج لاشتراطه.

ويندب الإبل فالبقر فالغنم، ثم صام ثلاثة أيام من إحرامه، وسبعة إذا رجع من منى.

ومحرمات الإحرام مطلقًا:

الجماع ومقدماته، وأفسد مطلقًا كاستدعاء منى،

شرح العمروسى

(و) هو مترتب فلا يصوم إلا بعد العجز عن الهدى و(**يندب الإبل فالبقر فالغنم**) لأن الأفضل فيه كثرة اللحم عكس الضحايا (**ثم صام ثلاثة أيام**) وأول وقتها (**من إحرامه**) ويجب تقديمه على أيام منى ولا يجوز تأخيره إلا لعذر فإن أخرها لعذر صام أيام منى (**وسبعة إذا رجع من منى**) أى فرغ من رمى الجمار ليشمل أهل منى أو من قام بها فلو قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو قبل رجوعه من منى فلا تجزئ ومحل وجوب تقديم الثلاثة على أيام منى إن تقدم النقص على الوقوف بعرفة كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم فلو تأخر النقص كترك النزول بالمزدلفة أو ترك الجمار أو بعضها فإنه يصومها متصلة بالسبعة متى شاء.

ولما فرغ من الواجبات شرع يتكلم على محرمات الإحرام فقال (**ومحرمات الإحرام مطلقًا**) سواء أكان فى الحرم أم خارجًا عنه (**الجماع ومقدماته**) الرجل وامرأة ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فيكره فقط على علمها ليسارة الصوم (**وأفسد مطلقًا**) عمدًا أو جهلاً أو سهوًا كونه فى حج أو مكرهًا فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره فعل شيئًا من أفعال الحج بعد إحرامه أم لا كان من بالغ أو غيره فالصبى يفسد حجه بجماعه احتياطًا دون وضوئه وصومه كما مر كان بغير خرقة أو خفيفة لا كثيفة على الظاهر ومثلها فى هوى الفرج (**كاستدعاء منى**) أى تعمد إخراجه وإن بإدامة نظر أو فكر لا إن لم يدمها فالهدى كما يأتى وقيد الفساد بقوله

إن وقع قبل الوقوف مطلقًا، أو بعده قبل إفاضة وعقبة يوم النحر، أو قبله، وإلا فهدى كإنزاله ابتداء، وإمذائه، وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد،

شرح العمروسي

(إن وقع قبل الوقوف) بعرفة أفسد **(مطلقًا)** فعل شيئًا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي أم لا **(أو بعده)** أى الوقوف يحصل الإفساد أيضا إن وقع **(قبل)** التحللين من طواف **(إفاضة)** أو سعي مؤخر عن الوقوف.

(و) رمى جمرة **(عقبة)** وفي أحد زمنين **(يوم النحر أو قبله)** ليلة المزدلفة **(وإلا)** يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بل وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر **(فهدى)** واجب في الصور الثلاث من غير فساد **(كإنزاله)** لمنى **(ابتداء)** أى بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بها لذة إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروجه عنها كما مر فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه **(وإمذائه)** فيه الهدى خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها **(وقبلته)** بغير إنزال أو مذى وهى إذا كانت على الفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة وهو أنه إذا أخرج معها مذى أو لم يخرج وكثرت ففيها الهدى وأما إن لم يخرج ولم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها كما أن القبلة لوداع أو رحمة لا شيء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى وإلا جرى كل على حكمه **(ووقوعه)** أى الجماع من محرم **(بعد سعى في عمرته)** قبل حلاقها فهدى ولا تفسد لانقضاء أركانها **(وإلا)** بأن وقع شيء من ذلك في أثناء سعيها أو قبله **(فسدت)** العمرة **(ووجب إتمام المفسد)** اسم مفعول من عمرة أو حج أدرك الوقوف فيه وإن كان الفساد قبله وإتمامه برمى العقبة

وفورية القضاء له، وإن تطوعًا وقضاء القضاء، ونحر هدى فى القضاء، والتطيب،

شرح العمروسى

وطواف الإفاضة والسعى إن لم يكن قدمه فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديًا على الفساد مع تمكنه من التحلل منه فإن لم يتمه فهو على إحرامه فلو أحرم عليه بغيره ولو قصد به القضاء عنه وكمل ما أحرم به ثانيًا فهو تحلل للأول ويقضيه فى العام الثالث إن لم يطلع عليه إلا بعد الفوات لوقوف عرفة فى العام الثانى وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بأفعال العمرة ولو فى أشهر الحج وقضاه فى العام الثانى.

(و) وجب **(فورية القضاء له)** أى للفساد من حج أو عمرة ولو على القول بتراخى الحج ولم يخف الفوات **(وإن)** كان ما أفسده **(تطوعًا)** لدخوله فى تلك العبادة ويقضيه قبل حجة الإسلام.

(و) وجب **(قضاء القضاء)** من حج أو عمرة إذا أفسده فيأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معًا وعليه هديان وظاهره ولو تسلسل.

(و) وجب **(نحر هدى فى)** زمن **(القضاء)** لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن المفسد بل يؤخره على المشهور ليتفق الجابر النسكى والمالى فلو قدمه قبل القضاء أجزأ فلو أفسده قارنا وفاته فيقضيه قارنا وعليه ثلاثة هدايا واحد للفساد وواحد للفوات وواحد للقران الثانى وأما الفائت فلا شىء فيه لأنه آل إلى عمرة.

(و) محرمات الإحرام لرجل وامرأة **(التطيب)** بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره أى تعلقه بما مسه من جسد أو ثوب تعلقًا شديدًا كورس

والادهان مطلقًا وستر وجه المرأة إلا لستر، وكفيها وما يحيط بعضو الرجل وكل ما يترفه به، أو يزيل أذى كتغطية رأسه،

شرح العمروسى

نبت كالسمم طيب الرائحة صبغة بين الحمرة والصفرة وزعفران ومسك وعنبر ومعنى تطيبه به استعماله أى إلصاقه بالبدن عضوًا أو بعضه أو بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بكحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك كما يكره شم كريحان من كل طيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره ومعنى خفاء أثره أنه لا يتعلق بما مسه من جسد أو ثوب بخلاف المؤنث فإنه يظهر أثره أى تعلقه كما تقدم.

(و) من محرماته أيضًا مطلقًا **(الادهان)** بالدهن **(مطلقًا)** أى مطيبًا أو غير مطيب كان برأسه أو لحيته أو جسده كله أو بعضه.

(وستر وجه المرأة) كله أو بعضه ترفها لحر أو برد ولو لم تلصقه **(إلا لستر)** عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة لكن لا تغرز ولا تربط فإن فعلت افتدت (و) ستر **(كفيها)** بكقفاز بوزن رمان شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وكذا غير القفاز مما تعده لستر يديها مخيطًا أو مربوطًا وكذا ستر أصبع من أصابعها فإن أدخلت يديها فى قميصها فلا شىء عليها.

(و) من محرماته أيضًا لكن على الرجل كل **(ما يحيط بعضو الرجل)** سواء كان مخيطا أو غير مخيط وسواء كانت الإحاطة بنسج أو زر أو عقد فلو لم يكن مخيطا فلا يحرم ولو كان مخيطا كإزار مرقع برقاع وبردة فلقتين **(وكل ما يترفه به)** أى يتنعم **(أو يزيل)** به **(أذى كتغطية رأسه)** أى

وقتل قمل وإزالة شعر، وفيه الفدية ذبح شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو صيام ثلاثة أيام، ولا تختص بزمان ولا مكان.

شرح العمروسى

الرجل نقط أو وجهه بما يعد ساترًا ولو طينًا **(وقتل قمل)** كثر أو قل **(وإزالة شعر)** بحلق أو غيره كثر أو قل لغير وضوء وغسل وركوب.

(وفيه) أى فى كل واحد مما ذكر من الطيب وما عطف عليه **(الفدية)** ففى الطيب بمجرد المس وفى اللبس بالانتفاع من حر أو برد لا بمجرده وفى قتل القمل وإزالة الشعر بالكثرة بأن يزيد على عشرة وما قاربها وفى الواحدة إلى العشرة حفنة من طعام والفدية **(ذبح شاة فأعلى)** من كثرة اللحم من بقرة أو بدنة ولا يجزئ إخراجها غير مذبوحة وهى أفضل من البقر والإبل كالضحايا لا كالهدايا ولا بد من الفدية أن تجزئ ضحية **(أو إطعام ستة مساكين لكل مدان)** بمد النبى ﷺ من غالب قوت أهل البلد **(أو صيام ثلاثة أيام)** ولو أيام منى.

(ولا تختص) الفدية **(بزمان ولا مكان)** إلا أن يقلد الذبح حيث كان مما يقلد أو يشعره كذلك ولو لم ينو به الهدى فكحكم الهدى فى الاختصاص بِمِنًى إن وقف به وإلا فمكة والجمع بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم نيابة وأفضلية الأكثر لحمًا فالنية بمجردها غير كافية وكذلك تقليد ما لا يقلد كالغنم فيذبحها حيث شاء فى أى زمن واعلم أنه يوم عيد النحر تفعل أربعة أمور مرتبة رمى جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ثم نحر هديه أو ذبحه ثم حلق رأسه أو تقصيره ثم يطوف طواف الإفاضة إلا أن تقديم الرمى على الحلق والإفاضة واجب يلزمه فيه دم إذا خالف لكن فى تقديم الحلق على الرمى يلزمه فيه فدية لوقوعه قبل شىء من التحلل وفى تقديم الإفاضة على الرمى يلزمه هدى حقيقة وما

ويحرم به وبالحرم: التعرض للبرى إلا ما استثنى،

شرح العمروسى

عدا هذين فالترتيب فيه مستحب واعلم أيضًا أن رمى العقبة هو التحلل الأصغر فيحل به ما كان محرما إلا قربان النساء بجماع ومقدماته والصيد فحرمتهما باقية ويكره مس الطيب فلا فدية فيه وأن طواف الإفاضة هو التحلل الأكبر فيحل به ما بقى من محرم ومكروه.

ولما فرغ من الكلام على محرمات الإحرام فقط شرع يذكر ما يحرم على المحرم ومن فى الحرم فقال: **(ويحرم به)** أى بسبب الإحرام وإن كان خارج الحرم.

(و) يحرم **(بالحرم)** أى فيه وإن لم يكن محرما **(التعرض لـ)** لحيوان **(البرى)** لكل أو بعضه وإن تأنس وخرج عن طباع الوحش وإن لم يؤكل كخنزير وقرد كان مملوكا أو مباحا ولو طير ماء أى حيوان يلازم الماء وبيضه كهو واحترز به عن البحرى فيجوز اصطياده لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة:٩٦] ولما كان قوله التعرض للبرى عاما وكان الشارع أباح قتل أفراد استثناها هنا مجملة لشهرتها فقال **(إلا ما استثنى)** من الحيوانات فيجوز قتلها للمحرم ومن فى الحرم منها الفأرة ومثلها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب ومنها الحية ومثلها الأفعى ومنها العقرب ومثلها الرتيلا دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ومنها الغراب والحدأة الكبيران أى بلغا حد الأذية وفى الصغيرين قولان بالجواز نظرًا للفظ غراب وحدأة والمنع نظرًا للأذية وهى منتفية ولا جزاء ومنها ما يعدو من أسد وغر وفهد كذئب إن كبر فإن صغر كره قتله ومنها الوزغ للحلال فى الحرم لأن شأنها الإيذاء وأما المحرم فيكره له قتلها ويطعم شيئًا من الطعام.

فإن قتله أو عرضه للتلف لزمه جزاؤه بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم، أو إطعام قيمة الصيد،

شرح العمروسى

(فإن) وقع ونزل وتعرض للحيوان البرى بأن (قتله) عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا أو اضطرارًا بأن ذبحه لأجل مخمصة أى شدة مجاعة تبيح الميتة فيكون ميتة (أو عرضه للتلف) بأن حبسه أو نتف ريشه أو جرحه ولم يتحقق سلامته فى الجميع (لزمه جزاؤه) إلا الأوز والدجاج فليسا بصيد بخلاف الحمام ولو روميًا فلا يؤكل ولا بيضه لأنه من أصل ما يطير حالة كون الجزاء (بحكم عدلين) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير وتعتبر قيمته طعامًا على تقدير جواز بيعه فإن أخرج الجزاء قبل حكمهما عليه أعاد ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفى الفتوى ولا الإشارة لأن الحكم إنشاء فلا بد من اللفظ ولا يحتاجان لإذن الإمام ولا بد ألا يكون هو أحدهما (فقيهين بذلك) أى بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه ويجتهدان فى الجزاء أى فى الأعراض اللاحقة له من سمن وصغر وصحة وجمال وضدها وإن ورد فيه نص من الشارع بأن يريا أن فى هذا النعامة مثلاً بدنة سمينة أو هزيلة فاندفع ما يقال حيث ورد من الشارع نص على الجزاء فلا محل لاجتهادهما فيه ولما كان الجزاء على التخيير فى مثل أو إطعام أو صيام لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] إشارة إلى ذلك بالإبدال من قوله جزاؤه قوله: (مثله) أى الصيد أى مقاربة فى القدر والصورة فإن لم يوجدا فالقدر كاف (من النعم) واحد الأنعام يذكر ويؤنث وهى الإبل والبقر والغنم وهو بيان لقوله مثله (أو إطعام) إن لم يكن له مثل أو أحب الإطعام بـ(قيمة الصيد) نفسه أى يقوم حيًا كبيرًا بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن إن فعل

أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره،

شرح العمروسى

أجزأ وتعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم للحكمين ولا يوم التعدى ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان ويكون الإطعام والتقويم فى محل التلف فإن لم يكن فى محل التلف مساكين أو لا قيمة له هناك فيقوم ويطعم بقرب محل التلف فإن لم يمكن صبر حتى يرجع لأهله ويحكم اثنين ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعام ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدى إلى مكة ولا يجزئ بغير موضعه إن أمكن به.

(**أو**) صام أيامًا بعدد الأمداد (**لكل مد صوم يوم**) وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة قاله فى المدونة (**وكمل لكسره**) وجوبًا فى الصوم وندبًا فى المد الناقص وظاهر كلامه كظاهر الآية أنه مخير فى الجزاء بين فعل أى واحد من الثلاثة المذكورة فى جميع الصيد وليس كذلك بل فيه تفصيل وحاصله أن الصيد إما أن يكون من الطير أو لا وإذا كان من غير الطير إما أن يكون له مثل أو لا وإذا كان له مثل إما أن يوجد أو لا فإن كان من الطير فتتعين فيه القيمة طعامًا فإن لم يجد صام عدل ذلك إلا حمام مكة ويمامها وما ألحق بهما كالدبسى والفاخت والقمرى وذوات الأطواق فإن فى كل واحد شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام وإن لم يكن من الطير فإن كان لا مثل له يجزئ ضحية كالضب والأرنب ففيه القيمة طعامًا أو عدل ذلك صيامًا وإن كان له مثل يجزئ ضحية فإن ورد فيه شيء كالنعامة فيها بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش وبقره والضبع والثعلب شاة يتعين ما ورد إن وجد فإن عدم فقيمة الصيد

وفي بيضه وجنينه العشر إن لم يستهل، ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقًا،

شرح العمروسي

طعامًا وينبغي إذا تعذر أن يصوم عدله وإن لم يرد فيه شيء كالدب خير في فعل أي الثلاثة.

(**وفي**) كل واحدة من (**بيضه**) أي الحيوان البري إذا كسرها محرم أو حلال في الحرم وكانت غير مذرة في أي طائر كان فيها فرخ وخرج ميتًا بعد كسره أو لم يكن فيها فرخ.

(و) في كل واحد من (**جنينه**) أي ما ذكر بضرب بطن أمه فتلقيه (**العشر**) أي عشر دية الأم ولو تحرك بعد نزوله (**إن لم يستهل**) أو الفرخ بعد كسر البيض فإن تيقن موت جنينها بكرائحة قبل ضرب بطنها فلا شيء فيه فإن استهل فمات فجزاء كامل فإن زايلها ميتة فجزاؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له.

ولما كان لمنع الأكل من الهدي ونحوه وجوازه أربعة أقسام القسم الأول ما يؤكل منه قبل المحل وبعده وإليه أشار بقوله: (**ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقا**) بلغت المحل وهو مبني بشروطها وإلا فمكة أو لم تبلغ المحل بأن عطبت قبله كانت متطوعًا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارًا أو بمزدلفة ليلاً أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق أو غير ذلك ومثل ما ذكر النذر المضمون لغير المساكين وحيث قلنا بجواز الأكل مطلقًا فله إطعام الغني منها والقريب وغيرهما لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج:٣٦] وهو السائل ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] وهو من يعرض بالسؤال ولا يسأل وله التصدق بالكل والبعض بلا حد

إلا نذر المساكين المعين مطلقًا، وغير المعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدى تطوع قبل المحل،

شرح العمروسى

ويكره إطعام الذمى والتصدق عليه منها القسم الثانى ما يمنع الأكل منه قبل المحل وبعده وإليه أشار بقوله: **(إلا نذر)** أى منذور **(المساكين المعين)** لهم لفظا كهذا نذر للمساكين أو نية كهذا نذر لله على ونوى أن يكون للمساكين فيمنع الأكل منه **(مطلقًا)** بلغ محله أم لا كانوا معينين أم لا أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون وأما بعد المحل فلأنه عين أكله وهم المساكين القسم الثالث ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وإليه أشار بقوله:

(و) إلا ثلاثة نذر المساكين **(غير المعين)** بل مضمونًا للمساكين كَلِلَّهِ علىَّ هدى للمساكين أو لله هدى أو بدنة ونواه لهم.

(و) إلا **(الفدية)** للأذى إذا جعلت هديًا وإلا امتنع الأكل منها مطلقا.

(و) إلا **(الجزاء)** للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة **(بعد)** بلوغ **(المحل)** منى أو مكة لوصول المضمون للمساكين ولأن الفدية بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل والترفه كالجمع بين العوض والمعوض ولأن الجزاء قيمة متلف ويأكل من هذه الثلاثة قبل المحل إذا عطبت لوجوب البدل عليه وبعثه للمحل فبعد ظرف لمقدر دل عليه الاستثناء وهو راجع للثلاث مسائل والقسم الرابع ما يؤكل منه بعد المحل لا قبله وإليه أشار بقوله:

(و) إلا **(هدى تطوع)** وهو ما لم يجب لشىء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يؤكل منه إن عطب **(قبل المحل)** لأنه غير ضامن له ولو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه فمنع من الأكل قبله لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبدى.

ويحرم بالحرم قطع كل ما ينبت بنفسه إلا ما استثنى، ولا جزاء كصيد حرم المدينة.

شرح العمروسى

ولما فرغ من الكلام على ما يحرم على المحرم ومن فى الحرم وهو الصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة لعموم حرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع يتكلم عليه فقال: **(ويحرم بالحرم)** أى فيه على كل أحد **(قطع كل ما)** جنسه **(ينبت بنفسه)** من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان؛ ولو استنبت بعلاج نظراً لجنسه، ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشبا وخلا بفتح الخاء والقصر وبين اليابس ويسمى كلأً ولو لاحتشاش البهائم كما هو ظاهر الكافى وابن رشد، وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة ويكره للاحتشاش وحملها سند على ظاهرها **(إلا ما استثنى)** فى الحديث فيجوز قطعة من الأذخر بذال معجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده إذخرة وجمعه أذاخر كأفاعل وألحق بالأذخر السنا بالقصر نبت معروف يتداوى به قاسه أهل المذهب على الأذخر لشدة الحاجة إليه فى الأدوية ويطلق على البرق وأما بالمد فالرفعة ومن الملحق بالأذخر أيضا الهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن ومنه ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [طه:١٨] والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة واحترز بقوله ينبت بنفسه عما يستنبت بعلاج كخس وبقل وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وخوخ وعنب ونخل فيجوز قطعه فى الحرم وإن لم يعالج بل نبت بنفسه **(و)** إذا وقع ونزل وقطع ما ينبت بنفسه فـ**(لا جزاء)** على قاطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله تعالى ثم شبه فى الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء قوله: **(كصيد حرم المدينة)** الشريفة فيحرم ويحرم

. . . .

شرح العمروسى

قتله وأكله ولا جزاء وإن كان المحرم لها النبى ﷺ وهو أعظم من المحرم لمكة وهو الخليل ولم يكن الجزاء فى صيد المدينة أولى لأن المدينة كاليمين الغموس ولأن الكفارة ليست بالقياس وحرم المدينة ما بين الحرتين تثنية حرة بكسر الحاء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة فى حريم الصيد ومثل حرمة الصيد حرمة قطع شجرها وحريمه بريد من كل جهة وهو معتبر من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر ويعتبر طرف البيوت التى كانت فى زمنه عليه الصلاة والسلام وسورها الآن هو طرفها فى زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان خارجًا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به.

ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لأكله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليه وعلى ما يباح من الأطعمة وما لا يباح من الأطعمة وعلى الضحية وبدأ بالكلام على الذكاة فقال:

* * *

باب [الذكاة]

الذكاة: ذبح وهو قطع مميز توطأ نساؤه الحلقوم،

شرح العمروسى

(**باب: الذكاة**) بمعنى التزكية لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكى الفهم والحدة وشرعًا قال ابن وضاح هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى ولما كانت الذكاة جنسًا تحته أربعة أنواع بدأ منها بالذبح لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأصليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر فقال الذكاة إما (**ذبح وهو**) ما اشتمل على أربعة أوصاف أشار لأولها بقوله (**قطع**) خرج به النهش والخنق والعض والضرب والدق والرض وصفة الذابح أمران أشار لأولهما بقوله: (**مميز**) تحقيقًا ولو سكرانًا محققًا تمييزه لا مجنون وصغير غير مميز وسكران تحقق عدم تمييزه أو شك فيه حيث لم يدعه فإن ادعاه عند ذبحه كره أكلها فأقسامه أربعة ولابن رشد إن ادعى التمييز نوى فى حق نفسه وشمل المميز الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد والفحل والخصى والخنثى والفاسق وإن كانت تكره ذكاة هؤلاء الثلاثة ولثانيهما بقوله: (**توطأ نساؤه**) شمل المسلم والكتابى معاهدًا أو حربيًا حرًا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى لأنه يباح لنا وطء نسائه الحرائر بالنكاح والإماء بالملك وخرج المرتد والمجوسى والصابئ وعابد الشمس والقمر والوثن وغير ذلك فلا تؤكل ذبيحتهم ولرعاية الاختصار فصل أوصاف الذبح عن بعضها بذكر وصفى الذابح بإضافة المصدر لفاعله ثم ذكر مفعوله وما بعده لتتميم أوصاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله: (**الحلقوم**) كله وهو مجرى النفس كما فى الجواهر وفى التوضيح القصبة التى هى مجرى

والودجين من المقدم،

شرح العمروسى

النفس وهما بمعنى فيستفاد من المصنف أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فإن انحازت كلها إلا البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة وعدم أكلها هو المذهب وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب الشافعى لكن مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغنى وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد ولو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقى قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون فى اعتبار نصف الحلقوم ولغوه وهو المشهور.

(**والودجين**) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ما ذكر بل تارة يكون فى فعله الإساءة كإبانة الرأس عمداً كما يأتى وتارة لا كقطع المرىء بهمزة فى آخره بوزن أمير وقيل بتشديد الياء عن غير همزة عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى الطعام منه إليها وهو البلعوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعى وانظر إذا أطعمها له ضيافة هل يجب عليه البيان أم لا وابتداء القطع.

(**من المقدم**) فلا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من إحدى صفحتى العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة سواء فعل ذلك عمداً أو غلبة فى ضوء أو ظلمة أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين كما قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فى مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها

بلا رفع قبل التمام، ونحر وهو طعن بلبة وإن كتابيًا، ذبح لنفسه،

شرح العمروسى

من داخل فإنها لا تؤكل انتهى ومثله لو أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت الحلقوم والودجين فإنها لا تؤكل على المذهب خلافا للجهورى القائل بأنها تؤكل فى هذه فإنه خلاف المذهب.

(بلا رفع قبل التمام) فإن رفع قبل التمام ففيه تفصيل فإن لم ينفذ منها مقتل أكلت عاد عن قرب أو بعد رفع اختياراً أو اضطراراً كان العائد هو أو غيره وإن أنفذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت مطلقا وإن عاد عن بعد فلا مطلقا والقرب ثلاثمائة باع ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو قرب وكان العائد غير الأول وإلا لم يحتج لذلك كما هو ظاهر الطخيخى واستفيد منه أنه لا يشترط فى الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معًا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميع الحلقوم والودجين وما تقدم من أنه إذا رفع اختياراً تؤكل مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب.

(و) إما **(نحر)** وهو النوع الثانى من أنواع الذكاة **(وهو طعن)** أى دك من مميز يناكح فحذفه من هنا لدلالة ما تقدم عليه **(بلبة)** بفتح اللام محل القلادة من الصدر ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والأوداج ابن رشد لأنه محل تصل من الآلة للقلب فيموت سريعًا **(وإن)** كان فاعل ما ذكر من الذبح والنحر **(كتابيًا)** يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا تهود أو تنصر فيحل لنا أكل ذبيحة من ذكر لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة:٥] لأن المراد بطعامهم ذبائحهم بقيود أربعة أن يكون **(ذبح لنفسه)**

مستحله لا غيره، إن ثبت تحريمه بشرعنا، وإلا كره، وعقر وهو

شرح العمروسى

أى ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابى ففيه قولان قيل يؤكل وقيل لا وأن يكون **(مستحله)** بفتح الحاء أى الذى يحل له بشرعنا من ذى الظلف وأن لا يذبح لصنم بأن يذكر اسم الصنم عليه فإن ذكر اسم الله عليه أكل وإن قصد به الصنم لأنه حينئذ لا يصدق عليه أنه ذبح لصنم وأن لا يغيب عليه بأن يكون بحضرة مسلم مميز يعرف الذكاة أو يصف ما حصل بحضرته وكان ذكاة شرعية وهذا الشرط خاص بمن يأكل الميتة لا غيره **(لا)** يحل لنا أن نأكل **(غيره)** أى غير مستحله إذا ذبحه أى اليهودى فقط كما يفيده قوله **(إن ثبت تحريمه)** عليه **(بشرعنا)** فإن شرعنا ليس فيه تحريم على نصرانى بل على اليهودى وهو قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام:١٤٦] فلا اعتراض على إطلاقه والمراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر وهى الإبل وحرم الوحش والنعام والأوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما فى ابن عرفة **(وإلا)** يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أى لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهى أن توجد الشاة فاسدة الرئة أى ملتفة بظهر الحيوان لأنه علامة عندهم على أنها لا تعيش فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا **(كره)** لنا أكله بذبح اليهودى وليس الدجاج من ذى الظفر لأنه مشقوق الأصابع خلافًا للتتائى.

ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة لتعلقهما بالإنسى غالبًا شرع فى النوع الثالث المتعلق بالوحشى فقال: **(و)** أما **(عقر وهو)** ما اشتمل على ثلاثة أركان صائد ومصيد ومصيد به فأشار

جرح مسلم مميز وحشيًا غير مقدور عليه بلا عسر،

شرح العمروسى

إلى الأخير بقوله بسلاح محدد... إلخ وإلى ما قبله بقوله وحشيًا... إلخ وإلى الأول بقوله: (**جرح**) شخص (**مسلم**) ذكر أو أنثى أى إدماؤه ولو فى الأذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بالآلة بدون إدماء فى وحشى صحيح فلا يكفى بخلافه فى مريض فيؤكل والمراد المسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى: ﴿**تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٤] واليد تنال صغيره والرمح ينال كبيره وهو المراد هنا وإنما افترق صيده من ذبحه لأن فى الصيد نوع تعبد ووقوفًا مع الإضافة إلى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه عموم ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية المتقدمة جمعًا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر ما مات من جرحه أو أنفذ مقتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح صيدًا ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى التتائى وبذبح مسلم أو لا (**مميز**) لا غيره من مجنون وصبى وسكران.

(**وحشيًا**) مفعول لمصدر وهو صفة لموصوف محذوف أى حيوانا متوحشًا ولو كان تأنس قبل ذلك لا إنسيًا من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقا أو بقر أو حمام أو أوز على المشهور خلافًا لابن حبيب ولو توحش الإنسى وصار لا يقدر عليه أو سقط وأشرف على الهلاك ولم يمكن ذبحه ولا نحره فلا يؤكل بالعقر ويشترط فى أكل الوحشى بالعقر أن يكون (**غير مقدور عليه بلا عسر**) بأن كان يقدر عليه بعسر كما قال أصبغ فمن أرسل على وكر فى شاهق جبل أو شجر وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالعقر فإن قدر عليه بغير عسر فلا يؤكل إلا بالذبح فتحصل أن الإنسى لا يؤكل بالجرح مطلقًا سواء لم يتوحش أصلاً

بسلاح محدد، أو حيوان معلم بإرسال من يده،

شرح العمروسى

أو توحش فى بعض الأوقات أو دائمًا ومثله الوحشى الذى تأنس دائمًا وأما غير المتأنس أصلاً أو المتأنس ثم توحش فيؤكل بالعقر فلكل من الوحشى والإنسى ثلاثة أقسام ولعل الفرق بين المتوحش من الإنسى دائمًا وبين المتأنس من الوحشى دائمًا العمل بأصل كل لأن الأصل الذكاة وأشار للمصيد به معلقًا له بجرح بقوله:

(بسلاح محدد) بدال مهملة مفتوحة مشددة أى بشىء له حد ولو كحجر حاد كله أو له حد وعرض وعلم إصابته للصيد بحده لا بعرضه وليس المراد خصوص الحديد لما يأتى من ندبه واحترز به عن غير المحدد كالعصا والمقراض ومثلهما الشرك والشبكة والبندق وكل ما شأنه أن لا يجرح بل قال الحطاب عن القرافى: إنه يحرم الاصطياد بذلك انتهى أى حيث كان يقتله لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة فيحرم.

(أو حيوان معلم) بالفعل ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر ككلب فإنه لا يمسك إلا لنفسه قال فى المدونة والحيوان المعلم أى طيرًا أو غيره هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر انتهى أى إلا الباز فلا يشترط فيه قوله وإذا زجر انزجر لأنه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلمًا كما لا يكون معلمًا بطاعته مرة بل بالعرف فى ذلك والباء فى **(بإرسال)** بمعنى مع أو سببية للحيوان **(من يده)** مع النية والتسمية واشتراط الإرسال من يده تعبد فلو وجد مع جارح صيد لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل فى واحدة من

بلا ظهور ترك وما يحصل به موت كالجراد.

شرح العمروسى

هذه إلا بالذكاة ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة ومثلها إرساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه والملك فقط ويد خادمه كيده ولا يخفى أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوى المسمى والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه مأمورًا له وقريبا منه والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده فالإرسال منه حكمًا حال كون الحيوان (**بلا ظهور ترك**) منه أى يشترط فى جواز أكل صيده إذا قتله أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد كجيفة مثلاً ثم انبعث ثانيًا فلا يؤكل الصيد وظاهره كالمدونة كان التشاغل قليلاً أو كثيرًا ورأى اللخمى أن يسير التشاغل لا يضر وقوله بلا ظهور ترك خاص بالحيوان وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر فى رمى حصى الجمار من أنه لا يضر إصابتها لغيرها إذا ذهبت بقوة وأنها إن أطارت غيرها لها فلا يعتبر فكذلك هنا.

(**و**) رابع أنواع الذكاة (**ما يحصل به موت كالجراد**) أى الجراد ونحوه من كل حيوان لا نفس له سائلة إن كان يعجل الموت اتفاقًا من قطع رأس وإلقاء فى نار أو ماء حار بل ولو لم يعجل الموت أى شأنه لا يعجل وإن كان لا بد من تعجيل الموت به وأما لو بعد الموت عنه فإنه بمنزلة العدم كقطع جناح أو رجل أو إلقاء فى ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه كالمبان من الصيد إذا أبانه جارح أو سهم فلا يؤكل إلا الرأس وحده أو مع غيره أو قطع نصفين فحاصله أن ما أبين من كالجراد والصيد إن حصل به إنفاذ مقتل أكل وإلا فلا.

وتجب فيها: النية، وذكر اسم الله على المسلم إن ذكر وقدر، ونحر إبل، وذبح غيره،

شرح العمروسى

(**وتجب فيها**) أى الذكاة بأنواعها الأربعة (**النية**) أى قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك أى تجب وجوبًا مطلقًا فلو تركت عمدًا تهاونًا أم لا أو جهلاً بالحكم أو نسيانًا أو تأويلاً أو رمى سهمًا غير قاصد فأصاب صيدًا أو ضرب بقرة بسيف أو سكين لا يريد ذكاة فوافق المذبح لم يؤكل والنية على قسمين نية تقرب ونية تميز والذى يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أن ينوى بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها لا قتلها.

(و) يجب (**ذكر اسم الله**) بأن يقول سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله ولكن ما مضى عليه الناس أفضل وهو بسم الله والله أكبر ويكون هو والنية عند التذكية فى غير الصيد وعند الإرسال فى الصيد فإن قدر عليه بعد ذلك سمى لذكاته حيث لم ينفذ مقتله وقوله (**على المسلم**) راجع لذكر اسم الله فقط فلا يجب ذكر الله على الكافر وإنما يشترط الشروط السابقة فقط ومحل كون ذكر الله واجبًا (**إن ذكر وقدر**) فإن تركه عمدًا أو جهلاً فلا تؤكل ذبيحته واحترز بقيد الذكر عن الناس وبقيد القدرة عن الأخرس فلا يجب عليهما وتؤكل ذبيحتهما.

(و) يجب (**نحر إبل**) وفيل لأن ذبحه لا يمكن كما قال الباجى لالتصاق رأسه ببدنه وزرافة كما لأبى الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعى خلافًا لقول بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى أنها تذبح.

(و) يجب (**ذبح غيره**) من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها فإن

إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب الذبح، كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع

شرح العمروسى

نحر شيء من ذلك أو ذبح الإبل وما معها اختياراً ولو ساهيًا لم يؤكل **(إن قدر)** فهو راجع لهما **(وجازا)** أى الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لكن فى لبة لا فى غيرها لأنه عقر ولا يؤكل الحيوان المقدور عليه بالعقر **(للضرورة)** كوقوع فى مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر وجهل صفة لا نسيانها أو جل حكمها وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر بخلاف النسيان **(إلا البقر فيندب الذبح)** يحتمل أن يكون مستثنى من عموم قوله وذبح غيره لدخول كل حيوان فى الغير أى فيتعين ذبح غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران أى الذبح والنحر وإنما استحب مالك فى البقر الذبح لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة:٦٧] مع دليل آخر دل على عدم الوجوب فى هذا الأمر ففى حديث البخارى فى كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر وفى ابن عبد السلام روى أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ويحتمل أن يكون مستثنى من مفهوم وجازا للضرورة أى فإن لم يكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فإن الذبح فيه مندوب وترك المندوب لا يمنع الأكل وشبه فى المندوب مسائل بقوله: **(كالحديد)** يندب فى سائر أنواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد إلا هو مع الظفر والسن **(وإحداده)** أى ما يذكى به أى سنة لخبر وليحد أحدكم شفرته وإنما ندب ذلك لسرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة **(وقيام إبل)** مقيدة أو معقولة يدها اليسرى **(وضجع)** بفتح إذ هو الفعل الذى

ذبح على الأيسر، وتوجهه وإيضاح المحل، وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله.

ويكره: السلخ، أو القطع قبل الموت، وتعمد إبانة رأس.

شرح العمروسى

يتعلق به الندب أى يندب جعل (**ذبح**) أى مذبوح غير الإبل من غنم أو بقر (**على**) شقه (**الأيسر**) للمذبوح لأنه أعون للذابح وكره مالك ذبحها على الأيمن ابن القاسم ويضجعها الأعسر على الأيمن انتهى فإن كان أضبط جاز الوجهان لكن ينبغى التيامن (**وتوجهه**) أى ما يذكى للقبلة وإلا أساء وتؤكل والفرق بين توجه الذبيحة وعدم توجه البائل إلى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره وأكل الباقى منه فى العروق وفى البول كشف عورة أيضًا (**وإيضاح المحل**) الذى يذبح فيه من الصوف أو غيره ينتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة (**وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله**) أى يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حى تذكيته لأجل إراحته فإن تركه حتى مات أكل وخالف المندوب وعبر بفرى ودجى لحصول الندب بذلك وإن لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا لم يقل ذبح أو نحر أو ذكاة.

(**ويكره السلخ**) لشىء من الحيوان المذكى (**أو القطع**) كذلك (**قبل**) تمام (**الموت**) أى خروج روحه لخبر النهى عن ذلك وأن تترك حتى تبرد ومثله الحرق إلا السمك فيجوز إلقاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة كان ما وقع فيه من الإلقاء بمنزلة ما وقع فى غيره بعد تمام ذكاته.

(**و**) يكره (**تعمد إبانة رأس**) ابتداء أى وحصل ما قصده وتؤكل عند ابن القاسم لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت وهو

ويؤكل: المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوى مطلقًا وسيل دم إن صحت،

شرح العمروسى

المشهور وروى عن مالك أنها لا تؤكل لأنه كالعابث وأما لو قصد ابتداء ذكاته ثم بعد أن أتمها قصد الإبانة وفعلها فلا يكره وتؤكل كما أنها إذا ترامت يده حتى أبان الرأس من غير قصد فلا كراهة وتؤكل اتفاقًا.

ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح ومريض محقق الحياة أو مشكوك فى حياته وما يئس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال:

(**ويؤكل المذكى**) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إن كان صحيحًا أو مريضًا محقق الحياة أو مرجوها أو مشكوكها بل (**وإن أيس من حياته**) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق جبل ولم ينفذ مقتله أو مرضه أو أكله عشبًا فانتفخ (**بتحرك قوى**) كتحرك ذنبها أو رجلها أو عينها (**مطلقًا**) كان المذكى صحيحًا أو مريضًا سال معه دم أو لا كانت الحركة من الأعالى أو الأسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلاً به أو معه أو بعده وأما غير القوى كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معًا فيعتبر وأما باقى الحركة مما لم يقع فى كلامهم النص على كونه قويًا أو ضعيفًا فيعمل فيه بقول أهل المعرفة.

(**وسيل دم**) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك كمن بلغ منها الخنق مبلغا لا تعيش معه ولم ينفذ الخنق مقتلها هذا (**إن صحت**) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو وأولى حركة ارتعاش أو ارتعاد والمراد بالصحيحة التى لم يضنها مرض لا التى لم يصبها مرض وعمل

إلا المنخنقة وما عطف عليها المنفوذة المقاتل،

شرح العمروسي

بقول أهل المعرفة فى سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر وأما شخبه منها فدليل الحياة ولما أوهم قوله وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقًا كما عند الباجى استثناها تبركًا ببعض أفرادها المذكورة فى سورة المائدة وإن كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه إنفاذ مقتل من المقاتل أى بأى سبب حصل فقال **(إلا المنخنقة)** بحبل أو شبهه **(وما عطف عليها)** من الموقوذة أى المضروبة بحجر أو خشبة أو نحو ذلك والمتردية أى الساقطة من شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة أى المنطوحة من بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها **(المنفوذة)** ما ذكر بعض **(المقاتل)** فلا تعمل فيها الذكاة فإن كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة فالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] يجوز كونه متصلا ويحمل على غير المنفوذة المقاتل فى الخمسة وبه قال مالك كما هو مفهوم قوله هنا المنفوذة المقاتل ومنقطعًا ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هى منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه دون دعوى اتصاله فقط أو انقطاعه فقط وذهب الشافعى إلى أنه منقطع وأن الذكاة لا تعمل فى الخمسة المذكورة فى الآية وإن لم ينفذ مقتل منها فالمعنى عنده لكن ما ذكيتم من غيرها والمقاتل خمسة متفق عليها وواحد فيه خلاف فالمتفق عليها منها قطع نخاع مثلث النون مخ أبيض فى فقار العنق بفتح الفاء أو الظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ فيفاجئ الموت والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع غير مقتل ومنها نثر الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس دون انتثار دماغ فغير مقتل ولا خرق خريطة ورض الأنثيين وكسر عظم الصدر وغير ذلك من

وذكاة أم الجنين ذكاة له،

شرح العمروسى

باقى المتالف المذكورة فى باب الجراح فليس منها ومنها نثر الحشوة بضم الحاء وكسرها كما فى الصحاح فشين معجمة وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب أو بعضها بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلى لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقتل لأنه يمكن ردها فتعيش ومنها فرى الودج أى إبانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أى ثقبه تحقيقًا أو شكًا أو وهمًا وكذا يقال فى قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى ولا فرق بين ثقبه من أعلاه أو أسفله واحترز بثقبه أى خرقه عن شقه فليس بمقتل وبالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل والمختلف فيه شق الودجين من غير قطع هل شقهما مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك لأن الشق يستأصل الدم أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم لأن الباقى يحفظ بعضه قولان وأما شق الودج الواحد فليس بمقتل خلافا لظاهر المختصر.

ولما أنهى الكلام على الحيوان الذى تقدم له فى الخارج استقرار حياة شرع فى الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله: (و) إذا ذكى حيوان مأكول اللحم وفى بطنه جنين حى حياة محققة أو مشكوكا فيها إلى وقت تذكيته فإن **(ذكاة أم الجنين ذكاة له)** أى لذلك الجنين فيؤكل بذكاة أمه إن كان من جنسها ولو من غير نوعها كبقرة ببطن ناقة أو شاة ببطن بقرة أو عكسه لا خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة أو شاة ببطن خنزير فلا يؤكل شىء من ذلك فالمعتبر فى جنين مأكول اللحم نفس الجنين وفى جنين غير مأكول اللحم أصله احتياطا فى

إن تم خلقه ونبت شعره، وذكى المزلق إن كان مثله يعيش.

والمباح: الطعام الطاهر،

شرح العمروسي

الوجهين وكذلك إذا تحقق موته فى بطنها قبل الذكاة فلا يؤكل ومحل كون ذكاة أمه ذكاة له **(إن تم خلقه)** الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل **(ونبت شعره)** أى شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات مثله وإن خرج حيًا حياة محققة أو مشكوكة أو متوهمة ذكى استحبابا فى الثالثة ووجوبًا فى الأوليين وإن خرج ما لم ينبت شعره أو لم يتم خلقه حيا فكميت ولو ذكى لأنها لا تعمل فيه.

وأشار للخارج فى حياة أمه بقوله **(وذكى)** الجنين **(المزلق)** وهو ما ألقته أمه فى حياتها لعارض وكثيرًا ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا **(إن كان مثله يعيش)** تحقيقًا أو ظنًا لا شكًا أو وهما أى وتم خلقه ونبت شعره واحترز بأن كان مثله يعيش عما إذا كان مثله لا يعيش أو شك فى حياته فإنه لا يؤكل وإن ذكى لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق.

ولما أنهى الكلام على الذكاة بأنواعها وما يتعلق بها من نية وتسمية شرع يتكلم على المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها وبدأ بالمباح عاطفا له على جملة الذكاة... إلخ فقال: **(والمباح)** أى الذى يباح تناوله فى حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا **(الطعام الطاهر)** ولا عكس فخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس أو الجامدة إذا أمكن السريان كما هو مذكور فى بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى

والبحرى، والطير مطلقًا، والنعم، والوحش غير المفترس، والحية المأمونة السم،

شرح العمروسى

البول من المباح.

(و) المباح من الحيوان (**البحرى**) مطلقا حيا أو ميتا وجد راسبا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير ابتلعه ميتا أو حيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو كافر ولو مجوسيا ولا فرق بين آدمية وكلبه وخنزيره وغير ذلك على المعتمد.

(و) المباح (**الطير**) كله (**مطلقًا**) أكل الجيفة أم لا كان له مخلب كالباز والعقاب أم لا إلا الوطواط فقط فيكره أكله فالإطلاق راجع للبحرى أيضًا.

(و) المباح (**النعم**) وهى الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقًا عند ابن رشد.

(و) المباح (**الوحش غير المفترس**) كغزال وبقر وحش وحمره وضب وفأر لم يصل للنجاسة تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا وإلا كره أكله وأما بنت عرس فذكر عن الشيخ عبد الرحمن الأجهورى حرمة أكلها قال لأن من أكلها عمى.

(و) من المباح (**الحية المأمونة السم**) حيث ذكيت فى حلقها ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان بأن يكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها وإلا لم تؤكل وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم قطع الحلق وأما الذكاة التى تطهر بها فهى كذكاة غيرها.

وخشاش الأرض وما يسد الرمق عند الضرورة، ويقدم الميتة على الخنزير لا طعام الغير إن لم يخف القطع، ويقاتل عليه.

شرح العمروسى

(و) من المباح **(خشاش الأرض)** مثلث الأول كالعقرب والخنفساء وبنات وردان والنحل والسوس والدود وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها.

(و) من المباح **(ما يسد الرمق)** أى تقوم به بنية الإنسان من كل ميتة **(عند الضرورة)** وهى خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًا ولا يشترط أن يصير إلى حالة يشرف معها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده وظاهره كالمختصر أنه لا يشبع ولا يتزود والذى مشى عليه صاحب الرسالة أنه يشبع ويتزود قال فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها انتهى وهو الراجح ومحل الخلاف ما لم تكن الضرورة دائمة وإلا اتفق على ما ذكر.

(و) إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا مذكى فإنه **(يقدم الميتة)** التى لم تتغير ولم يخش من أكلها **(على الخنزير)** لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهى أحق ولأن الميتة تحل حية أى ولو على قول فى مذهبنا أو غيره كالخيل والخنزير لا يحل مطلقا **(لا)** يقدم الميتة على **(طعام الغير)** من تمر أو زرع مما ليس مضطرا إليه ربه **(إن لم يخف القطع)** بسبب ذلك فيما فيه القطع كتمر الجرين وغنم المراح أى ولم يخف أن يؤذى ويضرب فيما لا قطع فيه فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير (و) إذا امتنع رب الطعام من دفعه للمضطر فإنه **(يقاتل عليه)** أى جوازًا بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافئًا للقاتل ومحل المقاتلة إن

والمحرم: النجس، والخنزير، والخيل، والبغال، والحمير.
والمكروه: الوحش المفترس، وشراب خليطين، ونبذ بكدباء،

شرح العمروسى

لم يكن معه من الميتة ما يستغنى به عنه وربما يرشد به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذه الضرر والأذية فإنه لا يأكله.

ولما أنهى الكلام على المباح أخذ يتكلم على المحرم فقال: **(والمحرم)** فى حال الاختيار من طعام أو شراب **(النجس)** والمتنجس من مجامد أو مائع **(والخنزير)** البرى لحمه وشحمه بلا خلاف وكذا يحرم جلده وعصبه **(والخيل)** ولو برذونا **(والبغال والحمير)** ولو كان الحمار وحشيا تأنس وفضلته كهو **(والمكروه: الوحش المفترس)** لآدمى أو غيره وعبر به دون الذى يعدو لأن العداء خاص بما يعدو على الآدمى قاله فى التوضيح وهو مفهوم قوله فيما مر غير المفترس وذلك كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر والنمر والفهد والفيل.

(و) من المكروه شرب أو استعمال **(شراب خليطين)** خلطًا عند الانتباذ كتمر وزبيب أو زهو أو بسر مع رطب وكحنطة مع شعير أو إحداهما مع تين لاحتمال تخمر أحدهما لمخالطته الآخر وخفائه ودخل المبلول الذى للمريض ولا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس انتباذا بل خلط مشروبين.

(و) يكره **(نبذ)** أى طرح **(بكدباء)** بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر وهو القرع أى يكره وضع ما فيها ثم يلقى فيه تمر أو تين أو زبيب أو نحو ذلك خشية أن يشربه فى حال إسكارها من يعتقد أنه غير مسكر لسرعة ما ينبذ فيها إلى التغير ولذا لا يكره ذلك فى غيرها من الفخار أو غيره من الظروف لعدم إسراع ما ينبذ فيه إلى التغير.

وأكل القرد، والطين.

شرح العمروسى

(و) يكره (**أكل القرد والطين**) على أحد قولين والقول الآخر أنه يحرم أكلها ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب أو أنه منه.

ولما فرغ من الكلام على ما يباح من الأطعمة وما لا يباح وكانت الأضحية لها تعلق بالذكاة لأنها إنما تكون من النعم المعرض للذكاة شرع فى الكلام على حكمها ومن يخاطب بها وما هى منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ووقتها وأركانها ثلاثة الذبيح والوقت والذابح وبدأ بحكمها وفى ضمنه المخاطب بها عاطفا لها أيضا على جملة الذكاة... إلخ فقال:

* * *

[باب: الأضحية]

والضحية: سنة للحر المستطيع،

شرح العمروسى

(و) ذبح (الضحية) فهو على حذف مضاف لصحة الإخبار بقوله (سنة) لأنه لا معنى لكون الذات سنة إلا ذبحها مثلاً أى يسن أن يضحى عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته لعدم تبعيتها للنفقة بخلاف زكاة الفطر ويستمر خطابه بها عن ولده الصغير الفقير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرًا عاجزًا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى ولو طلقت قبل البلوغ ولعل وجه هذا وما قبله أنها ليست تابعة للنفقة وإنما التابع لها زكاة الفطر ووجبت النفقة على البالغ العاجز وعادت لمن تأيمت قبل البلوغ خوف هلاكها بعدمها بخلاف عدم الضحية عنهما ولزومها على الأب لولده الفقير وعلى الولد لأبويه الفقيرين مشكل لأنها قربة كالصوم وكان القياس ألا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه فى الزوجة.

(للحر) أى للشخص الحر ولو أنثى أو مسافرًا أو صغيرًا ولو يتيمًا فلا تسن للعبد ولو كان فيه شائبة حرية لأنه محجور عليه فإن أذن له السيد استحب له ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وإن لم تصح منه لأنها قربة شرطها الإسلام.

(المستطيع) أى القادر عليه بأن لا تجحف بماله فإن أجحفت بماله بأن خاف الاحتياج إلى ما يصرفه فى الضحية فى أى زمن من عامه أو قبل

غير الحاج، ولا تكون إلا من النعم فأقل ما يجزئ من الضأن ابن سنة، ومن المعز ما دخل فى الثانية، ومن البقر ما دخل فى الرابعة،

شرح العمروسى

تيسر شيء له إن كان يتيسر له شيء قبل تمام عامه فلا تسن وهل يتسلف الفقير ثمنها أو لا خلاف محله إن كان يرجو القضاء وإلا فلا يتسلف بلا خلاف ولعل الفرق بينها وبين زكاة الفطر من حيث إنه يتسلف لها وجوبها دون الضحية وسقوط الضحية بمضى وقتها دونها لأن المقصود منها سد خلة الفقير وهو باق بخلاف الضحية فإن المقصود منها إظهار السنة فى زمن معين وقد مضى كذا للتتائى وقد يقدح فيه بأن القصد فى الفطرة سد خلة الفقير فى زمن معين أيضًا بدليل خبر أغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم وقد مضى فالأولى الفرق الأول.

(**غير الحاج**) سواء كان فى منى أم لا فلا تسن للحاج كان بمنى أم لا لأن ما يذبح بمنى إنما هو هدى لأنه يوقف به بعرفة ولأن الحاج لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ودخل فى الغير المعتمر ومن فاته الحج إذا تحلل منه يفعل عمرة قبل مضى أيام النحر.

(**ولا تكون**) الضحية (**إلا من النعم**) وهى الإبل والبقر والغنم فلا تجزئ من الوحش ولا مما تولد بين الوحش والنعم سواء كانت الأم هى الوحشية أو الأب على المشهور وإذا كانت لا تجزئ إلا من النعم (**فأقل ما يجزئ**) فيها (**من الضأن ابن سنة**) أى ما أوفى سنة ودخل فى الثانية دخولاً ما.

(**و**) أقل ما يجزئ (**من المعز ما**) أوفى سنة و(**دخل فى الثانية**) دخولاً بينًا كالشهر.

(**و**) أقل ما يجزئ (**من البقر ما**) أوفى ثلاث سنين و(**دخل فى الرابعة**

ومن الإبل ما دخل فى السادسة، ولا يصح التشريك إلا فى الأجر، وإن أكثر من سبعة إن قرب له وأنفق عليه وسكن معه،

شرح العمروسى

و) أقل ما يجزئ **(من الإبل ما)** أوفى خمس سنين و**(دخل فى السادسة)** وتراعى السنين القمرية ولو نقص بعض أهلتها عن الشمسية التى هى ثلاثمائة وستون يومًا قال العلماء والسر فى كون الضأن يجزئ منه الجذع دون غيره هو أن الجذع يلقح أى تحمل منه الأنثى أى يطلع الذكر على الأنثى بخلاف غيره فلا يطلع إلا الثنى انتهى وبهذا علم عدم منافاة ما ذكره للواجد أن من كون أنثى المعز تحمل قبل سنة لكن من ذكر زاد على سنة بخلاف ذكر الضأن فإنه يلقح أى يحمل منه بتمام سنة.

(ولا يصح التشريك) فيها لا فى الثمن بأن يدفع كل واحد جزءًا من ثمنها ولا فى لحمها بأن تكون مشتركة بينهم ولا فى أجرها حيث لم توجد الشروط ثم استثنى هذا الأخير مع الشروط بقوله **(إلا فى الأجر)** فيكون الاستثناء متصلاً وإن حملت المستثنى منه على غير الأجر كان الاستثناء منقطعًا هذا إذا كان المشرك سبعة فدون بل.

(وإن) كان المشرك **(أكثر من سبعة)** وفائدة التشريك سقوطها عمن شركه قبل الذبح ولو غنيًا إن وجدت الشروط المشار إليها بقوله **(إن قرب له)** أى للمشرك ولو حكمًا كزوجته وأم ولده فله إدخالهما فى الأجر خلافًا للتتائى وهذا لا ينافى أنه لا يخاطب بها عنهما كما تقدم فخرج الأجير بطعامه لعدم شبهته بالقرابة فلم يجز إدخاله فى الضحية **(وأنفق عليه)** وجوبًا كأبويه العاجزين وولده الفقير البالغ العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتى وأما بالنسبة لسنة الأضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزًا **(وسكن معه)** فى موضع واحد وكالواحد ومحل اشتراط هذا

إن تبرع بالإنفاق، وتجزئ الجماء، والمقعدة لشحم، ومكسورة قرن إن برئ، لا بينة مرض، وجرب،

شرح العمروسى

الشرط **(إن تبرع بالإنفاق)** عليه كعمومته وأخوته ونحوهم وأما من تجب نفقته فلا يشترط سكناه معه خلافًا لظاهر المختصر فإن لم توجد الشروط كلاً أو بعضًا وأدخل معه أحدًا فلا تجزئ عن واحد منهما وأما إن شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وظاهر كلام اللخمى أنه إذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر من غير أن يدخل هو معهم أنه لا يشترط فيه الشروط فتكون شروطًا فيمن يشركه معه لا فيمن يشرك بينهما أو بينهم كذا فى الأجهورى أى فإذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر ولم يدخل معهم فإنها تجزئ عنهما أو عنهم وإن لم يوجد شرط من الشروط المذكورة أى حيث اشتراها من ماله لا من مالهما كيتيمين أو أكثر فى حجره اشتراها من مالهما أو مالهم فلا تجزئ عن واحد منهما أو منهم.

(وتجزئ) الضحية **(الجماء)** وهى المخلوقة بغير قرن فى نوع ما له قرن فنص عليها وعلى ما بعدها لدفع ما يتوهم من عدم الإجزاء **(والمقعدة)** أى العاجزة عن القيام **(لشحم ومكسورة قرن)** من أصله أو طرفه واحدًا أو أكثر لأنه غير نقص فى خلقة ولا لحم **(إن برئ)** فإن لم يبرأ فلا تجزئ لأنه مرض.

(لا) تجزئ ضحية **(بينة مرض)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أى لا مريضة مرضًا بينًا وهو الذى لا يتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله.

(و) لا بينة **(جرب)** فهو عطف خاص على عام وهو معروف.

وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وصمعاء جدًا، وبتراء، وبكماء

شرح العمروسى

(و) لا بينة (**بشم**) بالتحريك وهى التى أصابها التخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض.

(و) لا بينة (**جنون**) أى فقد إلهام وأما الشولاء بالمثلثة وهى التى تدور فى موضعها ولا تتبع الغنم فقال أبو عمران لا بأس بها إن كانت سمينة.

(و) لا بينة (**هزال**) وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التى لا تنقى أى لا مخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ابن حبيب هى التى لا شحم لها.

(و) لا بينة (**عرج**) وهو معنى قوله فى الحديث والعرجاء البين ضلعها القلضى هو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالظاء المشالة أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم لأنها أبدًا تجهد نفسها فى المشى لتدرك الغنم فتكون مهزولة.

(و) لا بينة (**عور**) وهى التى ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين باقية وكذا لو ذهب أكثره فإن كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها من النظر أو كان إلى غير الناظر لم يمنع الإجزاء.

(و) لا تجزئ (**صمعاء**) وهى صغيرة الأذنين صغرًا تقبح به الخلقة ولذا قيدها بقوله (**جدًا**) فإن كانت صمعاء لا جدًا فإنها تجزئ.

(و) لا (**بتراء**) وهى التى لا ذنب لها فى جنس ما له ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها شخص فقطعه ومثلها مقطوعة غيره من الأعضاء ما عدا قطع الخصية أو سلها فإنها تجزئ معه.

(و) لا (**بكماء**) وهى فاقدة الصوت من غير أمر عادى لأن الناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت.

وبخراء، ويابسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب لا أذن.

ووقتها: من ذبح الإمام لآخر الثالث، وأعاد سابقه،

شرح العمروسى

(و) لا (**بخراء**) وهى متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليًا كبعض الإبل.

(و) لا (**يابسة ضرع**) أى جميعه فإن أرضعت ببعضه فلا يضر والظاهر أن مثل يابسة الضرع خروج دم ونحوه منه.

(و) لا (**مشقوقة أذن**) أكثر من ثلث فإن كان ثلثًا أجزأت على المشهور وهو ظاهر لأنها تجزئ مع ذهابه كما يأتى فأولى مع شقه والظاهر أن شق كل أذن ثلثها يمنع الإجزاء احتياطا.

(و) لا (**مكسورة سن**) اثنين أو أكثر أو الجميع وأما كسر سن واحدة فصحح فى الشامل الأجزاء معه ولا مقلوعتها (**لغير إثغار أو كبر**) فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا فالمقلوع لأحدهما تجزئ معه ولو لجميع الأسنان وكذا لا يضر حفى الأسنان.

(و) لا تجزئ (**ذاهبة ثلث ذنب**) فصاعدًا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم (**لا**) ذاهبة ثلث (**أذن**) فسافلاً فتجزئ لأنه جلد.

(و) ابتداء (**وقتها**) فى اليوم الأول لغير الإمام (**من ذبح الإمام**) الحاصل بعد صلاته وخطبته لعدم صحة ذبحه هو قبلها أو قدر ذبحه إن لم يذبح كما يفيده ابن ناجى ويستمر وقتها جوازًا (**لآخر**) اليوم (**الثالث**) من أيام النحر ويفوت بغروبه والمراد أن ابتداء وقتها بعد تمام ذبح الإمام فإن سبقه فلا تجزئ وإليه أشار بقوله: (**وأعاد سابقه**) أى الذابح قبل الإمام وكذا مساويه والظاهر أنه يجزئ هنا الصور التسع التى فى تكبيرة

إلا المتحرى أقرب الأئمة، ولا يراعى قدر ذبحه فى غير الأول، والنهار شرط فى الضحايا والهدايا.

شرح العمروسى

الإحرام فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده، وكذا إن ابتدأ معه مطلقًا، وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطًا، لا إن ختم بعده، فتجزئ ضحيته ومن كان حين ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر، ثم زال عذره أثناء أيامها طلب بها كمولود أثناءها فإنه يضحى عنه لأن وقتها ظرف للفعل وكل جزء من أجزائه سبب له (**إلا المتحرى أقرب الأئمة**) إليه لكونه لا إمام له فإن سبقه مع التحرى لا يمنع إجزاء الضحية، والمراد بأقرب الأئمة أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبتها وحد بعض القرب بثلاثة أميال لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه، وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه، لأن الضحية تبع للصلاة، وانظر إذا لم يكن أقرب أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلى العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح فى أى وقت شاء؟

(**ولا يراعى قدر ذبحه**) أى الإمام (**فى غير**) اليوم (**الأول**) ولو أراد الإمام الذبح فى ذلك الغير لكونه لم يذبح فى الأول بل يدخل وقت الذبح من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة ولما كان قوله: «من ذبح الإمام لآخر الثالث» شاملاً للأيام بلياليها بين المراد بقوله: (**و**) ذبح أو فعل (**النهار**) وأوله طلوع الفجر ويندب فى غير اليوم الأول تأخيره لطلوع الشمس وتحل النافلة (**شرط فى**) صحة (**الضحايا والهدايا**) فلا يجزئ ما وقع منها ليلاً على المشهورة وإنما قدرنا ذبح أو فعل لصحة الإخبار بقوله: شرط.

ويندب: كونها جيدة، وسالمة، وغير خرقاء، وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمينة، وبيضاء، وذكرًا، وكونها فحلاً إن لم يكن الخصى أسمن، ومن الضأن،

شرح العمروسى

(**ويندب كونها**) أى الضحية (**جيدة**) أى حسنة الصورة حسنًا زائدًا على ما نقصه لا يمنع الإجزاء أو من أعلى النعم وأكمله أو من مال طيب.

(و) كونها (**سالمة**) من عيوب تجزئ معها.

(و) كونها (**غير خرقاء**) وهى التى فى أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله.

(و) غير (**شرقاء**) وهى مشقوقة الأذن.

(و) غير (**مقابلة**) وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقًا.

(و) غير (**مدابرة**) وهى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقًا.

(و) كونها (**سمينة**) ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قائلاً لأنه من سنة اليهود.

(و) كونها (**بيضاء**) لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، الأصمعى: هو كلون الملح بسواد ممازج، الكسائى: ما بياضه أكثر من سواده، الخطابى: ما فى خلال بياضه طبقات سود، أبو حاتم: ما فى بياضه حمرة، ابن الأعرابى: النقى البياض وكلها كلون الملح، والثلاثة الأول متقاربة.

(و) كونها (**ذكرًا و**) كونها (**فحلاً إن لم يكن الخصى أسمن**) بأن كان الفحل أسمن أو مثله فإن كان الخصى أسمن فهو أفضل.

(و) كونها (**من الضأن**) لأن المطلوب فيها طيب اللحم عكس الهدايا.

ثم المعز، ثم البقر، وجمع أكل، وصدقة، وإهداء بلا حد، واليوم الأول، وذبحها بيده،

شرح العمروسى

(ثم) يندب كونها من (المعز) فيقدم على البقر.

(ثم) يندب كونها من (البقر) فيقدم على الإبل على المشهور وقيل يقدم الإبل على البقر والخلاف فى حالة وصفة هل البقر أطيب لحمًا فتقدم أو الإبل فالأنواع أربعة فى كل نوع ثلاث مراتب ذكر فخصى فأنثى يقدم الذكر فى كل نوع على خصائه وخصاؤه على إناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضمان وأدناها إناث الإبل.

(و) يندب (**جمع أكل**) بأن يأكل هو وأهل بيته منها (**وصدقة**) بأن يتصدق على الفقراء والمساكين منها (**وإهداء**) لإخوانه (**بلا حد**) فى شىء من ذلك كله بربع أو غيره فلو اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المندوب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل وهو متجه إذ أفضل العبادات أشقها على النفس ويندب لصاحب الأضحية ألا يأكل فى يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها.

(و) فضل (**اليوم الأول**) كله من أوله من ذبح الإمام إلى غروبه على الثانى بتمامه ثم أول الثانى من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث واختلف هل بقيته أفضل من أول الثالث أو أول الثالث أفضل من بقية الثانى حكى صاحب المختصر فى ذلك تردد.

(و) يندب (**ذبحها**) أى الضحية (**بيده**) ولو امرأة وصبيًا أطاق ذلك فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على

وتصح استنابة المسلم بلفظ، أو بعادة كقريب، ويمنع البيع لأجزاء الضحية، ولو لم تجز،

شرح العمروسى

المنحر فإن لم يحسن شيئًا استناب ويندب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة.

(وتصح استنابة المسلم) كان مصليًا أم لا مع كراهة استنابته ويستحب إعادة الضحية فإن لم يكن مسلمًا لم تجز ضحيته اتفاقًا فى المجوسى وعلى المشهور فى الكتابى لأنها قربة ويضمن إن غر بإسلامه وعوقب ثم إن كان مجوسيًا لم تؤكل وإن كان كتابيًا جرى على القولين فى ذبح الكتابى لغيره والاستنابة إما أن تكون **(بلفظ)** كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عنى أو نحو ذلك ويقبل الآخر فتجزئ ولو نوى النائب عن نفسه عمدًا أو غلطًا لا إن غلط من غير استنابة فلا تجزئ عن واحد منهما **(أو)** تكون **(بعادة كقريب)** أو بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التى بمعنى مثل لا منون لأنه حينئذ من محل التردد فمحل الاتفاق على الصحة إن وجد القيدان العادة والقرابة ومثل القريب الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وعبده وغلامه لدخولهم تحت الكاف فإن انتفى القيدان فلا تجزئ اتفاقًا فإن انتفت القرابة بأن كان أجنبيًا وله عادة أو العادة بأن كان قريبًا ولا عادة له فتردد فى صحة الضحية وعدمها فتكون الصور أربعًا.

(ويمنع البيع لأجزاء الضحية) من لحم وشحم وجلد وشعر وغير ذلك ولو بماعون ولا يعطى الجزار منها فى مقابلة جزارته أو بعضها وأولى البيع لكلها لأنها خرجت قربة لله والقربة لا تقبل المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافى بين ملك الانتفاع ومنع البيع هذا إذا تبين أن الضحية تجزئ بل **(ولو لم تجز)** بأن تبين أنه ذبح

والإجارة والبدل ويفسخ وإنما تجب بالذبح.

شرح العمروسى

قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو ذبحها جاهلاً بالعيب الذى يمنع الإجزاء كان جاهلاً بوجوده أو حكمه بأن اعتقد أنه لا يمنع الإجزاء.

(و) تمنع **(الإجارة)** لشيء منها كجلدها أو شعرها وقد تبع فى منع الإجارة صاحب المختصر ولكن الذى رجحه المواق نقلاً عن سحنون وابن عرفة والصقلى جواز إجارتها فى حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز إجارة كلب الصيد.

(و) يمنع **(البدل)** لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانسًا للمبدل إلا أن يكون المعاوض عليها متصدقًا عليه أو موهوبًا له فيجوز وانظر المهدى له.

(و) إذا وقع شيء مما يمنع من بيع وما بعده واطلع على ذلك قبل الفوات فإن العقد **(يفسخ)** ويرد كل عوض لصاحبه وإن حصل مفوت تصدق وجوبًا صاحب الضحية بما أخذه من العوض إن تولى هو البيع أو غيره بإذنه أو بلا إذنه وصرفه فيما يلزمه فإن تولى بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء وينبغى أن يتصدق المتولى **(وإنما تجب)** الضحية **(بالذبح)** فقط لا بالنذر على المشهور خلافًا لصاحب المختصر وفائدة وجوبها بالذبح أنها إذا تعيبت بعد تمامه فتجزئ ولا يجوز بيعها فى دين على ميت بعد ذبحها بل تقسم وأما إن تعيبت قبل الذبح ولو بعد النذر فيصنع بها ما شاء من بيع أو غيره.

ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها فقال:

* * *

[باب: العقيقة]

والعقيقة: مستحبة، وهى شاة تذبح فى سابع الولادة،

شرح العمروسى

(والعقيقة) فعيلة من العق وهو القطع لقطع حلقها وأوداجها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة وأصلها الشعر الذى على رأس المولود ثم نقلت من الشعر للمذبوح وصارت فيه حقيقة شرعية وحكمها أنها **(مستحبة)** على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها.

(وهى) بعد النقل كما تقدم **(شاة)** ظاهره أنها لا تكون إلا من الغنم كما قال ابن شعبان لأنه الوارد فى الأحاديث وليس كذلك بل المشهور أنها تكون من البقر والإبل وإن كان الأفضل الغنم كالضحية فكلما يجزئ ضحية يجزئ عقيقة وما لا فلا.

(تذبح) إن كانت من غير الإبل أو تنحر إن كانت من الإبل **(فى سابع الولادة)** عنه وهى متعلقة بالأب من ماله إن كان له مال أو لا ووجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد زمنها فإن كان للولد مال فلا يخاطب بها الأب منه ولا يخاطب بها غير أب كأخ إلا الوصى فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف وكذا ينبغى وينبغى أيضًا الرفع للمالكى إن كان حنفى لا يراها عن يتيم وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبد أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونًا له فى تجارة فإن فعل فكل من أكل شيئًا ضمنه وإنما طلبت من الأب لأن نقصها عائد عليه لكون الولد يشفع له بسببها كما فى خبر ولا فرق بين أن يكون المولود ذكرًا أو أنثى فلا تتعدد للذكر على المشهور لخبر الترمذى عن على عق

نهاراً، ويلغى يومها إن سبق بالفجر، ويندب التصدق بزنة شعره، ويجوز كسر عظمها، ويكره عملها وليمة،

شرح العمروسى

عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه فى البخارى وقياسًا على الأضحية لتساوى الذكر والأنثى فيها وقال الشافعى وأحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذى وصححه أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وجوابه أن خبر الترمذى السابق عن على، عن فعله عليه الصلاة والسلام تأيد برواية البخارى فقدم على خبره الذى فيه أمر فإن تعدد المولود كتوءمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى تعدده من نساء متعددة فى آن واحد ولما كان السابع شاملاً لمجموع الليل والنهار احتاج إلى قوله **(نهاراً)** من طلوع الفجر للغروب وكونه بعد الشمس مستحب وإن لم تحل النافلة **(ويلغى يومها)** أى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة **(إن سبق)** يوم الولادة أو المولود **(بالفجر)** بأن طلع قبل الولادة أو قبل المولود ولو ولد عقبه فتحسب سبعة أيام غيره وسبق بالبناء للمفعول فإن ولد معه حسب إذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا.

(ويندب) فى سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه حلق رأس المولود ذكراً أو أنثى و**(التصدق بزنة شعره)** ذهبًا أو فضة عق عنه أم لا ويندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن أبى طلحة فإنه حنكه صبيحة ولد ودعا له وسماه.

(ويجوز كسر عظمها) ولا يسن ولا يستحب وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الإسلام بنقيض ذلك.

(ويكره عملها) كلها أو بعضها فيما يظهر **(وليمة)** يدعو الناس إليها

ولطخه بدمها وختانه يومها.

شرح العمروسى

بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ويطعم الناس فى مواضعهم الفاكهانى والإطعام منها كهو فى الأضحية ولا حد له ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة.

(و) يكره (**لطخه**) أى المولود (**بدمها**) خلافًا لفعل الجاهلية وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك كما قال فى الرسالة، وليس نصًا فى استحباب الخلوق فقد تعقب نسبة ابن عبد السلام استحبابه لابن أبى زيد بذلك.

(و) يكره (**ختانه يومها**) أى السابع وأحرى يوم ولادته مالك لأنه فعل اليهود لا من عمل الناس وإنما يندب زمان أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغى أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون وحكمه السنة فى الذكر وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى يكشف جميعها والاستحباب فى الأنثى ويسمى الخفاض وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ولا تنهك لخبر أم عطية «أخفضى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أى لا تبالغى وأسرى أى أشرق للون الوجه وأحظى أى ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك وإذا لم يكن كذلك فالأمر بالعكس قال التتائى وهل يختتن الخنثى المشكل أم لا وإذا قلنا يختتن ففى أى الفرجين أو فيهما الفاكهانى لم أر لأصحابنا فيه نصًا واختلف أصحاب الشافعى والأظهر عندهم الوقف حتى يتبين انتهى ابن ناجى لا يختتن لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة انتهى ولعل وجه الحظر أنه إن ختنه رجل احتمل أن يكون أنثى فيلزم رؤية الرجل لها وإن ختنه أنثى احتمل أن يكون ذكرًا فيلزم رؤية النساء له.

باب [الأيمان والنذور]

اليمين:

شرح العمروسى

ولما أنهى الكلام على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها، شرع فى ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال:

(باب: اليمين) فى اللغة الحلف مأخوذة من اليمين أى اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يمينًا لذلك وقيل اليمين القوة ولذا سمى العضو يمينًا لقوته على اليسار ومنه ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٥] ولما كان الحلف يقوى الخبر سمى يمينا فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما يمينا بخلافه على التفسير الأول واليمين مؤنثة ففى الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث فهى والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة وهى أعم من القسم بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه فقوله غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه وقوله أو ما يجب معطوف على مندوب وقوله بإنشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق فإن كلاً منهما يجب بالإنشاء ولا يفتقر لقبول بخلاف وهبت كذا لزيد فإنه يفتقر لقبول وقوله ولا يفتقر نعت لما وقوله معلق إلخ صفة لمندوب ويقدر مثله فى قوله أو ما يجب بإنشاء أو صفة لما ويقدر مثله فى قوله أو التزام مندوب وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه

تحقق غير الواجب بذكر اسم الله،

شرح العمروسى

ظاهر فى صيغة البر كإن دخلت الدار فأنت طالق إذ المقصود فيه عدم الدخول وأما فى صيغة الحنث كأن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم ونفى النفى إثبات والأكثر على أن الحلف مباح وصححه ابن عبد السلام وذهب بعضهم إلى أنه راجح الترك.

ومعنى قوله: **(تحقق غير الواجب)** تقرره وتثبته وتصيره لازمًا بعد أن كان غير لازم فإذا قلت والله لا كلمت زيدًا فى هذا اليوم لزمك عدم كلامه فى ذلك اليوم خوف الحنث وإذا قلت والله لأدخلن الدار فى هذا اليوم لزمك دخولها فى ذلك اليوم خوف الحنث وشمل غير الواجب الممكن عادة برًا أو حنثًا كالمثالين المتقدمين أو عقلاً كلأشربن البحر غدًا أو الآن وشمل الممكن العقلى الواجب الشرعى كالصلاة أو استحال عادة كالمثال المتقدم أو عقلاً كلأقتلن غدًا أو الآن زيدًا الميت بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى حز رقبته ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون فى مستقبل وكذا اللغو بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل كما سيأتى وخرج الواجب عادة كلا أصعد السماء أو عقلا كلأموتن فلا تتعلق به اليمين لثبوته ولا معنى لثبوت الثابت وعلق بقوله تحقق قوله: **(بذكر)** الباء للسببية **(اسم الله)** أى لفظ الجلالة الكريمة فإضافة اسم إلى الله بيانية بدليل قوله أو صفته لأنه ليس لنا اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا: إنه علم مثال ذكر الله أن يقول بالله بحرف القسم أو مجردًا منه كالله لأفعلن ووالله وتالله وهالله ويشترط أن يكون باللفظ العربى كما قال أبو عمران وظاهره ولو من غير قادر على العربية فإن كانت بغيره استحبت الكفارة وقيل لا يشترط وهو ما ذكره فى

أو صفته.

شرح العمروسي

مختصر الوقار بقوله: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث كفر. انتهى. والقولان مبنيان على قولين آخرين فكلام الوقار مبنى على القول بأن اليمين تنعقد بلفظ مباين لها والأول مبنى على عدم انعقادها بالمباين والظاهر أنها لا تنعقد للفظ مباين للفظ الجلالة مرادة به كما قال ابن عرفة وخرج الحطاب على ذلك ما إذا لم يتلفظ بالهاء من لفظ الجلالة وأما لو قال باسم الله فذكر القرافى عن صاحب الخصال أنها يمين تكفر أى إن نوى به واجب الوجود أو جرى العرف باستعماله فيه وإلا ففيه قولان ومثله واسم الله وقد جرى الآن استعماله من أهل الكتاب فى ذات الله فإن حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين وأما والاسم الأعظم فإن لم يقصد به اسم الله فغير يمين لأنه لم يقل اسم الله الأعظم بل الاسم الأعظم لشخص له اسمان مثلاً وإن قصد به اسم الله فانظر هل كاليمين بالنية فلا تنعقد أم لا وعطف على قوله اسم الله قوله **(أو صفته)** الذاتية وهى صفات المعانى السبعة ومثلها الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود ومثلها أيضًا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ومثلها الوحدانية والقدم والبقاء من صفات السلب وانظر بقيتها هل تنعقد بها اليمين أم لا قاله الأجهورى ولعل الفرق على عدم الانعقاد أن الوحدانية وما معها أشد تعلقًا بوصف الله من بقية صفات السلب وانظر أيضًا هل تنعقد بالصفة المعنوية عند من أثبتها أم لا واحترز بذكر اسم الله أو صفته عن غيرهما فلا تنعقد به اليمين ثم إن كان معظمًا شرعًا كالأنبياء والكعبة ففيه خلاف بكراهة الحلف به وحرمته إن كان صادقًا وإلا اتفق على الحرمة وإن كان غير معظم شرعًا كرءوس الآباء والسلاطين والدماء والأنصاب فلا شك فى تحريمه وإن قصد بالأنصاب وما عبد من دون الله

وهى غموس: بأن يشك أو يظن ويحلف بلا تبين صدق، وفيها وفى كيهودى الاستغفار إن تعلقت بماض.

شرح العمروسى

تعظمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وخرج بقولنا الذاتية صفات الفعل كالخلق والإماتة والرزق فلا تنعقد بها اليمين وأما ما اشتق منها فتنعقد به كالخالق والرازق.

(**وهى**) أى اليمين من حيث هى أربعة أقسام أولها (**غموس**) سميت به لأنها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاسم وهو أظهر لأن الغمس فى النار ليس محققًا إلا أن يقال معنى تغمسه أى استحق بسببها الغمس ولا يلزم من الاستحقاق الدخول وفسرها بقوله (**بأن يشك**) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أو لا (**أو يظن**) أنه كذا وأولى المعتمد للكذب إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموسًا كما يدل عليه قول المختصر واعتمد البات على ظن قوى وإلا أن يقول فى يمينه فى ظنى فلا تكون غموسًا (**ويحلف**) على شكه أو ظنه أو عمده ويستمر على ذلك ولذا قال (**بلا تبين صدق**) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقى على شكه أما إن تبين صدقه لم يكن غموسًا أى فلا حرمة عليه مستمرة وإنما عليه إثم الجرأة فلا يقال الغموس لا كفارة فيها فلا فائدة لقوله بلا تبين صدق (**و**) لا كفارة (**فيها**) أى الغموس (**و**) لا (**فى كيهودى**) أى يهودى ونحوه أى كقوله هو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زانٍ أو قال عليه غضب الله إن فعل كذا فى الجميع ثم فعله فليس بيمين ولا يرتد ولو كان كاذبًا فيما علق عليه لقصده إنشاء اليمين به لا الإخبار عن نفسه بذلك ولذلك إذا لم يكن فى يمين فإنه يرتد ولو جاهلاً أو هازلاً وإنما عليه فى الغموس وفى قوله هو يهودى ونحوه (**الاستغفار**) فقط (**إن تعلقت بماض**) فإن تعلقت

ولغو: بأن يحلف على ما يعتقده فيظهر خلافه وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل، ولا يفيد فى غير الله كالاستثناء بإن شاء الله أو إلا أن يشاء الله،

شرح العمروسى

بحال أو مستقبل كفرت على المعتمد.

(و) ثانيها (**لغو**) وفسرها بقوله (**بأن يحلف على ما يعتقده**) أى يجزم به وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله (**فيظهر خلافه**) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأن الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فإنه الجزم لا لدليل ولا كفارة فيها لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] ومعنى اللغو ما تقدم وقيل لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله وهو ضعيف لأن المشهور لزوم اليمين فى سبق اللسان لأنه لا يشترط لليمين نية وعدم الكفارة فى اللغو إنما هو إن تعلقت بماض اتفاقًا أو بحال على المعتمد.

(**وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل**) والحاصل كما فى الأجهورى أن اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا وغموسًا وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسًا ولا تكفر إن كانت لغوًا كما يفيده قول ابن عبد السلام وأكثر كلام الشيوخ يقتضى انحصار اللاغية فى الماضى والحال وأنها لا تتناول المستقبل وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس فى الماضى. انتهى.

(**ولا يفيد**) لغو اليمين (**فى غير الله**) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة فإذا حلف بشىء من ذلك على أمر يعتقده فظهر خلافه فإنه يلزمه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر المبهم (**كالاستثناء بإن شاء الله أو إلا أن يشاء الله**) تشبيه لإفادة

إن اتصل إلا لعارض، ونوى الاستثناء وقصد حل اليمين، ونطق به إلا المحاشاة،

شرح العمروسى

الحكمين السابقين للغو من منطوقه وهو عدم الإفادة فى غير الله ومفهومه وهو الإفادة فى الله أى وما فى حكمه من النذر المبهم فإذا قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بالشروط التى أشار لها بقوله: **(إن اتصل)** بالمقسم عليه فإن انفصل لم يفد **(إلا)** أن يكون الفصل **(لعارض)** لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد سلام أو حمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر **(ونوى الاستثناء)** أى نوى النطق به لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوًا فلا يفيد **(وقصد)** به **(حل اليمين)** من أول النطق بالله أو فى أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك احترازًا مما إذا قصد الترك أو لم يقصد شيئًا **(ونطق به)** وإن سرًا بحركة لسانه ولم يسمع نفسه ومحل نفعه إن لم يحلف فى حق وجب عليه أو يشترط فى نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافه لابن القاسم فى العتبية وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل اليمين من أصلها قولان وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيها على الأول لا على الثانى ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فى شىء عليهما.

(إلا) مسألة **(المحاشاة)** أى المسماة بذلك عند الفقهاء وبينها بقوله

وهى الحلال عليه حرام فيكفى إخراج الزوجة أولاً بالنية، ولا يحرم غيرها.

منعقدة: على بر فإن فعلت،

شرح العمروسى

(وهى) أن يحلف ويقول **(الحلال)** أو كل حلال أو كل حل **(عليه حرام)** لا أكلم زيدًا مثلاً وكلمه **(فيكفى)** فيها **(إخراج الزوجة أولاً)** أى قبل التلفظ باليمين **(بالنية)** ولا يحتاج إلى اللفظ فهو مستثنى من متعلق ونطق به واحترز بقوله أولاً عما لو طرأت له نية الإخراج بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولا بد من الإخراج نطقًا متصلاً وقد حل اليمين به **(ولا يحرم)** على من قال الحلال على حرام أو كل حل أو حلال **(غيرها)** أى الزوجة من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم على ذلك بقوله: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً**﴾ [يونس:٥٩] الآية وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٨٧] إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فإنها تعتق عليه وإلا فلا ومسألة المحاشاة من قبيل العام الذى أريد به الخصوص وهو أن يطلق لفظ عام ويراد به ابتداء بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكمًا بل هو كلى استعمل فى جزئى فإن الحلال كلى ولم يستعمل إلا فى الزوجة فقط ولذلك إذا أخرجها لا تحرم وإلا حرمت بخلاف مسألة الاستثناء فإنها من قبيل العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولاً لا حكمًا لقرينة التخصيص فالقوم فى قولنا قام القوم إلا زيدًا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدًا.

وثالث الأقسام: اليمين **(منعقدة على بر)** وتحصل بإحدى صيغتين أشار للأولى بقوله: **(فإن فعلت)** أى بأن يقول إن فعلت كذا أى لا فعلته

ولا فعلت.

أو على حنث: بلأفعلن إن لم يؤجل،

شرح العمروسى

فإن حرف نفى كقوله والله لا كلمت فلانًا أى لا أكلمه لأن كلم وإن كان ماضيًا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضى كما تقدم والذى صرفه إلى الاستقبال الإنشاء وقد جعله النحاة من صوارف الماضى للاستقبال وهذا إذا لم يذكر لها جزاء فإن ذكر لها جزاء كقوله والله إن كلمت زيدًا لأعطينك كذا أو إن دخلت الدار فلا أكلمك فهى حرف شرط قطعًا وأشار للصيغة الثانية بقوله: **(ولا فعلت)** أى بأن يقول والله لا فعلت كذا فى هذا اليوم مثلاً فإذا فعل ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فإنه يحنث ويكفر ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فإنه يحنث إذ الأصل براءة الذمة فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين.

وأشار للقسم الرابع من أقسام اليمين بقوله: **(أو)** منعقدة **(على حنث)** وتحصل بإحدى صيغتين أشار للأولى بقوله: **(بلأفعلن)** أى بأن يقول والله لأفعلن كذا وللثانية بقوله **(أو إن لم أفعل)** بأن يقول إن لم أفعل كذا فعلى كفارة ثم يترك الفعل فى الصيغتين فيحنث ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين وقوله **(إن لم يؤجل)** شرط فى كون الصيغتين صيغتى حنث أى إنما يكون الحالف على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل كوالله لأكلمن زيدًا فى هذا الشهر أو والله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم فى هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه.

وفيهما وفى النذر المبهم واليمين والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد أو كسوتهم؛

شرح العمروسى

(وفيهما) أى المنعقدة على بر والمنعقدة على حنث **(وفى النذر المبهم)** أى لم يسم له مخرجًا كلله على نذر أو إن فعلت كذا فلله على نذر واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فإنه يلزمه ما عينه **(واليمين)** بأن قال لله على يمين أو إن فعلت كذا فعلى يمين **(والكفارة)** بأن قال لله على كفارة أو على كفارة **(إطعام)** أى تمليك فهو مبتدأ خبره ما مر من قوله وفيهما وما بعده فاستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها وإنما عبر بالإطعام تبركًا بالقرآن وإلا فالواجب التمليك **(عشرة مساكين)** أو فقراء أحرار مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمى والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وخرج الغنى والرقيق لغنائه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو يتنجز عتقهم فيصيرون من أهلها **(لكل)** أى لكل واحد من العشرة **(مد)** مما يخرج فى زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غربلة إلا الأغلث كما فى الشامل ويجزئ الدقيق إذا أعطى منه قدر ريع القمح ويستحب فى غير المدينة زيادة ثلث مد عند أشهب أو نصفه عند ابن وهب ومثل الإطعام المذكور شبعهم مرتين أو إعطاء كل واحد رطلين من أدم استحبابًا.

ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار إلى الثانى بقوله: **(أو كسوتهم)** أى العشرة رجالاً أو نساء أو مختلفين جديدًا وكذا لبيسًا لم تذهب قوته فيما يظهر ولما كانت تختلف باعتبار الرجال والنساء بين ما يجزئ كلاً موقعًا له فى جواب سؤال مقدر تقديره

الرجل ثوب، والمرأة درع وخمار، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار،

شرح العمروسى

فما يكون فقال (**الرجل ثوب**) تجزئ به الصلاة كما فى المدونة أى على جهة الكمال بأن يستر جميع جسده فلا يرد أن السراويل تجزئ به الصلاة مع أنه لا يكفى (**والمرأة درع**) بدال مهملة قميص والظاهر أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أم لا كما قاله ابن حبيب فى ثوب الرجل (**وخمار**) تتقنع به فمنهن القصيرة التى يجزئها لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها والعبرة فى الكسوة بعادة الفقير فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلاً يدفع له رداء ولا يشترط فى الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لإطلاقها فى الآية فإذا كساهم من غير الوسط أجزأه بخلاف الإطعام فيشترط فيه ذلك (**والرضيع كالكبير فيهما**) أى فى الكسوة والإطعام فيعطى كسوة كبير أو يعطى مدًا أو مثله رطلان خبزاً بأدم إن أكل الطعام فى حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به على المعتمد ولو لم يأكل ما ذكر إلا فى مرات متعددة ولا يكفى إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى والظاهر اعتبار وسط فى الطول فى الكسوة له كالكبير.

وإلى الثالث من أنواع الكفارة أشار بقوله: (**أو عتق رقبة**) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وألا يأخذ فى مقابلتها عوضا وأن تكون محررة للعتق لا إن اشترى من يعتق عليه وأن لا تكون مشتراة للعتق كما أفاد ذلك بقوله: (**كالظهار**) أى كالرقبة التى تعتق فى الظهار ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما

ثم صوم ثلاثة وتجزئ قبل الحنث،

شرح العمروسى

العبد فقال فى المدونة وإذا حنث العبد فى اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب إلىَّ وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما ولاؤه لسيده وصومه وفعله فى كل كفارة كالحر.

(ثم) إذا عجز حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه **(صوم ثلاثة)** أيام كما فى الآية ويتابعها استحبابًا فإن لفقها من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزئ إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة أخر أو يطعم خمسة أخر وله نزعه من الخمسة التى لم يكمل عليهم كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزئ وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى فى الصورتين بيد المسكين لم يتلفه وأن يكون وقت الدفع بين له أنه كفارة يمين والقول للأخذ إن لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان كذا ينبغى وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلا يجزئ إلا أن يكمل لعشرة منهم وأما إن لفقها من صنفى نوع فتجزئ كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز أو أشبعهم مرتين أو أعطى خمسة كلا رطلين وأشبع خمسة مرتين.

(وتجزئ) الكفارة أى إخراجها بعد الحلف و**(قبل الحنث)** فى يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف وقيل لا تجزئ قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث ومحل الإجزاء فى يمين غير الحنث المؤجل أما هى فلا تكفر حتى يمضى الأجل كما فى المدونة وفى يمين

وتجب به إن لم يكره ببر،

شرح العمروسى

تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشى فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشى قبل الحنث فإن فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث ابن عرفة فى غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت فى هذه المذكورات على حنث أو بر يجزئ التكفير فيها قبل الحنث وإن كانت بمشى أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث.

(وتجب) الكفارة (به) أى بالحنث على الفور فيما يظهر والحنث فى يمين البر بالفعل وفى يمين الحنث بعدمه ومحل وجوب الكفارة بالحنث (إن لم يكره ببر) مطلق بأن كانت على حنث وحنث طائعًا أو مكرهًا أو على بر وحنث طائعًا فتجب فى هذه الثلاث صور التى هى المنطوق ومفهومه أنه إن أكره على الحنث فى صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة؛ أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره بإكراهه له وأن لا يكون الإكراه شرعيا وأن لا يكون يمينه لا فعله طائعًا ولا مكرهًا وأن لا يفعل ثانيًا طائعًا بعد زوال الإكراه وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وإلا حنث ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه فى يمين غير البر وبين عدم الحنث بالإكراه فى يمين البر أن يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه وأما إذا أكره على فعل ما حلف عليه فلا يبر إلا أن ينوى

ومن قال: الأيمان تلزمنى لزمه بت من يملك، وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشى بحج، وكفارة، وصوم سنة إن اعتيد حلف به،

شرح العمروسى

فعله ولو مكرهًا فيصدق فى الفتوى فقط.

ولما كانت اليمين الشرعية محتفة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا أيمان شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة شرع فى شىء من الالتزامات فقال:

(**ومن قال: الأيمان تلزمنى**) أو الأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين أو كل الأيمان أو جميع الأيمان تلزمنى إن فعلت كذا وفعله أولا فعلت كذا ولم يفعله أو لم يفعله ولا نية له (**لزمه بت**) أى طلاق (**من يملك**) عصمتها ثلاثًا (**وعتقه**) أى عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شىء عليه فى التى يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث (**وصدقة بثلثه**) حين يمينه أيضًا إلا أن ينقص فثلث ما بقى (**ومشى بحج**) لا عمرة (**وكفارة**) بيمين (**و**) لزمه أيضًا (**صوم سنة**) وهل يلزمه صوم شهر بظهار أو لا تردد ومحل لزوم ما ذكر (**إن اعتيد حلف به**) أى غلب الحلف بكل ما يلزم من طلاق أو عتق أو مشى أو صدقة أو صوم سنة أو كفارة فإن لم يغلب أى لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض بلاد الغرب وريف مصر أو بحلف بمشى أو صدقة كما فى مصر لم يلزم الحالف به غير المعتاد والعبرة بعادة الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئًا أو يعتده هو دونهم أو لإعادة لهم بشىء أصلاً فإن لم يكن له عادة ولا لأهل بلده فلا يلزمه شىء وكل هذا إن لم تكن له نية بشىء وإلا عمل عليها ولو فى القضاء فإذا قال أردت بهذه اليمين اليمين بالله وبالمشى ولم أرد طلاقًا ولا عتقًا قبل قوله ولو عند

وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث، أو نوى كفارات، لا إن كرر اليمين بلا نية،

شرح العمروسى

المرافعة فى الطلاق والعتق المعين لأنه هنا لم يتلفظ بالطلاق ولا بالعتق حتى يقال إنها لا تقبل عند المرافعة بل أتى بما يشملهما. واعلم أن من حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به ومنها ما لم يعتد به فإنه يلزمه إذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره إلا أن يتق به.

ولما كان الأصل أن حنث اليمين يسقطها فلا تتكرر الكفارة بتكرار ما يوجب الحنث إلا بلفظ أو نية أو عرف كما قال ابن عرفة ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال: **(وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث)** بيمين واحدة احتمل مدخولها التعدد كقوله والله لا أكلم زيدًا وينوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتكرر عليه بتكرر كلامه له وكقوله أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم راجعها وخرجت ثانيًا بغير إذنه فيلزمه أيضًا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذنى إلى تمام العصمة المعلق فيها فإن لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى قاله ابن المواز وشمل صورة أخرى وهى ما إذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله والله لا كلمت زيداً وينوى أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أربعة فيلزمه ما نواه وكل هذا إذا كانت اليمين واحدة وأما لو تكررت اليمين فأشار إليه بقوله: **(أو نوى كفارات)** أى بعدد ما كرر من اليمين بالله أو صفاته فإن الكفارة تتعدد بعدد ما كرر **(لا إن كرر اليمين بلا نية)** كفارات بأن نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات أو لا نية له أصلاً فكفارة واحدة وهذا فى اليمين بالله ومثلها الظهار وأما الطلاق إذا كرره ثلاثًا فهو محمول على التأسيس حتى ينوى

وتخصص النية اللفظ العام،

شرح العمروسى

التأكيد والفرق أن المحلوف به فى الله والظهار أولاً هو المحلوف به آخرًا وفى الطلاق وإن كان اللفظ واحدًا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثانى يزيدها ضيقًا والثالث يبينها.

ولما أنهى الكلام على صفة اليمين والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على ما يقتضى الحنث من نية وبساط فقال:

(وتخصص) أى تقصر **(النية)** الحاصلة من الحالف **(اللفظ العام)** على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قاله ابن السبكى أى يتناول ما يصلح له دفعة وبهذا يخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فإنها نص فى معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضعًا استعمالها فى غير معناها فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال أردت تسعة أو أحد عشر مثلاً لم تقبل نيته وخرج أسماء الله أيضا فيمتنع شرعًا استعمالها فى غير معناها فإذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره كما فى الخطاب لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيها تخصيص ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كما مر زمانًا أو مكانًا أو صفة كـ«لا أكلم زيدًا» ويريد فى الليل أو فى المسجد أو لا أكلم رجلاً ويريد جاهلاً ويشترط فى تخصيص النية أن تكون منافية أى مخالفة لظاهر اللفظ فمن حلف لا يأكل سمنًا ونوى سمن الضأن فإن نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهى مؤكدة لبعض أفراده فلا تنفعه وإن نوى إخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه وعلى هذا القرافى والمقرى

. . . .

شرح العمروسى

وابن رشد. والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل فى الفتوى ولا فى القضاء كما إذا قال زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميتة أو قال زوجته حرام وقال أردت كذبها أو قريبة موافقة للعرف فتقبل فى الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياته أو إن فعلت كذا فالتى أتزوجها حياتها طالق ثلاثًا وفعله ثم يطلقها ويتزوج ويدعى أنه أراد بقوله حياتها ما دامت فى عصمته بخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوى ما دامت فى عصمة زوجها فلا تقبل نيته فى القضاء بأن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا أن يخاف على نفسه العنت وتعذر عليه التسرى أو قريبة مخالفة للعرف مخالفة قريبة فتقبل فى الفتوى فقط كنية إخراج غير سمن ضأن فى حلفه لا آكل سمنًا أو لا أكلم زيدًا ونوى شهرًا مثلاً أو لا يبيع شيئًا فوكل فى بيعه وقال نويت بنفسى وأما فى القضاء فلا تقبل كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضى مع بينة على يمينه أو مع إقراره أو حلف بعتق عبده المعين ورفعه كذلك كما إذا حلف فى وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقًا بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف أو خاف أن لا يخلص منه إلا بالحلف أو ضيق عليه حتى بادر باليمين فإن ابتدأ بها الحالف فله نيته. وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها: مخالفة بأشد، كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء أو لا ألبس ثوبًا من غزل امرأته قاصدًا قطع المن من جهته مطلقًا، فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من جهته مما حلف عليه وغيره.

وتقيد المطلق؛ فإن لم تكن نية فبساط،

شرح العمروسى

(و) كما أن النية تخصص العام (تقيد) اللفظ (المطلق) وهو ما دل على الماهية بلا قيد أى بلا قيد وجودها فى فرد مبهم وهو اسم الجنس ومثله النكرة وهو ما دل على الماهية بقيد أى بقيد وجودها فى فرد مبهم فاللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبرت فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقًا واسم جنس وإن اعتبرتها مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وعند القرافى وابن الحاجب والآمدى المطلق والنكرة واحد وينبنى على الخلاف إذا قال لزوجته إن ولدت ذكراً فعلى يمين فولدت ذكرًا فهل عليه الكفارة نظرًا للجنس أو لا كفارة عليه نظراً للتنكير المشعر بالوحدة. ومعنى تقييد النية للفظ المطلق أنها ترده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره أى تحمله على فرد خاص ومثله القرافى فى القواعد بما لو حلف ليكرمن رجلاً ونوى زيدًا فلا يبر بإكرام غيره لأن رجلاً مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدًا وكذا لو قيده بصفة كلأكرمن رجلا وينوى فقيها أو زاهدا فلا يبر بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة انتهى. وكما أن النية تخصص العام وتقيد المطلق كذلك تبين أحد محامل المشترك أى تبين إجمال المشترك اللفظى كقوله أحد عبيدى حر ونوى واحدًا معينًا أو عائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها والمعنوى كحلفه لينظرن لعين ويريد أحد معانيها كالباصرة دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة بالباء الموحدة أى البئر.

(فإن لم تكن نية) أصلاً أو عدم ضبط الحالف لها (فبساط) يمينه أى اعتبر مخصصًا ومقيدًا بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين وليس

وحنث إن لم تكن نيـة ولا بساط، بفوات مـا حلف عليه بمانع شرعى،

شرح العمروسى

انتقالاً عن النية فى الحقيقة بل هو مظنة لها فهو نية ضمنًا وما تقدم نية صريحة مثاله قول ابن القاسم فى الذى وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشترى الليلة عشاء فوجد لحمًا دون زحام فاشتراه لا حنث عليه انتهى ومثله إذا قيل لشخص لحم البقر فلا تأكل منه يؤذك فحلف المقول له لا آكل لما ولا قصد له فالسبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال والسبب الحامل للثانى اللحم المؤذى فخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بغيره فإن لم يكن بساط فيعتبر مخصصًا ومقيدًا العرف القولى لأنه غالب قصد الحالف كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه فى فقصة وبالفرس فى العراق واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره واختصاص الدرهم بالنحاس دون الفضة. وخرج بالقولى الفعلى فلا يعتبر كحلفه لا آكل خبزًا والخبز اسم لكل ما يخبز فى عرفهم فإذا كان أهل بلد لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلى مخصصًا له فإن لم يكن عرف قولى خصص وقيد مقصد شرعى إن كان المتكلم صاحب شرع أو حلف على شىء من الشرعيات كحلفه ليصلين أو لا يصلى أو ليتوضأن فيحنث بالشرعى دون اللغوى فإن لم يكن مقصد شرعى فلغوى كحلفه لا أركب دابة وليس لبلده عرف فى دابة معينة بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل ما دب على وجه الأرض فيحنث بركوبه ولو لكتمساح وكحلفه لا يصلى فيحنث بالدعاء حيث لم يكن لهم عرف خاص ولا له نية وهذا هو المشهور من تقديم المقصد الشرعى على اللغوى.

(وحنث) الحالف **(إن لم تكن)** له على يمينه **(نية ولا)** ليمينه **(بساط بفوات)** أى تعذر **(ما حلف عليه بمانع شرعى)** مطلقًا تقدم عن اليمين أو

أو عادى لا عقلى، وبعزمه على ضده فى الحنث، وبالنسيان إن أطلق،

شرح العمروسى

تأخر فرط أم لا أقت أم لا كحلفه ليبيعن أمته فيجدها حملت منه وكحلفه ليطأن زوجته فيجدها حائضًا فإن ارتكب المحظور ووطئها فهل يبر فى يمينه نظرًا لحمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أو لا يبر ويحنث نظرًا لحمله على مفهومه شرعًا ولم يحصل لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا قولان **(أو)** فواته لمانع **(عادى)** متأخر أقت أم لا فرط أم لا كحلفه ليذبحن حمامة مثلاً فسرقت أو غصبت أو استحقت وأخذها المستحق وكحلفه ليشترين بدينار بعينه ثوبًا لزوجته فسقط منه إلا إن أراد الشراء به أو بغيره فلا حنث ولا إن تقدم المانع على اليمين فلا حنث أقت أم لا فرط أم لا **(لا)** حنث بفواته بمانع **(عقلى)** متقدم أقت أم لا فرط أم لا أو متأخر وأقت أو لم يؤقت وبادر كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فيجدها ماتت فإن لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر فتحصل أن المانع الشرعى يحنث فيه مطلقًا والعادى والعقلى المتقدمين لا حنث فيهما مطلقًا والمتأخرين يحنث فى العادى مطلقًا وفى العقلى إذا لم يؤقت وفرط لا إن أقت أو بادر.

(و) حنث **(بعزمه)** أى الحالف على ضده أى ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلن الدار أو إن لم أتزوج فأنت طالق ثم يعزم على عدم دخول الدار وعلى عدم الزواج وهذا **(فى)** صيغة **(الحنث)** المطلق كما مثل وأما فى الحنث المؤجل وفى البر فلا يحنث بالعزم على الضد.

(و) إذا حلف لا يفعل كذا حنث **(بالنسيان)** أى يفعله ناسيا **(إن أطلق)** فى يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس فإن قيد بأن قال لا أفعله عمدًا فلا حنث بالنسيان وأما لو قال لا أفعله عمدًا ولا نسيانًا فهذا أولى

وبالبعض عكس البر، وبالفرع فى لا أكل من هذا الأصل.

شرح العمروسى

من الإطلاق ومثل النسيان الجهل والخطأ والغلط مثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت أنه لا يلزمه الدخول فى ذلك الوقت، ومثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدًا أنها غيرها، ومثال الغلط حلفه لا أذكر فلانًا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطًا.

(و) من حلف لا يأكل رغيفًا مثلا فأكل بعضه ولو لقمة حنث **(بالبعض)** أى بأكل البعض أى فى صيغة البر ولو قيد بكل وأما فى صيغة الحنث كما إذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلاً فلا يكفى فى بره إلا أكل جميعه وهذا معنى قوله **(عكس البر)** أى والصيغة صيغة حنث والفرق بين صيغة البر فيحنث بالبعض والحنث فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلا قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوفًا عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كلأفعلن فإن قصده تحصيل الماهية لأن قاعدة الشرع غالبًا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفى فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الإباحة بمجرد عقد الأب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة إلا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه بلا مانع.

(و) حنث إن لم تكن له نية **(بالفرع)** أى بأكله من الفرع المتأخر عن اليمين لا المتقدم عليها **(فى)** حلفه على عدم الأكل من أصله إذا أتى بمن واسم الإشارة معًا كقوله **(لا آكل من هذا الأصل)** أى الطلع مثلاً أو القمح أو اللبن فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره وبدقيق القمح وسويقه

والنذر:

شرح العمروسى

وخبزه وكعكه وبزبد اللبن وسمنه وجبنه ومخيضه والإشارة تناولت الجميع بخلاف من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم منهما كالمتأخر وأما إن لم يأت بمن واسم الإشارة بأن أتى باسم الإشارة أو بمن فقط أو لم يأت بواحد منهما فلا يحنث بالفرع بل بالأصل المحلوف عليه فقط خلافًا للمختصر فيما إذا أتى باسم الإشارة فإنه حنثه بالفرع فيها ويستثنى مما إذا لم يأت بمن واسم الإشارة مسائل يحنث فيها بالفرع لقربها من أصلها قربًا قويًا حيث لا نية فيها إذا حلف لا يأكل زبيبًا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه ومثله التمر ومنها إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمه أو مرقته فيحنث بخلاف لا آكل شحمًا فأكل لحمًا فلا حنث فإن أكل مرقة الشحم حنث ومنها من حلف لا آكل قمحا أو القمح فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف لا آكل عنبًا أو العنب فشرب عصيره فيحنث وأما لو حلف لا لا آكل زبيبًا فلا يحنث بأكل العنب لعدم قلب الزبيب عنبًا.

ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه فى كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال:

(والنذر) لغة الوعد بخير أو شر وهو بالذال المعجمة مصدر نذر ينذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل ويجمع على نذور ونذر بضم النون والذال واصطلاحًا قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرًا لحديث: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرًا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى

التزام المسلم المكلف أمرًا مندوبًا كلله عليّ ضحية،

شرح العمروسى

الإطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية القربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل فى الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتى فى قوله كلله على ضحية والشىء الملتزم والشخص الملتزم وقد أشار إليها بقوله النذر **(التزام المسلم)** لا الكافر ويندب له الوفاء به إن أسلم **(المكلف)** لا الصبى ويندب له الوفاء به إذا بلغ ولا المجنون وانظر إذا أفاق هل يستحب له الوفاء به أم لا ودخل الرقيق سواء التزم مالاً أو غيره ولربه منعه فى غير المال إن أضربه فى عمله وعليه إن عتق مالاً أو غيره ودخل أيضًا السفيه ذكرًا أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فعلى وليه رده كله لأن رده إبطال وظاهره عدم لزومه بعد الرشد ودخل أيضًا بقية المحاجير من زوجة رشيدة ومريض ولو بزائد الثلث فيهما لكن إن أجازه الزوج والوارث وإلا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث ودخل أيضًا السكران بحرام حال سكره فيلزمه الوفاء إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون **(أمرًا مندوبًا)** أى مطلوبًا طلبًا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل تمثيله بقوله **(كلله على ضحية)** أو ركعتان قبل الظهر ومثله إذا قال على كذا من غير ذكر الجلالة فينظر فى النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ ولا يرد على ما ذكر هنا من وجوب الضحية ما تقدم من أن المشهور أنها لا تجب بالنذر لأن ذاك فى شاة بعينها وخرج بالمندوب

فإن نذر الصدقة لكالفقراء بجميع ماله، أو حلف بذلك وحنث أجزأه ثلثه

شرح العمروسى

المباح كنذر على أن أمشى فى السوق إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر على أن أصلى ركعتين بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على أن أشرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلاً ونذر المحرم حرام وفى كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولاً الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حى فإنه يلزمه وكذلك زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة والرباط فمندوب فإذا نذر شيئا من ذلك لزمه خلافًا لمن توقف فى ذلك ونذر المطلق أى غير المكرر والمعلق مندوب إن كان شكراً لله على ما مضى كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق فإن لم يكن شكرًا على شىء حصل فيباح الإقدام عليه إن لم يكن معلقًا على شىء فى المستقبل فإن علق كأن شفى الله مريضى أو إن رزقنى كذا فعلى صدقة بدينار ففيه تردد بالكراهة لأنه يأتى به على سبيل المعاوضة ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور والإباحة وينبغى أن يكون محل التردد إذا لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعًا وأما المكروه فيكره الإقدام عليه كنذر صوم كل خميس لثقله عند فعله ولخوف تفريطه فى وفائه ولكن إن وقع نذره لزمه ويلزم المعلق بالطريق الأولى.

(**فإن نذر الصدقة لكالفقراء**) من كل ما ليس معينا (**بجميع ماله**) بأن قال مالى للفقراء أو المساكين أو فى سبيل الله وهو الجهاد والرباط (**أو حلف بذلك**) بأن قال إن فعلت كذا فمالى صدقة للفقراء أو فى سبيل الله (**وحنث**) بأن فعل المعلق عليه (**أجزأه**) لذلك كله إخراج (**ثلثه**) أى ثلث ماله من عين ودين أى عدده أو قيمته على ما مر فى الزكاة فيما

وإن نذر المشى لمكة أو مسجدها، أو البيت أو جزئه أو حلف بذلك، وحنث لزمه المشى فى حج أو عمرة،

شرح العمروسى

يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم إن عجز وكان فى قيمة رقبته فضل أخرج ثلثه ومن أجرة مدبر ومعتق لأجل لا خدمتهما ولا ذاتهما ولا أم ولد والمعتبر ثلث ماله الموجود حين اليمين فإن زاد بعده وقبل الحنث بنماء أو ولادة فلا يخرج ثلث ما زاد وإن نقص ولو بإنفاق أو تفريط اعتبر ويخرج ثلثه حين الحنث رفقا به ويحسب دينه ومهر زوجته ويخرج ثلث ما عدا ذلك ومحل إجزاء الثلث ما لم يسم شيئًا فإن سمى شيئًا كعبدى هذا صدقة لزمه ولو لم يكن له غيره ومثله إذا كان المتصدق عليه معينًا كزيد أو بنى زيد فيلزمه الجميع.

(وإن نذر المشى لمكة) رجل أو امرأة **(أو مسجدها)** أى مكة **(أو البيت)** أى الكعبة **(أو جزئه)** المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذروانه وحجره لا المنفصل عنه سواء كان فى المسجد كزمزم، والمقام، وقبة الشراب، أو خارجًا عنه كالصفا والمروة، وأبى قبيس، وعرفة، ومزدلفة، فلا يلزمه المشى إلا أن يقصد أحد النسكين الحج أو العمرة وإلا لزمه.

(أو حلف بذلك) أى بالمشى إلى مكة وما عطف عليها بأن قال إن فعلت كذا فعلى المشى لمكة أو لمسجدها أو البيت أو جزئه **(وحنث)** بفعل ما حلف عليه **(لزمه المشى)** إلى مكة **(فى حج أو عمرة)** إن شاء حيث لم يعين أحدهما بلفظ أو نية وإلا لزمه ما عينه فإن كان فى مكة ونذر المشى إليها خرج منها وأتى بعمرة وحيث قلنا يلزمه المشى فإنه يمشى فى الحج إلى تمام طواف الإفاضة إن كان قدم السعى وإلا مشى لتمام السعى

فإن ركب كثيراً رجع وأهدى ومشى ما ركب إن ظن أولاً القدرة، وإلا

شرح العمروسى

وفى العمرة إلى تمام سعيها ويكون المشى من محل النية إن نوى وإلا فالمعتاد للحالفين وإلا فمن محل الحلف وحيث قلنا بلزوم المشى ومشى فالأمر ظاهر.

وإن لم يمش ففيه تفصيل أشار إليه بقوله: **(فإن ركب)** من نذر المشى إلى مكة أو حلف وحنث به ركوبًا **(كثيرًا)** بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيراً فى نفسه وهو قليل بحسب المسافة كمن بعدت بلده وقد يكون يسيراً وهو كثير بحسب المسافة كمن قربت بلده ومثل الركوب الكثير ركوب المناسك من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى أو المناسك مع الإفاضة وهى رجوعه من منى لطواف الإفاضة لا الإفاضة فقط **(رجع)** وجوبًا إلى الموضع الذى ابتدأ منه الركوب لأن المشى فى ذمته فلا بد من الإتيان به ولا يلزمه الرجوع إلى بلده ومحل الرجوع إذا كانت بلده كمصر وما قاربها فى البعد وأولى إذا قربت جدًا لا إن بعدت جدًا كما سيأتى **(وأهدى)** وجوبًا لتبعيض المشى ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكى والمالى فإن قدمه فى عام مشيه الأول أجزأه إلا فى ركوب المناسك أو مع الإفاضة فالهدى مستحب فقط **(و)** حيث قلنا يجب عليه الرجوع فإذا رجع **(مشى ما ركب)** أى أماكن ركوبه إن علمها وإلا مشى الجميع ويكون مشيه ثانيًا فى مثل ما مشى فيه أولاً من حج أو عمرة إن عينه باللفظ أو النية وإلا يعينه فله أن يمشى ثانيًا فى غيره ومحل رجوعه **(إن ظن)** الناذر أو الحالف **(أولاً)** أى حين خروجه **(القدرة)** على مشى الجميع ولو فى عامين فخالف ظنه **(وإلا)** يظن القدرة حين خروجه مع علمه أو ظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع فى عام واحد بأن علم

مشى مقدوره وأهدى فقط، كأن قل الركوب وبعدت بلده جدًا، فإن حج ناويًا النذر والفرض مفردًا أو قارنًا أجزأ عن النذر،

شرح العمروسى

أو ظن العجز لضعف أو كبر خرج أول عام و**(مشى مقدوره)** ولو نصف ميل وركب معجوزه **(وأهدى فقط)** من غير رجوعه وقيدناه بمن علم أو ظن القدرة حين اليمين احترازًا عما إذا ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشى إلا ما يطيقه ولو شابًا فإنه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدى، **(كأن قل الركوب)** قلة لها بال أم لا كما هو ظاهر ابن عرفة ولو كان قادرا على المشى فيلزمه الهدى فقط فهو تشبيه فى لزوم الهدى من غير رجوع **(وبعدت بلده جدًا)** كإفريقية بكسر الهمزة وتشديد التحتية وتخفيفها أقصى بلاد المغرب فيلزمه الهدى أيضًا فقط ومثله إذا فرق المشى تفريقًا غير معتاد ولو بلا عذر ومشى الجميع فيلزمه هدى فقط لكن قال الحطاب: لم أر من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام اللخمى أنه لا شىء عليه انتهى **(فإن حج)** من نذر المشى لمكة **(ناويًا النذر والفرض)** معًا سواء كان **(مفردًا)** بأن أحرم بحج عنهما **(أو قارنًا)** بأن أحرم بالعمرة وقدمها فى نيته وجعلها عن النذر وأردف الحج عليها وجعله عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك **(أجزأ عن النذر)** فقط وهو مذهب المدونة وعليه قضاء الفرض وسواء نذر المشى غير مقيد أو حلف به كذلك وجعله فى حج وهو ضرورة أو مقيدًا بحج وقيل محل إجزاء الحج عن النذر إذا كان النذر أو الحلف غير مقيد بحج وأما ان قيد بحج فلا يجزئ عن واحد منهما ولعل الفرق بين هذه المسألة على مذهب المدونة وبين عدم إجزاء الصوم عن النذر والفرض إذا نواهما أن الصوم لا يقبل النيابة بخلاف الحج فيقبلها فى الجملة.

وعلى الصرورة جعله فى عمرة ثم يحج فورًا، وإن قال: علىّ نحر فلان فإن لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر قضية سيدنا إبراهيم لزمه، وإلا فلا كهدى لغير مكة،

شرح العمروسى

(و) يجب (**على**) ناذر المشى أو الحالف به مبهمًا (**الصرورة**) وهو الذى لم يحج الفرض (**جعله**) أى جعل مشيه الذى قصد به أداء نذره (**فى عمرة ثم يحج**) بعد تمامها فى مكة (**فورًا**) أى على الفور بناء على أن الحج واجب على الفور ويكون متمتعًا بشرطه وأما على التراخى فيستحب جعله فى عمرة كما يفيده كلام أبى الحسن والجلاب.

(**وإن قال**) شخص لله (**علىَّ نحر فلان**) أجنبى أو قريب أو إن فعلت كذا فعلى نحره (**فإن لفظ بالهدى**) كعلى هدى فلان أو نحره هديًا (**أو نواه**) أى الهدى (**أو ذكر قضية سيدنا إبراهيم**) مع ابنه (**لزمه**) الهدى (**وإلا**) بأن انتفت الثلاثة (**فلا**) يلزمه شىء.

(**كهدى**) أى كما إذا نذر هديًا بلفظه أو بدنة بلفظها (**لغير مكة**) فلا يلزمه شىء فيهما لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدى ولا بموضع الناذر وأما لو عبر بغير الهدى والبدنة بأن عبر بجزور أو بعير أو نحو ذلك فإن قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديًا كما إذا تلفظ بهدى أو بدنة وسمى مكة أو نواها فيلزمه وإن قيد بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبى ﷺ أو قبر ولى فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ويمنع بعثه عند القبر ولو للنبى ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة كما فى التتائى سوق الهدايا لغير مكة ضلال. وأما إن كان مما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو

ومشى لمسجد، أو للمدينة، أو بيت المقدس، إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب،

شرح العمروسى

طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبى أو الشيخ أى الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد به أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلى التفصيل المذكور فى النذر لقبر ولى واستظهر الأجهورى فى القبر الشريف أيضا ذلك وانظر إذا لم يكن لهم عادة ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله كوضع شىء بصندوق شيخ أو عند قبر النبى ﷺ فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال.

(و) مثل نذر الهدى لغير مكة نذر (**شىء لمسجد**) غير الثلاثة فى عدم لزوم شىء له إلا أن ينذر اعتكافًا فيه أو صلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزمه الذهاب إليه إن كان بعيدًا فإن كان قريبًا جدًا كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب إليه وفعل ما نذره فيه وعدم لزوم الذهاب إليه ويفعله بموضعه (**أو**) نذر المشى (**للمدينة**) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (**أو بيت المقدس**) فلا يلزمه الذهاب إليهما لا ماشيًا ولا راكبًا ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين (**إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما**) أى المسجدين فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان إليهما .وإذا لزمه (**فيركب**) ولا يلزمه المشى لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على أن أصلى فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة واعلم أنه لا فرق

والمدينة أفضل، ثم مكة.

شرح العمروسى

بين الصلاة والصوم والاعتكاف فى لزوم ذلك إذا نذر شيئًا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

(والمدينة أفضل) من مكة أى ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة كما أشار له العز **(ثم مكة)** على المشهور وعكس الشافعى وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذى ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسى واللوح والقلم ويليه الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقًا قال الدمامينى والروضة تنضم أيضًا لموضع القبر فى الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هى فلذا أورد البخارى حديث: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» تعريضًا بفضل المدينة إذ لا شك فى تفضيل الجنة على الدنيا قال الأجهورى على مختصر البخارى قالوا فى معنى كونه روضة من رياض الجنة أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجذع الذى حن إليه ﷺ أو أنها منها كالحجر الأسود أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو مجاز باعتبار المآل على الأول وأما على الثالث فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب انتهت عبارته فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة وأنه يلى القبر الكعبة فى أنها أفضل من المدينة وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، انظر الحطاب والجمهور على تفضيل السماء على الأرض وقيل بتفضيل الأرض بخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها.

ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقبه بالكلام عليه فقال:

باب [الجهاد]

الجهاد: فرض كفاية،

شرح العمروسى

(باب) يذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وهو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وهو أعظمها. وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وجهاد باليد وهو زجر الآمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه إقامة الحدود. وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وعرفه ابن عرفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال الذمى المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به إلى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير فى حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثانى للقتال أو لإعلاء كلمة الله تعالى ولم يقل لإعلاء كلمة الإسلام محافظة على ذكر الجلالة فى الرسم للبركة وإضافة الكلمة لله على معنى الكلمة التى أمر الله بها وأشار إلى حكمه بقوله (الجهاد) فى كل سنة (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقى ويكون فى أهم جهة مع خوف غيرها فإن استوت الجهات فى

مع كل وال، على كل مكلف، حر، ذكر، قادر،

شرح العمروسى

الخوف فالنظر للإمام فى الجهة التى يذهب إليها إن لم يكن المسلمون كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع ومثله فى كونه فرض كفاية إقامة الموسم بعرفة فى كل سنة والقيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول فقه وكلام ونحو ولغة والفتوى والقضاء والشهادة تحملاً وأداء ودفع الضرر عن المسلمين والإمامة الكبرى والحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كالبيع والشراء والحياكة والخياطة والبناء ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط أن يكون عالما بما أمر به أو نهى عنه وأن يأمن أن يؤدى إنكاره إلى منكر أكبر منه وأن يعلم أو يظن الإفادة فإن انتفى الأولان حرم وإن انتفى الثالث جاز ويشترط أيضًا ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما خفى بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام.

(مع كل وال) عادل أو جائر وهو الذى لا يضع الخمس موضعه ولا يفى بعهد ارتكابًا لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة على جوره وترك الغزو معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالى أمير الجيش وهذا ما لم يسد المسلمون ثغورهم وحصونهم وتأمن أطراف البلاد وإلا فالجهاد مستحب وأشار إلى شرطه بقوله **(على كل مكلف)** وهو العاقل البالغ فلا يجب على مجنون ولا صبى **(حر)** فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية **(ذكر)** محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثى **(قادر)** على الجهاد بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج إليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير

ليس عليه دين حال، ولم يمنعه أبواه المسلمان، وفرض عين عند الفجأ، وتعيين الإمام، ويدعون للإسلام أولاً، ثم للجزية بمحل مأمون،

شرح العمروسى

(**ليس عليه دين حال**) بأن لا يكون عليه دين أصلاً أو عليه دين لا يحل فى غيبته فإن كان عليه دين حال قادر على وفائه الآن فلا يجب عليه الجهاد حتى يوفيه أو يأذن له أصحاب الدين وإن كان يحل فى غيبته وكل من يقضيه وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن (**ولم يمنعه أبواه**) دنية (**المسلمان**) فإن منعاه أو أحدهما منه ومثله بقية فروض الكفاية سقط لا الفرض العينى فلا يسقط بمنعهما وخرج الجد والكافران فلا يسقط بمنعهم منه لأن طاعة الكافرين فى تركه مظنة لتوهين الإسلام.

(و) محل كون الجهاد فرض كفاية إذا لم يفجأ العدو على قوم فإن فجأ عليهم كان (**فرض عين عند الفجأ**) بأن نزل عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد الخروج له ولو امرأة وعبدا وصبيا مطيقا للقتال.

(و) يكون أيضا فرض عين عند (**تعيين الإمام**) أحدا ولو صبيًا مطيقًا أو امرأة أو عبدًا أو ولدًا أو مدينًا ويخرجون ولو منعهم الولى والزوج والسيد والأبوان ورب الدين ويكون فرض عين بالنذر أيضا (**ويدعون**) وجوبًا (**للإسلام**) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم (**أولاً**) أى قبل الشروع فى قتالهم وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد وقيل ثلاث مرات فى كل يوم قاله الشاذلى والفاكهانى (**ثم**) إن أبوا من قبول الإسلام دعوا (**للجزية**) أى إلى أدائها إجمالاً إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (**بمحل مأمون**) متعلق بيدعون وبالإسلام والجزية أى لا يدعون إلا فى محل مأمون ولا يكف عنهم القتال إلا إذا أجابوا

إذا لم يعاجلونا، وإلاَّ قوتلوا وقتلوا إلا المرأة، والصبى، والمعتوه، والشيخ، والزمن، والأعمى، والراهب المنعزل بلا رأى،

شرح العمروسى

للإسلام أو الجزية إلا أن يكون بمحل مأمون أى تؤمن غائلتهم فيه ومحل دعائهم للإسلام أو الجزية (**إذا لم يعاجلونا**) بالقتال فإن عاجلونا فلا ندعوهم للإسلام ولا للجزية ونقاتلهم وإليه أشار بقوله (**وإلا**) أى بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلوا وعاجلوا بالفعل (**قوتلوا**) أى أخذ فى قتالهم.

(**و**) إذا قدر عليهم (**قتلوا**) أى جاز قتلهم (**إلا**) سبعة لا يجوز قتلهم (**المرأة**) فلا تقتل إلا فى حال مقاتلتها فتقتل إن قاتلت بسلاح كالرجال أسرت أم لا ومثله إذا قتلت أحدًا فتقتل ولو بعد الأسر أيضًا فإن قاتلت برمى حجارة ونحوه فلا تقتل مطلقًا (**و**) إلا (**الصبى**) المطيق للقتال فلا يقتل إلا أن يقاتل فكالمرأة (**والمعتوه**) أى ضعيف العقل فلا يقتل وأولى المجنون فإن كان يفيق أحيانًا قتل (**والشيخ**) الفانى أى الذى لا بقية فيه للقتال (**والزمن**) أى المريض بإقعاد أو شلل أو جذام أو نحو ذلك فقوله (**والأعمى**) عطف خاص على عام (**والراهب المنعزل**) بدير أو صومعة لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره بل لتركه أهل دينه فكان كالنساء وأولى الراهبة وقوله (**بلا رأى**) قيد فى الشيخ الفانى وما بعده وإنما لم يعتبر رأى المرأة لأن الرأى فى ترك رأيها فإن كان لواحد منهم رأى قتل وكذلك الراهب المنعزل بالكنيسة وإن لم يكن له رأى يقتل لمخالطة أهل دينه واستثناء السبعة بغير قتل الأجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك.

ويترك لهم كفايتهم، واستغفر، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران، ويحرم الفرار إن بلغ المسلمون النصف، ولم يبلغوا اثنى عشر ألفًا

شرح العمروسى

(و) حيث قلنا بعدم قتل من ذكر فإنه **(يترك لهم كفايتهم)** من مال الكفار لظن اليسرة ويقدم مالهم على غيرهم فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم **(واستغفر)** أى تاب قاتلهم قبل أن يصيروا مغنمًا ولا شيء عليه من دية ولا كفارة كمن قتل من لم تبلغه دعوة قبل أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية **(وإن)** قتل من يجوز أسرهم وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن **(حيزوا)** وصاروا مغنمًا **(فقيمتهم)** يجعلها الإمام فى الغنيمة (و) أما **(الراهب والراهبة)** المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأى فهما **(حران)** فعلى قاتلهما الدية لا القيمة.

ثم شرع يتكلم على محرمات الجهاد فقال: **(ويحرم الفرار)** بكسر الفاء فقط من العدو على المسلم المجاهد ولو الإمام وإن لم يتعين عليه القتال أو كان القتال مندوبًا **(إن بلغ المسلمون)** بالعدد لا بالقوة **(النصف)** من عدد الكفار ولو شكًا أو وهمًا كما يفيده كلام القرطبى كمائة من مائتين وقد كان الله سبحانه وتعالى منع الفرار بقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال:١٦] الآية، ثم نسخه بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] ثم نسخه بقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦] الآية وهو من الكبائر فلا تجوز شهادة الفار إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف إلا بتكرر جهاد وعدم فراره انتهى غير منقول والواو فى قوله: **(ولم يبلغوا اثنى عشر ألفًا)** واو الحال وهو راجع كمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أى لا إن نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفًا فإن بلغوا

إلا تحرفًا وتحيزًا لخوف، والاستعانة بمشرك خدمة، والمثلة، والغلول، ويؤدب إن اطلع عليه،

شرح العمروسى

اثنى عشر ألفًا حرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على النصف ما لم تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وأن يكون معهم السلاح وكما تعتبر هذه القيود فيما إذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا تعتبر أيضا فيما إذا بلغوا النصف وإن لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فإن اختل قيد من هذه القيود جاز الفرار.

(إلا تحرفًا) لقتال وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب **(و)** إلا **(تحيزاً)** إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم ويشترط فى جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة **(لخوف)** بين وقرب المنحاز إليه والقيد للثانى.

(و) تحرم **(الاستعانة بمشرك)** أى طلب الإعانة فالسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه فلا يحرم والمراد بالمشرك الكافر ومحل حرمة الاستعانة به إذا كان لغير **(خدمة)** بأن كان فى الصف والزحف فإن كان لخدمة كحفر بئر أو هدم أو بناء جاز.

(و) تحرم **(المثلة)** وهى العقوبة بعد القدرة على العدو فلا يعبث به وأما قبل القدرة عليهم فيجوز قتلهم على أى حال.

(و) يحرم **(الغلول)** مصدر غل يغل بضم غين مضارعه وكسرها وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها انتهى **(ويؤدب)** الغال **(إن اطلع عليه)** قبل أن يجيئنا تائبًا ولا يمنعه ذلك سهمه من الغنيمة فإن جاء تائبًا فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش

ويجوز أخذ ما يحتاج إليه من الغنيمة ويرد ما فضل إن كثر، وأمان أدنى المسلمين ولو صبيًا عقل الأمان،

شرح العمروسى

وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للإمام وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فإنه يقطع إن أخذ نصابًا.

(ويجوز) للمجاهد يسهم له **(أخذ ما يحتاج إليه من الغنيمة)** قبل قسمها من نعل وحزام وإبرة وطعام ونعم يذبحها وعلف نوى الرد أو عدمه ومن ثوب وسلاح ودابة بنية الرد أو بلا نية على ظاهر المدونة لا بنية عدمه فلا يجوز **(و)** إذا أخذ ما يحتاج إليه وفضل منه شىء بعد الانتفاع فإنه **(يرد ما فضل)** عن حاجته من جميع ما تقدم **(إن كثر)** وهو ما ثمنه زائد عن الدراهم لا إن كان يسيرًا وهو ما لا ثمن له أو ما ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم فإن تعذر رد ما فضل لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج الخمس ثم شرع فى شىء من الأمان وهو كما قال ابن عرفة رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فيدخل الأمان بأحد الثلاثة لأنه رفع لاستباحتها انتهى قوله فيدخل الأمان بأحد الثلاثة قال شارحه لأن رفع المجموع يتقرر بأحد أمرين إما برفع كله أو برفع أحد أجزائه وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لأمر يتصرف بانقضائه فالأمان فى حالة القتال أو العزم عليه والاستئمان فى غير القتال إذا أراد الحربى أن ينزل عندنا لمصلحة تتعلق به فأشار إلى حكمه بقوله.

(و) يجوز **(أمان أدنى المسلمين)** كعبد وامرأة بل **(ولو)** كان الصادر منه الأمان **(صبيًا عقل الأمان)** بأن علم ثمرته وأنه يؤجر على الوفاء به

وتصير الأرض وقفًا بعد الفتح،

شرح العمروسى

وأن نقضه مذموم وقيل لا يجوز أمان ما ذكر من العبد وما معه ولكن يمضى إن أمضاه الإمام وإن شاء رده ومحل الخلاف إذا كان كل عدلاً عارفًا بالمصلحة وإلا نظر الإمام باتفاق وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضى بلا خلاف ولو كان خارجًا أى عاصيًا على الإمام إذا لم يكن إقليمًا وهو العدد الذى لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الإمام وأمان الإمام جائز ماض مطلقًا إقليمًا أو غيره ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو ويكون الأمان بلفظ عربى أو غيره أو بإشارة مفهمة أى شأنها أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقًا أو ظنًا وإن لم يقصد بها المشير الأمان ومحل إمضاء التأمين مطلقا من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر فإن أخر كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام ينظر فيه ومتى حصل الأمان من الإمام أو من الحر البالغ أو العبد وما معه فإن كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط.

ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام «فيئًا» كالمأخوذ من غير قتال و«مختصًا» كالمأخوذ فى حال التلصص و«غنيمة» وهى المأخوذة بقتال أشار إليها بقوله: **(وتصير الأرض)** الصالحة للزراعة ومثلها الدور لا الموات فللإمام أن يقطعها لمن يشاء **(وقفًا)** للمسلمين **(بعد الفتح)** لها عنوة أى بالقهر والغلبة كأرض مصر والشام والعراق فيوضع خراجها فى بيت مال المسلمين مع ما يوضع فيه من خمس وجزية صلحية وعنوية وفىء وعشور أهل الذمة وإرث مال وما ضل صاحبه فيعطى لآل النبى

ويخمس غيرها إن أوجف عليه، فيأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة فى بلد العدو،

شرح العمروسى

عليه الصلاة والسلام من ذلك ما يكفيهم وما بقى لمصالح المسلمين من بناء مساجد وقناطر وثغور وغزو وأرزاق قضاة وقضاء دين وعقل جرح وتزويج أعزب وإعانة حاج وغير ذلك.

(**ويخمس غيرها**) أى غير الأرض من سائر الأموال من مقوم ومثلى أى يقسم خمسة أخماس خمس لبيت المال كما يأتى والأربعة للمجاهدين وقوله (**إن أوجف**) أى قوتل (**عليه**) بخيل أو ركاب أى إبل ويعبر عن الأول بكراع شرط فى كون الأرض وقفًا وفى تخميس غيرها والمراد أوجف عليها ولو حكمًا كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين ذكرهما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئًا موضعه بيت المال فلا يخمس وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلدهم فيؤخذ من كلام الباجى أنه فىء أيضًا وحيث قلنا يخمس غير الأرض (**فيأخذ الإمام خمسه**) يضعه فى بيت مال المسلمين (**ويقسم**) أعيان (**الأربعة**) الأخماس إن شاء وإن شاء باع وقسم الثمن وقيل يبيعها وجوبًا ويقسم ثمنها والذى مشى عليه ابن فرحون فى تبصرته أن القسم يحتاج لحكم لئلا يدخلهم الطمع فيحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدى للفتن. والشأن أى المندوب أن يكون القسم (**فى بلد العدو**) إلا لخوف فيؤخر ويكره تأخيره لبلد الإسلام مع عدم الخوف وإنما طلب القسم فى بلدهم لما فيه من نكاية العدو وإدخال السرور على المجاهدين وزيادة الحفظ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه.

على الحر الذكر المسلم العاقل البالغ الحاضر، أو المشتغل بحاجة الجيش لا ضدهم، ولو قاتلوا إلا الصبى إن أجازه الإمام وأطاق، وللفرس مثلا

شرح العمروسى

ولا يقسم الإمام الأربعة الأخماس إلا على من اجتمعت فيه ستة أوصاف أشار إليها بقوله (**على الحر**) لا العبد ولو قاتل (**الذكر**) لا الأنثى ولو قاتلت وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لأنه إن قدر أنثى فلا شىء له وإن قدر ذكرًا فله سهم فيكون له نصف نصيبه كالميراث (**المسلم**) لا الكافر ولو قاتل (**العاقل**) لا المجنون المطبق وأما من معه من العقل ما يميز به القتال فيسهم له (**البالغ**) لا الصبى (**الحاضر**) للقتال أى لمناشبته قاتل أم لا لا غير الحاضر وسكت عن المريض وفيه تفصيل فإن مرض بعد حضور القتال صحيحا أسهم له حصل المرض قبل الإشراف على الغنيمة أو بعده وإن خرج مريضًا أو صحيحًا ومرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال واستمر مريضًا فى الصور الثلاث حتى انقضى القتال فقولان بالإسهام له وعدمه.

(**أو المشتغل بحاجة الجيش**) أو أمير الجيش بأن يعود على الجيش أو الأمير منه منفعة فيسهم له فلو اشتغل بحاجة لا تتعلق بالجيش ولا أميره فلا يسهم له وهو داخل فى قوله (**لا ضدهم**) أى من ذكر من الحر وما بعده (**ولو قاتلوا**) إلا أن يتعين عليهم بفجأ العدو فيسهم لهم وهل بتعيين الإمام كذلك أم لا وهو ظاهر إطلاقهم (**إلا الصبى**) فيسهم له وإن لم يتعين عليه القتال بشروط ثلاثة: الأول: (**إن أجازه الإمام**) والثانى: (**أطاق**) القتال والثالث: أن يقاتل بالفعل وترك هذا الشرط لظهوره لأن الكلام فى المقاتلين.

(**و**) يسهم (**للفرس**) ذكرًا أو أنثى فحل أو خصى (**مثلا**) سهم

فارسه، ومن أسلم من العدو على شيء في يده لمسلم ملكه، وإن اشتراه مسلم من العدو أو وقع في سهمه أخذه ربه بالثمن،

شرح العمروسى

(فارسه) إما لعظم مؤنة الفرس وإما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه كما أن من لا فرس له إنما له سهم واحد ويسهم للفرس ما ذكر ولو بسفينة ولو أوجف راجلاً لأن المقصود من الخيل الإرهاب فى الجهاد للعدو فإن كان معه فرسان فلا يسهم إلا لواحد فقط.

ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التى استولى عليها المسلمون أخذ يتكلم على ما يوجد من أموال المسلمين تحت يد الكفار من سرقة أو غصب فقال **(ومن أسلم من العدو)** أى الحربى حالة كونه مستوليًا **(على شيء فى يده لمسلم)** أو ما فى حكمه كالذمى **(ملكه)** اتفاقا تأليفًا له ولو كان ما فى يده رقيقًا قنًا أو فيه شائبة حرية كأم ولد ويفديها سيدها وجوبًا بالقيمة ويتبع بها إن أعدم ومدبر ومعتق لأجل ويخدمانه إلى موت السيد وإلى الأجل ويعتقان ولا يتبعان بشيء بعد العتق فإن حمل الثلث المدبر فلا كلام وإلا رق كلاً أو بعضًا لمن فى يده ولا خيار للوارث فيما رق منه فى فدائه أو إسلامه ومكاتب ويؤدى ما عليه لمن أسلم وهو عنده ويخرج حرًا وولاؤه لمن عقد حريته وإن عجز رق لمن هو فى يده وفهم من قوله لمسلم أى ملك له أنه لا يملك الحر المسلم بإسلامه وهو كذلك ومثله اللقطة والحبس المحقق.

(وان اشتراه) أى مال المسلم **(مسلم من العدو أو وقع فى سهمه)** فى المقاسم **(أخذه ربه)** جبرًا **(بالثمن)** الذى اشترى به أو بالقيمة التى قوم بها فى الغنيمة إن علم وإلا فبقيمته يوم الأخذ وكذلك إذا وهبه له العدو هبة الثواب فإنه يأخذه ربه بقيمته لا هبة لغير ثواب فيأخذه مجانًا ومفهوم

وإن كان قبل القسم أخذه بلا ثمن والنفل من الخمس لمصلحة، ومن النفل السلب.

شرح العمروسى

من العدوان ما اشترى من اللصوص يأخذه ربه مجانًا ويرجع المشترى على بائعه بثمنه إلا أن يكون اشتراه أو فداه ليرده إلى مالكه فإنه يأخذ ما دفعه فيه من ثمن أو فداء إذا لم يقدر على خلاصه بأقل منه أو بلا شىء وإلا أخذ الأقل فى الأولى ولا شىء له فى الثانية.

(وإن كان) أى وجد مال المسلم **(قبل القسم)** للغنيمة **(أخذه)** ربه **(بلا ثمن)** إن كان حاضراً وإلا حمل له إن كان الحمل خيراً وإلا بيع وحمل له ثمنه ولا يأخذه ربه إلا بعد يمينه أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعى بل هو باق على ملكه إلى الآن فهو كالاستحقاق فى حلفه مع يمينه وقرائن الأحوال تقوم مقام البينة فى هذا المحل على المشهور خلافًا لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهم أنه لا بد من البينة فإن عرف أنه ملك لمسلم أو لذمى ولم تعرف عين المالك فإنه يجوز قسمه ويمضى.

ولما كان للإمام أن ينفل بعض المجاهدين بيَّن ما منه النفل بقوله: **(والنفل)** بفتح الفاء وتسكينها لغة الزيادة واصطلاحا مال موكول علم قدره إلى الإمام يكون **(من الخمس)** لا من أصل الغنيمة يدفعه لمن شاء من المجاهدين ولا بد أن يكون **(لمصلحة)** كقوة بطش الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال فإن استووا فيما يقتضى التفضيل جاز تفضيلهم جميعا وكون النفل من الخمس لا ينافى جوازه من نحو الجزية مما يوضع فى بيت المال.

(ومن النفل السلب) بالتحريك وهو ما يسلب من العدو أى ما يأخذه

. . . .

شرح العمروسي

المجاهدون منهم بعد قول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ومعنى كونه من النفل أنه يحسب من الخمس وإن كان قول الإمام ما ذكر لا يجوز ابتداء حيث لم ينقض القتال لأنه يؤدى إلى تغيير نياتهم ولكنه يمضى بعد النزول فيكون لكل من قتل قتيلاً أو أكثر سلبه المعتاد من فرس يركبها ودرع ورمح ومنطقة بما فيها من حلية لا سوار وعين ذهب أو فضة وطوق وقرط كذلك وتاج ودابة لا يحتاج لركوبها ويحوز قول الإمام ما ذكر حيث انقضى القتال.

ولما كان الرباط شبيهًا بالجهاد ذكره معه فقال:

* * *

[فصل: الرباط]

والرباط: واجب كفاية، ويكثر ثوابه، ويقل بكثرة الخوف وقلته.

شرح العمروسى

(والرباط) بكسر الراء لغة مطلق الإقامة وشرعًا الإقامة فى ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين. والثغر بالمثلثة الموضع الذى يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان وأسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفر بساحل البحر الملح **(واجب كفاية)** كالجهاد فيه ثواب كثير وورد فى فعله أحاديث كثيرة فمنها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومنها قوله ﷺ: «حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله» ومنها: «رباط ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها فلا يفتر ويصوم نهارها فلا يفطر» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه قال ابن حبيب ليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطًا وإنما المراد من خرج من منزله معتقدًا الرباط فى موضع الخوف قال الباجى وعندى أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط.

(ويكثر ثوابه) أى الثواب الذى يترتب على فعله **(ويقل بكثرة الخوف)** الحاصل لأهل ذلك الثغر الواقع فيه الرباط **(وقلته)** وبكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يطلب الرباط لأن المقصود منه التحصن والتحفظ من سطوة العدو وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط والظاهر من الخلاف أن الجهاد أفضل من الرباط لأن الفضل تابع للمشقة والجهاد أشق من الرباط.

[فصل: الجزية]

شرح العمروسى

ولما أنهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثانى المانع من القتال كما مر فى قوله ويدعون للإسلام ثم للجزية، قال فى التنبيه: الجزية ـ بكسر الجيم ـ: مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزى إذا قضى قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة:٤٨] أى لا تقضى وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى انتهى. وشرعت فى السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث تجرى عليه أحكامه. اهـ. قوله منع نفسه منصوب بنزع الخافض أى لمنع نفسه من القتل وهو مصدر مضاف لمفعوله وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الإسلام... إلخ مقتضاه أن التراضى معهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الإسلام لا يكون جزية صلحية.

وأركانها ثلاثة: العاقد، وهو الإمام لا غيره فلو عقدها مسلم غيره ابتداء بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال أى من القتل والأسر ويجب عليه إذا بذلوا المال ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم قاله فى الجواهر.

وثانى الأركان: المكان الذى يسكنه الكافر، وهو غير مكة والمدينة واليمن وأما هذه الثلاثة فلا يجوز إسكان كافر فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وقد فسرت بهذه الثلاثة ولهم المرور

والجزية: تؤخذ من الكافر الذى يصح سباؤه الذكر الحر المكلف القادر الذى لم يعتقه مسلم،

شرح العمروسى

بها ولو لغير مصلحة.

وأشار لثالث الأركان وهو الكافر المعقود عليه بقوله: (**والجزية تؤخذ من الكافر**) أى كل كافر ولو قرشيًا قال للاستغراق وقول ابن رشد لا تؤخذ من كفار قريش إجماعًا طريقة له وإنما أتى بقوله الكافر توطئة لقوله: (**الذى يصح سباؤه**) بالمد أى أسره وإلا فلا يتوهم أنها تؤخذ من المسلم حتى يحترز عنه وخرج به المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد لأنه لا يقر على ردته والراهب والراهبة المنعزلان بدير أو صومعة أو غار لأن هؤلاء لا يصح سبيهم ودخل فيه الراهب المنعزل بالكنيسة لأنه يصح سباؤه (**الذكر**) لا الأنثى أى المحققة وانظر الخنثى (**الحر**) لا العبد فإن عتق فالظاهر أخذها منه على الفور ولا ينتظر تمام الحول (**المكلف**) لا الصبى والمجنون فإن بلغ الصبى أخذت منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما فى الكافى وانظر هل يجرى ذلك فى المجنون إذا أفاق وهو الظاهر قياسًا على الصبى والعبد أم لا ثم محل أخذها من الصبى إذا بلغ والعبد إذا عتق إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر وتقدم له حول عندنا صبيًا أو عبدًا وإلا فهو كغيره أى فى عدم الأخذ حينئذ بل أحرى وإذا أخذت من الصبى والعبد عند بلوغه وحريته فالظاهر أنها تؤخذ ثانيًا لمرور حول من يوم أخذها منه عند بلوغه وحريته (**القادر**) على جميع الجزية أو بعضها لا غير القادر عليها كلاً أو بعضًا فتسقط عنه وإذا استغنى فلا يطالب بما مضى (**الذى لم يعتقه مسلم**) ببلد الإسلام بأن أعتقه كافر مطلقًا أو أعتقه مسلم ببلد الكفر فلو أعتقه مسلم ببلد الإسلام

فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير، أو أربعون درهمًا فى كل سنة ومن أهل الصلح ما شرطوا ومن تجر منهم من أفق إلى أفق،

شرح العمروسى

فلا تؤخذ منه.

وأشار للمال وهو المعقود به والمذهب أنه شرط لا ركن بقوله: **(فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير)** إن كان من أهل الذهب **(أو أربعون درهمًا)** إن كان من أهل الورق **(فى كل سنة)** وهو القدر الذى فرضه عليهم عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير فلا يزاد الغنى على هذا القدر فإن لم يكن من أهل الذهب والورق فما راضاهم عليه الإمام.

(و) يؤخذ **(من أهل الصلح ما شرطوا)** من كثير أو قليل بحسب اجتهاد الإمام وله ألا يرضى بما شرطوا ويقاتلهم ولو بذلوا أضعاف العنوى على المشهور وتؤخذ منهم الجزيتان بالذلة والإهانة عند أخذهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] عن يد استعلاء منكم عليهم أو نقدًا يدًا بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهو أنه إذا أداها صفع فى قفاه انتهى ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبول الغائب فى ذلك لأن المقصود حصول الإهانة فالإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيًا لترغيبهم فى الإسلام والظاهر أن الجزيتين لا تؤخذان إلا فى آخر الحول كالزكاة وتسقطان بالإسلام وكذلك يسقط عنهم ما كان قرره عليهم عمر رضى الله عنه زيادة على ما تقدم لأجل الظلم الذى حدث عليهم.

(ومن تجر منهم) أى من أهل الذمة ظاهره رجالاً كانوا أو نساء أحرارًا أو أرقاء صغارًا أو كبارًا **(من أفق)** أى ناحية **(إلى أفق)** آخر وهو بضم

أخذ منه عشر ثمن ما باع ولو مرارًا فى السنة، وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف عشر ثمنه،

شرح العمروسى

الفاء وإسكانها والجمع آفاق والآفاق هنا الأقاليم بخلافها فى الحج فالمراد بها البلدان وفى الأوقات الجو الذى بين السماء والأرض. ابن عمر والأقاليم خمسة: مصر والشام والعراق وبر الأندلس وبر الغرب (**أخذ منه عشر ثمن ما باع**) لا عشر ما قدم به خلافًا لابن حبيب فإن قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضًا أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد كما فى المدونة والموازية فقوله (**ولو مرارًا فى السنة**) أى ولو كانت تجارتهم فى أفق آخر مرارًا فى السنة فيتكرر عليهم العشر فإذا قدموا بعد ذهابهم بلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة فيؤخذ منهم كلما قدموا وباعوا واشتروا خلافًا لقول الشافعى وأبى حنيفة إنما يؤخذ منهم مرة فى العام وإن تكرر مجيئهم فيه وكذلك إذا باعوا بأفق كالشام أو العراق أو الحجاز واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى ثم وجوب العشر فيما مر إن لم يحملوا الطعام لمكة أو المدينة.

(و) أما (**إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة**) أو القرى المتصلة بهما (**أخذ منهم نصف عشر ثمنه**) أى ثمن ما باعوه وعلل ذلك بكثرة الجالب إليهما لشدة حاجتهما لذلك وقيل لفضلهما وقد أغنى الله مكة والمدينة بالمسلمين واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه أو ما عدا القطانى فعشر فمقتضى ابن ناجى ترجيح الأول والتوضيح ترجيح قصره على

ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر.

شرح العمروسى

الحنطة والزيت.

(ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من بلاد الحرب بأمان **(العشر)** أى عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم لنا فى مكة والمدينة وغيرهما ونصف عشر الطعام الذى قدموا به إليهما فالحربى كالذمى فى العشر ونصفه ويخالفه فى أن الذمى لا يؤخذ منه إلا إذا باع أو اشترى ويخالفه أيضًا فى أن الذمى يتكرر عليه العشر إذا باع بأفق واشترى بآخر والحربى لا يتكرر لأن جميع بلاد المسلمين بالنسبة له كبلدة واحدة لدخوله فيها بأمان بخلاف الذمى لعدم احتياجه لأمان لكونه تحت ذمتنا ومحل أخذ العشر أو نصفه من تجار الحربيين **(إلا أن ينزلوا على أكثر)** فإن نزلوا على أكثر فيؤخذ منهم ما نزلوا عليه.

ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شىء من مسائل النكاح لأنه يشاركه فى معناه لغة وهو الجهد والمشقة لخبر إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقال:

* * *

باب [النكاح وما يتعلق به]

النكاح:

شرح العمروسى

(باب: النكاح) لغة دخول الشيء فى الشيء حسيًا كنكحت الحصاة أخفاف الإبل دخلت فيها والبذر الأرض أو معنويًا كنكح النوم العين ويطلق على الوطء لما فيه من الضم والتداخل وعلى العقد لأنه سببه. وهل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة بينهما أقول وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة هل تحرم على آبائه وأبنائه على أنه حقيقة فى الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد والأقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد وفى الشرع على العكس ولذا عرفه ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج بقوله غير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة وقوله غير عالم... إلخ بالجر صفة لآدمية وقوله إن حرمها الكتاب على المشهور معناه أن من عقد على من يعلم أنها محرمة عليه فإن عقده عليها لا يكون نكاحًا بشرط أن تكون حرمتها عليه بالكتاب كعقده على أمه وأخته وأما إن كانت حرمتها عليه بغيره فإنه يكون نكاحًا فاسدًا على المشهور وأما على مقابله فيكون زنا حيث حرمت عليه بالإجماع كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكلامه يقتضى أن كل من حرم بالكتاب إذا عقد عليه عالمًا بتحريمه قد اختلف فى كونه زنا أو نكاحًا فاسدًا مع أن من عقد على بنته أو على أمه عالمًا بالتحريم لا يقوله أحد فيما أظن أنه نكاح فاسد بل يتفق على كونه

. . . .

شرح العمروسى

زنا ويرد عليه أيضًا العقد على أم أمه فإنها محرمة بالإجماع كما قال أبو الحسن فى شرح الرسالة. وإذا عقد عليها عالما حرمتها فإنه ليس بنكاح فاسد بل زنا وأن من عقد على أخت زوجته نسبًا التى فى عصمته عالمًا بالتحريم فإن فى كونه زنا قولين متساويين ومقتضى كلامه أن المشهور أنه زنا وقول ابن عرفة بآدمية يقتضى عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك فقد سئل مالك رضى الله عنه عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأسًا فى الدين ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر الفساد فى الإسلام. فقوله لا بأس يقتضى الجواز والتعليل يقتضى المنع وهو منتف فى العكس إلا أن يقال إن حد ابن عرفة بالنظر للغالب، فقوله يقتضى المنع هو الحق وقوله وهو منتف فى العكس لكن خلفته علة أخرى وهو عدم الإشهاد على النكاح لعدم إمكانه لتعذر الاطلاع عليهم عادة للشهود قاله الشبرخيتى على المختصر والنكاح تعتريه الأحكام الخمسة وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم وغير ذلك كما يفيده الشامل فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وإن لم يخف ورجا النسل ندب فإن لم يرجه أبيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع كضرر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتًا وهذا التقسيم يجرى مثله فى المرأة وزاد ابن عرفة وجهًا آخر فى وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره.

مندوب للقادر المحتاج إليه مع أمن الزنا، كالخطبة عند الخطبة ويحل بالعقد النظر حتى للفرج،

شرح العمروسى

وأشار إلى حكم من أحكامه بقوله النكاح **(مندوب للقادر)** على الصداق والنفقة والوطء **(المحتاج إليه)** أى الراغب فيه بأن دعت إليه نفسه واشتهته رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج للنكاح حكمًا فخرج بالقادر قسم الحرام وبالمحتاج قسم المباح والمكروه وبقوله **(مع أمن الزنا)** ما إذا خاف على نفسه الزنا وهو قسم الواجب ويندب أن يتزوج بكرا لخبر جابر: «هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها» وخبر: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير» ومعنى أنتق أى أقبل للولد وشبه فى الندب قوله **(كالخطبة)** بضم الخاء مندوبة وهى اسم لألفاظ تقال: **(عند الخطبة)** بالكسر وهى التماس التزويج والمحاولة عليه صريحًا مثل أن يقال فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول فى زمرتكم وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له بأن يقول الأول الحمد لله والصلاة على رسوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِه وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية، ثم تقول أما بعد فإن فلانًا رغب فيكم وانطوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطبون له بمثل ذلك ثم يقولون أجبناك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الإيواء والانضمام ويحتمل بالطاء المهملة كما قاله بعض وكذلك تستحب خطبة عند العقد ويبدأ الولى بها عكس الأولى.

(و) إذا عقد على زوجة عقدًا صحيحًا مبيحًا للوطء فإنه **(يحل بالعقد النظر)** من كل من الزوجين إلى الآخر لجميع جسده **(حتى للفرج)** من

والتمتع بغير الدبر، وتحرم خطبة راكنة لغير فاسق،

شرح العمروسى

قبل ودبر وفيه إشارة لضعف خبر ابن عباس «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى» نعم ورد أن نظره فى غير جماع يورثه وكذلك من ملك أمة كاملة ليس بها مانع من محرمية ونحوها فإنه يحل له النظر إلى جميع جسدها حتى للفرج بخلاف ما لو كانت مبعضة أو بها محرمية كمن تحرم عليه كعمته أو نحو المحرمية كعتق إلى أجل فإنه لا يحل له ما ذكر.

(و) يحل للزوج ومثله السيد (**التمتع بغير**) الوطء فى (**الدبر**) فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣] أى موضع حرث فهو من مجاز الحذف أى ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام باركة أو مستلقية أو مضجعة وذكر الحرث دليل على أن الإتيان فى غير المأتى المأذون فيه محرم شبههن بمحل الحرث لأنه مزدرع الذرية ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحده لأنه مصدر والمصدر يخبر به عن الجمع والمفرد كرجل صوم وقوم صوم.

(**وتحرم خطبة**) امرأة (**راكنة**) غير مجبرة كمجبرة ركن وليها (**لغير فاسق**) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدر صداق إلا أن يحصل من غير المجبرة أو من ولى المجبرة رد قبل خطبة الثانى فلا تحرم الخطبة وأما لو كان رجوعها عن خطبة الأول بعد خطبة الثانى فلا تنتفى الحرمة ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته لأنه من إخلاف الوعد ومفهوم لغير فاسق أنه لا تحرم خطبة راكنة لفاسق إن كان الثانى صالحًا أو مجهول حال فإن كان فاسقًا كالأول حرام أيضًا. والحاصل أن الصور تسع لأن

وخطبة معتدة ومستبرأة، ومواعدتهما كوليهما

شرح العمروسى

الخاطب الأول إما صالح أو مجهول حال أو فاسق والثانى كذلك فتحرم فى سبع وتجوز فى اثنتين إذا كان الأول فاسقًا والثانى صالحًا أو مجهول حال والذمى كغير الفاسق فتحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمى وخبر لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه تقييده بأخيه خرج مخرج الغالب لأنه على حالة يقر عليها بالجزية بخلاف الفاسق لا يقر شرعًا على فسقه وإذا ارتكب المحظور وخطب على خطبة غيره وعقد عليها فإنه يفسخ بطلاق وجوبًا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول ما لم يبن بها أو يحكم بصحته من يراها فإن بنى أو حكم بصحته من يراها فلا يفسخ.

(و) تحرم (**خطبة معتدة**) أى التصريح لها بالخطبة بدليل ذكره المواعدة والتعريض بعد ولا فرق بين أن تكون معتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وهذا إذا كانت العدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة فى عدتها.

(و) تحرم خطبة (**مستبرأة**) أى التصريح لها بها ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ولا بين أن يكون الزنا من غيره أو منه لأن ماء الزنا لا ينسب إليه ما تخلق منه فهو كماء غيره بخلاف متخلق من نكاح ونحوه.

(و) كما يحرم التصريح لها بالخطبة تحرم (**مواعدتهما**) أى المعتدة والمستبرأة بأن يتوقف كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لأنها مفاعلة من الجانبين فإن كان ذلك من أحدهما دون الآخر كره (**كوليهما**) تشبيه فى

بوطء، وإن بشبهة، أو بمقدمته، فى نكاح، وتحريم معتدة لهما بوطء

شرح العمروسى

تحريم الخطبة منه ومواعدته حيث كان مجبرًا لأن ابن رشد حكى الإجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فقط ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام فى شرح المختصر وفى شامله خلافًا لابن حبيب المسوى بينهما فى تحريم ما ذكر ويتأبد تحريمها أى المعتدة من نكاح أو شبهة إن كان الطلاق بائنًا لا رجعيًا والمستبرأة مما تقدم (بوطء) بنكاح بأن يعقد ويطأها فيهما أى فى زمن العدة والاستبراء ولذلك إذا عقد فيهما ووطئها بعدهما مستندًا للعقد فإنه يتأبد التحريم بل (وإن) كان وطؤه (بشبهة) لنكاح بأن يطأها فى العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجة لا بعدهما فلا تحرم فشمل قوله بوطء وإن بشبهة اثنتى عشرة صورة لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهة إما محبوسة فى عدة من نكاح أو شبهته أو فى استبراء من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فتضرب صورتى وطء النكاح أو شبهته فى الستة بعدها وهذا إذا كانت العدة والاستبراء من غيره فإن كانا منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما ولو بعد الثلاث فى المعتدة وإن كان يحرم عليه التصريح بالخطبة فى المستبرأة من زنا (أو بمقدمته) أى الوطء (فى نكاح) فقط وهى معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته أى فيتأبد تحريمهما فى هذه الستة بالمقدمات فى زمن العدة أو الاستبراء المستندة للنكاح دون المستندة لشبهته كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد عليه تحريمها بذلك ومثل الستة المذكورة حصول مقدمات لوطء ملك فى محبوسة من نكاح أو شبهته من غيره.

(و) يتأبد (تحريم معتدة) من نكاح أو شبهته لانصرافها (لهما بوطء

في ملك أو شبهته لا بعقد، أو وطء، ويجوز التعريض، والإهداء،

شرح العمروسي

في ملك) بأن وطئ جاريته في زمن عدتها من نكاح أو شبهته **(أو شبهته)** أي الملك بأن وطئ معتدة من نكاح أو شبهته يظنها جارية فيتأبد التحريم في هذه الأربع صور أيضًا فتصير صور التحريم ست عشرة صورة **(لا)** يتأبد التحريم **(بعقد)** على معتدة أو مستبرأة **(أو وطء)** في غير ما ذكر من الست عشرة وهي عشرون صورة وهي ما إذا وطئت بزنا أو غصب وهي محبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب الاثنتين الأوليين في الست بعدها وما وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه ثمانية من ضرب الاثنتين الأوليين في الأربع بعدها ومثل ذلك ما إذا طلق زوجته ثلاثا ثم عقد عليها ووطئها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس بعدتها وإنما هو حتى تنكح زوجا غيره ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول في عدة الثاني تأبد تحريمها.

(ويجوز التعريض) للمعتدة والمستبرأة في زمنهما بالنكاح إن كان الطلاق بائنا لا رجعيًا فيحرم التعريض إجماعًا وهو لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة كفيك راغب ولك محب وبك معجب بخلاف الكناية وهي التعبير عن الشيء بلازمه فإنها مجاز كقولنا في شجاعة الشخص طويل النجاد وفي كرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف.

(و) يجوز **(الإهداء)** للمعتدة لأن في الهدية مودة بخلاف إجراء النفقة عليها فيحرم فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء

وذكر المساوئ.

وأركانه: محل،

شرح العمروسى

وفى التوضيح أن غير المعتدة مثلها فى عدم الرجوع عليها وذكر الشمس اللقانى عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان منها رجع بما أعطاها لأن الذى أعطاها لأجله لم يتم ولعل هذا ما لم يكن شرط أو عرف وإلا عمل بهما.

(و) يجوز (**ذكر المساوئ**) بفتح الميم أى العيوب للتحذير ممن هى فيه وظاهره شموله للزوج والزوجة وسميت العيوب مساوئ لأن ذكرها يسوء فالياء بدل من الهمزة وهذا واحد من خمسة عشر موضعًا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل ويجمعها قول القائل:

تظلم واستعن واستفت حذر وعرف بدعـة فسق المجـاهر

فتظلم يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والاستعانة ذكرها لمن يرجو منه الإعانة على زوالها والاستفتاء أن يقول للمفتى فلان ظلمنى كذا فماذا يلزمه وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة فى الشركة والمرافقة فى السفر ومجاور دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وعرف يشمل التعريف باسم غير حسن كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التى يدعو إليها والخفية التى يلقيها لمن يظفر به.

ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفا على أركانه أشار إليها بقوله (**وأركانه**) أى النكاح خمسة أولها (**محل**) وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والمحرمية والعدة وأطلق عليهما محل لأن النكاح من الأمور النسبية التى لا تقوم إلا بمتعدد.

وصيغة بأنكحت وزوجت وكقبلت،

شرح العمروسى

(و) ثانيها (**صيغة**) وهى كل ما يدل على الرضى من الزوج والولى أو من وكيلهما فأشار إلى الصيغة الصادرة من الولى مدخلا عليها بالتقرير بقوله (**بأنكحت وزوجت**) ومضارعهما كماضيهما ومثلهما وهبت وتقصدت وأعطيت ومنحت مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما كما إذا قال وهبتها لك تفويضا على الراجح فيها بعد وهبت لا إن لم يسم صداقًا فلا ينعقد كبعت وملكت وأبحت وأحللت وأطلقت لك التصرف مع قصد النكاح أو تسمية الصداق فلا ينعقد على الراجح وأما الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية فلا ينعقد بها اتفاقًا وأشار للصادرة من الزوج بقوله (**وكقبلت**) واخترت ورضيت ولو لم يقل نكاحها وهو معطوف على أنكحت والكاف للتمثيل بدليل حرف العطف إذ لو كانت للتشبيه لم يأت معها بحرف العطف ولا فرق بين أن يتقدم الإيجاب على القبول كما تقدم أو يتقدم القبول على الإيجاب كقول الزوج للولى زوجنى فيقول زوجتك أو فعلت وإن كان تقدم الإيجاب مندوبا ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير ومنه التفريق بالخطبة ومتى حصل الإيجاب والقبول فإن النكاح يلزم ولو قال أحدهما كنت هازلاً ولا أرضى به لأن هزله جد وتكفى الكتابة من الأخرس والإشارة منه من جانب أو من الجانبين إذ كان يتولى الطرفين وكذا الإشارة من قادر جوابًا من الزوج لقول الولى أنكحتك أو زوجتك أو وهبتك ابنتى بصداق أو جوابًا من الولى لقول الزوج أنكحنى أو زوجنى فتكفى لا إن بدأ الزوج بواحد من غيرهما فلا يكفى جواب الولى بالإشارة.

وإشهاد عدلين عند الدخول إن لم يشهدا عند العقد، وصداق أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوى أحدهما،

شرح العمروسى

(و) ثالثها (**إشهاد عدلين**) غير الولى من الزوج والولى (**عند الدخول**) بالزوجة (**إن لم يشهدا عند العقد**) فإن أشهداهما عند العقد كما هو المندوب كفى عن الإشهاد عند الدخول ومثله إذا لقيا بعد العقد عدلين وأشهداهما أو لقى كل بانفراده شاهدين وأشهدهما بخلاف لو أشهد أحدهما شاهدين تم لقيهما الآخر وحده وأشهدهما فلا يكفى بل لا بد من أربعة عند التفرق إن كانت بكرًا فإن كانت ثيبًا فلا بد من شاهدين عليها فتصير ستة فإن لم يحصل إشهاد لا عند العقد ولا عند الدخول فسخ بطلقة لصحته بائنة لوقوعه من الحاكم جبرًا سدًا لذريعة الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد فى خلوة إلا فعلا مثل ذلك ويدعيان سبق عقد بغير إشهاد فيؤدى إلى ارتفاع حد الزنا والتغرير ويحد الزوجان إن لم يحصل فشو فإن حصل فشو بدف أو دخان ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه.

(و) رابعها (**صداق**) بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين ويقال له المهر والطول والنحلة (**أقله ربع دينار**) ذهبًا (**أو ثلاثة دراهم**) فضة (**أو ما يساوى أحدهما**) أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم من العروض الجائز تملكها لا خمر وخنزير ولا بما لا يجوز بيعه كآبق وبعير شارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أو الإطلاق لا على القطع. ومعنى كون الصداق من أركان النكاح أن لا يدخلا على إسقاطه وليس المراد ذكره بدليل نكاح التفويض فإن دخلا على إسقاطه فسخ قبل البناء، وثبت بعده بصداق المثل على المشهور

وولى مكلف، حر، مسلم فى مسلمة،

شرح العمروسى

وكذلك إذا دخل على أقل من ربع دينار فيفسخ قبل البناء، وفيه نصفه إلا أن يتم الربع دينار فلا فسخ وإن دخل قبل إتمامه لزمه إتمامه وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول لكن خرجت هذه من القاعدة فى الفاسد لصداقه وصداق المثل ما يرغب به مثل الزوج فى الزوجة باعتبار دينها وجمالها وحسبها وبلدها وبين أقل الصداق ولم يبين أكثره إشارة إلى أنه لا حد لأكثره بالإجماع ولكن كره مالك رضى الله عنه الإفراط فى كثرة الصداق لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قال قال ﷺ من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها.

(و) خامسها (ولى) وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام وستأتى كلها.

وشروطه ستة:

الأول: البلوغ.

والثانى: العقل وأشار إليهما بقوله (مكلف) وهو البالغ العاقل فلا يكون الصبى وليا لأنه لا يتولى أمر نفسه فكيف بأمر غيره ومثله المجنون والمعتوه وهو ضعيف العقل.

الثالث: الحرية وأشار إليها بقوله (حر) فرقيق كل أو بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا بل يقدم على إمائه من يتولى عقدهن إذا طلب فضلا بأن يفرض من الصداق ما يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق المثل.

الرابع: الإسلام وإليه أشار بقوله (مسلم) لكن (فى مسلمة) فقط فالكافر مسلوب الولاية للمسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

ذكر غير محرم كزوج وزوجة، ويقدم الأقرب فالأقرب،

شرح العمروسى

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١] وسواء فى ذلك الذمى والحربى والمرتد لا الكافرة فيتولى عقد نكاحها ولو زوجها لمسلم واحترز بقوله فى مسلمة عن الكافرة فإن المسلم إذا تولى عقد نكاحها يصح بعد الوقوع والنزول وإن كان لا يجوز ابتداء لكن إن زوجها لكافر لا لمسلم فيفسخ أبدًا ما لم تكن الكافرة أمة المسلم أو معتقته وإلا جاز له تولى عقد نكاحها.

الخامس: الذكورية وإليه أشار بقوله **(ذكر)** محقق فالأنثى مسلوبة الولاية عن مثلها وتنتقل للأبعد عنها إلا أن تكون أمتها أو وصية عليها أو معتقتها فلها الولاية عليهن ولكن لا تباشر بل توكل من يتولى العقد لهن ولو أجنبيًا منها فى الثلاث مسائل أو من الموكل عليها فى الأولين لا الأخيرة فإن عاصب النسب يقدم على المعتقة.

السادس: ألا يكون محرمًا وإليها أشار بقوله: **(غير محرم كزوج وزوجة)** أى كما أنه يشترط أيضًا فى الزوج والزوجة ألا يكونا محرمين فالإحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع من صحة النكاح ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يجيب ولى وهم محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع فى العمرة لتمام سعيها وفى الحج لتمام الإفاضة إن كان قدم سعيه وإلا فبتمام سعيه ولا يشترط فى الولى العدالة ولا الرشد على الأصح فإن عقد السفيه بإذن وليه وكان له رأى أى عقل ودين جاز وإن كان بغير إذنه صح ونظر فيه فإنه لم يكن له رأى فسخ.

(ويقدم الأقرب فالأقرب) من عصبة النسب فيقدم الابن ولو من زنا إن ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه فإن ثيبت ابتداء بزنا فأتت به أو

والشقيق، فالمولى، فالكافر، فالحاكم،

شرح العمروسى

كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه فإن لم يكن ابن فابنه وإن نزل فأب فأخ لغير أم فابنه وإن نزل فجد وإن علا يقدم على العم وإن بعد وقال اللقانى الجد دنية يقدم على العم وابنه دون الجد الأعلى منه فيقدم العم وابنه عليه ومثله للشيخ سالم السنهورى فإن لم يكن عم فابنه.

(و) يقدم (**الشقيق**) من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم على الذى للأب وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم إلا من باب ولاية الإسلام فإن لم يكن عصبة نسب.

(**فالمولى**) الأعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه الأقرب فالأقرب كما مر وتقدم أن المعتقة توكل فإن لم يكن مولى أعلى فهل تنقل للأسفل وهو العتيق فيكون له الولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له وصححه ابن الحاجب تأويلان فإن لم يكن مولى أعلى ولا أسفل.

(**فالكافر**) الذكر أى القائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبيا ووقع خلاف فى مدة الكفالة التى يستحق فيها الولاية فقيل عشرة أعوام وقيل أربعة وقيل ما يحصل فيه الإشفاق بالفعل فإن مات زوج المكفولة أو طلقها فهل ترجع ولاية الكافل ثالثها إن كان فاضلاً ورابعها إن عادت لكفالته وأما الأنثى إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب فإن لم يكن كافل.

(**فالحاكم**) الذى يقيم السنة أى يعتنى بما يجوز به العقد وإلا فلا والمراد بالحاكم القاضى بعد أن يثبت عنده صحتها وأنها غير مجبرة ولا محرمة

فالأجنبى، فلو زوج الأبعد صح، أو الأجنبى مع الخاص غير المجبر صح فى دنية كشريفة دخل وطال،

شرح العمروسى

وأنها بالغة حرة لا ولى لها أو عضلها أو غاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها دينًا وحرية ونسبًا وحالاً ومالاً وأن مهرها مهر مثلها فى غير المالكة أمر نفسها أو بكارتها أو ثيوبتها فإن لم يكن حاكم.

(**فالأجنبى**) المسلم أى مسلم كان فيجب كفاية على كل مسلم ابتداء أن يتولى فإذا قام بها واحد سقط عن الباقى.

(**فلو زوج**) الولى (**الأبعد**) مع وجود أقرب منه غير مجبر كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (**صح**) بعد الوقوع والنزول وإن كان لا يجوز ابتداء ولا فرق بين الدنية والشريفة وكذا إذا زوج أحد المتساويين مع مساوية يصح ويجوز ابتداء (**أو**) زوج (**الأجنبى مع**) وجود الولى (**الخاص غير المجبر**) كابن أو أخ أو عم (**صح فى دنية**) وهى التى لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها كمسلمانية ومعتقة وسوداء (**كشريفة**) أى ذات قدر لا من آل المصطفى فقط (**دخل وطال**) بأن ولدت ولدين غير توءمين فأكثر أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين عادة ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبرًا وعقد غيره أجنبيًا أو عاصبًا فسخ أبدًا ومفهوم دخل وطال أنه إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فللولى الأقرب أو الحاكم إن غاب الأقرب على ثلاثة أيام رد النكاح وإجازته فإن غاب الأقرب على أقل كتب إليه الحاكم ويوقف الزوج عنها فإن كان الأقرب حاضرًا وقال لا أتكلم برد ولا إمضاء فالظاهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد فإن سكت مع حضوره العقد فهو إقرار له وليس للحاكم كلام. وأما إذا لم يكن لها

والمجبر منهم السيد فى مملوكه مع عدم الإضرار،

شرح العمروسى

ولى وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم أى العدل فللحاكم أيضا الرد لتقدمه على الأجنبى ثم الولى ينقسم إلى مجبر وغيره فالمجبر ثلاثة فقط ومن عداهم غير مجبر فأشار إلى الأولى من المجبرين بقوله **(والمجبر منهم)** أى من الأولياء **(السيد)** ذكرًا كان أو أنثى إلا أنها توكل كما تقدم **(فى مملوكه)** الكامل الذى ليس فيه شائبة حرية ذكرًا كان أو أنثى **(مع عدم الإضرار)** فلا يجبرها مع الإضرار كتزويج رقيقة من عبده الأسود على غير صلاح أو تزويج عبده مما لا خير فيها أو تزويجهما من ذى عاهة كجذام وبرص وهل يفسخ النكاح ولو ولدت الأولاد أو لا وليس للرقيق أن يجبر سيده على التزويج ولو حصل له الضرر بل ولو قصد بمنعه الضرر لكن يندب له أن يزوج أو يبيع كما قال ابن رشد إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» وأما المبعض فلا يجبره فإن تزوج من غير إذن سيده خير السيد بين الإجازة والرد إن كان ذكرًا فإن كانت المبعضة أنثى تحتم رد نكاحها فإن كان مشتركًا فلا يجبر إلا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر فإن لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ما تقدم من التخيير إن كان ذكرًا ومن تحتم الرد إن كانت أنثى والذى اختاره اللخمى أن السيد لا يجبر أيضًا ذا الشائبة من مكاتب وأم ولد ومدبر إن مرض السيد ومعتق لأجل إن قرب الأجل فإن لم يمرض ولم يقرب الأجل جبرهما ذكرًا كان كل منهما أو أنثى بشرط أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما بعد العتق وأما المخدمة فلا تزوج إلا برضاها ورضى من له الخدمة إن كان مرجعها الحرية وإلا كفى رضى من له الخدمة.

ثم الأب فى البكر والصغيرة والمجنونة، ثم الوصى إن أمره الأب بالجبر أو عين الزوج،

شرح العمروسى

(ثم) إن لم يكن مالك فالمجبر (**الأب**) الرشيد وإلا فالمجبر وليه فإن لم يكن له ولى وعقد صح بعد الوقوع والنزول على المشهور وإنما يكون للأب الجبر (**فى**) ابنته (**البكر**) ولو عانسًا أى طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاثة أو خمسة وأربعون أو وخمسة أو خمسون أو منها إلى الستين أقوال ومحل الجبر ما لم يزوجها لذى عيب يرد به شرعًا وإلا فلا يجبرها والمراد بالبكر التى لم تزل بكارتها بنكاح صحيح فإن أزيلت بعارض أو بحرام ولو تكرر منها على المشهور فله جبرها وأما لو ثيبت بنكاح ولو فاسدًا درأ الحد فلا جبر (**والصغيرة**) ولو ثيبت بنكاح صحيح وأولى بغيره (**والمجنونة**) ولو ولدت الأولاد حيث كانت لا تفيق وإلا انتظرت إفاقتها حيث كانت ثيبًا بالغًا ولا خصوصية للأب فى جبر المجنونة بل مثله القاضى بعد موت الأب وبقى من المجبرات ثيب كبيرة ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فإن الأب يجبرها أيضا على النكاح وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم فإن زوجها دون رفع مضى.

(ثم) إن لم يكن أب فيجبر (**الوصى**) على النكاح من يجبرها الأب عليه فى حياته وإن بعد كوصى الوصى (**إن أمره الأب بالجبر**) صريحًا أو ضمنًا كزوجها صغيرة أو كبيرة أو قبل البلوغ أو بعده (**أو عين**) له (**الزوج**) ولو ذا زوجات أو سرارى ولو طرأ له ذلك وكان حين الإيصاء أعزب فيلزمها إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقًا وإلا يفرض

ثم لا جبر، فالبالغ إلا يتيمة إذا خيف فسادها وبلغت عشرًا، وشوور القاضى، وصمت البكر رضى،

شرح العمروسى

صداق المثل أو عين فاسقا ولو طرأ فسقه بعد التعيين فلا يجوز للوصى أن يزوجها منه فإن لم يأمره الأب بالجبر ولا عين الزوج بأن قال وصى على بناتى أو بضع بناتى أو بعض بناتى لأن البعض مبهم أو زوجها فقط أو ممن أحببت فخلاف والمشهور الجبر وأما إن قال وصى فقط أو على مالى فلا جبر اتفاقًا فلو زوج فالظاهر أنه يمضى.

(ثم) بعد السيد والأب ووصيه (**لا جبر**) لأحد من الأولياء ليتيمة (**فالبالغ**) تزوج بإذنها ويقبل قولها فى دعوى البلوغ إن لم تكن ريبة ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله (**إلا يتيمة**) فتزوج (**إذا خيف فسادها**) أى فساد حالها بفقر أو زنا أو نحوه (**وبلغت عشرًا**) أى سنين أى أتمتها لا دخلت فيها فقط للاحتياط (**وشوور**) بالفك لا بالإدغام لئلا يلتبس باب المفاعلة بباب التفعيل (**القاضى**) مالكيًا أو غيره بأن يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة وخوف الفساد عليها وبلوغها عشرًا وميلها للرجال ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه صداق مثلها وأن تأذن بالقول لولى العقد والذى ذكره شراح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وإن لم يوجد شرط من هذه الشروط فإن زوجت مع فقد الشروط كلاً أو بعضًا فيصح بعد الدخول والطول بأن تلد الأولاد أو يمضى السنون كما يأتى.

ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون إذنًا منها مقسما لها إلى بكر وثيب فقال: (و) إذا استأذن الولى وليته فسكتت فإن كانت بكرًا فيكون (**صمت البكر رضى**) منها بالزوج والصداق وتفويض

والثيب تعرب كالمفتات عليهـا، ويصح إن قرب رضاهـا بالبلد، ولم ترد

شرح العمروسى

العقد للولى ويندب إعلامها بأن صمتها رضى وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضى فلا يقبل منها ذلك وإنما كان الصمت رضى ولا يشترط النطق لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب فى ذلك إلى الميل إلى الرجال ومثل الصمت الضحك أو البكاء لاحتمال بكائها على فقد أبيها وتقول فى نفسها لو كان أبى حيا لما احتجت إلى استئذان فإن منعت أو نفرت فلا تزوج وإن زوجت فسخ أبدًا.

(**والثيب**) غير المجبرة (**تعرب**) تفصح باللفظ عما فى ضميرها من تعيين الزوج والصداق وأما إذنها فى العقد فيكفى فيه الصمت وعدل عن تنطق تبركًا بلفظ الحديث (**كـ**) البكر غير المجبرة (**المفتات**) أى المتعدى (**عليها**) وعقد عليها بغير إذنها فلا بد أن تأذن بالقول وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات وأما الثيب فتعرب افتيت عليها أم لا والافتيات على الزوج أو الولى كالافتيات عليها وأما عليها وعلى الزوج معًا فلا بد من فسخه مطلقا.

(**ويصح**) العقد على المفتات عليها بخمسة شروط أن ترضى وأن يقرب رضاها وإليهما أشار بقوله (**إن قرب رضاها**) وحد عيسى القرب بكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها معه وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطى أم لا وأن تكون المرأة (**بالبلد**) التى افتيت عليها بها حال الافتيات والرضا فإن اختلف لم يصح ولو قرب وأن لا ترد وإليه أشار بقوله (**ولم ترد**) قبل رضاها فإن ردت لم يعتبر رضاها ولو قرب وأن لا

ولم يقر به حال العقد، وإذا غاب الأب فإن كانت كالعشر فلا يزوجها إلا هو، وإن كانت كإفريقية من مصر زوجها الحاكم،

شرح العمروسى

يقر الولى بالافتيات وإليه أشار بقوله **(ولم يقر)** الولى **(به)** أى بالافتيات **(حال العقد)** بأن ادعى إذنها أو سكت فإن أقر به فسخ أبدًا اتفاقًا، وإن قرب رضاها، ويزاد أيضًا ألا يفتات على الزوج أيضًا، وإلا فسخ كما مر.

ولما كان لا يصح إنكاح غير المجبر للمجبرة مع حضور المجبر وكان فيه تفصيل أشار له بقوله: **(وإذا غاب الأب)** فغيبته على ثلاثة أقسام **(فإن كانت)** غيبة قريبة **(كالعشر)** من الأيام ذهابًا **(فلا يزوجها)** أحد من الأولياء ولا من غيرهم **(إلا هو)** أى الأب المجبر فإن زوجها حاكم أو غيره فسخ أبدًا ولو ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب إليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ قاله الرجراجى وإلا أن تعدم النفقة ويخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قاله الشيخ سالم قياسًا على القسم الثانى من أقسام الغيبة وهو قوله:

(وإن كانت) غيبة الأب بعيدة بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبًا **(كإفريقية من مصر)** لأن المسألة لابن القاسم وقد كان بمصر وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر **(زوجها)** أى المجبرة **(الحاكم)** ولا تنتقل الولاية للأبعد لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالبًا ويتعارض قوله كعشر وكإفريقية فى غيبته بمسافة فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم أنه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من

كغيبة الأقرب الثلاث، وإن كانت بأسر أو فقد فالأبعد.

ويجوز نكاح التفويض: أن يعقدا من غير ذكر مهر،

شرح العمروسى

مشايخ الأجهورى قائلين إن كلام التوضيح يفيده **(كغيبة)** الولى **(الأقرب)** غير المجبر من الأولياء **(الثلاث)** من الأيام فيزوجها الحاكم لقيامه مقامه فإن زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الإرسال له فإن حضر وإلا زوجها الأبعد.

وأشار للقسم الثالث من أقسام غيبة أبى البكر بقوله: **(وإن كانت)** أى غيبة الأب المجبر وأولى غيره **(بأسر أو فقد)** أى بسببهما **(فالأبعد)** من الأولياء يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم.

ثم ذكر نكاح التفويض فقال: **(ويجوز)** ويلزم الباجى باتفاق **(نكاح التفويض)** وهو **(أن يعقدا)** أى الزوج والولى **(من غير ذكر مهر)** بأن يسكتا أو يصرحا بالتفويض ولا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا إن كان صحيحًا لأن لها منع نفسها منه حتى يقرره لا إن كان مريضًا مرضًا مخوفًا وكان عقد النكاح فى الصحة وكانت ممن ترث فلا يجوز له أن يفرض فى المرض لأنها وصية لوارث فإن كانت ممن لا ترث كالأمة والكتابية وفرض لها فوصية تخرج من الثلث فإن كان صحيحًا وفرض لها صداق المثل لزمها النكاح ولا مقال لها ولا يلزمه هو أن يفرض لها صداق المثل وإن فرض أقل من صداق المثل فهى مخيرة بين الرضى وعدمه فيفرق بينهما بطلقة بائنة لصحة النكاح إن كانت رشيدة وإلا فالكلام لوليها وهل يعتبر صداق المثل يوم العقد أو يوم الحكم إن لم يبن

وتستحق فيه صداق المثل بالوطء فقط، وتملك فى المسمى بالعقد النصف، ويتكمل بوطء، أو موت أحدهما، أو إقامتها سنة فى بيت زوجها،

شرح العمروسى

ويوم الدخول إن بنى قولان ذكرهما عياض.

(وتستحق) المرأة **(فيه)** أى فى نكاح التفويض **(صداق المثل بالوطء)** ولو حرامًا من بالغ فى مطيقة حية لا ميتة **(فقط)** أى دون الموت قبل البناء وإن كان لها الإرث ودون الطلاق قبل البناء إلا أن يفرض لها أقل من صداق المثل وترضى أو صداق المثل وإن لم ترض ثم يموت أو يطلق فتستحق جميعه بالموت ونصفه بالطلاق.

(و) المشهور أن الزوجة **(تملك فى)** النكاح **(المسمى)** فيه صداق **(بالعقد)** عليها **(النصف)** فقط وفائدته أنه إذا حصل فى الصداق زيادة كنتاج وغلة أو نقصان وطلق قبل الدخول فالزيادة لهما والنقصان عليهما وقيل تملك الجميع والطلاق يشطره فالزيادة على هذا والنقصان لها وعليها وقيل لا تملك بالعقد شيئا فالزيادة والنقصان له وعليه وهذا كله إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها بمنزلة العارية فإن تلف بيده ضمنه لها كلاً أو نصفًا إن دخل أو طلق قبل البناء.

(و) حيث قلنا تملك بالعقد النصف فإن طلق قبل البناء فليس لها إلا النصف وإن لم يطلق فإنه **(يتكمل)** عليه بواحد من ثلاثة إما **(بوطء)** لمطيقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء كفى حيض وصوم أو دبر **(أو موت أحدهما)** أو موتهما قبل الدخول ولو غير بالغ وهى غير مطيقة فى نكاح التسمية لا التفويض كما تقدم **(أو إقامتها)** أى الزوجة **(سنة فى بيت زوجها)** بعد الدخول عليها أى الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج وإطاقتها

وليس لها أن تمنع نفسها بعد الوطء حتى تقبض الحال، ولها قبله.

ويتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير على إجازة الولى،

شرح العمروسى

لأن الإقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء.

(وليس لها) أى الزوجة **(أن تمنع نفسها)** من الزوج **(بعد الوطء)** لها أو التمكين منه وإن لم يحصل **(حتى تقبض الحال)** منه موسرًا كان أو معسرًا إلا أن يستحق الصداق من يدها فلها الامتناع بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها أن تقول أنا مكنته منه حتى يتم لى فلم يتم.

(ولها) أن تمنع نفسها **(قبله)** أى الوطء من دخول الزوج أى خلوته بها ومن وطئه لها بعد الخلوة وكذلك لها أن تمنع نفسها من السفر مع الزوج إذا طلبها حتى تقبض ما حل من الصداق أصالة أو مؤجلاً فحل لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن وهذا فى غير نكاح التفويض وأما فيه فليس لها منع نفسها منه بعد الفرض حتى تقبض الحال وتجبر على التمكين.

ولما كان من شرط استقرار نكاح الزوج البلوغ والحرية والرشد أشار إلى ما إذا وقع من ضدهم بقوله **(ويتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير)** لأنفسهم **(على إجازة الولى)** الشامل للسيد فإن شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده وهذا حيث لم يعتقه أو يبعه عالما أم لا وإلا فلا رد له فى العتق وفى البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه وإلا فلا يرد نكاحه على ظاهر المدونة وبالنسبة للسفيه والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين ما فيه المصلحة من إجازة أو رد فإن أجاز فى الثلاثة

ويجبر الأب والوصى والحاكم: المجنون، والمحتاج، والصغير، والسفيه،

شرح العمروسى

فالأمر ظاهر وإن رد ففى السفيه والعبد تقع طلقة بائنة ثم إن كان قبل البناء فلا شىء فيه وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله ويتبع العبد إذا عتق بما بقى لأن الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به كما أن السفيه لا يتبع بما بقى لأن الحجر عليه لحق نفسه وفى الصغير لا شىء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكرًا وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغى أن يكون لها ما شأنها حينئذ ولا عدة عليها.

ولما كان الجبر على النكاح مخصوصًا بالأنثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوصًا بأشخاص ثلاثة فى ذكور ثلاثة، على خلاف فى بعضها بين ذلك بقوله (**ويجبر الأب والوصى والحاكم**) لا غيرهم وإن أخًا على المشهور (**المجنون**) المطبق فإن كان يفيق أحيانًا انتظرت إفاقته وهذا إذا كان جنونه أصليًا، فإن طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم، دون الأب والوصى لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ (**والمحتاج**) للنكاح فإن لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا، وكذا لمن يخدمه على ما قاله ابن فرحون، ولعله إذا تعين النكاح طريقًا للخدمة (**والصغير**) لمصلحة كتزوجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة ومحل جبر الوصى للصغير إذا كان له جبر الأنثى (**والسفيه**) لمصلحة أيضًا إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له، وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، فإن ترتب عليه مفسدة تعين تركه، وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف، وإن لم يكن فيه غبطة.

وصداقهم إن أعدموا على الأب، ولو شرط ضده فعليهم إلا لشرط.

شرح العمروسى

(و) حيث قلنا يجبر الأب الثلاثة فإن (**صداقهم**) أى المجنون والصغير والسفيه فى نكاح تسمية أو تفويض (**إن**) كانوا (**أعدموا**) أى معدمين وقت جبر الأب لهم (**على الأب**) وإن لم يشترطه عليه ولو أعدم أو مات بعد ويؤخذ من ماله لأنه قد ألزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم ولو قبل الفرض فى التفويض (**ولو شرط**) الأب (**ضده**) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم وأحرى إن سكت فلا يسقط عنه (**وإلا**) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه (**فعليهم**) وإن أعدموا بعد ولا يكون على الأب وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم (**إلا لشرط**) أنه على الأب فيتبع وأما الحاكم والوصى إذا جبرا من ذكر فإن الصداق فى مال المجبورين أو فى مال من تحمل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصى فيعمل به وظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين وأما الرشيد إذا باشر أبوه عقده بإذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد إنما أردت أن الصداق على الآخر فإن كان قبل الدخول حلفا وفسخ بلا مهر فإن نكلا لزم كلاً نصفه فإن نكل أحدهما لزمه وإن كان بعد الدخول حلف الأب وبرئ ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل وهذا إذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان فإن صرح بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده فيغرمه من ماله ولا يرجع على الابن بشىء وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده فيغرمه ويرجع به وإن صرح بالضمان أو قال على دفع ما عليه من الصداق أو عندى فإن كان عند العقد أو قبله فيغرمه ولا

ويحرم على الشخص: أصوله، وفصوله، وزوجتهما، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل،

شرح العمروسى

يرجع به وإن كان بعد العقد فيغرمه ويرجع به ومثل الأب فى التحمل والحمالة والضمان الأجنبى ومحل هذا التفصيل حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقًا أو عدمه مطلقًا وإلا عمل بها.

(**ويحرم على الشخص**) ذكرًا أو أنثى (**أصوله**) وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها وإن علت وأم أبيه وأمها وإن علت وأم أبى أمه وأم أب أبيه وعلى الأنثى أبوها وأبوه وإن علا وأبو أم أبيها وأبو أمها وإن بعد وأبو أم أمها كذلك (**وفصوله**) وهو من له هو عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وإن سفلت وعلى الأنثى ابنها كذلك واعلم أنه يلزم من حرمة أصول الشخص عليه حرمتهم عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما إلا أن يحمل الأصول والفصول على الإناث لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] فتحرم على الشخص بنته ولو من زنا فإذا زنا رجل بامرأة وأتت ببنت فتحرم عليه كابنه وأبيه وأخيه ومثلها الابن من زنا فتحرم بنته على من خلق من مائه (**وزوجتهما**) أى تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٢] وتحرم زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣].

(**وفصول أول أصوله**) القريبة الذى هو أبوه وأمه دنية وفصولهما الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاد إخوة (**وأول فصل من كل أصل**) غير الأصل الأول لتقدمه وأنهم حرام

وأصول زوجته بالعقد، وفصولها بالتلذذ،

شرح العمروسى

وإن سفلوا فالأصل الذى يلى الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة كذلك وأما فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال وكذا يقال فى بقية الأصول. ثم أشار إلى قاعدتين وهما العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول أى التلذذ بالأمهات يحرم البنات فأشار للأولى بقوله:

(و) يحرم على الزوج (**أصول زوجته**) وهن أمهاتها وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع (**بالعقد**) عليها لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء:٢٣].

(و) يحرم (**فصولها**) وهن بناتها وإن سفلن وإن لم يكن فى حجره وقوله تعالى: ﴿**اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ [النساء:٢٣] وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (**بالتلذذ**) أى بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة فالقصد من غير وجدان لا يحرم كما يفيده ابن حبيب وظاهر ابن شاس والباجى التحريم به وأما وجدانها من غير قصد فمفاد ابن الحاجب التحريم وسلمه فى التوضيح ولم يتعقبه فيفيد قوته وحاصله مع زيادة أنه إن قصد لذة بزوجته ووجدها ولو بقبلة بفم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها وإن انتفيا فلا تحرم وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان فى كل أقواهما فى الثانى التحريم والأقسام الأربعة فى باطن الجسد وهو ما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقا أى فى حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما وكالتلذذ بالكلام فإنه غير محرم اتفاقًا قال الأجهورى التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف فيما يظهر وظاهر المختصر كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ

وملكه،

شرح العمروسى

بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء. ويدل على أن هذا ليس كالوضوء أن النظر هنا يحرم انتهى والحكمة فى توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد برًا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيًا فى بعضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط فى التحريم إضافة الدخول وكان ذلك العقد كافيًا فى الابنة لضعف ودها ولميلها للزوج ومثل النكاح فى جميع ما تقدم الملك لكن يستثنى فإن عقد الأب فى النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ووقع خلاف فى وطء الصغير ومقدماته هل يحصل بهما التحريم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم ومحلهما إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ بالجوارى وإلا فوطؤه كالعدم باتفاقهما وكذا مقدماته فيما يظهر ومحلهما أيضا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فى العقد وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم على آبائه وأبنائه.

(و) يحرم على السيد ذكر أو أنثى (ملكه) أى نكاح ملكه فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها ما دام الرق فيهما لأن الملك ينافى الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية ومنه النفقة والآخر بحق الرقبة ومنه النفقة وهو ظاهر فى تزويج المرأة عبدها وأما فى تزويج الرجل أمته فلا تنافى لأنها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافى الملك إلا أن

وملك ولده، وجمع خمس، وكالأختين،

شرح العمروسى

يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتنافيا فيها وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كأمومة الولد والمكاتبة.

(و) يحرم على الشخص ذكرًا أو أنثى نكاح (**ملك ولده**) ذكرا أو أنثى أيضا فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وإن نزل ويحرم على المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها لقوة الشبهة التى للأب فى مال ولده وسواء كان الأب حرًا أو عبدًا وإذا وقع ونزل وتزوج ملكه أو ملك ولده فإنه يفسخ بلا طلاق وإن طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أو ميراث أو غيره كما أن المرأة إذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالاً لسيده ليعتقه عنها أو سألته فى عتقه عنها أو رغبته فى عتقه عنها وأعتقه عنها فيفسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله فى ملكها لا إن لم تسأله أو أعتقه من غيرها ولو سألته فى ذلك أو دفعت له مالاً فلا فسخ.

(و) يحرم على الحر والعبد (**جمع خمس**) من النساء فى عصمته وإن كان كل واحدة بعقد وأما الأربع فيجوز نكاحها ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود وهو على النصف من الحر فيها فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد.

(و) يحرم على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أى واحدة منهما ذكرًا حرم وطؤه للأخرى وذلك (**كالأختين**) والعمتين والخالتين والعمة والخالة والمرأة وبنت أخيها ويتصور العمتان فى رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر وولد لكل بنت فكل عمة للأخرى والخالتان فى رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للأخرى والعمة والخالة فى رجلين تزوج أحدهما بأم الآخر والآخر ببنت الآخر

كوطئهما بالملك، وتحل الثانية إن حرم الأولى، ومبتوتته

شرح العمروسى

وولد لكل بنت وإنما قلنا حرم وطؤه ولم نقل حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت السيدة ذكرًا لا يحرم عليه وطئ أمته بالملك كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه إذا قدرت المرأة ذكرًا لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولا بنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبى وبنت رجل أجنبى فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته **(كوطئهما)** أى الأختين **(بالملك)** لعموم وأن تجمعوا بين الأختين وأما عموم أو ما ملكت أيمانكم فمخصص بالمحرم نسبًا أو رضاعًا فلم ينظر إلى عمومه وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فهى لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر فى الأصول وأما جمعهما للخدمة أو إحداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز.

(و) إذا تزوج امرأة أو اشترى أمة ووطئها وأراد أن يتزوج أو يطأ أختها فإنها **(تحل)** له الأخت **(الثانية إن حرم)** الأخت **(الأولى)** بطلاقها بتاتًا أو بائنًا فى المنكوحة أو بعتق ناجز أو لأجل أو كتابة أو عقد للغير عليها فى المملوكة فإن وطئ الثانية قبل أن يحرم الأولى وقف عنهما حتى يحرم واحدة فإن أبقى الثانية استبرأها وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد الإيقاف أو وطئها بعد وطء الثانية قبل الإيقاف فيجب استبراؤها وهذا إذا وطئها بملك فإن كانت بنكاح لم يستبرئ الأولى إن أبقاها ولو وطئها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها.

(و) يحرم على الرجل **(مبتوتته)** أى مطلقته ثلاثا للحر واثنتين للعبد

قبل زوج، وغير أصله إن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة،

شرح العمروسى

أى حرم وطؤها بنكاح أو ملك على باتها **(قبل زوج)** أى قبل أن تتزوج زوجًا غيره فإن تزوجها غيره بنية أن يحللها لزوجها فلا يجوز ولا يحلها والمضر إنما هو نية المحلل وأما نية المطلق والمرأة فلغو وإنما تحل إذا وطئها الثانى وطئًا مباحا فى نكاح صحيح لازم وهو مسلم بالغ بمغيب حشفة أو قدرها بانتشار ولا يشترط الإنزال ويشترط عدم المناكرة من الزوجين وعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين وعلم الزوجة فقط بالوطء دون الزوج فإن كانت مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة حين الوطء فلا تحل بخلاف ما لو كان الزوج مجنونًا أو مغمى عليه وجد منه انتشار مع الشروط فتحل بوطئه لأن الحلية وعدمها من صفاتها هى فاعتبرت فقط.

(و) يحرم على الرجل أن يتزوج أمة شخص **(غير أصله)** لئلا يصير ولده رقيقًا لمالك الأمة فإن كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للأمة حرًا لأن علة المنع وهى استرقاق الولد منتفية بخلاف ما لو كان عبدًا فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة كما يستفاد من قوله فيما يأتى وأمتهم بالملك ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله إلا بشروط الأول **(إن خاف)** على نفسه **(زنًا)** فيها أو فى غيرها بعدم تزوجها.

(و) ثانيها **(عدم ما)** أى ما لا **(يتزوج به حرة)** من نقد وعرض ودين على ملىء وسائر ما يمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها لا مكان استعارة غيرها لا دار سكناه لشدة الحاجة لها وظاهره ولو كان فيها فضل فإن وجد ما يتزوج به حرة ولو كتابية لم

وهو حر يولد له، والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره، وأمتهم بالملك،

شرح العمروسى

يجز تزوج الأمة وظاهره ولو كان عدم النفقة لأن المراد بالطول فى الآية الصداق فقط وثالث الشروط أن تكون الأمة مسلمة كما تقدم **(وهو)** أى والحال أنه **(حر)** لا إن كان عبداً فيتزوجها بشرط إسلامها فقط ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكًا لسيده أو لغيره ووصف الحر بقوله **(يولد له)** لا غيره فيجوز بشرط إسلامها فقط كخصى ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بأمن حملها فخوف استرقاق الولد الذى منع من تزويج الحر للأمة منتف وإذا وجدت الشروط جاز له أن يتزوج الأمة ولو كان تحته حرة لا تكفيه.

(و) يحرم وطء **(الكافرة)** بملك أو نكاح بدليل استثناء قوله وأمتهم بالملك **(إلا الحرة الكتابية)** فيجوز نكاحها **(بكره)** أى مع الكراهة عند مالك لمسلم حر أو عبد وأجازه ابن القاسم بدون كراهة وإنما كره عند مالك لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذى ولدها به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الأصح وقيل خوف موتها حاملاً منه فتدفن فى مقابرهم وهى حفرة من حفر النار أو السكون إلى الكوافر والمودة لهن لقوله تعالى فى الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] وذلك ممنوع فى الكافرة لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢] الآية، وتتأكد الكراهة بدار الحرب خشية تربية ولدها على دينها وأن تدس فى قلبه ما يتمكن منه ولا تبالى باطلاع أبيه.

(و) إلا **(أمتهم)** أى الأمة من أهل الكتاب فالإضافة على معنى من التى لبيان الجنس فيجوز وطؤها **(بالملك)** لا بالنكاح ولو ملك مسلم

وإذا ارتد أحد الزوجين بانت وإذا أسلم انفسخ بلا طلاق إلا أن تسلم بعده بالقرب، أو يسلم هو فى عدة المدخول بها،أو يسلما معًا فيقر عليها

شرح العمروسى

(**وإذا ارتد أحد الزوجين**) والعياذ بالله تعالى عن دين الإسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته (**بانت**) زوجته منه أى أن نفس الارتداد طلاق بائن لا أنه ينشئ طلاقًا بعده وهذا هو المشهور فإن رجع إلى الإسلام فى العدة فليس له رجعتها وقيل تقع طلقة رجعية فله رجعتها على هذا إن تاب فى العدة وقيل يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلقات ولا شىء عليه إن كان قبل البناء ومحل بينونتها بالردة ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح وإلا لم يفسخ.

(**وإذا أسلم**) أحد الزوجين (**انفسخ**) النكاح بينهما (**بلا طلاق**) إلا أن يسلم الزوج والزوجة كتابية حرة أو أمة وعتقت فيقر عليها و(**إلا أن تسلم**) غير الكتابية (**بعده**) أى بعد إسلام الزوج (**بالقرب**) كالشهر فيقر عليها مطلقًا عرض عليها الإسلام وأبت أو غفل عنها حتى مضى الشهر وقيل محل الإقرار عليها إن غفل عنها حتى أسلمت أما لو وقفت وقت إسلامه فأبت الإسلام فلا يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك (**أو يسلم هو**) أى الزوج بعد إسلام الزوجة (**فى عدة المدخول بها**) أى فى زمن استبرائها من مائه الفاسد فيقر عليها فإن انقضت العدة قبل إسلامه بانت ولا يقر عليها ومثله إذا كانت غير مدخول بها وأسلمت قبله بانت ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته ردته (**أو يسلما**) أى الزوجان (**معًا**) أو جاءا إلينا مسلمين وإن كانا مستترين الإسلام أى لم يطلع عليهما إلا وهما مسلمان (**فيقر عليها**) أى على نكاحها ترغيبا فى الإسلام فحذف فيقر عليها من الأولين لدلالة الثالث

إلا لمانع، وإذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعًا، وفارق باقيهن.
والنكاح الفاسد إن كان لمهره،

شرح العمروسى

عليهما ومحل إقرار الزوج عليها فيما تقدم (**إلا لمانع**) فإن وجد مانع كمحرمية من نسب أو رضاع وكمتزوج فى العدة وأسلما قبل انقضائها فلا يقر عليها بل يفرق بينهما وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فإن لم يحصل منه وطء فى العدة بعد إسلام أحدهما أقر عليها وإن وطئها فى العدة بعد إسلامها فسخ النكاح وحرمت عليه تأبيدًا.

(**وإذا أسلم**) الكافر العاقل البالغ (**على أكثر من أربع**) نسوة (**اختار أربعًا**) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن فى عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن وإن ستره وفائدته الإرث وإن كانت الأربع التى يختارها أواخر فى العقد خلافا لأبى حنيفة فى تعين الأوائل وغير البالغ العاقل يختار له وليه فإن أسلم على أختين من نسب أو رضاع اختار واحدة منهما إن أسلمتا أو كانتا كتابيتين كانتا بعقد أو عقدين دخل بهما أم لا ومثلهما الأم وابنتها فيختار واحدة إن لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإن مس إحداهما تعينت للبقاء وحرمت الأخرى تأبيدًا البنت اتفاقًا والأم على المشهور والاختيار إما بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء لأن هذه الأمور لا تكون إلا فى زوجة بخلاف ما لو فسخ نكاح واحدة أو أكثر فلا يعد اختيارًا لها ويختار غيرها (**وفارق باقيهن**) ولا شىء لمن لم يخترها قبل البناء.

ثم شرع يقسم النكاح الفاسد إلى ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وما يفسخ قبل وبعد إذا لم يطل وما يفسخ أبدا فقال: (**والنكاح الفاسد إن كان**) فساده (**لمهره**) كما إذا كان مهره لا يملك شرعًا

أو جهل أجله، أو وقع على شرط يناقض المقصود، أو على شرط إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به،

شرح العمروسى

كخمر أو خنزير أو حر ومثله إذا دخل على إسقاطه أو وقع النكاح على قصاص أو غرر كآبق أو بعير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أو على قراءة شيء من القرآن لها بعد العقد لتسمعه أو ليهدى ثوابه إليها أو إلى أبيها فإنه يفسخ فى الجميع قبل الدخول ويثبت بعد بمهر المثل وأما لو قرأ لها قبل العقد بأجرة مسماة وترتبت فى ذمتها وكانت ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عدل ذلك فالعقد صحيح **(أو جهل أجله)** كله أو بعضه كما إذا أجل كلاً أو بعضًا بموت أو فراق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

(أو وقع) النكاح **(على شرط يناقض المقصود)** من النكاح كألا يقسم لها فى المبيت مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غيرها كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط فإن كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط إنفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه كشرط أن لا يضربها فى عشرة وكسوة وأما إن كان لا يناقضه ولا يقتضيه كأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجيرًا ولا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط حيث لا تعليق فإن علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها أو عتق من يتسرى بها على وقوع ذلك منه وقع ما علقه عند وقوع المعلق عليه.

(أو) وقع النكاح **(على شرط إن لم يأت بالصداق)** الذى وقع به العقد **(لكذا)** أى لأجل مسمى **(فلا نكاح)** بينهما **(وجاء به)** قبل الأجل أو عنده فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالمسمى إن كان وهو حلال وإلا

أو على خيار أو شغار مسمى فيه فيفسخ قبل الدخول، وإن كان لوقوعه سراً،

شرح العمروسى

فبصداق المثل ولا يصيره مجيئه به صحيحًا وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده.

(أو) وقع النكاح **(على خيار)** مشترط فى العقد لأحدهما أو لهما أو لغيرهما فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان وهو حلال وإلا فبصداق المثل **(أو)** على **(شغار)** وهو لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل فى رفع المهر من العقد إذا كان وطئًا بوطء فكأن كلاً من الوليين يقول للآخر شاغرنى أى: أنكحنى وأنكحك بغير مهر ويكون بين المجبرات وغيرها وهذا إذا توقف نكاح إحداهما على الأخرى فإن لم يتوقف جاز ولما كان الشغار على ثلاثة أقسام صريح وهو ما إذا لم يسميا صداقا لواحدة ووجه وهو ما إذا سميا لهما ومركب منهما وهو ما إذا سميا لواحدة فقط وأشار إلى الآخرين منهما بقوله أو وقع النكاح على شغار **(مسمى فيه)** من الجانبين أو من أحدهما **(فيفسخ قبل الدخول)** ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل فقوله فيفسخ قبل الدخول جواب الشرط فى قوله إن كان لمهره وما عطف عليه.

وأشار للقسم الثانى من أقسام النكاح الفاسد بقوله **(وإن كان)** فساد النكاح **(لوقوعه سراً)** وهو ما أوصى فيه الزوج وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله الشهود بكتمه وإن عن امرأة للزوج ولو مع إشهاده لامرأة أخرى أو عن امرأتين له أو عن منزله أو أيامًا وأما لو كانت الوصية بعد العقد أو من الولى والزوجة للشهود أو اتفق الزوجان

أو لعدم كمال شروط اليتيمة فيفسخ إن لم يدخل ويطل، وإن كان لعقده كبلا ولى، أو صريح شغار، أو لأجل سابق أو متأخر،

شرح العمروسى

والولى على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر ويؤمر الشهود بإشهاره.

(أو) كان فساد النكاح **(لعدم كمال شروط اليتيمة)** بأن اختل شرط من شروطها المتقدمة **(فيفسخ)** فى نكاح السر واليتيمة **(إن لم يدخل ويطل)** أى انتفيا معًا بأن لم يدخل أو أحدهما بأن دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ إن دخل وطال ولا يصح أن يراعى مفهوم كل منهما بانفراده كما لا يخفى والطول فى اليتيمة بأن تمضى مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما وولادة توءمين ليست كافية والظاهر أن الطول فى نكاح السر كاليتيمة أو ما هو مظنة لظهوره أى بأن يحصل الفشو كما يفيده التتائى ويعاقب الزوجان فى نكاح السر والشهود وظاهره وإن لم يحصل تقول لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل.

وأشار للقسم الثالث من أقسام النكاح الفاسد مدخلاً فيه القسم الثالث من الشغار بقوله **(وإن كان)** فساد النكاح **(لعقده كبلا ولى)** أصلاً **(أو صريح شغار)** وهو البضع بالبضع من غير ذكر صداق من الجانبين أو من جانب **(أو)** وقع **(لأجل سابق)** على العقد كأن مضى شهر فأنا أتزوجك ورضيت هى ووليها بذلك وقصدا بذلك انبرام العقد ولا يأتنفان غيره فهو نكاح متعة تقدم فيه الأجل على الوطء فلو كان هذا منهما وعدًا لم يضر **(أو)** لأجل **(متأخر)** عن العقد كما إذا عقد عليها إلى أجل قريب يبلغه عمرها معًا أو عمر أحدهما على كلام أبى الحسن لا على ما لابن عرفة وأما لو كان لا يبلغه عمرهما معًا فلا يكون نكاح متعة باتفاقهما وهذا إذا

فيفسخ أبدًا، والفسخ طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار، وهو كالصحيح فى التحريم بالعقد، والوطء،

شرح العمروسى

وقع ذكر الأجل من الزوج للمرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده وأما إذا لم يقع ذلك فى العقد ولا اشترط ولكن قصده الرجل ولو فهمت المرأة ذلك منه فلا يضر ثم ذكر جواب الشرط فى قوله وإن كان لعقده... إلخ بقوله (**فيفسخ**) النكاح فيما ذكر (**أبدًا**) أى قبل الدخول وبعده ولو طال.

ثم أجاب عن أربعة أسئلة وهى: هل الفسخ طلاق أم لا؟ وهل التحريم بالعقد والوطء أم لا؟ وهل فيه الإرث أم لا؟ وإذا فسخ هل للمرأة شىء أم لا؟ فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتى وما فسخ قبل... إلخ وعن الثانى والثالث بقوله وهو كالصحيح... إلخ وعن الأول بقوله هنا (**والفسخ طلاق إن اختلف فيه**) بين العلماء فى المذهب أو خارجه وكان قويا بالصحة والفساد ولو كان فاسدًا على المذهب عندنا أى فسخ المختلف فيه طلاق ولو قال الزوج فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لا رجعى فإن عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب أى لأنها زوجة ومثله بقوله (**كمحرم**) أى كنكاح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة.

(**وشغار**) بضع ببضع (**وهو**) أى النكاح المختلف فيه (**كالصحيح فى التحريم**) فيه بالمصاهرة تارة (**بالعقد**) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت فإذا عقد على البنت عقدًا مختلفًا فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم وتارة بالوطء كما أشار إليه بقوله (**والوطء**) فيما يحرم بالوطء ومقدماته مثله كبنت فإنها تحرم بوطء الأم كما إذا تزوج الأم وهو محرم

والإرث، إلا نكاح المريض لا ما اتفق على فساده فلا طلاق، ولا إرث كخامسة، وحرم وطؤه فقط، ولا يحرم بالزنا حلال، وما فسخ قبل لا شيء فيه،

شرح العمروسى

مثلا وبنى بها وفسخ بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها فإن فسخ قبل لم تحرم.

(و) هو كالصحيح أيضًا فى (**الإرث**) حيث حصل الموت قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث سواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن وهذا فى غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه كما فى المدونة لأنه لما كان منحلاً كان كالعدم وكذا ما استثناه من الإرث بقوله (**إلا نكاح المريض**) فلا إرث فيه وإن كان مختلفًا فى فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح وعطف على قوله اختلف فيه قوله (**لا ما اتفق على فساده فلا طلاق**) أى فليس فسخه طلاقًا بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم (**ولا إرث**) فيه إن حصل موت قبل الفسخ (**كخامسة**) فإذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح تزويجها كانت معه بعصمة جديدة والتقييد بحيث كان يباح له تزويجها لإخراج وطء المعتدة بعقد (**وحرم وطؤه**) وكذا مقدماته فاحترز بقوله (**فقط**) عن العقد لا عن المقدمات ولا يحرم إلا وطء البالغ إن درأ الحد كجهله الحكم فى الخامسة فإن لم يدرأ الحد فإنه يكون زنا.

وهل يحرم وطء الزنا أو لا يحرم؟ خلاف اقتصر هنا على عدم التحريم تبعا لصاحب الرسالة فقال (**ولا يحرم بالزنا حلال**) فإذا زنى بامرأة لا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم على آبائه وأبنائه وهذا هو الراجح (**وما فسخ**) من الأنكحة لفسادها (**قبل**) البناء (**لا شيء فيه**) وما

وبعد فيه المسمى إن كان، وإلا فصداق المثل.

ويرد أحد الزوجين ببرص،

شرح العمروسى

فسخ **(وبعد)** أى بعد البناء لفساده لعقده أو له ولصداقه معًا **(فيه المسمى)** الحلال **(إن كان)** مسمى حلال **(وإلا)** يكن مسمى كصريح شغار أو غير حلال **(فصداق المثل)** لا يقال يرد على هذا ما تقدم من أن وجه الشغار فيه الأكثر من المسمى وصداق المثل لأنا نقول الكلام هنا فيما فسخ بعد البناء ووجه الشغار لا يفسخ بعد البناء بل يثبت فليس من ذلك.

ثم شرع يتكلم على العيوب التى يثبت بها الخيار لأحد الزوجين أو لهما وحاصل ما أشار له منها أن العيوب فى الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهى: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة. وأربعة خاصة بالرجل وهى: الخصاء، والجب، والاعتراض، والعنة. وخمسة خاصة بالمرأة وهى: القرن، والرتق، والعفل، والإفضاء، والبخر، وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه فقال: **(ويرد أحد الزوجين)** حيث كان العيب به فللسليم رده فإن كان بهما معًا فلكل منهما رد الآخر ومحل الرد بالعيب إذا لم يعلم أحد الزوجين بعيب المعيب قبل العقد ولم يرض ولم يتلذذ بعد العلم وإلا فلا خيار فإن ادعى المعيب على السليم الرضى به أو التلذذ ولا بينة حلف على نفى ذلك وبقى على خياره فإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار.

وبدأ بالعيوب المشتركة بقوله: **(ببرص)** متعلق بقوله يرد ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردإ من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام ويشبه فى لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق شعر

وعذيطة، وجذام، وجنون،

شرح العمروسى

أشقر وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء وإذا نخس البهق خرج منه دم وعلامة البرص الأسود التقشر بخلاف الآخر وسواء كان البرص يسيرًا أو كثيرًا فى المرأة اتفاقًا وفى الرجل على أحد قولين فى اليسير وهذا فى برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقًا وفى الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر.

(**وعذيطة**) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة فتاء تأنيث كما للجوهرى ويقال للرجل عذبوط بكسر العين وإسكان الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وإسكان الواو ويقال للمرأة عذبوطة وهو الذى يتغوط عند الجماع إذا علم قدمه أو شك فيه كما لو حدث عند تزوجها من غير سبق تزوج فإنه يحمل على أنه غير حادث بل كامن فالحادث ما تحقق حدوثه ومثل الغائط البول وربما كان أولى من الفعل بل فى اللخمى تفسير العذيطة بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولاً واحدًا وإذا وجدها تبول في الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به أم لا قولان قاله الجزولى وقال الحطاب لا تكون كثرة البول عيبًا إلا لشرط.

(**وجذام**) بين أى محقق ولو قل وإن لم يتفاحش خلافًا لأشهب كان قبل العقد أو حدث بعده.

(**وجنون**) دائمًا أو يفيق أحيانا بل ولو كان يحصل مرة فى الشهر ويفيق فيما عداه لنفرة النفوس ممن يحصل له ذلك فلها الخيار بجنونه وله الخيار بجنونها وجنونهما أولى وسواء حصل قبل العقد مطلقًا أو بعده قبل الدخول أو بعده للرجل فلها الخيار دون حدوثه بالمرأة فلا خيار له كالجذام

والزوج بخصائه، وجبه، وعنته، واعتراضه، والزوجة بقرنها، ورتقها،

شرح العمروسى

كما يأتى وإذا قلنا بالخيار فى القديم مطلقًا وبالخيار للمرأة فى الحادث فيؤجل من به سنة قمرية من يوم الحكم إن رجى برؤه ومثله البرص والجذام إذا رجى برؤهما فى تأجيل السنة. ثم أشار إلى عيوب الزوج بقوله:

(و) يرد (**الزوج بخصائه**) وهو قطع الذكر أو الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمنى فإن أمنى فلا رد به قاله فى الجواهر لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة وهى موجودة مع الإنزال ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كما فى الحطاب وحرم خصى آدمى وجبه إجماعًا وجاز خصى بغال وحمير عند ابن يونس إذ ليس فيها إعانة على الجهاد كفرس يكلب وفى الحديث النهى عن خصى الخيل فقيل نهى تحريم لأنه ينقص القوة وذهاب النسل مع أن القصد منها الركوب وجاز خصى مأكول لحم من غير كراهة لما فيه من صلاح لحمه (**وجبه**) وهو قطع ذكره وأنثييه معًا أو خلق بدونهما (**وعنته**) بضم العين المهملة والعنين لغة من لا يشتهى النساء ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال وشرعًا من له ذكر كالزر ويطلق أيضا على دوام استرخائه لكن قوله (**واعتراضه**) دليل على إرادة الأول لأن المعترض هو الذى له ذكر ولا ينتشر فهو من عطف المغاير وإن فسر بهما كان من عطف الخاص على العام ثم أشار إلى عيوب الزوجة بقوله:

(و) ترد (**الزوجة بقرنها**) بفتح الراء شىء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظمًا فيعسر علاجه وتارة يكون لحمًا وهو الغالب فلا يعسر علاجه (**ورتقها**) بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث

وبخرها، وعفلها، وإفضائها قبل العقد، وبغير إن شرطا السلامة،

شرح العمروسى

لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت **(وبخرها)** أى نتن فرجها لأنه منفر لا نتن الفم فلا ترد إلا بالشرط **(وعفلها)** بفتح العين والفاء لحم يبرز فى قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وبهذا يفترق من القرن وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع **(وإفضائها)** وهو اختلاط مسلكى الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأولى فى الرد اختلاط مسلك البول والغائط لا أنه معنى الإفضاء كما ادعى البساطى لأنه نوزع فيه وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيوب المتقدمة وجودها **(قبل العقد)** أو حينه أما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل وأما به فسيأتى.

(و) يرد أحد الزوجين أيضًا **(بغير)** أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وكبر وصغر يعد عيبًا عرفًا **(إن شرطا)** أحد الزوجين **(السلامة)** من ذلك ولو بوصف الولى عند الخطبة بأن قال للزوج إنها بيضاء صحيحة العينين أو وصفت بحضرته وسكت فتوجد بخلافه ولا فرق بين أن يعين الزوج ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب وأما إن لم يشترطها فلا خيار ولا يحمل كلام المشترط السلامة من كل عيب على العيوب التى ترد بها من غير شرط والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من العيوب المتقدمة أنها مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع ولأنها تسرى إلى الولد ولأن الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفى فغير المشترط مقصر فى استعلام ذلك وظاهر قوله إن شرط أن العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر

ولهما فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، لا بكاعتراض، فإن حصل الرد قبل البناء فلا صداق،

شرح العمروسى

كلامهم ولعل الفرق بينه وبين جعله فى كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبنى على المكارمة.

(ولها) أى الزوجة **(فقط)** دون الزوج **(الرد بالجذام البين)** ضد الخفى أى المحقق وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب كما مر **(والبرص المضر)** أى الفاحش لا يسيرهما الحادثين بعده أى بعد العقد وحكم ما حدث بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة وقد يقال إن ما بعد العقد شامل لذلك وثبوت الخيار لها لا ينافى كونها بعد سنة كما تقدم ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه **(لا)** رد لها **(بكاعتراض)** حدث بعد الوطء ولو مرة وأما قبل الوطء فيؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتى وهذا أيضًا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد ودخل تحت الكاف الخصاء والجب أى الحادثان بعد الوطء والكبر المانع من الوطء أى بعد الوطء وما يشبه العنة مما يحدث أى بعد الوطء من كبر الإدرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع وأما لو تزوجته فرأته كبير الإدرة بحيث لا يمكن منه الجماع فهذا كالعنة أو منها ولها رده حيث لم تعلم فإن كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها **(فإن حصل الرد)** لأحد الزوجين **(قبل البناء فلا صداق)** سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره فى ردها له بعيبه كرده بغير طلاق فى عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق وكلامه شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط ولعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك وإنما لم يكن لها صداق حيث كان العيب بها لأنها عادة

وبعده، فإن كان العيب به فالمسمى، وإن كان بها رجع به على كأبيها ولا شيء عليها إلا أن تكتم وهى حاضرة، فقرار الغرم عليها ويرجع عليها فى كابن العم،

شرح العمروسى

مدلسة فإن كان بالزوج فلأن الفراق جاء من قبلها **(و)** إن حصل الرد **(بعده)** أى البناء أو الخلوة من غير مناكرة فيمن يتصور وطؤه كمجنون وأبرص فتارة يكون العيب به وتارة بها.

(فإن كان العيب به) أى بالزوج **(فالمسمى)** ثابت لها لتدليسه واحترزت بقولى فيمن يتصور وطؤه عن المجبوب والعنين والخصى مقطوع الذكر فلا مهر لها **(وإن كان)** العيب **(بها رجع به)** أى بجميع الصداق الذى دفعه لها **(على)** ولى قريب خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وكان العيب مما يظهر قبل البناء كجذام لا ما لا يظهر إلا بعده كالعذيطة والعفل بناء على أنه رغوة تحدث عند الجماع فلا فرق فيه بين الولى القريب والبعيد **(كأبيها)** وابنها وأخيها **(ولا شيء عليها)** من الصداق الذى أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن محل العقد بل يغرمه الولى ولا رجوع عليها لا للزوج ولا للغار لأن الولى هو الذى غره ودلس عليه ولو أعدم الولى القريب أو مات ولم يخلف شيئا **(إلا أن تكتم)** الزوجة عيبها مع كتم الولى القريب أيضًا **(وهى حاضرة)** أى حالة حضورها العقد فإن الزوج يرجع على الولى بجميع الصداق وإن شاء رجع عليها فإن أخذه من الولى رجع الولى عليها بجميعه وإن أخذه منها لا رجوع لها على الولى وهذا معنى قوله **(فقرار الغرم عليها)** وهذا كله إذا كان الولى قريبًا لا يخفى عليه عيبها أو بعيدًا وعلم بالعيب.

وأما لو كان بعيدًا يخفى عليه عيبها ولم يعلم به فأشار إليه بقوله **(ويرجع)** الزوج **(عليها)** فقط بالصداق **(فى)** تزويج **(كابن العم)** وذى

إلا ربع دينار، ويؤجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، والعبد نصفها فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت، وإذا عتقت الأمة تحت عبد

شرح العمروسى

العشيرة والمولى والسلطان من كل ولى بعيد أو قريب يخفى عليه حالها **(إلا ربع دينار)** فيتركه لها لحق الله لئلا يعرض البعض عن الصداق **(ويؤجل المعترض)** الحر الذى يثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يسبق له وطء فيها سواء اعترض قبل العقد أو بعده لعلاجه **(سنة)** قمرية **(بعد الصحة)** من مرض غير الاعتراض وابتداؤها **(من يوم الحكم)** لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضى والتأجيل سنة للحر تعبد على ما قال ابن رشد وقال بهرام لتمر عليه الفصول الأربعة فإن الداء ربما أثر فى بعض الأبدان فى فصل دون غيره من الفصول **(و)** يؤجل **(العبد نصفها)** على مذهب المدونة لأنه من قبيل العذاب وقيل سنة كالحر واستظهر ومال إليه غير واحد لمساواته الحر فى السبب ولها النفقة فى السنة لكونه مرسلاً عليها **(فإن وطئ)** المعترض فى داخل السنة أو عند تمامها فلا يطلق عليه **(وإلا)** يطأ **(فرق بينهما)** أى طلقها الحاكم عليه **(إن شاءت)** الزوجة بعد أن يأمره بطلاقها ويمتنع وقيل يأمرها الحاكم بالطلاق فتوقعه ثم يحكم به.

* * *

ثم شرع يتكلم على السبب الثانى للخيار وهو العتق وأخره لضعف سبب الفرقة فيه، لأن الخيار فيه للزوجة فقط وفيما تقدم لكل منهما وأيضًا هذا مدخول عليه بخلاف الأول فقال: **(وإذا عتقت الأمة)** أى كمل عتقها أو أعتق السيد باقيها أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة أو أم ولد فعتقت من ثلث سيدها أو رأس ماله حالة كونها **(تحت عبد)** أى

فلها أن تختار فراقه بطلقة بائنة إلا أن تمكنه بعد العلم أو تسقطه.

شرح العمروسى

متزوجة به ولو شائبة رق فيحال بينه وبينها حتى تختار فإذا حيل بينهما **(فلها)** أن تختار البقاء معه فإن اختارته فلا كلام لها بعد ذلك ولها **(أن تختار فراقه بطلقة)** بأن تقول طلقت نفسى ولها أن تقول أيضًا اخترت نفسى أو الفراق ونحو ذلك فلا مفهوم لقوله بطلقة وهى **(بائنة)** فهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف لا مجرور لإيهامه أن ذلك من تتمة تصوير نطقها فيلزم البتات للعبد وقيل لها أن تختار بطلقتين فإن كان اختيارها قبل البناء فلا شىء لها من الصداق فإن كان السيد قبضه رده إلا أن يكون معدمًا فإنه يسقط اختيارها الفراق لأنه يدور الأمر بين بقائها تحته رقيقة وتباع فى الدين وبقائها تحته معتقة فارتكب الثانى لتشوف الشارع للحرية والعبرة بعدم السيد وقت القيام عليه لا العتق وإن كان اختيارها بعد البناء فإن جميع الصداق يكون لها إلا أن يكون السيد أخذه قبل عتقه لها فهو له ولا يبطل اختيارها الفراق **(إلا أن تمكنه)** فهو مستثنى من مقدر كما ترى فإن مكنته طائعة من الوطء وإن لم يفعل أو من قبلتها وأولى إذا تلذذت هى به **(بعد العلم)** أى علمها بعتقها بطل اختيارها ولو جهلت الحكم أى جهلت أن لها الخيار أو جهلت أن تمكينها طائعة مسقط **(أو تسقطه)** أى الخيار أو الفراق بأن تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وظاهره رشيدة أو سفيهة وكذا صغيرة إن كان الإسقاط حسن نظر لها وإن لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان.

* * *

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق بأحد أركانه وهى الزوجة إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال:

ويجب القسم بين الزوجات فى المبيت،

شرح العمروسى

(ويجب) كتابًا وسنة وإجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من تزوج امرأتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» (القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذى آلة أو خصى أو مجبوب صحيح أو مريض فجاحده كافر وعلى ولى المجنون إطاقته (بين الزوجات) المطيقات مسلمات أو كتابيات أو مختلفات المدخول بهن الحرائر أو الإماء ومراده بالجمع ما زاد على الواحدة فالواحدة لا يجب البيات عندها إلا أن تقصد ضررها واستظهر ابن عرفة وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه كزمن خوف محارب أو سارق انتهى وخرج بالزوجات الإماء المملوكات فلا يجب القسم بينهن كن وحدهن أو مع زوجات ووجوب القسم بين الزوجات (فى المبيت) عند كل واحدة ليلة مع يومها لا أزيد من ذلك إلا برضاهما أو برضاهن ولا يجوز الدخول على ضرتها فى يومها إلا لحاجة حيث كانتا ببلد واحد أو بلدين فى حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالأخرى كما قالوا فى القصر وأما إن كانتا ببلدين لا فى حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها فى يومها لسفره لها ببلدها ووطئها بقية نهار التى سافر من عندها وعليه التسوية فى القسم بينهما بجمعة أو شهر أو نحوه مما يدفع ضرر عدم عوده لها بسرعة ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر فبان بهذا أن لنا مقامين؛ جواز الزيادة فى القسم على يوم وليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة لضرورة تجر ونحوه كضيعة ينظر فيها بضاد معجمة ولا يجوز جمع الزوجتين فى فراش واحد ولو بلا وطء

ولو امتنع الوطء شرعًا أو طبعًا أو عادة، ويقضى للبكر بسبع، وللثيب بثلاث.

شرح العمروسى

وفى جمع الأمتين قولان بالكراهة والمنع حيث لم يطأ وإلا منع اتفاقًا والظاهر منع الجمع بين زوجته وأمته فى فراش بلا وطء ويحرم به قطعًا ويكره للرجل أن يطأ حليلته ومعه أحد صغير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها ويجب القسم.

(**ولو امتنع الوطء**) لبعضهن (**شرعًا**) كمحرمة وحائضة ونفساء ومريضة لا بجامع مثلهما ومظاهر منهما لأن القصد من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة (**أو**) امتنع الوطء (**طبعًا**) كجذماء (**أو عادة**) كرتقاء واحترز بقوله فى المبيت عن الوطء فلا يجب بل يترك إلى سجيته وطبيعته إلا لإضرار فلا يجوز ككفه عنها فى نوبتها بعد ميله لها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى فيجب عليه ترك الكف المذكور.

(**و**) إذا تزوج زوجة على أخرى فإن كانت التى تزوجها بكرًا فإنه (**يقضى**) على الزوج (**للبكر**) ولو أمة يتزوجها على حرة (**بسبع**) أى ببياته عندها سبع ليال متوالية يخصها بها لأنها حق لها.

(**و**) إن كانت ثيبًا قضى (**للثيب بثلاث**) كذلك وهو مخير بعد السبع والثلاث فى البداءة بأيتهن أحب حتى بالتى كان عندها ولا يقضى للقديمة ليالى كالتى باتها عند الجديدة ولا تجاب الزوجة الجديدة بكرًا أو ثيبًا لأزيد مما لها من سبع أو ثلاث إذا طلبته.

ثم شرع يتكلم على تنازع الزوجين فى النكاح من أصله أو الصداق قدرًا أو جنسًا أو صفة أو اقتضاء وفى متاع البيت فقال:

والتنازع بين الزوجين إن كان فى الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع، وإلا فلا يمين، ولو أقام المدعى شاهدًا،

شرح العمروسى

(والتنازع بين الزوجين إن كان فى) أصل (الزوجية) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر وسماهما زوجين بالنسبة لهذا تغليبًا لأن المدعى للزوجية أحدهما والآخر ينفيها (ثبتت) الزوجية (ببينة) لمدعيها منهما عدلين فأكثر يشهدان بالقطع على معاينة العقد بل (ولو بالسماع) الفاشى بأن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانًا تزوج فلانة معتمدين على الدف والدخان أو غيرهما بل قال بعض لهم الشهادة بالقطع إذا عاينوا الدف والدخان (وإلا) تكن بينة عند تنازعهما (فلا يمين) على المدعى عليه منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت لأنها لا تنقلب إذا نكل عنهما إذ لا يقضى بيمين المدعى مع نكول الآخر فى ذلك.

وبالغ على عدم اليمين بقوله: (ولو أقام المدعى شاهدًا) خلافًا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته ولا فرق بين غير الطارئين والطارئين على المعروف من المذهب وحيث قلنا لا تثبت الزوجية بشاهد وكان المقيم له الرجل فإن كانت المرأة المدعى عليها خالية من الأزواج فالأمر ظاهر وإن كانت متزوجة أمر الزوج باعتزالها وجوبًا حيث زعم المدعى أن له شاهدًا آخر قريبًا فإن أتى به فلا كلام وإلا فلا يمين عليها ولا يعزلها زوجها حينئذ وكذلك تؤمر الزوجة بانتظار المدعى لأجل بينة ادعاها قريبة حيث كانت خالية من الأزواج أى لا تتزوج حتى تنتظر هل يأتى ببينة أم لا فإن أتى بها فالأمر ظاهر وإلا تزوجت بعد أن يعجزه الحاكم وأولى فى الانتظار إذا أقام شاهدًا وادعى أن له شاهدًا قريبًا وليس للمدعى أن

وإن كان فى قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ إن كان قبل البناء، فإن كان بعده أو الطلاق أو الموت فقوله بيمين فى القدر والصفة، ويدفع صداق المثل فى الجنس ما لم يكن أزيد مما ادعت، أو

شرح العمروسى

يتزوج امرأة غير المدعى عليها إذا كانت فى عصمته ثلاث زوجات إلا بعد أن يطلق المدعى عليها وأولى غيرها **(وإن كان)** تنازعهما **(فى قدر المهر)** فقالت بثلاثين وقال بعشرين **(أو صفته)** فقالت بعبد رومى وقال بل بحبشى **(أو جنسه)** كدعوى أحدهما أنه بذهب والآخر أنه بعرض وأراد بالجنس ما يشمل النوع كدعوى أحدهما بذهب والآخر بفضة **(حلفا)** إن كانا رشيدين وإلا فوليهما وتبدأ الزوجة بالحلف **(وفسخ)** النكاح بينهما بطلاق بحكم ويقع ظاهرًا وباطنًا وكذا إن نكلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف إن أشبه لكن فى تنازعهما فى القدر والصفة فقط وأما فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أم لا وهذا كله **(إن كان)** التنازع **(قبل البناء فإن كان بعده)** أى البناء **(أو)** قبله وبعد **(الطلاق أو)** تنازع الورثة بعد **(الموت)** لهما أو لأحدهما **(فقوله)** أى الزوج أو ورثته **(بيمين فى القدر والصفة)** وإن لم يشبه لترجح قوله بتمكينها من نفسها ولأنه غارم فإن نكل حلفت فى الطلاق وورثتها فى الموت فإن نكلت هى أو ورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغى.

(ويدفع) الزوج **(صداق المثل)** فى تنازعهما بعد البناء أو الطلاق أو الموت من غير نظر إلى شبه **(فى الجنس)** بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ومحل دفع صداق المثل **(ما لم يكن أزيد مما ادعت)** هى أو ورثتهما فلا تزاد على ما ادعت لرضاها به **(أو)** ما لم

أنقص مما ادعى وثبت النكاح ولو أقامت بينة على صداقين فى عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء، وإن كان فى قبض ما حل،

شرح العمروسى

يكن (**أنقص مما ادعى**) فيؤخذ لها منه ما ادعاه لرضاه به (**و**) إذا كان القول قوله بيمينه فى القدر والصفة ودفع صداق المثل فى الجنس بعد بناء أو موت أو نصفه بعد طلاق (**ثبت النكاح**) بينهما ثبوتًا حسيًا أو حكميًا كما فى الموت والطلاق أى ثبتت بينهما أحكامه من إرث وغيره.

(**ولو**) ادعت امرأة على رجل واحد أن لها عليه ألفين بسبب عقدين وأكذبها الرجل فـ(**أقامت بينة على صداقين فى عقدين**) وقعا بزمنين (**لزما**) أى لزم كل من الصداقين الزوج (**وقدر طلاق**) أى قدر الشرع وقوع طلاق (**بينهما**) أى بين العقدين ويلزم الزوج أن يدفع لها الصداق الثانى كله لأنها الآن فى عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضًا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء كما أشار له بقوله (**وكلفت بيان أنه**) أى الطلاق (**بعد البناء**) ليستقر ملكها على النصف الآخر بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك الجميع فعلى الزوج البينة أنه طلق قبل البناء هكذا قال التتائى ورده الشيخ أحمد الزرقانى بأنها تكلف البينة ولو على القول بأنها تملك الجميع لأن الطلاق الذى قدره الشرع يشطره والذمة لا تلزم إلا بالمحقق والمحقق بتقديره قبل البناء النصف والنصف الآخر مشكوك فيه فتكلف هى أنه بعد البناء وكذا على القول بأنها لا تملك شيئا لأن الطلاق يوجب النصف فهو محقق فتكلف بيان أنه بعد البناء ليتم لها الصداقان.

(**وإن كان**) تنازع الزوجين (**فى قبض ما حل**) من الصداق فادعى

فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما، وإن كان فى متاع البيت فللمرأة المعتاد للبناء فقط بيمين، وإلا يكن معتاداً لها فله بيمين.

والوليمة: مندوبة بعد البناء، تجب إجابة من عين،

شرح العمروسى

الزوج أنها قبضته وأنكرته **(فقبل البناء قولها)** أنها لم تقبضه **(وبعده قوله)** أنها قبضته **(بيمين فيهما)** أى فيما قبل البناء وبعده.

(وإن كان) تنازعهما **(فى متاع البيت)** الكائن فيه **(فللمرأة المعتاد للبناء فقط)** كالحلى **(بيمين)** إن لم يكن فى حوز الرجل الأخص ولم تكن فقيرة فإن كان فى حوزه الأخص أو كانت فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وعرفت بالفقر فلا يقبل قولها فى أزيد من قدره قاله الحطاب وينبغى جريان مثله فى الرجل فلا تقبل فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع **(وإلا يكن معتاداً لها)** بل للرجل أو لهما ولو مما يحرم على الرجل كخاتم ذهب حيث عرف باستعماله قاله ابن عرفة **(فله)** أى فالقول للرجل **(بيمين)** إلا أن يكون فى حوزها الخاص أيضًا.

(والوليمة) طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنه أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب أنها **(مندوبة)** سفراً وحضراً فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها ويندب كونها **(بعد البناء)** ففعلها فى غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب فبعد ظرف لمقدر أى وكونها بعد البناء.

(تجب إجابة من عين) للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والتعيين بأن يقول صاحب العرس

وإن صائمًا إلا لمانع، ويجوز الغربال الكبر،

شرح العمروسى

تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع لى فلانًا بعينه أو قال ادع أهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكمًا لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين **(وإن)** كان المدعو **(صائمًا)** إلا أن يعين للداعى وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الإجابة حينئذ **(إلا لمانع)** كحضور من يتأذى به المدعو أو منكراً كفرش حرير يجلس هو أو رجال غيره عليه مع رؤيته ولو من فوق حائل كمسانيد الحرير أو حضور صور مجسدة كحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم لحرمتها إجماعًا وكذا إن لم يدم خلافًا لأصبغ كما فى توضيح صاحب المختصر كتصوير غزال من قشر بطيخ حال طراوته فإن له ظلاً ما دام طريًا يقف به فإن جف سقط مع بقاء صورته لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيام ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له إن كان غير ممتهن كفعله بحائط أو ورق فمكروه وإن كان ممتهنا كفعله ببسط أو حصر فخلاف الأولى وأما تصوير صورة شجرة أو جماد كصورة جامع أو مئذنة فجائز ولو كان له ظل يدوم ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد ويجوز نصب الأرجوحة واللعب عليها للرجال والنساء وحكى القرافى عن بعض العلماء أنها تنفع لوجع الظهر.

(ويجوز الغربال) بكسر الغين أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة فى النكاح ولو بصراصير وهو والدف مترادفان ولا فرق بين الرجال والنساء وكذا يجوز **(الكبر)** بفتح الكاف والباء الموحدة فى وليمة النكاح

والمزهر والزمارة والبوق فى النكاح.

شرح العمروسى

وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين.

(و) كذا يجوز (**المزهر**) بكسر الميم كمنبر كما فى القاموس فى النكاح وهو المربع المغشى من جهتين وقيل يكره الكبر والمزهر وقيل يجوز الكبر ويكره المزهر فهى أقوال ثلاثة فيهما.

(و) قال ابن كنانة تجوز (**الزمارة والبوق**) أى النفير وقوله (**فى النكاح**) متعلق بيجوز فهو راجع للجميع لا فى غيره فلا يجوز.

ولما أنهى الكلام على النكاح وما يتعلق به شرع فى الكلام على الطلاق وأقسامه وأركانه وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة وبدأ بالكلام على الخلع فقال:

* * *

باب [الطلاق وما يتعلق به]

الخلع جائز، وهو طلقة بائنة،

شرح العمروسى

(باب) فى الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال والرجال لباسًا لهن فإذا افتدت منه بمال تعطيه له ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة إزالة القيد كيف كان ثم استعمل فى إرسال العصمة لأن الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول الناس هى فى حبالك إذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدمًا ذكر حكمه بقوله **(الخلع جائز)** أى جوازًا مستوى الطرفين أى ليس بمكروه خلافا لابن القصار ولم يتعرض لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج فقوله موجبًا بالنصب على الحال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفى بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هى له واعلم أن الأصل فى الطلاق الجواز ومنه إذا كانت الزوجة غير مؤدية حقه عند اللخمى وقال ابن بشير يندب فى هذه الحالة إذا كانت غير صينة ولم تتعلق بها نفسه ويكره إن كان كل منهما مؤديًا حق صاحبه ويجب إن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وأول من طلق إسماعيل.

(وهو) يتنوع إلى نوعين إما **(طلقة)** واحدة **(بائنة)** لا رجعية يوقعها

بلفظ الخلع، أو على عوض من الزوجة أو غيرها إن تأهل، وإلا رد المال وبانت،

شرح العمروسى

(بلفظ الخلع) كخلعتك أو أنت مختلعة **(أو)** طلقة يوقعها **(على عوض من الزوجة أو غيرها)** أجنبى سواء كان عند الحاكم أم لا **(إن تأهل)** دافع العوض من زوجة أو أجنبى لا التزام العوض أى كان أهلاً للتبرع أى غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مال انتهى وهو العصمة **(وإلا)** يكن متأهلاً بأن كان محجوراً عليه كصغيرة وسفيهة مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير إذنه فلا يجوز فإن أذن لها جاز وصح ورقيقه ولو بشائبة فلا يجوز بغير إذن السيد وله رده فيمن ينتزع مالها لا فى مدبرة وأم ولد ومعتقة لأجل فى مرضه وقرب الأجل فلا رد له بل يوقف ما خالص به فإن مات صح فى أم الولد وكذا المدبرة إن خرجت حرة وإن صح فله رده وصح خلع المعتقة لأجل مع قربه وخلع المكاتبة بيسير بإذنه وإلا وقف فإن أدت صح وإن عجزت فله رده فإن خالعت بكثير رد مطلقًا لتأديته لعجزها وللمأذون لها فى تجارة خلع بإذنه وإلا فله رده وحيث وقع الخلع من محجور عليه وقلنا بعدم الجواز **(رد المال)** أى حكم الشرع برده لصاحبه لكونه شبيها بالتبرع **(وبانت)** الزوجة من الزوج ولو قال بعد أن أوقع الخلع إن لم يتم لى ما خالعت به لم يلزمنى خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لأنه رافع بعد وقوع الخلع خلافًا للبرزلى وأما إن وقع ابتداء مطلقا بأن قال لمحجور عليها إن صحت براءتك فأنت طالق أو إن صح ما خالعتنى به فأنت طالق فقالت أبرأتك أو دفعت له عوضًا فلا يقع عليه طلاق حيث لم يجز وليس لها ذلك لأن هذا معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه

كما إذا شهدت بينة ولو بالسماع، وكبيعها، أو تزويجها، وينفذ خلع المريض وترثه فقط،

شرح العمروسى

مع عدم وقوع شرطه فليست هذه داخلة فى قوله رد المال وبانت لعدم التعلق فى صورة المهر.

(كما إذا) طلق زوجته على عوض أخذه منها ثم **(شهدت)** لها **(بينة)** عدلان فأكثر بالقطع بل **(ولو بالسماع)** ولو ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم ومثل العدلان العدل أو المرأتان مع يمينها على الضرر الذى لها التطليق به فإن الزوج يرد العوض ويقع الطلاق بائنا فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فإن شاء أمسكها وأدبها لعدم التطليق به وإن شاء خالعها ويحل له ما أخذ منها فى ذلك ولا يحل له مضارتها إذا علم منها زنًا حتى تفتدى منه رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره **(وكبيعها)** أى بيع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها **(أو تزويجها)** للغير فيقع عليه طلقة بائنة فيها على المذهب خلافًا للخمى ويرد العوض لصاحبه وكذا إذا بيعت أو زوجت بحضرة الزوج وسكت وسواء كان فى جميع ذلك هازلاً أو جادًا وينكل نكالاً شديدًا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها أو تزويجها ثانية لا إن لم يسكت بل أنكر عقب عقد غيره النكاح أو البيع فلا تطلق.

(وينفذ خلع) الزوج **(المريض)** مرضًا مخوفًا وكذا مرضها مع مرضه ومن فى حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع خيف منه الموت وعبر بينفذ دون يجوز لأن الإقدام عليه غير جائز لأن فيه إخراجًا وإرثًا **(و)** حيث قلنا بنفوذه فإنها **(ترثه)** إن مات من ذلك المرض **(فقط)**

إلا أن يصح، وتكفى المعاطاة إن جرى بها عرف.

شرح العمروسى

أى دونه فإذا ماتت فى مرضه فلا يرثها ولو كانت مريضة أيضا تغليبا لمرضه وكذا إذا علق طلاقها على دخولها دارًا مثلاً فى الصحة أو المرض فدخلتها فى مرض موته فإنها ترثه دونه أيضا وكذا إذا طلقها فى مرضه وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات من مرضه فإنها ترثه ولو تزوجت أزواجها وطلقها كل فى مرضه المخوف وماتوا منه فإنها ترثهم ولو كانت فى عصمة زوج حى ولا ينقطع إرثها ممن طلقها فى مرضه المخوف رجعيًا أو بائنًا **(إلا أن يصح)** المطلق واحدًا أو متعددًا صحة بينة عند أهل المعرفة فلو كانت هى المريضة فقط مرضًا مخوفًا وخالعت زوجها فى المرض فينفذ ولا توارث من الجانبين ولو قبل انقضاء العدة لبينونة الطلاق لكن وقع خلاف بين مالك وابن القاسم فى رد ما خالعت به كله أو الزائد على قدر ميراثه أن لو ورثها فذهب مالك إلى الأول وذهب ابن القاسم إلى الثانى إلا أن تصح فلا رد عنده بخلاف الأول فيقول برد ما خالعت به ولو صحت بعد الرد فلا شىء له.

(وتكفى المعاطاة) فى الخلع بأن تعطيه شيئا يفهم منه أنه فى نظير العصمة ويفعل فعلاً يدل على قبول ذلك كما إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو دفعت له دراهم ويقبل منها ذلك وتخرج من الدار ولم يمنعها فإنه يقع الطلاق وإن لم يحصل لفظ **(إن جرى بها)** أى بالمعاطاة **(عرف)** عندهم أى جرى العرف بأنه إذا حصل ما ذكر يكون طلاقا وكتركها مالاً بذمته وتقصد به المباراة كبعض البدو كما فى المواق وغيره ولا يقال يأتى أن من أركان الطلاق اللفظ فالفعل لا يقع به طلاق ولو نواه به لأنّا نقول الفعل الذى لا يقع به ولو قصده هو المجرد عن العرف

وطلاق السنة واحدة فى طهر، لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعى،

شرح العمروسي

لا الذى معه العرف الفعلى مع دفع العوض فإنه بمنزلة اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتى ومقيد له أى محله حيث لم يكن عرفهم المعاطاة وإلا كفت ومسألة الحفر والدفن وهو أن تحفر حفرة ويدفنها وعرفهم دلالة ذلك على الفراق لا يكون الطلاق فيها بائنًا إلا مع دفن دراهم حين الحفر ويقبلها منها ويدفن الحفرة وإلا كان رجعيًا لعدم العوض.

ولما فرغ من الكلام على الخلع شرع يتكلم على طلاق السنة فقال: **(وطلاق السنة)** أى الذى أذنت فيه السنة أو الذى أخذت قيوده من السنة راجحًا كان أو مساويًا أو خلاف الأولى وليس المراد أن الطلاق سنة بل المراد المقابل للبدعى ومن البدعى ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتى. والطلاق الذى أذنت فيه السنة ما استوفى القيود التى أشار إليها بقوله **(واحدة)** لا أكثر منها فى دفعة فبدعى مكروه ولا أقل منها أيضا كنصف طلقة فمكروه واحترز بقوله أوقعها **(فى)** حال **(طهر)** المرأة مما إذا أوقعها فى حيض أو نفاس فيحرم كما يأتى وبقوله **(لم يمس)** المرأة **(فيه)** أى فى ذلك الطهر مما إذا مسها فيه فإنه مكروه لأنها لا تدرى هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها أو لخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفى الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وبقوله **(بلا)** إرداف فى **(عدة)** مما إذا طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها فى العدة شيئا فمكروه وبقى قيد وهو أن يوقعه على كل المرأة بدليل قوله ويؤدب المجزئ ومطلق جزء وشمل محترزات القيود كلها قوله **(وإلا)** بأن اختل بعض القيود **(فبدعى)** ولا يقال وإلا بأن اختل جميع القيود فبدعى لأنه لا يمكن فقد

ويكره فى غير الحيض، ولا يجبر على الرجعة ويحرم فيه، ويقع ويجبر عليها لآخر العدة، فإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب، بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم،

شرح العمروسى

جميع القيود فى صورة لأن البدعى يكون فى الحيض والطهر الذى مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر فى آن واحد.

(ويكره) البدعى الواقع (**فى غير الحيض و**) غير النفاس إذا وقع (**لا يجبر على الرجعة**) إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا فى حق من طلق فى الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (**ويحرم**) الطلاق (**فيه**) أى فى الحيض ومثله النفاس (**و**) مع كونه حرامًا إذا طلق الزوج فيه فإنه (**يقع**) عليه واختلف هل منعه فى الحيض لتطويل العدة لأنها لا تحتسب بأيام الحيض الذى طلق فيه بل أول عدتها الطهر الذى بعده ودليل هذا القول ما وقع فى المدونة من جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فى الحيض لعدم التطويل على الأولى لأن عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية أو لكونه أمرًا تعبديًا لا اطلاع لنا عليه ودليله منع الخلع من المرأة فى الحيض مع أنها المريدة للطلاق ومنع الطلاق فيه ولو رضيت فلو كان لتطويل العدة لجاز فى الصورتين لأن الحق لها فى تطويل العدة (**و**) حيث قلنا بوقوع الطلاق فى الحيض فإن الزوج (**يجبر عليها**) أى الرجعة حيث كان رجعيا (**لآخر العدة**) أى مدة كونها لم تر الحيضة التى يحصل بها انقضاء العدة فإن رأتها فلا رجعة لبينونتها بمجرد الخروج من العدة (**فإن أبى**) المطلق فى الحيض من الارتجاع (**هدد**) أى خوف بالسجن (**ثم**) إن أبى بعد التهديد به (**سجن**) بالفعل (**ثم**) إن أبى هدد بالضرب فإن أبى (**ضرب**) ويكون ذلك كله قريبًا (**بمجلس**) واحد لأنه فى معصية (**وإلا**) بأن لم يرتجع بعدما ذكر (**ارتجع الحاكم**) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك.

ويجوز الوطء به، والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وتصدق فى الحيض.

وأركانه: أهل وهو المسلم،

شرح العمروسى

(**ويجوز**) للزوج (**الوطء**) لزوجته المرتجعة من الحاكم (**به**) أى بارتجاع الحاكم ولو من غير نية الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (**والتوارث**) بينه وبين الزوجة المذكورة فكل من مات منهما بعد ارتجاع الحاكم يرثه الآخر (**والأحب**) لمن ارتجع المطلقة فى الحيض أو أجبر عليها ثم أراد طلاقها (**أن يمسكها**) بلا طلاق (**حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**) ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمر ألا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر.

(**وتصدق**) المرأة أنه طلقها (**فى الحيض**) حيث ترافعا للحاكم فى حال الحيض والظاهر بيمين فلو ترافعا وهى طاهر فقول الزوج وانظر هل بيمين أم لا.

ولما فرغ من الكلام على أقسام الطلاق من سنى وبدعى مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع يتكلم على أركان الطلاق الأعم فقال: (**وأركانه**) أربعة أحدها (**أهل**) أى موقع الطلاق زوجًا أو وليه ولا يقال الفضولى إذا طلق زوجة غيره يقع الطلاق مع أنه ليس بزوج ولا وليه لأنا نقول لا يقع إلا إذا أجازه الزوج فصار الموقع له فى الحقيقة إنما هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة وليس المراد بالأهل المتأهل بدليل ذكره شرطه بقوله (**وهو المسلم**) لا الكافر فلا يصح طلاقه لكافرة إلا أن

المكلف، وقصد،

شرح العمروسى

يتحاكموا إلينا فهل نحكم بينهم أو لا خلاف ولا لمسلمة أسلمت ثم أسلم فى عدتها ولو أوقع عليها الثلاث بعد إسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق **(المكلف)** فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق وطلق حال جنونه ولا من صبى ولو مراهقًا ووقوعه عليه إذا ارتد إنما هو لحكم الشرع لا أنه هو الموقع له وشمل المكلف السكران سكرًا حرامًا بأن استعمل عمدًا ما يغيب عقله سواء كان مما يسكر جنسه أم لا كلبن حامض ولذا قلنا سكرًا حرامًا ولم نقل بحرام فيلزمه طلاقه ميز أم لا على المشهور ومثله عتقه وسائر جناياته والحدود بخلاف عقوده وإقراراته فلا تلزمه لأنا لو لم نلزمه الطلاق وما معه لادعى الناس عند وقوع ما ذكر منهم أنهم سكارى ولو ألزمناه العقود والإقرارات لتسارع الناس إلى ما فى يده وادعوا شراءه أو الإقرار به وأما السكران سكراً حلالاً بأن استعمل ما اعتقد أنه لا يغيب عقله ولو خمراً يعتقده ماء فكالمجنون فإذا وجد الإسلام والتكليف وطلق زوجته ولو كافرة لزمه. وأما وكيله والفضولى عنه فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمخير.

(و) ثانى أركان الطلاق **(قصد)** أى قصد النطق باللفظ الدال عليه فى الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة لأن الهازل يلزمه طلاقه لخبر الترمذى: «ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» وفى رواية أخرى العتق أى بدل الرجعة والهازل هو الذى يتلفظ به غير قاصد حل العصمة وقصد حل العصمة فى الكناية الخفية واحترز بالقصد عن سبق اللسان بأن قصد التلفظ بغير الطلاق فتلفظ به فقال أنت

بعد الدخول.

شرح العمروسى

ومثلها المعتقة تحت عبد تختار فراقه والمختلعة واحترز بقوله المطلقة **(بعد الدخول)** مما إذا طلقت قبل الدخول وقد سمى لها فلا تمتع لبقاء سلعتها وأخذها نصف الصداق فإن لم يسم لها متعت.

ولما فرغ من الطلاق وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة شرع يتكلم على الإيلاء والظهار واللعان والرضاع وبدأ منها بالإيلاء فقال:

* * *

ويندب الإشهاد عند الرجعة، والمتعة للمطلقة فى نكاح لازم،

شرح العمروسى

عليها بعد قولها وتحل للأزواج فإن كانت المدة لا يمكن انقضاء العدة فيها غالبًا ويمكن نادرا سئل النساء فإن صدقنها أى شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصديقهن أم لا قولان فإن ادعت انقضاءها فى مدة لا تمكن غالبًا ولا نادرًا لم تصدق ولا يسأل النساء فالأقسام ثلاثة.

(**ويندب**) للزوج (**الإشهاد عند الرجعة**) عليها وقيل يجب فإن ترك الإشهاد كره وصحت رجعته.

(و) تندب (**المتعة**) على المشهور وهو ما يعطيه الزوج ولو عبدًا للزوجة بعد طلاقها ليجبر بذلك ألمه وتكون على قدر حاله لقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ**﴾ [البقرة:٢٣٦] ولا يقال: إن الأمر فى الآية يقتضى الوجوب ويدل عليه قوله: ﴿**حَقًّا**﴾ [البقرة:٢٣٦] لأنا نقول دل على حمله على الاستحباب التقييد بالمحسنين والمتقين والمراد بالحق الثابت والمندوب ثابت وإنما تكون المتعة (**للمطلقة**) بائنًا أم لا لكن البائن تمتع إثر طلاقها والرجعية بعد العدة لأنها ما دامت فى العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المتعة تدفع إلى ورثتها بائنًا أو رجعية واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها بعد البناء لفساده أو للعان فلا متعة لها وذكر قوله (**فى نكاح**) لا للاحتراز لأن المطلقة لا تكون إلا فى نكاح بل ليصفه بقوله (**لازم**) واللزوم فى كل نكاح بحسبه فما يفوت بالدخول والطول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فإنها إذا ردت به لا متعة لها لأنها غارة بعيبها ومختارة لفراقه لعيبه

والرجعية كالزوجة، وتصدق في انقضاء القروء والوضع بلا يمين فى المدة التى يمكن فيها،

شرح العمروسى

مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح فهو مشهور مبنى على ضعيف وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيًا فإن أسرته البينة عند القاضى لحقها اتفاقًا وظاهره أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحق به طلاق.

وأشار إلى الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة فقال: **(والرجعية كالزوجة)** التى لم يحصل فيها طلاق فليس فيه تشبيه الشىء بنفسه والتشبيه في وجوب نفقتها وكسوتها عليه والتوارث وصحة الإيلاء منها والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها ما دامت فى العدة إلا أنها تفارقها فى أنه يحرم الاستمتاع بالرجعية قبل الرجعة والدخول عليها غير قاصد الرجعة والأكل معها ولو كان معها من يحفظها فى هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو كان بنية الرجعة بعد وإنما شدد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الأجنبى يباح له كلام الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها فى دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وتفترق أيضًا من الزوجة فى أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها.

(وتصدق) الرجعية **(فى انقضاء القروء)** وفى عدة **(والوضع)** أى تصدق أن عدتها التى بالأقراء أو بالوضع قد انقضت **(بلا يمين)** منها **(فى المدة)** الطويلة **(التى يمكن فيها)** انقضاؤها بالأقراء أو بوضع الحمل غالبًا لأن النساء مؤتمنات على فروجهن وفائدة تصديقها أنه لا رجعة له

ما لم تخرج من العدة بنية مع قول أو فعل، أو بقول فى الظاهر فقط لا بقول محتمل ولا بفعل بلا نية كوطء، فإن استمر حتى انقضت العدة لحقها طلاقها،

شرح العمروسى

من **(ما)** أى مدة كونها **(لم تخرج من العدة)** حيث كانت عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه فإن كان فاسدًا لا يقر بالدخول كخامسة فسخ أو طلق فيه بعد الدخول أو غير لازم كنكاح سفيه أو عبد بغير إذن ولى وسيد طلق فيه بعد الدخول أو لم يحل وطؤه كوطئها فى حيض وطلقها فلا رجعة له فى هذه الصور كلها لبينونتها لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا وأشار إلى سبب الرجعة بقوله **(بنية مع قول)** أى محتمل كأمسكتها فهو متعلق بقوله يراجعها **(أو)** بنية مع **(فعل)** كوطء أو قبلة أو جسة لشهوة **(أو بقول)** أى صريح بدليل قوله بعد لا بقوله محتمل كارتجعتها ورددتها لنكاحى **(فى الظاهر فقط)** كان هازلاً أم لا فتلزمه نفقتها وغيرها من الأحكام من توارث وغيره لا الباطن أى فيما بينه وبين الله فلا يجوز له وطؤها حتى ينوى رجعتها **(لا بقول محتمل)** بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم فلا تحصل به الرجعة لأنه محتمل لى أو للناس أو عنى أو عن الناس **(ولا بفعل بلا نية كوطء)** وأحرى قبلة ولمس ودخول عليها ويستبرئها من الوطء ولا تكون له الرجعة إلا فى بقية الأولى لا فى الاستبراء فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضى الاستبراء فإن نوى بذلك الرجعة كفى كما تقدم.

(فإن استمر) على وطئها بلا نية رجعة أو اكتفى بالوطء الأول وسكت **(حتى انقضت العدة)** ثم طلقها ثلاثًا أو أقل **(لحقها طلاقها)** على المشهور مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق فى نكاح

ومن طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية، أو طلقتين فله أن يراجعها

شرح العمروسى

فى الأولى وما أوقعاه فيما عداها كما أنه لا مناكرة له فى التخيير المطلق الذى لم يقيد بعدد فى المدخول بها حيث أوقعت الثلاث فإن أوقعت أقل منها بطل ما بيدها إذا لم يرض الزوج بما أوقعت ويصير معها كما كان قبل القول لها لأنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث فى التخيير المطلق فإن رضى الزوج بما أوقعت لزم ثم أشار إلى شىء من مسائل الرجعة وهى لغة المرة من الرجوع وشرعًا قال ابن عرفة ورفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة انتهى وإنما زاد أو الحاكم لإدخال ما إذا طلق فى الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فإن الحاكم يرتجع له جبرًا عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وإنما خرجت المراجعة وهى العقد على البائن لأنها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج لأن كثيرًا من الفقهاء يستعملون راجع فى البائن وارتجع فى غير البائن.

* * *

ولما كان البحث فى الرجعة يتعلق بأربعة أشياء المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار إلى الأول بقوله: **(ومن)** أى المسلم العاقل البالغ الذى **(طلق)** وإلى الثانى بقوله: **(زوجته المدخول بها)** احترز به عمن لم يدخل بها فلا رجعة له عليها لبينونتها منه واحترز بقوله: **(طلقة رجعية أو طلقتين)** أى رجعيتين مما إذا طلقها ثلاثًا أو لم يكن رجعيًا كالخلع فلا رجعة له أيضًا وقوله: **(فله أن يراجعها)** جواب

والمملكة والمخيرة لهما أن يوقعا الطلاق ما دامتا فى المجلس، ويناكر المخيرة التى لم يدخل بها والمملكة مطلقًا فيما زاد على الواحدة.

شرح العمروسى

ثم شرع يتكلم على بعض مسائل من التخيير والتمليك فقال: **(والمملكة)** أى التى ملكها زوجها طلاقها تمليكًا مطلقًا بقوله ملكتك طلاقك أو وليتك أمرك أو أمرك بيدك أو طلقى نفسك أو أنت طالق إن شئت أو طلاقك بيدك.

(والمخيرة) أى التى خيرها زوجها فى إيقاع الطلاق وعدمه تخييراً مطلقًا بقوله اختارى نفسك أو طلقى نفسك ثلاثًا أو اختارى أمرك **(لهما)** أى لكل منهما **(أن يوقعا الطلاق)** الذى جعل بيدهما **(ما دامتا فى المجلس)** الذى حصل فيه التخيير والتمليك إلا أن يحصل منهما تمكين للزوج ولو من مقدمات الوطء فى حال الطوع بعد العلم بالتمليك والتخيير أو يردا ما جعل بيدهما فإنه يبطل كما أنه يبطل ما بيدها أيضا إذا انقضى المجلس إلا أن يعين زمانًا أو مكانًا وهو مفهوم المطلق فلا يبطل إلا بانقضائهما إذا لم يوقفهما الحاكم فإن أوقفهما فإما أن تقضى برد أو طلاق وإلا أسقط ما بيدهما.

(ويناكر) الزوج **(المخيرة التى لم يدخل بها)** ويناكر **(المملكة مطلقًا)** دخل بها أم لا **(فيما)** إذا أوقعا الطلاق و**(زاد)** كل منهما **(على الواحدة)** إن نواها عند التفويض لهما وبادر بالمناكرة وحلف أنه لم ينو زائدًا على الواحدة إن أراد رجعتها فى الرجعية أو العقد عليها فى غيرها ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوى التأكيد ولم يشترط فى العقد فإن لم يزيدا على الواحدة أو لا نية له عند التفويض أو لم يبادر أو لم يحلف أو كرر أمرها بيدها ولم ينو التأكيد أو اشترط فى العقد فلا مناكرة له وتلزمه الواحدة

. . . .

شرح العمروسى

استغرق بأن زاد المستثنى على المستثنى منه بالذات أو بالتكميل أيضا كأنت طالق ثلاثًا إلا أربعًا أو إلا ثلاثًا وربعًا مثال ما اتصل ولم يساو أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فيلزمه واحدة أو طالق ثلاثًا إلا واحدة أو ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة أو ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة فيلزمه فى الصور الثلاث اثنتان لإلغاء الاستثناء الأول فى الصورة الثانية ولاستثناء واحدة من الاثنتين المخرجتين على الواحدة الباقية بعد استثنائهما وإن قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن قصد إخراج الاثنتين من المعطوف والمعطوف عليه صح الاستثناء ويلزمه طلقة وإن قصد إخراجه من أحدهما فقط لزمه الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ لمساواته أو لاستغراقه ويعتبر هنا ما زاد على الثلاث على أرجح القولين فإذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا لزمه اثنتان وقيل لا يعتبر فيلزمه الثلاث. تتمة. من شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا لم تحل له إلا بعد زوج ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة لا تحل له إلا بعد زوج وهكذا حتى يبتها ومن شك هل طلق أم لا فلا شىء عليه ومثله إذا شك هل حنث أم لا فى حلفه على فعل غيره إذا لم يكن لشكه سبب بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا فتطلق عليه وكذا إذا كان لشكه سبب كرؤية شخص داخلا الدار المحلوف على عدم دخولها شك فى كونه المحلوف عليه أم لا فيؤمر بالطلاق بلا جبر، وقيل يجبر إلا أن يكون موسوسًا فلا شىء عليه ومن طلق معينة من زوجتيه أو زوجاته أو حلف بطلاقها وحنث ثم شك هل هى أو غيرها أو قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلق الجميع.

* * *

إلا لنية تأكيد فيهما، ويؤدب المجزئ ومطلق جزء ويلزمه، ويصح الاستثناء، إن اتصل ولم يساو.

شرح العمروسى

الآخر عقب الأول بلا فصل ولو حكمًا كفصله بسعال ونحوه (**إلا لنية تأكيد فيهما**) أى فى المدخول بها وغيرها مع عدم العطف كما هو مدلول كلامه إذ معه لا تنفعه نية التأكيد عند ابن القاسم لمنافاتها للعطف خلافًا لمحمد ويحلف أنه نوى التأكيد فى القضاء دون الفتوى ومحل قبول نية التأكيد إن لم يعلقه أصلاً أو علقه بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدًا أو كرره مرتين ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن كلمت زيدًا أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت الرغيف وفعل الجميع فثلاث ولا نقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه.

(**ويؤدب المجزئ**) للطلاق كطالق ربع طلقة وهو يقتضى تحريمه لإيهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته ففى الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف انتهى.

(**و**) يؤدب أيضًا (**مطلق جزء**) من الزوجة كيدك أو رجلك طالق.

(**و**) إذا طلق كل من المجزئ ومطلق جزء فإنه (**يلزمه**) الطلاق الذى أوقع بعضه أو أوقعه على بعض المرأة ويتكمل عليه (**ويصح الاستثناء**) لعدد من الطلاق بإلا وغيرها من الأدوات بشرطين الأول (**إن اتصل**) المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا كما إذا انفصل بكسعال فلو انفصل اختيارًا لم يصح.

(**و**) الشرط الثانى (**لم يساو**) المستثنى المستثنى منه فإن ساواه بالذات أو التكميل كأنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أو إلا اثنتين وربعًا فلا يصح وأولى لو

أو لا إن وصل وإن كرر الطلاق بعطف فثلاث إن دخل، وبلا عطف ثلاث فى المدخول بها كغيرها إن نسقه،

شرح العمروسى

طالق وكذا إن كتبه مستشيرًا أى قاصدًا مشاورة غيره وأخرجه عازمًا والمراد بالعزم النية فيشمل الهم لا العزم فقط المقابل للهم **(أو)** كتبه **(لا)** عازمًا بل مستشيرًا وأخرجه كذلك أى طواه بعد الفراغ من الكتابة قاصدا الاستشارة فيحنث **(إن وصل)** لها ولو بغير اختياره لا إن لم يصل وحملنا قوله أو لا على ما إذا كتبه مستشيرًا وأخرجه كذلك لئلا يدخل تحته ما إذا لم تكن له نية حين كتبه لوقوعه بمجرد كتبه عند ابن رشد لحمله عنده على العزم وقال اللخمى لا يقع لحمله عنده على عدم العزم وهو ظاهر المختصر دون ما لابن رشد وحاصله أنه إما أن يكتبه عازمًا أو مستشيرًا أو لا نية له وفى كل من هذه الثلاثة أخرجه كذلك أولاً وفى كل من هذه التسعة إما أن يصل أولاً فالمتوقف على الوصول كتبه مستشيرًا أو أخرجه كذلك وفيما عداها الحنث بالكتابة على ما لابن رشد فيمن لا نية.

(وإن كرر) الزوج **(الطلاق بعطف)** بواو أو فاء أو ثم أعاد المبتدأ مع العطف فى كل ما ذكر أم لا **(فثلاث إن دخل)** بها فإن لم يدخل فثلاث أيضًا إن نسقه على المذهب كمن أتبع الخلع طلاقًا كما قال ابن عرفة وإلا فلا ففى المفهوم تفصيل فيرجع قوله الآتى: «إن نسقه» لمفهوم ما هنا أيضا. لا يقال اشتراط النسق فى غير المدخول بها يقتضى أنه لا يلزم فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخى لأنا نقول دلالتها على التراخى فى الإخبار والكلام هنا فى الإنشاء.

(و) إن كرره أى ذكره ثلاث مرات **(بلا عطف)** لزمه **(ثلاث فى المدخول بها)** ومرتين إن ذكره مرتين **(كغيرها إن نسقه)** أى ذكر اللفظ

وبالإشارة المفهمة، وبمجرد إرساله مع الرسول، وبالكتابة عازمًا،

شرح العمروسى

شىء عليه فى الفتوى ومنها من قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شىء عليه حيث لم يقصد الزوجة ومنها إذا قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن قد فعل قال أبو الزناد لا شىء عليه فى الفتوى وقال مالك يلزمه كمن قال أنت طالق وقال إنه لم يرد طلاقا وهذا هو الراجح ومنها من كتب لأبى زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها له لا تطلق عليه فى الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا أو أقرت الزوجة معه بذلك ولا ينافى ما تقدم من أن قوله وقصد معناه قصد التلفظ به وإن لم يقصد حل العصمة لأنه لم يحصل لفظ هنا بل كتابة من غير عزم ولا يرد على وصول الكتاب قوله الآتى وبالكتابة عازمًا أو لا إن وصل لأن معناه إن وصل للمحلوف بطلاقها وهنا وصل لأبيها من غير تردد فى الطلاق بل مع جزمه بعدمه.

(و) يلزم الطلاق (**بالإشارة المفهمة**) أى التى شأنها الإفهام بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وإن لم تفهمه المرأة منها ولو كانت من قادر على المعتمد وهى كصريحه فلا تفتقر لنية فغير المفهمة لا يلزم بها ولو قصد لأنها كالفعل وينبغى إلا لقوم اعتادوا ذلك.

(و) يلزم الطلاق أيضًا (**بمجرد إرساله مع الرسول**) أى قوله له أخبرها بأنى طلقتها ونحوه فيقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أم لا وقوله وبمجرد... إلخ أى بإرساله المجرد.

(و) يلزم أيضا (**بالكتابة**) لها أو لوليها (**عازمًا**) أى ناويًا الطلاق حين كتب أنى طلقتها فيقع بمجرد فراغه من الكتابة وينزل منزلة مواجهتها بالطلاق سواء قال إذا جاءك كتابى فأنت طالق أو كتب فيه لفظ أنت

أو بائنة وتلزم الثلاث فى المدخول بها، وينوى فى غيرها، ويدين فى نفى الطلاق فى الظاهرة، أو كناية خفية ويلزم فيها الطلاق إن نواه،

شرح العمروسى

على قوله على حرام فقد أخطأ فى القياس (**أو**) أنت (**بائنة**) قال منى أم لا.

(**وتلزم**) الزوج (**الثلاث**) إذا أتى بصيغة من هذه الصيغ الأربع (**فى**) الزوجة (**المدخول بها**) وغير المدخول بها لكنه (**ينوى فى غيرها**) أى غير المدخول بها فقط ويحلف عند إرادة العقد عليها أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين فإن نكل لزمه الثلاث فإن لم يرد العقد عليها فلا يحلف لعله لا يتزوجها.

(**و**) إذا قال أردت بالكناية الظاهرة غير الطلاق فإنه (**يدين**) أى يوكل إلى دينه ويقبل قوله (**فى نفى الطلاق فى**) الكناية (**الظاهرة**) حيث دلت قرينة على نفى الطلاق كأن يتقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه بأن يقول أردت ببرية من السرقة مثلا أو بخلية من الخير وببائنة منفصلة منى إذا كان بينهما فرجة وأشار للقسم الثالث عاطفا له أيضا على صريح بقوله (**أو كناية خفية**) كاذهبى أو انصرفى أو اخرجى.

(**ويلزم**) الزوج (**فيها الطلاق إن نواه**) فإن نوى غيره أو لا نية له فلا شىء عليه بخلاف الظاهرة فيلزم فيها الطلاق حيث لا نية لكن قال التتائى والقرافى فى قواعده أى فروقه ما معناه أن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك إنما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها إلا لمن يعرفها أى وإلا كانت من الكناية الخفية انتهى وفى الأجهورى مسائل حسنة منها من سئل فى شىء فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله ولم يكن قد حلف فقال مالك فى كتاب محمد لا

أو كناية ظاهرة كبتة وحبلك على غاربك وتلزم الثلاث، وكبرية أو خلية أو حرام،

شرح العمروسى

تصديقه تأويلان ومحلهما فى القضاء وأما فى الفتيا فيصدق قولاً واحدًا وغير الموثقة يقع ولا يصدق فإن قيل كان الظاهر لزوم الطلاق ولو سألته لأنها ليست كما قال فالجواب أنه يمكن أن يكون الإخبار باعتبار المآل أى ستطلقين.

وأشار للقسم الثانى عاطفًا له على صريح بقوله **(أو كناية ظاهرة)** وهى ما يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه إلا بنية صرفه لأنها استعمال اللفظ فى لازم معناه **(كبتة)** أى كقوله لها أنت بتة لأن البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التى بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شىء.

(و) مثل بتة إذا قال لها **(حبلك على غاربك)** وهو فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنم البعير فالحبل كناية عن العصمة التى بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق **(وتلزم)** الزوج **(الثلاث)** فى أحد هذين اللفظين مطلقا دخل بالزوجة أم لا ولا ينوى فيهما.

(و) من الكناية الظاهرة أيضا **(كبرية)** أى قال لها أنت برية **(أو)** أنت **(خلية أو)** أنت **(حرام)** قال على أم لا وأما حرام على أو على حرام لا أفعل كذا وفعله فلا شىء عليه إلا أن ينوى طلاقًا وأما إن قال على الحرام بالتعريف وحنث فيلزمه ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها والفرق بينه وبين المنكر استعمال العرف له فى حل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يقل أنت فإنه إخبار بأن عليه شيئا محرمًا من لباس ونحوه إلا أن يقول أنت أو يقصد به الزوجة فيكون من الكناية الخفية فمن قاس على الحرام

ولفظ وهو إما صريح كطلقت وتلزم واحدة حتى ينوى أكثر،

شرح العمروسى

كالرومى أو إلا من البلد الفلانية وهى كبيرة كمصر أو إلى زمن كذا لسنة إلا إذا خشى العنت فى المؤجل وهو إلى سنة مثلا فلا يلزمه كما إذا عم النساء أو أبقى قليلا أو كان لأجل لا يبلغه عمر أحدهما عادة وأولى عمرهما معًا ككل امرأة أتزوجها إلا من القرية الفلانية وهى صغيرة لا يتخير منها أو إلى تسعين سنة فهى طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة وينبغى أن يعبر فى هذا بتسعين عامًا بتقديم المثناة الفوقية على السين كما فى التتائى.

(و) رابعها (**لفظ**) فلا يقع بغيره من الأفعال ولو نواه كضرب إلا لعرف كما تقدم فى الخلع (**وهو**) ينقسم إلى ثلاثة أقسام أشار للقسم الأول منها بقوله (**إما صريح**) وهو ما فيه الطاء واللام والقاف (**كطلقت**) أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة أو الطلاق لى لازم لا منطلقة فلا يلزم بها طلاق لأن العرف نقل أنت طالق من الخبر إلى الإنشاء ولم ينقل أنت منطلقة ومثلها مطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو بذلك الطلاق (**وتلزم واحدة**) فى لفظ من الألفاظ الخمسة المتقدمة وهل يحلف أنه لم ينو أكثر أو لا قولان (**حتى ينوى أكثر**) فإن نوى أكثر لزمه ما نواه وأما لو قال لها أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه إلا ما نواه أو تلزمه الثلاث ولا ينوى، قولان للمتيطى وأصبغ، ويصدق فى نفى الطلاق فى الصريح إن دل البساط كما إذا كانت موثقة بقيد أو كتاف وقالت أطلقنى فقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو فى القضاء بيمين فى المرتضى وإن لم تسأله ففى تصديقه بيمين وعدم

ومحل، وهو العصمة المملوكة قبله، وإن تعليقًا،

شرح العمروسى

طالق فلا شيء عليه ويقبل قوله في الفتوى إلا أن يثبت سبقه فينفعه فى القضاء أيضًا كما فى الحطاب عن ابن عرفة ولو تنازعت معه فى سبق لسانه وعدمه فإن قامت قرينة صدقه أو كذبه حمل عليها وإلا فقوله بيمينه كذا يظهر وكذا إذا لقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه عربيًا كان أو أعجميًا فلا شيء عليه وكذا إذا هذى لمرض فقال أنت طالق ثم أفاق فأنكر فلا شيء عليه لا فى الفتوى ولا فى القضاء أما لو قال وقع منى شيء ولم أعقله فإنه يلزمه لقيام القرينة على كذبه وكذا من أكره على الطلاق بأن خوف بمؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد ولو قل كل أو صفع فى القفا لذى مروءة عند ملأ من الناس أى جمع أو قتل ولده أو أخذ ماله وهل إن كثر أو ولو قل بالنسبة له تردد وإن لم يحصل ما ذكر بالفعل فلا يلزمه طلاق لخبر: «لا طلاق فى إغلاق» أى إكراه ولو كان يعرف التورية وتركها على المشهور خلافًا للمختصر.

(و) ثالثها (**محل وهو العصمة المملوكة**) للزوج (**قبله**) أى الطلاق تحقيقًا بأن عقد على امرأة أو تقديرًا وهو معنى قوله (**وإن تعليقًا**) كما إذا قال لأجنبية عند خطبتها هى طالق لدلالة البساط على أنه بعد نكاحها أو إن دخلت الدار فهى طالق ونوى بعد نكاحها أيضًا وأولى إن تزوجتها فهى طالق فيلزمه الطلاق بعد نكاحها فى الصور الثلاث عقب النكاح فى الأولى والثالثة وعقب دخول الدار فى الثانية ويلزمه نصف المهر لكن فى الثانية إن دخلت الدار قبل بنائه وبعد عقده وأما بعد البناء فعليه المسمى وكذلك يلزمه الطلاق فيمن يتزوجها إذا أبقى كثيرًا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمرهما معا عادة ككل امرأة أتزوجها من الجنس الفلانى

فهرس موضوعات الجزء الأول